

٥

الفرع

من

الكتابي

تأليف

تفلا ميسلا ابى جعفر محمد بن يعقوب بن سحاق

الكليتي السريي

المنو في سنة ٣٢٨ / ٣٢٩ هـ

مع تعليقات نافذة مأخوذة من عدة شروح

٨٦٤

تسما رة ثبت

صحة فابله علف عليه

٥٥٥

على الكبر لغفاري



تمتاز هذه الطبعة عما سبقها ببناء فامة

في التصحيح

١٢٤٢ / ١ / ١٦

الطبعة الثالثة

المجلد الخامس

١٤٠١

حقوق الطبع وتقليد به الصورة لمزوا بالتعاليق بحواشي محفوظة للناسخ

دار المعارف

دار صعب

بيروت



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجهاد

﴿ باب ﴾

﴿ فضل الجهاد ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن أبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس إلا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للجنة باب يقال له : باب المجاهدين ، يمضون إليه فإذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف ^(٢) والملائكة ترحب بهم ، ثم قال : فمن ترك الجهاد ألبسه الله عز وجل ذلاً وقرأ في معيشته ومحققاً في دينه ^(٣) ، إن الله عز وجل أغنى أمتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها ^(٤) .

(١) إنما كان الخير كله في السيف وتحت ظل السيف لأنه به يسلم الكفار وبه يستقيم الفجار وبه ينتظم أمور الناس لما فيه من شدة اليأس وبه يناب الشهداء وبه يكون الظفر على الإعداء وبه يظن المسلمون ويشيء اليهم الأرضون وبه يؤمن الضائعون وبه يعبد الله المؤمنون . والقائيد : المفاتيح يعني أن السيوف مفاتيح الجنة للمسلمين ومفاتيح النار للكفار . (في) وقال المجلسي - رحمه الله - : كونها مقاليد الجنة إذا كان باذن الله وكونها مقاليد النار إذا لم تكن بأذنه .

(٢) اريد بالموقف موقف الحساب . (في)

(٣) قال الجوهرى : قولهم : مرجباً وأهلاً أى اتيت سمة واتيت أهلاً فاستأنس ولا تستوحش وقد رجب به ترحيباً إذا قال : مرجباً . انتهى . والحق الإبطال والحو .

(٤) السبك - كنفذ - ضرب من العدو وطرف الضامر . (القاموس)

٣ - وبإسناده قال : قال رسول الله ﷺ : خيول الغزاة في الدنيا خيولهم في الجنة وإن أردية الغزاة لسيوفهم .

وقال النبي ﷺ : أخبرني جبرئيل ﷺ بأمر قرأت به عيني و فرح به قلبي قال : يا محمد من غزا من أمتك في سبيل الله فأصابه قصرة من السماء أو صداع كتب الله عز وجل له شهادة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن بعض أصحابه قال ؛ كتب أبو جعفر ﷺ في رسالة إلى بعض خلفاء بني أمية : ومن ذلك ما ضيغ الجهاد الذي فضله الله عز وجل على الأعمال وفضل عامله على العمال تفضيلاً في الدرجات والمغفرة والرحمة لأنه ظهر به الدين وبه يدفع عن الدين وبه اشترى الله من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بالجنة بيعاً مفلحاً منجحاً^(١) ، اشترط عليهم فيه حفظ الحدود و أول ذلك الدعاء إلى طاعة الله عز وجل من طاعة العباد وإلى عبادة الله من عبادة البباد وإلى ولاية الله من ولاية العباد ، فمن دعي إلى الجزية فأبى قتل وسبي أهله وليس الدعاء من طاعة عبد إلى طاعة عبده مثله ومن أقر بالجزية لم يتعد عليه ولم تخفر زمته^(٢) و كلف دون طاقته وكان الفيء للمسلمين عامة غير خاصة وإن كان قتال وسبي سير في ذلك بسيرته و عمل في ذلك بسنته من الدين ثم كلف الأعمى والأعرج الذين لا يجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذر الله عز وجل إياهم ويكلف الذين يطيقون ما لا يطيقون وإنما كانوا أهل مصر يقاتلون من يليه يعدل بينهم في البعوث ، فذهب ذلك كله حتى عاد الناس رجلين أجير مؤتجر بعد بيع الله ومستأجر صاحبه غارم و بعد عذر الله وذهب الصح فضيغ وافتقر الناس فمن أعوج ممن عوج هذا ومن أقوم ممن أقام هذا فرد الجهاد على العباد وزاد الجهاد على العباد ، إن ذلك خطأ عظيم^(٣) .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابه ، عن عبد الله

(١) أنجح الله حاجة فلان أى قضاها وفتحها .

(٢) الإخفار : نقض العهد ، يقال : أخفراه وخفريه : نقض عهده . وخفر العهد : وفى به . و

الذمة : العهد والإمان والضمان والحرمة والحق . (فى)

(٣) كأنه يعدد على الخليفة خطاياهم والضبير فى « ضيغ » فى أول الحديث للخليفة وكذا

فى قوله : « ثم كلف الأعمى » وقوله : « يكلف » يحتمل البناء للمفعول . وقوله : « ليس الدعاء

» بقية العاشية فى الصفحة الآتية »

ابن عبدالرحمن الأصم ، عن حيدرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض ^(١).

٦ - أحمد بن محمد بن سعيد ، عن جعفر بن عبدالله العلوي ؛ وأحمد بن محمد الكوفي ، عن علي بن العباس ، عن إسماعيل بن إسحاق جميعاً ، عن أبي روح فرج بن قرة ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني ابن أبي ليلى ، عن أبي عبدالرحمن السلمي قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : أما بعد فإن الجهاد بابٌ من أبواب الجنة ، فتحه الله لخاصة أوليائه وسوَّعهم كرامة منهم لهم ونعمة ذخرها ، والجهاد هو لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة ^(٢) ، فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب الذلّ وشمله البلاء ^(٣) وفارق الرضا وديت بالصغار والقماة ، وضرب على قلبه بالأسداد ^(٤) وأدب الحق منه بتضييع الجهاد ^(٥) وسُم الخسف ومنع التصف ، ألا وإني قد دعوتكم إلى قتال هؤلاء

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

من طاعة عبد الى طاعة عبد مثله « لعله إشارة الى بنيه على المسلمين أو أهل الذمة لما أطاعوا غيره وتخطئة اياه فيه وكذا ما بهمه تخطئة له فيما كان يفعله . والمجورور في قوله : « بغيره » وقوله : « سنته » يعود الى القتال والسبي يعنى ينظر اليه من اى انواعه فيعمل به مايقضيه . ويحتل عوده الى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو وان لم يجبره ذكر الا أن سياق الكلام يدل عليه . و البعث : جمع بعت وهو الجيش وانا ذهب الحج لان المال صرف في هذا الامر الباطل فلم يبق للحج . (فى)

(١) أى الصلوات اليومية لانها أفضل العبادات البدنية كما يدل عليه «حى على خير العمل» . (آت)

(٢) استمار للجهاد لفظ اللباس والدرع والجنة لانه به يتقى العدو وعذاب الاخرة . (فى)

(٣) فى بعض النسخ [شلة] - بالناء - وهى كساء يتطلى به و لعل الفعل أظهر كما فى

النهج . (آت)

(٤) «ديت» - على بناء المفعول من باب التفعيل - أى ذلل ، وبير مديت اى مذلل بالرياضة .

والصغار - بالفتح - : الذل والهوان والصاغر : الراضى بالهوان والذل . والقامة فى النهج بدون الهاء . واقماء - بالضم والكسر - : الذل ، قماً - كجمع وكرم - ذل وصغر . والاسداد : جمع سد

وفى القاموس : ضربت عليه الارض بالاسداد أى سدت عليه الطرق وعيت عليه مذاهبه . وفى بعض النسخ [الا سهاب] يقال : اسهب الرجل - على البناء بالمفعول - اذا ذهب عقله من لدغ الحية وقيل : مطلقاً وقيل : هو من الاسهاب بمعنى كثرة الكلام لانه عوقب بكثرة كلامه فيما لايعنيه .

(٥) الادالة : النصر والقلبة والدولة ، أدال الله له أى نصره و غلبه على عدوه وأعطاه

الدولة . وأدال منه وعليه أى جعله مغلوباً لخصمه . وسُم الخسف أى اوتى اللذو ويقال : سأمه

خسفاً ويضم أى أولاه ذلاً وكلفه المشقة والذل . والنصف - بكسر النون وضماً وبفتحتين - :

الانصاف .

القوم ليلاً ونهاراً وسراً وإعلاناً وقلت لكم : اغزوهم قبل أن يغزوكم فوالله ما غزي قومٌ قط في غفر دارهم إلا ذلوا ، فتوا كلتم وتخاذلتم حتى شنت عليكم الغارات وملكتم عليكم الأوطان^(١) هذا أخو غامد ، قد وردت خيله الأنبار^(٢) وقتل حسان بن حسان البكري وأزال خيلكم عن مسالحتها^(٣) وقد بلغني أن الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة والأخرى المعاهدة فينتزع حجلها وقليباوقلائدها ورعائها ما تمنع منه إلا بالاسترجاع والاسترحام^(٤) ، ثم انصرفوا وافرین ما نال رجلاً منهم كلم ولا أريق له دم^(٥) فلو أن امرأة مسلماً مات من بعد هذا أسفاً ما كان به ملوماً بل كان عندي به جديراً ، فيعجباً عجباً والله يميث القلب ويطلب الهم من اجتماع هؤلاء على باطلهم و تفرقكم عن حقكم قصباً لكم وترحاً حين صرتم غرضاً يرمى ، يغار عليكم ولا تغيرون وتغزون ولا تغزون ويعصى الله وترضون^(٦) ، فإناً أمرتكم بالسیر إليهم في أيام الحرّ قلتم : هذه حمارة

(١) غر الدار - بالضم - : أصلها ووسطها . وتواكل القوم : اتكل بعضهم على بعض - والتواكل اظهار العجز . وشنت عليكم الغارات اي صبت عليكم العدو من كل وجه والشن : الصب متفرقا و الفارة : الخيل المغيرة تهجم على القوم فتقتل وتنهب .

(٢) أراد عليه السلام باخي غامد سفيان بن عوف بن المغفل الفامدى و غامد قبيلة من اليمن أبوهم غامد . والانبار بلد بالعراق ، وفي المراد : الانبار مدينة على الفرات غربى بغداد سبت بذلك لانه كان يصنع بها انابير العنطة والشعير .

(٣) حسان بن حسان البكري كان عامله عليه السلام على الانبار . و السلعة هي كالنقر الرقب فيه أقوام يربون العدو لئلا يطرقهم غفلة كما في النهاية .

(٤) المعاهدة : الذمية . والحجل - بكسر الميملة وفتحها ثم الجيم - الخلع . والرعات : بالمهملتين ثم المثناة جمع رعة - بفتحين وبسكون العين - : القرط . و الاسترجاع : ترديه الصوت في البكاء ، أو قول : «انا لله وانا اليه راجعون» . والاسترحام : المناشدة بالرحم وطلب الرحمة وحاصل المعنى عجزها عن الامتناع والدفاع عن نفسه وحوزته .

(٥) «وافرين» أى تامين ، غانين . والكلم - بفتح الكاف وسكون اللام - : الجرح . والاراقة : الصب ، والاسف - بالتحريك - أشد الحزن .

(٦) «يميث القلب» أى يدوبه وربما يقر، فى بعض النسخ [يميث القلب] و الاول أظهر و «واث» قسم وهو معترض بين الموصوف وصفته . والجلب : سوق الشئ، من جانب الى جانب آخر .

«بقية العاشية فى الصفحة الآتية»

القيظ أمهلنا حتى يسبّخ عنا الحرُّ (١) وإذا أمرتكم بالسير إليهم في الشتاء قلتم : هذه صبارة القرّ أمهلنا حتى ينسلخ عنا البرد ، كلُّ هذا فراراً من الحرِّ و القرّ ، فإذا كنتم من الحرِّ و القرّ تفرّون فأنتم والله من السيِّف أفرّ ؛

يا أشباه الرّجال ولا رجال حلوم الأطفال و عقول ربّات البحال (٢) لوددت أني لم أركم و لم أعرفكم معرفة والله جرّت ندماً وأعقبت زماً ، قاتلكم الله لقد ملأتم قلبي قبحاً و شحنتم صدري غيظاً و جرّ عتموني نغب التهمام أنفاساً و أفسدت علي رأيي بالعصيان و الخذلان حتى لقد قالت قريش : إن ابن أبي طالب رجل شجاع ولكن لا علم له بالحرب ، لله أبوهم وهل أحدٌ منهم أشدُّ لها مراساً وأقدم فيها مقاماً منّي لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين وها أنا قد ذرّفتُ علي السّتين ولكن ، لا رأي لمن لا يطاع (٣) .

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

والقيح - بالضم - ضد الحسن و - كالنخ - : الإبعاد ، يقال قبحه الله أي أبعده ونعاه عن الخير فصار من القبوحين . والترح - بالشناة الفوقية والمهلتين كالفرح - : العزن و ضد الفرح و بمعنى الهلاك والانتقطاع أيضاً . والفرض : الهدف . وقوله : « يفار عليكم فلا تتيرون - الي قوله - : ترضون » توضيح للفرض . و المعنى انه يفار عليكم بقتل النفس و نهب الاموال و تخريب الديار و اتم ترضون بذلك اذ لولا رضاكم لما تمكن العدو منكم و لما هجم عليكم .

(١) « حمارة القيظ » - بتخفيف اليم و تشديد الراء - : شدة الحر . والقيظ : صميم الصيف . والتسبيخ - بالغاء المعجمة - : التخفيف والتسكين . يعنى امهلنا حتى يخفف الله الحر والبرد عنا والصبارة : شدة البرد وهى بتخفيف الباء الموحدة وشد الراء . والقر - بالضم والتشديد - : البرد . (٢) « ولا رجال » كلمة « لا » لنفى الجنس والخبر محذوف أى موجود فيكم أو مطلقاً . والعلوم - كالأحلام - جمع حلم - بالكسر - وهو الإناة والتثيت فى الامور . والرّب صاحب الشيء وربات البحال : النساء . والبحال : جمع الحجلة - محرّكة - وهى بيت للروس .

(٣) « أعقبت زماً » فى بعض النسخ [سدماً] كما فى النهج وهو بالتحريك العزن مع النسم . و قوله : « قاتلكم الله » مجاز عن اللمن والابعاد والابتلاء بالعذاب ، فان المقاتلة لا تكون إلا للعداوة بالغة . والقيح : ما يذون فى الفرحة من صديدها مالم يخاطبه أى قرحتم قلبى حتى امتلات من القبح وهو كناية عن شدة التألم . « شحنتم » أى ملأتم . والنغب حنّ تبة - بالضم - وهى الجرعة . وجرعتموني أى سقيتموني الجرع . والتهمام - بالفتح - : أنهم و هذا الوزن يفيد المبالة فى مصدر

« بقية العاشية فى الصفحة الآتية »

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حفص الكلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل بعث رسوله بالإسلام إلى الناس عشر سنين فأبوا أن يقبلوا حتى أمره بالقتال ، فالخير في السيف وتحت السيف والأمر يعود كما بدء (١) .

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

الثلاثي . و« انفاًساً » جمع نفس - محرقة - أى الجرعة ، يعنى جرعة بعد جرعة . و« الله أبوهم » كلمة يستعمل فى المدح والتعجب . والمراس - بكسر اليم - : العلاج . وقوله : « ذرقت » بتشديد الراء أى زدت . و« لأرى لمن لا يطاع » مثل قيل : هو اول من سح منه عليه السلام . (آت ، فى) **أقول** : قضية سفيان بن عوف وبت معاوية اياه لغارة الانبار معروفة فى كتب التاريخ ذكر وهافى حوادث سنة تسع وثلاثين ، ونقل ابن أبى الحديد عن كتاب الغارات أن معاوية دعا سفيان بن عوف وقال له : انى باعك فى جيش كثيف ذى أداة وجلادة فألزم جانب الفرات حتى تمر بهيت فتقطعها فان وجدت بها جنداً فأغز عليها والإفامض حتى تغير على الانبار فان لم تجد بها جنداً فامض حتى توغل المداين ثم اقبل الى واتق أن تقرب الكوفة واعلم انك ان أغرت على اهل الانبار فكانك قد أغرت على الكوفة فان هذه الغارات ترعب قلوب اهل العراق ويفرح كل من له فينا هوى منهم ويدعوا لنا كل من خاف الدوائر ، فاقتل من لقيت ممن ليس على مثل رأيك وأخرّب كل ما مررت به من القرى واتهب الاموال فانه شبيهة بالقتل وهو أوجع للقلب . فخرج سفيان ومضى على شاطئ الفرات وقتل عامل على عليه السلام فى نحو ثلاثين رجلاً وحمل الاموال وانصرف . انتهى .

أقول : هذا معاوية بن أبى سفيان طليق رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذه الجهاد بل الاشقياء امامهم وأوجبوا طاعته وأشادوا بذكره واعتقدوا علوكبه فى الإسلام واستدلوا بفتنة « اصحابي كنجوم السماء بايهم اقتديتم اهتديتم » واما لها ما رواه الكذابون على الله ورسوله امثال ابى هريرة الذى هو فى طليعة الوضاعين واللاعنين علياً عليه السلام .

وقس على كلامه هذا ما قاله أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة بعد سقوط الجمل وانهمام الناس حيث قال : أيها الناس لا تتبعوا مدبراً ولا تجهزوا على جريح ولا تدخلوا داراً ولا تأخذوا سلاحاً ولا ثياباً ولا متاعاً ومن اتقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن الخ . وكلامه عليه السلام يوم صفين حيث قال : لا تمثلوا بقتيل ، واذا وصلت الى رجال القوم فلا تهتكوا سترأ ولا تدخلوا داراً ولا تأخذوا شيئاً من أموالهم الا ما وجدتم فى عسكريهم ولا تهبجوا امرأة باذى وان شتمن أعراضكم وسببن امراءكم وصلحاءكم فانهن ضاعف القوى والافئس والعقول . الى آخر كلامه صلوات الله عليه .

فليت شمرى بماذا أهل ابن أبى سفيان دماء المسلمين وبماذا يعزل ايدهم وبماذا يجوز شن الغارة عليهم وهم ابرياء وكيف يجوز له قتلهم وتخريب ديارهم ونهب اموالهم بشير اثم اكتسبوه أو فساد أظهره أو سيئة اجترحوها ، فليس هو الا لابرأ ما فى كمنونه من الضبابة الموروثه وهوا بن آكلة الاكباد وفرع الشجرة الملعونة فى القرآن وقد قال الله تعالى : « ان الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بشير ما اكتسبوا فقد احتلوا بهتاناً واثماً ميبئاً » . وقال سبحانه : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذاباً أليماً » .

(١) يعنى فى دولة القائم عليه السلام .

٨ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبي البخريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن جبرئيل أخبرني بأمر قرأت به عيني وفرح ^(١) به قلبي قال : يا محمد من غزا غزاة في سبيل الله من أمتك فما أصابه قطرة من السماء أو صداع إلا كانت له شهادة يوم القيامة .

٩ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بلغ رسالة غاز كان كمن أعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من اغتاب مؤمناً غازياً أو آذاه أو خلفه في أهله بسوء نصب له يوم القيامة فيستغرق حسناته ثم يركس في النار إذا كان الغازي في طاعة الله عز وجل ^(٢) .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الله عز وجل فرض الجهاد وعظمه وجعله نصره وناصره . والله ماصلحت دُنيا ولا دين إلا به .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : اغزوا تورثوا أبناءكم مجدداً .

١٣ - وبهذا الإسناد أن أبارجانة الأنصاري أعتم يوم أحد بعمامة له وأرخى عذبة العمامة ^(٣) بين كفيه حتى جعل يتبختر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن هذه لمشية يبغضها الله عز وجل إلا عند القتال في سبيل الله .

١٤ - علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : جاهدوا تغنموا .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن ثعلبة ، عن معمر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الخير كله في السيف وتحت السيف وفي ظل السيف ؛ قال : وسمعت

(١) في بعض النسخ [فرح] .

(٢) في الصعاح : اركسهم الله بأكسبوا أي ردهم إلى كفرهم .

(٣) أي ماسدل بين الكتفين منها .

يقول: إن الخير كل الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة (١).

﴿ باب ﴾

﴿ جهاد الرجل والمرأة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبع بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل بذل ماله و نفسه حتى يقتل في سبيل الله جهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته ؛ وفي حديث آخر جهاد المرأة حسن التبعل (٢).

﴿ باب ﴾

﴿ وجوه الجهاد ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلي بن محمد القاساني جميعاً ، عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري ، عن فضيل بن عياض قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجهاد سنة أم فريضة ؟ فقال : الجهاد على أربعة أوجه فجهادان فرض و جهاد سنة لا يقام إلا مع الفرض ، فأما أحد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله عز وجل وهو من أعظم الجهاد . و مجاهدة الذين يلوونكم من الكفار فرض . و أمّا الجهاد الذي هو سنة لا يقام إلا مع فرض فإن مجاهدة العدو فرض على جميع الأمة ولو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الأمة و هو سنة على الإمام وحده أن يأتي العدو مع الأمة فيجاهدهم . و أمّا الجهاد الذي هو سنة فكل سنة أقامها الرجل وجاهد في إقامتها وبلغها وإحيائها فالعمل والسعي فيها من أفضل الأعمال لأنها إحياء سنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر

(١) إنما كان الخبير كله معقوداً في نواصي الخيل لما قلناه في السيف فإن أكثره كان مشتركاً

مع ما يختص الخيل من الخيرات (في)

(٢) يعني إطاعة زوجها

من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيء^(١).

٢ - وبإسناده ، عن المنقري ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت رجلاً أبي صلوات الله عليه عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبينا فقال له أبو جعفر عليه السلام : بعث الله محمداً عليه السلام بخمسة أسياف ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب أوزارها ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها^(٢). فإذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً ؛ وسيف منها مكفوفٌ وسيفٌ منها مغمود سلته إلى غيرنا وحكمه إلينا .

وأما السيوف الثلاثة الشاهرة :

سيف على مشركي العرب قال الله عز وجل : « اقاتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا (يعني آمنوا) وأقاموا الصلوة وآتوا الزكوة^(٣) » ، « فأخوانكم في الدين^(٤) » ، فهو لاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام

(١) الفريضة ما أمر الله تعالى به في كتابه وشد أمره وهو انما يكون واجباً . والسنة ما سنه النبي صلى الله عليه وآله وليس بتلك المثابة من التشديد وقد يكون واجباً وقد يكون مستحباً و جهاد النفس مذکور في القرآن في مواضع كثيرة منها قوله سبحانه : « وجاهدوا في الله حق جهاده » وقوله : « والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا » الى غير ذلك وكذا جهاد العدو القريب الذي يخاف ضرره قال الله سبحانه : « قاتلوا الذين يلونكم من الكفار » وكذا كل جهاد مع العدو وقال الله تعالى : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » الى غير ذلك من الايات وهذا هو الفرض الذي لا يقام السنة الا به . والجهاد الذي هو سنة على الامام هو أن يأتي العدو بعد تجهيز الجيش حيث كان يؤمن ضرر العدو ولم يتعين على الناس جهاده قبل أن يأمرهم الامام به فاذا امرهم به صار فرضاً عليهم وصار من جملة ما فرض الله عليهم فهذا هو السنة التي انما يقام بالفرض واما الجهاد الرابع الذي هو سنة فهو مع الناس في احياء كل سنة بعد اندراسها واجبة كانت او مستحبة فان السعي في ذلك جهاد مع من أنكرها . (في)

(٢) شاهرة أى مجردة من التمدد . ولعل طلوع الشمس من مغربها كناية عن اشراط الساعة و قيام القيامة . (في)

(٣) التوبة : هـ . « كل مرصد » اي كل مرور ومجتار . وعدونهم به .

التوبة : ١١٠ . هكذا في جميع النسخ ولعله سقط منه « الى قوله » .

وأموالهم وذراريهم سبي على ما سنَّ رسول الله ﷺ فإنه سبي وعفى وقبِل الفداء .
والسيف الثاني على أهل الذمَّة ، قال الله تعالى : « وقولوا للناس حسناً (١) » .
نزلت هذه الآية في أهل الذمَّة ثم نسخها قوله عزَّ وجلَّ : « قاتلوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ
أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢) » ، فمن كان منهم في دار الإسلام
فلن يقبل منهم إلا الجزية أو القتل وما لهم فيء وذراريهم سبي وإذا قبلوا الجزية على
أنفسهم حرَّم علينا سبيهم وحرمت أموالهم وحلَّت لنا منا كحبتهم ومن كان منهم في دار
الحرب حلَّ لنا سبيهم وأموالهم ولم تحلَّ لنا منا كحبتهم ولم يقبل منهم إلا الدُّخول في دار
الإسلام أو الجزية أو القتل .

والسيف الثالث سيفٌ على مشركي العجم يعني التُّرك والدَّيلم والخزر ، قال الله
عزَّ وجلَّ في أول السورة التي يذكر فيها الَّذِينَ كَفَرُوا « فَصَّصْ فَصَّصْتَهُمْ ثُمَّ قَالَ : « فَضْرَبِ الرَّقَابَ
حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوُثَاقَ فَمَا مَأْمَنَّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا (٣) »
فَمَا قَوْلُهُ : « فَمَا مَأْمَنَّا بَعْدَ » يعني بعد السَّبي منهم « وإمَّا فداء » يعني المفاذاة بينهم
و بين أهل الإسلام فهو لَنْ يقبل منهم إلا القتل أو الدُّخول في الإسلام ولا يحلُّ لنا
منا كحبتهم ما داموا في دار الحرب .

وأما السيف المكفوف فسيفٌ على أهل البغي والتَّأويل قال الله عزَّ وجلَّ : « وَإِنْ
طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي
تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ (٤) » فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ مِنْكُمْ

(١) البقرة : ٨٣ . أي قولاً حسناً ، ساء حسناً للبالغة .

(٢) التوبة : ٣٠ . « عن يَدٍ » حال من الضمير في يعطوا أي عن يد مؤاتية غير متمتعة . أو
حتى يعطوها عن يَدٍ أي يد تقدراً غير نسيئة . « صَاغِرُونَ » أي اذلاء .

(٣) محمد : ٤ . وقوله : « أَثْخَنْتُمُوهُمْ » أي أكثرتم قتلهم وَاغْلَطْتُمُوهُمْ . من الثخن .

(٤) الحجرات : ٩ . وهذه الآية أصل في قتال أهل البغي من المسلمين و دليل على وجوب
قتالهم وعليها بنى أمير المؤمنين قتال الناكثين والقاسطين والمارقين وإياها عنى رسول الله صلى الله
عليه وآله حين قال لعمار بن ياسر : يا عمار تقتلك الفئة الباغية .

من يقاتل بعدي على التأويل (١) كما قاتلت على التنزيل ، فسئل النبي ﷺ من هو ؟ فقال :
 خاصف النعل يعني أمير المؤمنين عليّ عليه السلام ، قال عمار بن ياسر : قاتلت بهذه الرأية
 مع رسول الله ﷺ ثلاثاً وهذه الرأية والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من
 هجر (٢) لعلمنا أناعلى الحق وأنهم على الباطل . وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين عليّ عليه السلام
 ما كان من رسول الله ﷺ في أهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال :
 من أغلق بابيه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن وكذلك قال : أمير المؤمنين صلوات الله
 عليه يوم البصرة نادى فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح (٣) ولا تتبعوا مذبذباً
 ومن أغلق بابيه وألقى سلاحه فهو آمن .

وأما السيف المنمود (٤) فالسيف الذي يقوم به القصاص قال الله عز وجل : «النفس
 بالنفس والعين بالعين» (٥) ، فسئل إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا فهذه السيوف التي بعث
 الله بها محمداً ﷺ فمن جدها أو جحد واحداً منها أو شيئاً من سيرها و أحكامها فقد
 كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام
 أن النبي ﷺ بعث بسرية (٦) فلما رجعوا قال : مرحباً بقوم قضا الجهاد الأصغر
 وبقي الجهاد الأكبر ، قيل : يارسول الله وما الجهاد الأكبر ؟ قال : جهاد النفس .

(١) لعل كون القتال بالتأويل لكون الآية غير نص في خصوص طائفة ، إذ الباغي يدعى انه على
 الحق وخصه باغ أو المراد به ان آيات قتال المشركين و الكافرين يشملهم في تأويل القرآن .
 (٢) السعفات جمع سعة وهي اغصان النخل . و الهجر - بالتحريك - : بلدة باليمن واسم
 لجبوع أرض البحرين . (القاموس) و قال البكري في المعجم : هجر - بفتح اوله و ثانيه - بمدينة
 البحرين معروفة و هي معرفة لا تدخلها الالف و اللام . انتهى . و اما خص هجر لبعده المسافة
 او لكثرة النخل بها .

(٣) اجهز على الجريح اذا اسرع في قتله . (المغرب) .

(٤) السيف المنمود هو الذي كان مستوراً في خلافه .

(٥) النامة : ٤٥ . والسئل : اخراج السيف من خلافه . وفي هامش التهذيب : و اما جهاد من اراد
 قتل نفس محرمة او سلب مال او حریم فلا اختصاص له بالامة عليهم السلام والكلام هنا في جهاد
 مخصص بهم كما اشار بقوله : «سئل الى اولياء المقتول و حكمه الينا» .

(٦) السرية : طائفة من الجيش . (النهاية) .

﴿ باب ﴾

﴿ من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح ، عن القاسم بن بريد ، عن أبي عمرو الزبير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أخبرني عن الدُّعَاءِ إلى الله والجهاد في سبيله أهو لقوم لا يحلُّ إلا لهم ولا يقوم به إلا من كان منهم أم هو مباحٌ لكل من وحد الله عزَّ وجلَّ وآمن برسوله صلى الله عليه وآله و من كان كذا فله أن يدعو إلى الله عزَّ وجلَّ وإلى طاعته وأن يجاهد في سبيله ؟ فقال : ذلك لقوم لا يحلُّ إلا لهم ولا يقوم بذلك إلا من كان منهم ، قلت : من أولئك ؟ قال : من قام بشرائط الله عزَّ وجلَّ في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدُّعَاءِ ، إلى الله عزَّ وجلَّ ومن لم يكن قائماً بشرائط الله عزَّ وجلَّ في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد ، ولا الدُّعَاءِ إلى الله حتى يحكم في نفسه ما أخذ الله عليه من شرائط الجهاد . قلت : فيس لي يرحمك الله ، قال : إن الله تبارك وتعالى أخبر [نبيّه] في كتابه الدُّعَاءِ إليه و وصف الدُّعَاءِ إليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضاً و يستدلُّ ببعضها على بعض فأخبر أنه تبارك وتعالى أوَّل من دعا إلى نفسه ودعا إلى طاعته و اتباع أمره فبدأ بنفسه فقال : « و الله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ^(١) » ثمَّ نَسِيَ برسوله فقال : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ^(٢) » ، يعني بالقرآن ولم يكن داعياً إلى الله عزَّ وجلَّ من خالف أمر الله ويدعو إليه بغير ما أمر [به] في كتابه والذي أمر أن لا يدعى إلا به ؛ وقال : في نبيّه صلى الله عليه وآله : « وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم ^(٣) » ، يقول : تدعو ؛ ثمَّ ثلث بالدُّعَاءِ إليه بكتابه أيضاً فقال تبارك وتعالى : « إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم (أي يدعو) و يبشِّر المؤمنين ^(٤) » ثمَّ ذكر من أذن له في الدُّعَاءِ

(١) يونس : ٢٥ . والسلام والسلامة واحد كالرضاع والرضاعة .

(٢) النحل : ١٢٥ . « بالحكمة » أي مستدلاً بعيت بوضع الحق و يزيح الباطل .

(٣) الشورى : ٥٢ . أي لترشد وتدعو إلى الطريق الموصل إلى السعادة وسبيل النجاة .

(٤) الإسراء : ٩ . أي يهدي إلى الطريق التي هي أشد استقامة .

إليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال : «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون» (١) ، ثم أخبر عن هذه الأمة و ممن هي وأنتمامن ذرية إبراهيم ومن ذرية إسماعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قطّ الذين وجبت لهم الدعوة ، دعوة إبراهيم وإسماعيل من أهل المسجد الذين أخبر عنهم في كتابه أنه أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً الذين وصفناهم قبل هذا في صفة أمة إبراهيم عليه السلام (٢) الذين عناهم الله تبارك وتعالى في قوله : «أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني» (٣) ، يعني أول من اتبعه على الإيمان به و التصديق له بما جاء به من عند الله عزّ وجلّ من الأمة التي بعث فيها ومنها وإليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قطّ ولم يلبس إيمانه بظلم وهو الشرك ؛ ثم ذكر أتباع نبيه عليه السلام وأتباع هذه الأمة التي وصفها في كتابه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية إليه وأذن لها في الدّعاء إليه فقال : «يا أيها النبيّ حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين» (٤) ، ثم وصف أتباع نبيه عليه السلام من المؤمنين فقال عزّ وجلّ : «محمد رسول الله و الذين معه أشدّاء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التّوراة و مثلهم في الإنجيل» (٥) ، وقال : «يوم لا يخزي الله النبيّ و الذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم و بأيمانهم» (٦) ، يعني أولئك المؤمنين ؛ وقال : «قد أفلح المؤمنون» (٧) ، ثم حلّاهم و وصفهم كيلا يطمع في اللّحاق بهم إلا من كان منهم فقال فيما حلّاهم به و وصفهم : «الذين هم في صلاتهم خاشعون * و الذين هم عن اللغو معرضون - إلى قوله - : أولئك هم الوارثون * الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون» (٨) ، وقال في

(١) آل عمران : ١٠٤ . قوله : «من» للتبويض .

(٢) في بعض النسخ من الكتاب و التهذيب [من صفة امة محمد] .

(٣) يوسف : ١٠٨ . «على بصيرة» أي على بيان و حجة واضحة غير عيباء .

(٤) الانفال : ٦٤ . «حسبك» أي كافيك .

(٥) الفتح : ٢٩ . «ركعاً سجداً» جمع رآك و ساجد . «سيماهم» أي سمة التي تحدث في جباههم .

(٦) التحريم : ٨ . و المراد بنورهم ما يوجب نجاتهم و هدايتهم .

(٧) المؤمنون : ٢ . افلح أي فاز .

(٨) المؤمنون ٣ إلى ١١ . قوله : «فيها» تأنيث الفردوس لانه اسم للطبقة العليا .

صفتهم وحليتهم أيضاً : «الذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً * يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهاناً^(١)» ثم أخبر أنه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم «أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن» ثم ذكر وفاعهم له بعهدته ومبايعته فقال : «ومن أوفى بعهد من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم»^(٢) فلما نزلت هذه الآية : «إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة» قام رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله أرايتك الرجل يأخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل إلا أنه يقترب من هذه المحارم أشهد هو ؟ فأنزله الله عز وجل على رسوله : «التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والنهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشّر المؤمنين^(٣)» ففسّر النبي ﷺ^(٤) المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة وقال : التائبون من الذنوب ، العابدون الذين لا يعبدون إلا الله ولا يشركون به شيئاً ، الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء ، السائحون وهم الصائمون^(٥) الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات الخمس والحافظون لها والمحافظون عليها يركعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي أوقاتها الآمرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به والنهون عن المنكر والمنتهون عنه قال : فبشّر من قتل و هو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة ثم أخبر تبارك وتعالى أنه لم يأمر بالقتال إلا أصحاب هذه الشروط فقال عز وجل : «أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير * الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله^(٦)»

(١) الفرقان : ٦٨ و ٦٩ . (٢) التوبة : ١١١ .

(٣) التوبة : ١١٢ . «وعداً» مصدر مؤكّد لبادل عليه الشرى فانه في معنى الوعد .

(٤) في بعض النسخ [فبشّر النبي صلى الله عليه وآله] .

(٥) في النهاية : في الحديث : سياحة هذه الامة الصيام . قيل للصائم : سائح لان الذي يسبح في

الارض متعبداً يسبح ولا زاد معه ولا ماء فعين يجديطعم ، والصائم يمضي نهاره ولا يأكل ولا يشرب شيئاً فشبه به .

(٦) الحج : ٣٩ و ٤٠ .

وذلك أن جميع ما بين السماء والأرض لله عز وجل و لرسوله ولأتباعهما من المؤمنين^(١) من أهل هذه الصفة ، فما كان من الدنيا في أيدي المشركين والكفار والظلمة والفجار من أهل الخلاف لرسول الله ﷺ والمولوي عن طاعتها مما كان في أيديهم ظلموا فيه المؤمنين من أهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما أفاء الله^(٢) على رسوله فهو حقهم أفاء الله عليهم وردّه إليهم وإنما معنى الفيء كل ما صار إلى المشركين ثم رجع مما كان قد غلب عليه أو فيه ، فمارجع إلى مكانه من قول أو فعل فقد فاء مثل قول الله عز وجل : «لَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ [أربعة أشهر] فَإِنْ فَأَوْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»^(٣) «أَي رَجَعُوا ، ثُمَّ قَالَ : «وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»^(٤) وقال : «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدِيهِمَا عَلَى الْآخَرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ (أَي تَرْجِع) فَإِنْ فَاَت (أَي رَجَعَتْ) فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»^(٥) يعني بقوله : «تفییء» ترجع فذلك الدليل على أن الفيء كل راجع إلى مكان قد كان عليه أو فيه . ويقال للشمس إذا زالت : قد فاءت الشمس حين يفيء الفيء^(٦) عند رجوع الشمس إلى زوالها و كذلك ما أفاء الله على المؤمنين من الكفار فإتمامها حقوق المؤمنين رجعت إليهم بعد ظلم الكفار إياهم فذلك قوله : «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا» ما كان المؤمنون أحق به منهم وإنما أذن للمؤمنين الذين قاموا بأشراط الإيمان التي وصفناها وذلك أنه لا يكون مأذوناً له في القتال حتى يكون مظلوماً ولا يكون مظلوماً حتى يكون مؤمناً ولا يكون

(١) في التهذيب ج ٢ ص ٤٤ «لرسوله ولا تبعه من المؤمنين».

(٢) في بعض النسخ [بما أفاء الله] وكذا في التهذيب . وفي الروايف «فما أفاء الله» .

(٣) البقرة : ٢٢٦ . والآيلاء : اليمين التي تحرم الزوجة أي يحلفون على أن لا يجاموهن . وآيلاء : الحلف وتعديته بعلی ، لكن لما ضمن هذا القسم معنى البعدى بمن . وقوله : « ترهبس مبتدأ و ما قبله خبره . والترهبس : الانتظار والتوقف . «فان فآوا» أي رجوا .

(٤) البقرة : ٢٢٧ . والعزم : القصد على فعل شيء في المستقبل .

(٥) الحجرات : ١٠ . وقوله : «بغت» أي تعدت . وقال البيضاوي : تفيء أي ترجع و إنما

اطلق الفيء على الظل لرجوعه بعد نسخ الشمس و الغنمية لرجوعها من الكفار إلى المسلمين .

(٦) في التهذيب «حتى يفيء الفيء» .

مؤمناً حتى يكون قائماً بشرائط الإيمان التي اشترط الله عزّ وجلّ على المؤمنين و
المجاهدين فإذا تكاملت فيه شرائط الله عزّ وجلّ كان مؤمناً وإذا كان مؤمناً كان مظلوماً وإذا
كان مظلوماً كان مأذوناً له في الجهاد لقوله عزّ وجلّ : «أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا
وأن الله على نصرهم لقدير» وإن لم يكن مستكماً لشرائط الإيمان فهو ظالم ممن ينبغي
ويجب جهاده حتى يتوب وليس مثله مأذوناً له في الجهاد والدعاء إلى الله عزّ وجلّ لأنه
ليس من المؤمنين المظلومين الذين أذن لهم في القرآن في القتال ، فلما نزلت هذه الآية :
«أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا» في المهاجرين الذين أخرجهم أهل مكة من ديارهم
وأموالهم أحلّ لهم جهادهم بظلمهم إيّاهم وأذن لهم في القتال .

قلت : فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي أهل مكة لهم فما بالهم في قتالهم
كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركي قبائل العرب ؟ فقال : لو كان إنما أذن لهم في قتال
من ظلمهم من أهل مكة فقط لم يكن لهم إلى قتال جموع كسرى وقيصر وغير أهل مكة
من قبائل العرب سبيل لأنّ الذين ظلموهم غيرهم وإنما أذن لهم في قتال من ظلمهم من
أهل مكة لإخراجهم إيّاهم من ديارهم وأموالهم بغير حقّ ولو كانت الآية إنما عنت
المهاجرين الذين ظلمهم أهل مكة كانت الآية مرتفعة الفرض عمّن بعدهم [١] لم يبق من
الظالمين والمظلومين أحد وكان فرضها مرفوعاً عن الناس بعدهم [إذا لم يبق من الظالمين و
المظلومين أحد] وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين ظلمهم
أهل مكة بإخراجهم من ديارهم وأموالهم فقاتلوهم بإذن الله لهم في ذلك و ظلمهم كسرى
وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان في أيديهم ممّا كان المؤمنون أحقّ به
منهم فقد قاتلوهم بإذن الله عزّ وجلّ لهم في ذلك ^(١) و بحجة هذه الآية يقاتل مؤمنوا
كلّ زمان وإتّما أذن الله عزّ وجلّ للمؤمنين الذين قاموا بما وصف [ها] الله عزّ وجلّ من
الشرائط التي شرطها الله على المؤمنين في الإيمان والجهاد ومن كان قائماً بتلك الشرائط فهو
مؤمن وهو مظلوم ومأذون له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من

(١) حاصل الجواب : انا قد ذكرنا أن جميع ما في أيدي المشركين كان من اموال المسلمين ، فجميع
المسلمين مظلومون من هذه الجهة والمهاجرون ظلموا من هذه الجهة ومن جهة إخراجهم من خصوص
مكة . (آت)

المظلومين وليس بمأذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والأمر بالمعروف لأنه ليس من أهل ذلك ولا مأذون له في الدعاء إلى الله عز وجل لأنه ليس يجاهد مثله وأمر بدعائه إلى الله (١) ولا يكون مجاهداً من قد أمر المؤمنون (٢) بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ولا يكون داعياً إلى الله عز وجل من أمر بدعائه مثله إلى التوبة والحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يأمر بالمعروف من قد أمر أن يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد أمر أن ينهى عنه ، فمن كانت قد تمت (٣) فيه شرائط الله عز وجل التي وصف بها أهلها من أصحاب النبي ﷺ وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد كما أذن لهم (٤) في الجهاد لأن حكم الله عز وجل في الأولين والآخريين وفرائضه عليهم سواء إلا من علة أو حادث يكون الأولون والآخرون أيضاً في منع الجهاد شركاء والفرائض عليهم واحدة يسأل الآخرون عن أداء الفرائض عما يسأل عنه الأولون ويحاسبون (٥) عما به يحاسبون و من لم يكن على صفة من أذن الله له في الجهاد من المؤمنين فليس من أهل الجهاد وليس بمأذون له فيه حتى يفى به مباشرة الله عز وجل عليه فإذا تكملت فيه شرائط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين فهو من المأذونين لهم في الجهاد فليتنق الله عز وجل عبدولا يقتتر بالأمان التي نهى الله عز وجل عنها من هذه الأحاديث الكاذبة على الله التي يكذب بها القرآن وتبترأ منها ومن حملتها ورواها (٦) ولا يقدم على الله عز وجل بشبهة لا يعذبها فإنه ليس وراء المعترض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهي غاية الأعمال في عظم قدرها فليحكم امرء

(١) «أمر بدعائه» على بناء الجبول أى أمر غيره بدعائه . (آت)

(٢) فى بعض نسخ التهذيب «أمر المؤمنين بجهاده» ولعل هذا أصوب لقريئة قوله : « و منه

منه » .

(٣) فى التهذيب «فمن كان قد تمت فيه» .

(٤) أى لأصحاب النبي صلى الله عليه وآله .

(٥) فى التهذيب «كما يسأل عنه الأولون ويحاسبون كما يحاسبون به» وكذا فى بعض نسخ

الكتاب .

(٦) مثل مجسولة «اصحابى كنجوم السماء» و «لا تجتمع امتى على خطأ» و «صلوا خلف كل

ير وفاجر» و «أطيعوا كل امام برأ وفاجراً» . وقولهم : «يجب طاعة من انقذت له البيعة و و

ما رواه ابو هريرة وسهرة بن جندب وامثالهما .

لنفسه وليرها كتاب الله عز وجل و يعرضها عليه فإنه لا أحد أعرف بالمرء من نفسه فإن وجدها قائمة بما شرط الله عليه في الجهاد فليقدم على الجهاد ، و إن علم تقصيراً فليصلحها و ليقيمها على ما فرض الله عليها من الجهاد ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها ولسنا نقول لمن أراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا من شرائط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين : لانجاهدوا ولكن نقول : قد علمناكم ما شرط الله عز وجل على أهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم أنفسهم و أموالهم بالجنان فليصلح امرئ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله فإن رأى أنه قد وفى بها و تكملت فيه فإنه ممن أذن الله عز وجل له في الجهاد فإن أبى أن لا يكون مجاهداً على ما فيه من الإصرار على المعاصي و المحارم و الإقدام على الجهاد بالتخبيط و العمى و القدوم على الله عز وجل بالجهل و الروايات الكاذبة ، فلقد لعمرى جاء الأثر فيمن فعل هذا الفعل «أن الله عز وجل ينصر هذا الدين بأقوام لاخلاق لهم»^(١) فليستق الله عز وجل أمره وليحذر أن يكون منهم ، فقد بين لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ، ولا قوة إلا بالله و حسبنا الله عليه توكلنا و إليه المصير .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحكم بن مسكين ، عن عبد الملك بن عمرو قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا عبد الملك مالي لأراك تخرج إلى هذه المواضع التي يخرج إليها أهل بلادك ؟ قال : قلت : وأين ؟ فقال : جدّة و عبادان و المصيصة و قزوين^(٢) فقلت : انتظراً لأمركم و الاقتداء بكم ؟ فقال : أي والله لو كان خيراً ما سبقونا إليه ؟ قال : قلت له : فإن الزيدية يقولون : ليس بيننا و بين جعفر خلاف إلا أنه لا يرى الجهاد ، فقال : أنا لأراه ؟! بلى والله إنني لأراه ولكن أكره أن أدع علمي إلى جهلهم .

(١) الخلاق : النصيب .

(٢) قال عبد العزيز البكري الاندلسي في المعجم : جدّة - بضم اولها - ساحل مكة معروفة سميت بذلك لانها حاضرة البحر . والجدّة من البعر والنحر : ما ولى البر وأصل الجدّة الطريق الممتدة . وقال : عبادان - بفتح اوله وتشديد ثانيه و بدال مهملة على وزن فعتلان بقرب البصرة ، قال الغليل : هو حصن منسوب الى عباد الغبلى انتهى . وقال الحموي في المراد : عبادان - بتشديد ثانيه «بقية العاشية في الصفحة الاتية»

﴿باب﴾

﴿الغزو مع الناس اذا خيف على الاسلام﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن ابي عمرة السلمي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل فقال : إني كنت أكثر الغزو وأبعد في طلب الأجر وأطيل الغيبة فحجر ذلك علي فقالوا : لا غزو إلا مع إمام عادل ، فماترى أصلحك الله ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن شئت أن أجعل لك أجعلت وإن شئت أن أُلخص لك لأخصت فقال : بل أجعل ، قال : إن الله عز وجل يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة ^(١) . قال فكانه انتهى أن يلخص له ، قال : فلخص لي أصلحك الله ، فقال : هات ، فقال الرجل : غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل أن أدعوهم ؟ فقال : إن كانوا غزوا وقاتلوا و قاتلوا فإنك تجتري بذلك وإن كانوا قوماً لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

وفتح أوله - جزيرة في فم دجلة الموراه لانها تنفرق عند البحر فرقتين عند قرية تسمى البحرزى ، فرقة تذهب الى جهة اليمن يركب فيها الى بر العرب ناحية البحرين وغيرها وفرقة الى جهة اليسار يركب فيها الى نواحي فارس ، يمر ببغاية وسيراف الى الهند فتصير الجزيرة على شكل الثلث ، ضلعان منه هاتان الساحتان والثالثة البحر الاعظم وفي هذه الجزيرة عبادان بليدة فيها مشاهد ورباطات للمتعبدين وكانت في زمن الفرس مسلحة لهم ، يسكن فيها قوم من الجند لحراسة تلك الجهة ورباط بها عباد بن العصين فنسب اليه بالالف والنون في نواحي البصرة . انتهى . أقول : يقال له اليوم آبادان . والمصيصة - بكسر أوله وتشديد ثانيه بعده ياء ثم صاد اخرى مهمله - : نفر من نفور الشام ، قال أبو حاتم : قال الاصمعي : ولا يقال : - مصيصة - بفتح أوله . انتهى . و ضبطه في المراد - بفتح أوله وتشديد الصاد ، و نقل عن الجوهرى و خاله الفارابى تغفيف الصادين . وقزوين من بلاد ايران معروف وفي المراد والمعجم - بفتح أوله واسكان ثانيه بعده واو مكسورة و ياء ونون - .

(١) نقل المجلسي عن والده - رحمهما الله - أنه قال : قوله : « على نياتهم » أى لما كنت تعتقد فيه الثواب تثاب على ما فعلت بفضلته تعالى لا باستحقاقك وبعد السؤال و العلم لا يتأتى منك نية القرية وتكون مماقباً على الجهاد مهمم . انتهى . وقال المجلسي - رحمه الله - : ويعتدل ان يكون المعنى انه ان كان جهاده لحفظ بيضة الاسلام فهو مثاب وان كان غرضه نصرة المغالين فهو مماقب كما سيأتى . وقال الجوهرى : التلخيص : التبيين والشرح .

قال الرجل : فدعوتهم فأجابني مجيبٌ وأقرَّ بالإسلام في قلبه وكان في الإسلام فجير عليه في الحكم وانتهكت حرمة وأخذ ماله واعتدى عليه^(١) فكيف بالمخرج وأنا دعوته ؟ فقال : إنكما ماجوران على ما كان من ذلك وهو معك يحوطك من وراء حرمتك و يمنع قبلتك ويدفع عن كتابك ويحقن دمك خير من أن يكون عليك يهدم قبلتك و ينتهك حرمتك و يسفك دمك ويحرق كتابك^(٢) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك إن رجلاً من مواليك بلغه أن رجلاً يعطي السيف والفرس في سبيل الله فاتاه فأخذهما منه وهو جاهلٌ بوجه السبيل ثم لقيه أصحابه فأخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز وأمره بردهما ؟ فقال : فليفعل ، قال : قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له : قد شخص الرجل ؟ قال : فليابط ولا يقاتل . قال : ففي مثل قزوين والديلم وعسقلان^(٣) وما أشبه هذه الثغور ؟ فقال : نعم ، فقال له : يجاهد ؟^(٤) قال : لا إلا أن يخاف على ذراري المسلمين ، [فقال] أرايتك لو أن الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم^(٥) ؟ قال : يراطب ولا يقاتل وإن خاف على بيضة الإسلام و المسلمين قاتل ، فيكون قتاله لنفسه وليس للسلطان ؛ قال : قلت : فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع ؟ قال : يقاتل عن بيضة الإسلام لاعتن هؤلاء لأن في دروس الإسلام دروس دين محمد عليه السلام^(٦) .

علي ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي عمران ، عن يونس ، عن الرضا عليه السلام نحوه .

(١) أي سلاطين الجور جاروا عليه في الحكم ولم تمتدوا بإسلامه اوفى حال الحرب لم يعلموا اسلامه وانتهكوا حرمة . والتقية في عدم التصريح بالجواب والاجمال فيه ظاهرة . (آت)

(٢) في بعض النسخ [يعرق كتابك] .

(٣) عسقلان : مدينة بالشام من اعمال فلسطين على ساحل البحر . (المرامد) وقال البكري : اشتقاقه من المساقيل او هومن عسقل وهو الحجارة الضخمة .

(٤) أي يبتدىء بالجهاد من غير أن يهجموا عليهم .

(٥) قوله : «على ذراري المسلمين» أي على طائفة اخرى فيكون الاستثناء متصلاً وقوله . «لم

ينبغ» على الاستفهام الإنكارى .

(٦) درس الرسم دروساً : عفى ، ودرسته الريح لازم ويتعدى . (القاموس)

﴿بَاب﴾

﴿الجهاد الواجب مع من يكون﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لقي عباد البصري ^(١) علي بن الحسين صلوات الله عليهما في طريق مكة فقال له : يا علي بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته وأقبلت على الحج ولينته إن الله عز وجل يقول : «إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ^(٢)» ، فقال له علي بن الحسين عليه السلام : أتم الآية ، فقال : «التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشّر المؤمنين ^(٣)» ، فقال علي بن الحسين عليه السلام : إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحج .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبد الله ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن المغيرة قال : قال محمد بن عبد الله للرضا صلوات الله عليه وأنا أسمع : حدثني أبي عن أهل بيته ، عن آباءه عليهم السلام أنه قال لبعضهم : إن في بلادنا موضع رباط يقال له : قزوين وعدوا يقال له : الديلم فهل من جهاد أو هل من رباط ^(٤)؟ فقال : عليكم بهذا البيت فحجوه فأعاد عليه الحديث ، فقال : عليكم بهذا البيت فحجوه ، أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا فإن أدر كه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدمراً وإن مات منتظراً لأمرنا كان كمن كان مع قائمنا عليه السلام هكذا في فسطاطه - وجمع

(١) الظاهر هو عباد بن كثير البصري العابد بكة ، الصوفى .

(٢) التوبة : ١١٢ .

(٣) التوبة : ١١٣ .

(٤) الرباط هو الإقامة على جهاد العدو ، وارتباط الخيل واعدادها . قال القتيبي : اصل رباطة أن يربط القرعان خيولهم في تفر كل منهما ممدداً لصاحبه فسمى المقام في الثور رباطاً . (فى)

بين السبائتين - ولا أقول هكذا - وجمع بين السبابة والوسطى - فإنّ هذه أطول من هذه فقال أبو الحسن عليه السلام : صدق .

٣ - محمد بن الحسن الطاطري ، عن ذكره ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلانسي عن بشير الدّهان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنني رأيت في المنام أنّي قلت لك : إنّ القتال مع غير الإمام المفروض طاعته حرام مثل الميتة . الدّم ولحم الخنزير ، فقلت لي : هو كذلك ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : هو كذلك هو كذلك .

﴿ باب ﴾

﴿ دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على أبي عبدالله عليه السلام ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال : كنت قاعدًا عند أبي عبدالله عليه السلام بمكة إذ دخل عليه أناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة ^(١) وأناس من

(١) « عمرو بن عبيد » قال علم الهدى فى الامالى ج ١ ص ١١٧ : عمرو بن عبيد يكتنى ابا عشان مولى لبني المدوية من بنى تميم : قال الجاحظ : هو عمرو بن عبيد بن باب . و باب نفسه من سبى كابل من سبى عبد الرحمن بن ثمره وكان باب مولى لبني المدوية قال : وكان عبيد شرطياً وكان عمرو متزهداً فكان اذا اجتازا معاً على الناس قالوا : هذا شر الناس أبو خير الناس ، فيقول عبيد : صدقتم هذا ابراهيم وأنا تارح : (بالحاء المهملة - كاد - ابو ابراهيم كما فى القاموس) . وقال ذكر أبو الحسين النخياط أن مولد عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء جميعاً سنة ثمانين قال : ومات عمرو بن عبيد فى سنة مائة واربع و اربعين وهو ابن اربع وستين سنة انتهى . أقول : لا ريب أن الرجل من علماء العامة و عظامتهم و مناظرة هشام بن الحكم معه معروف ، تقدم فى الباب الاول من كتاب الحجّة المجلد الاول من هذا الكتاب فليراجع . وقال المرتضى فى الامالى أيضاً ج ١ ص ١١٣ : ومن تظاهر بالقول بالعدل واشتهر به واصل بن عطاء الغزال ويكنى ابا حذيفة وقيل : انه مولى بنى ضبة وقيل : مولى بنى مخزوم . وقيل : مولى بنى هاشم وروى أنه لم يكن غزالياً وإنما لقب بذلك لانه كان يكثر الجلوس فى الغزاليين - الى أن قال : - وكان واصل ألثغ فى الراء ، قبيح اللثغة فكان يخلص من كلامه الراء يعدل عنها فى سائر محاوراته - الى أن قال - : ذكر أبو الحسين النخياط أن واصلًا كان من اهل مدينة الرسول صلى الله عليه وآله ومولده سنة ثمانين ومات سنة احدى وثلاثين ومائة وكان واصل من لقي ابا هاشم عبدالله بن محمد بن الحنفية وصحبه وأخذ عنه . الخ . أقول : عنوانه ابن خلكان فى المجلد الخامس من الوفيات ص ٦٤ فليراجع و الرجل ايضاً من مشايخ العامة وكان رئيس المعتزلة . هذا ولم نشر على ترجمة لحفص بن سالم المذكور فى احدى من المعاجم . نعم ذكر الشهرستاني فى الملل والنحل ج ١ ص ٣٩ حفص بن قرد من المعتزلة .

رؤسائهم وذلك حدثان (١) قتل الوليد واختلاف أهل الشام بينهم فتكلموا وأكثروا وخطبوا فأطالوا (٢) فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام: إنكم قد أكثرتم عليّ فأسندوا أمركم إلى رجل منكم وليتكلّم بجججكم ويوجز، فأسندوا أمرهم إلى عمرو بن عبيد؛ فتكلّم فأبلغ وأطال، فكان فيما قال أن قال: قد قتل أهل الشام خليفتهم و ضرب الله عزّاً وجلّ بعضهم ببعض (٣) وشتت الله أمرهم فنظر نافر جندنا رجلاً له دين وعقل ومروءة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن فأردنا أن نجتمع عليه فبنايعه ثمّ نظهر معه فمن كان بايعنا فهو منا وكنا منه ومن اعترلنا كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه وردّه إلى الحقّ وأهله وقد أحببنا أن نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فإنه لاغنى بنا عن مثلك لموضعك وكثرة شيعتك، فلما فرغ قال أبو عبد الله عليه السلام: أكلّكم على مثل ما قال عمرو؟ قالوا: نعم فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثمّ قال: إنّما نسخط إذا عصي الله فأما إذا أطيع رضينا، أخبرني يا عمرو لو أن الأمة قدّلتك أمرها وولّتك بغير قتال ولا مؤونة وقيل لك: ولها من شئت من كنت تولّيها؟ قال: كنت أجعلها شورى بين المسلمين قال: بين المسلمين كلّهم؟ قال: نعم، قال: بين فقهائهم وخيارهم؟ قال: نعم، قال: قريش وغيرهم؟ قال: نعم، قال: والعرب والعجم؟ قال: نعم، قال: أخبرني يا عمرو أتتولّي أبا بكر وعمر أو تتبرّء منهما؟ قال: أتولّاهما، فقال: فقد خالفتهما ماتقولون أنتم تتولّونهما أو تتبرّؤون منهما، قالوا: نتولّاهما.

قال: يا عمرو إن كنت رجلاً تتبرّءُ منهما فإنه يجوز لك الخلاف عليهما وإن كنت تتولّاهما فقد خالفتهما قد عهد عمر إلى أبي بكر فبايعه ولم يشاور فيه أحداً ثمّ ردّها أبو بكر عليه ولم يشاور فيه أحداً ثمّ جعلها عمر شورى بين ستّة وأخرج منها جميع المهاجرين والأنصار غير أولئك الستّة من قريش وأوصى فيهم شيئاً لأراك ترضى به أنت ولا أصحابك

(١) حدثان الامر: بكسر الحاء -: أوله وابتدأؤه. والمراد سنة قتل وليد بن عبد الملك الاموي.

(٢) يعني: أتوا بصنعة الخطابة من الكلام من المظنونات و المقبولات، أو أتوا بخطبة مشتملة

على الحمد والثناء. (في) وفي بعض النسخ (خطبوا فأطالوا) ولله اصح.

(٣) كناية عن الخلاف والشقاق بينهم. (في)

إذ جعلتها شورى بين جميع المسلمين ، قال : و ما صنع ؟ قال : أمر صهيباً^(١) أن يصلي بالناس ثلاثة أيام وأن يشاور أولئك الستة ليس معهم أحد إلا ابن عمر يشاورونه وليس له من الأمر شيء وأوصى من بحضرته من المهاجرين والأنصار إن مضت ثلاثة أيام قبل أن يفرغوا أو يبايعوا رجلاً أن يضربوا أعناق أولئك الستة جميعاً فإن اجتمع أربعة قبل أن تمضي ثلاثة أيام وخالف اثنان أن يضربوا أعناق الاثنين أفترضون بهذا أنتم فيما تجعلون من الشورى في جماعة من المسلمين قالوا : لا .

ثم قال : يا عمرو دعذا رأيت لو بايعت صاحبك الذي تدعوني إلى بيعته ثم اجتمعت لكم الأمة فلم يختلف عليكم رجالان فيها فأفضتم إلى المشركين الذين لا يسلمون ولا يؤدّون الجزية أكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون بسيرة رسول الله ﷺ في المشركين في حروبه ؟ قال : نعم ، قال : فتصنع ماذا ؟ قال : ندعوهم إلى الإسلام فإن أبوا دعوناهم إلى الجزية .

قال : وإن كانوا مجوساً ليسوا بأهل الكتاب ؟ قال : سواء ، قال : وإن كانوا مشركي العرب وعبد الأوثان ؟ قال : سواء ، قال : أخبرني عن القرآن تقرؤه ؟ قال : نعم ، قال : اقرأ فقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون^(٢) ، فاستثناء الله عز وجل واشترطه من الذين أتوا الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء ؟^(٣) قال : نعم ، قال عمن أخذت ذا ؟ قال : سمعت الناس يقولون . قال : فدع ذا ، فإن هم أبوا

(١) هو صهيب بن سنان الصحابي الذي توفي سنة ثمان وثلاثين . ودفن بالبقيع . (الاستيعاب) :

(٢) التوبة : ٢٩ . والجزية : الخراج الجعول على رأس الدمى ، سبت جزية لأنها قضاة منهم

لما عليهم ، ومنه قوله تعالى : « لا تجزي نفس عن نفس شيئاً » أي لا تقضى ولا تضى . وقوله : « عن يد » أي عن قهر وذل . وقيل : عن مقدرة منكم عليهم وسلطان من قولهم : « يدك على مبسوطة » أي قدرتك وسلطانك . وقيل : أي عن انعام عليهم بذلك لأن أخذ الجزية منهم وترك أنفسهم عليهم نعمة عليهم ويد من المعروف جزية .

(٣) قوله : « من الذين أتوا الكتاب » خبر لقوله عليه السلام : « فاستثناء الله » . وقوله : « فهم »

استفهام إنكارى . وهذا الكلام دليل على حجية مفهوم الوصف كما قاله بعض الإفاضل .

الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة؟ قال: أخرج الخمس وأقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه.

قال: أخبرني عن الخمس من تعطيه؟ قال: حيثما سمى الله، قال: فقرأ «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل»^(١) قال: الذي للرسول من تعطيه؟ ومن ذوالقربى؟ قال: قد اختلف فيه الفقهاء فقال بعضهم: قرابة النبي ﷺ وأهل بيته، وقال بعضهم: الخليفة، وقال بعضهم: قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين، قال: فأبي ذلك تقول أنت؟ قال: لأدري، قال: فأراك لاتدري فدعذا.

ثم قال: رأيت الأربعة أخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها؟ قال: نعم، قال: فقد خالفت رسول الله ﷺ في سيرته بيني وبينك فقهاء أهل المدينة ومشيعتهم فأسألهم فأنتهم لا يختلفون ولا يتنازعون في أن رسول الله ﷺ إنما صالح الأعراب على أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على إندهم من عدوه دهم^(٢) أن يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وأنت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله ﷺ في كل ما قلت في سيرته في المشركين ومع هذا ماتقول في الصدقة؟ فقرأ عليه الآية: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها.. إلى آخر الآية»^(٣) قال: نعم، فكيف تقسمها؟ قال: أقسمها على ثمانية أجزاء فأعطي كل جزء من الثمانية جزءاً، قال: وإن كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلاً واحداً أو رجلين أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف؟ قال: نعم، قال: وتجمع صدقات أهل الحضر وأهل البوادي فتجعلهم فيها سواء؟

(١) الانفال : ٤١ .

(٢) دهمه : غشيه . والدم : المعد الكثير ، وجماعة الناس .

(٣) التوبة : ٦٠ . وتام الآية «والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم» . والفقراء الذين لهم بلغة ، والمساكين الذين لا شيء لهم . والعاملين عليها العمال على الصدقة . والمؤلفة قلوبهم الذين كان النبي صلى الله عليه وآله يتألفهم على الإسلام . وفي الرقاب المبيد المكاتبين . والغارمين الذين عليهم الدين ولا يجدون القضاء . وفي سبيل الله أي فيما لله فيه طاعة . وابن السبيل الضعيف والمنقطع به وأشباه ذلك . على ما ذكره المفسرون .
..... ثمانية أصناف وهم مستحقوا الزكاة .

قال : نعم ، قال : فقد خالفت رسول الله ﷺ في كل ما قلت في سيرته ، كان رسول الله ﷺ يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة ولا يقسمه بينهم بالسوية وإنما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى وليس عليه في ذلك شيء موقت موظف وإنما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم فإن كان في نفسك مما قلت شيء فالتق قهواء أهل المدينة فإنهم لا يختلفون في أن رسول الله ﷺ كذا كان يصنع .
ثم أقبل على عمرو بن عبيد فقال له : اتق الله وأتم أيتها الرهط فاتقوا الله فإن أبي حدثني وكان خير أهل الأرض وأعلمهم بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : من ضرب الناس بسيفه ودعاهم إلى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه فهو ضال متكلف .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلانسي ، عن بشير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إنني رأيت في المنام أنني قلت لك : إن القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ، فقلت لي : نعم هو كذلك ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : هو كذلك هو كذلك (١) .

﴿باب﴾

﴿وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام﴾

﴿في السرايا﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار - قال : أظنته - عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ : إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول : سيروا بسم الله والله في سبيل الله وعلى ملة رسول الله ، لا تغلوا ولا تمثلوا ؛ ولا تغدروا ؛ ولا تقتلوا شيخاً فانياً (٢) ولا صبياً ولا امرأة ؛ ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضطروا إليها ؛ وأيام رجل من أدنى المسلمين (٣)

(١) الظاهر اتحاده منع ما تقدم في الباب السابق تحت رقم : ٣ . (٢) إلا أن يكون ذارياً .

(٣) الغلول : الضياع وأكثر ما يستعمل في العناية في النخبة . والتنثيل : قطع الأذن والافت

وما أشبه ذلك . والغدر : ضد الوفاء . (في)

أو أفضلهم نظر إلى رجل من المشركين فهو جار (١) حتى يسمع كلام الله فإن تبعكم فأخوكم في الدين وإن أباي فأبلغوه ما آمنه واستعينوا بالله عليه (٢).

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يلقي السم في بلاد المشركين .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما يبت رسول الله صلى الله عليه وآله عدواً قط . (٣)

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن وقال لي : يا علي لا تقاتلن أحداً حتى تدعوه وأيم الله لا يهدي الله على يديك رجلاً خيراً لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي (٤).

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى ابن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول : تفتح أبواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ؛ ويقول : هو أقرب إلى الليل وأجد أن يقل القتل ويرجع الطالب ويقتل المنهزم (٥).

٦ - علي ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، عن حفص بن غياث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن أهل الحرب هل يجوز أن يرسل عليهم الماء وتحرق بالنار أو ترمى بالمجانيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيوخ الكبير والأسارى من المسلمين والتجار فقال : يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا ربة عليهم للمسلمين ولا كفارة (٦) ، وسألته عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن ؟

(١) «نظر إلى رجل من المشركين» أى نظراً شفاقاً ومرحماً . والجوار - بالكسر - أن تعطى الرجل ذمة فيكون بها جارك فتجيره أى تقضه وتعينه . (فى)

(٢) أى على إيمانه أو قتله . (فى)

(٣) المشهور كراهة التبييت ليلاً . (آت)

(٤) أى أنت ترته بولاء الإمامة . (آت)

(٥) المشهور كراهة القتال قبل الزوال إلا مع الضرورة . (آت)

(٦) حل على ما إذا لم يكن الفتح إلا بها . (آت)

قال : لأن رسول الله ﷺ : نهى عن قتال النساء و الولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلوا فإن قاتلت أيضاً فأمسك عنها ما أمكنتك ولم تخف خلا^(١) فلما نهى عن قتلهم في دار الحرب كان في دار الإسلام أولى ولو امتنعت أن تؤدّي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال أن يؤدّوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلّت دماؤهم وقتلهم لأنّ قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من أهل الذمّة والأعمى والشّيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية .

٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله ﷺ أن النبيّ ﷺ كان إذا بعث سرية دعائها .

٨ - عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : إن النبيّ ﷺ كان إذا بعث أميراً له على سرية أمره بتقوى الله عزّ وجلّ في خاصّة نفسه ثمّ في أصحابه عامّة ، ثمّ يقول : اغز بسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلّوا وتمثلوا ولا تقتلوا وليدأ ولا متبتلاً في شاق^(٢) ولا تحرقوا النخل ولا تفرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعاً لأنكم لا تدرّون لعلكم تحتاجون إليه ولا تعقروا من البهائم ممّا يؤكل لحمه إلا ما لا بدّ لكم من أكله^(٣) وإذا لقيتم عدواً للمسلمين فادعوهم إلى إحدى ثلاث فإن هم أجابوكم إليها فاقبلوا منهم وكفّوا عنهم : ادعوهم إلى الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوه منهم وكفّوا عنهم ، وادعوهم إلى الهجرة بعد الإسلام فإن فعلوا فاقبلوا منهم وكفّوا عنهم وإن أبوا أن يهاجروا واختاروا ديارهم وأبوا أن يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة أعزاب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على أعزاب المؤمنين ولا يجري لهم في الفبيّ عولاً في القسمة شيء^(٤) إلا أن يهاجروا في سبيل الله فإن أبوا هاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فإن أعطوا الجزية فاقبل منهم وكفّ عنهم وإن أبوا فاستعن الله عزّ وجلّ عليهم وجاهدهم في الله حقّ جهاده وإذا حاصرت أهل حصن

(١) في بعض النسخ [حالا] .

(٢) التبتل : المنقطع من الدنيا . والشاقق : الجبل والخراد به الرهبان .

(٣) المقر : قطع قوائم الدابة .

فأرادوك على أن ينزلوا على حكم الله عز وجل فلا تنزل لهم ولكن أنزلهم على حكمكم ثم أفض فيهم بعدما شئتم فإنكم إن تركتموهم على حكم الله لم تندروا تصيبوا حكم الله فيهم أم لا وإذا حاصرتم أهل حصن فإن آذنوك على أن تنزلهم على زمة الله وزمة رسوله فلا تنزلهم ولكن أنزلهم على ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم فإنكم إن تخفروا ذممكم^(١) وذمم آبائكم وإخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيامة من أن تخفروا زمة الله وزمة رسوله ﷺ^(٢).

٩ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن محمد بن حمران ؛ وجميل ابن دراج كلاهما ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية دعا بأميرها فأجلسه إلى جنبه وأجلس أصحابه بين يديه ثم قال : سيروا بسم الله وبالله و في سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة إلا أن تضطروا إليها ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبيّاً ولا امرأةً وأيماً رجلاً من أدنى المسلمين و أفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فإذا سمع كلام الله عز وجل فإن تبعكم فأخوكم في دينكم وإن أباي فاستعينوا بالله عليه و أبلغوه مأمنه .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال : وأيما رجل من المسلمين نظر إلى رجل من المشركين في أقصى العسكر وأذناه فهو جار .

﴿ باب ﴾

﴿ اعطاء الامان ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما معنى قول النبي ﷺ يسعى بدمتهم أذنانهم^(٣) ؟ قال : لو أن

(١) الاختار : قض المهد كما مر .

(٢) قوله : « إلى احدى ثلاث » في اوائل الخبر قال المجلسي - رحمه الله - : لعل فيه تجوزاً فان

قبول الهجرة فقط بدون الاسلام والعزبة لا ينفخ .

(٣) تمام الحديث هكذا « المؤمنون اخوة تتكافى دماؤهم وهم يد على من سواهم ، يسعى بدمتهم

أذنانهم » . (في)

جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجلٌ فقال : أعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم وأناظره فأعطاه أذنانهم الأمان وحب على أفضلهم الوفاء به .

٢ - عليٌّ ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون و قال : هو من المؤمنين .

٣ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن يحيى بن عمران ، عن يونس ، عن عبد الله بن سليمان قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ما من رجل آمن رجلاً على ذمته ثم قتله إلا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر .

٤ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام - أوعن أبي الحسن عليه السلام - قال : لو أن قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الأمان فقالوا : لا ، فظننوا أنهم قالوا : نعم فنزلوا إليهم كانوا آمنين .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتاباً بين المهاجرين و الأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب أن كل غزاة غزت ^(١) بما يعقب بعضها بعضاً بالمعروف و القسط بين المسلمين فإنه لا يجوز حرب ^(٢) إلا باذن أهلها وإن الجار كالتفس غير مضار ولا آثم وحرمة الجار على الجار كحرمة أمته وأبيه لا يسالم ^(٣) مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على عدل و سواه .

(١) تأنيها باعتبار انها صفة للجماعة أو الطائفة اى كل جماعة غزاية . وقوله : « غزت بما يعقب » لعل قوله : « بما » زيد من النسخ وفي التهذيب « غزت معنا » فقوله : « يعقب » خبر وعلى ما في النسخ لعل قوله : « بالمعروف » بدل أو بيان لقوله : « بما يعقب » وقوله : « فانه » خبر ، اى كل طائفة غزاية بما يعزم أن يعقب ويتبع بعضها بعضاً فيه وهو المعروف والقسط بين المسلمين فانه لا يجوز له حرب إلا باذن أهلها اى أهل الغزاية أو فليعلم هذا الحكم . (آت)

(٢) فى بعض النسخ [لا تجار حرمة] كما فى أكثر نسخ التهذيب اى لا ينبغي أن تجار حرمة كافر الا باذن أهل الغزاية اى لا يجير أحداً الا بصلحة سامر الجيش . (آت)

(٣) قوله : « غير مضار » اما حال من المجبر على صيغة الفاعل اى يجب ان يكون المجبر غير

مضار ولا آثم فى حق الجار . اوحال عن الجار فيحتل بناء المفعول أيضاً . (آت) والسلم والسلام لغتان فى الصلح كما فى النهاية وقال : منه كتابه بين قريش والانصار : « ان سلم المؤمنين واحد لا يسالم مؤمن دون مؤمن » اى لا يصالح واحد دون اصحابه . وانما يقع الصلح بينهم وبين عدوهم باجتماع ملائمتهم على ذلك

﴿ باب ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان أبي عليه السلام يقول : إن للحرب حكيم إذا كانت الحرب قائمة لم تضع أوزارها ولم يشخن أهلها فكل أسير أخذ في تلك الحال فإن الإمام فيه بالخيار إن شاء ضرب عنقه وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه ^(١) حتى يموت وهو قول الله عز وجل : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتلوا أو يصلبوا أو تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ^(٢) » ألا ترى أن المنخير الذي خسر الله الإمام على شيء واحد وهو الكفر ^(٣) وليس هو على أشياء مختلفة فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عز وجل : « أو ينفوا من الأرض » قال : ذلك الطلب أن تطلبه الخيل حتى يهرب فإن أخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام التي وصفك والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها وأُشخن أهلها فكل أسير أخذ في تلك الحال فكان في أيديهم فالإمام فيه بالخيار إن شاء من عليهم فأرسلهم وإن شاء فاداهم أنفسهم وإن شاء استعبدهم فصاروا عبيداً .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان المنقري ، عن حفص بن غياث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطائفين من المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية ؟ فقال : ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً ولا يقتلوا أسيراً ولا يجهزوا على جريح وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحدٌ ولم يكن لهم فئة

(١) الحسم : الكى بعد قطع العرق لتلا سبيل دمه . والتشحط : التخبط والترغ في السم .

(٢) المائدة : ٣٣ .

(٣) المراد بالكفر ههنا الإهلاك بحيث لا يرى أثره قال في الصحاح : الكفر - بالفتح - : التنطية وكفرت الشيء - بالفتح - كفر إذا سترته . اهـ وروى الشيخ هذا الخبر بإسناده في التهذيب وفيه مكان الكفر الكل - باللام المشددة - وهو كما في القاموس : السيف وعلى كلا التقديرين فالامر واضح (رفيع) كذا في هامش المطبوع .

يرجعون إليها فإذا كان لهم فئمة يرجعون إليها فإن أسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع و جريحهم يجيز .

٣ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان عن أبي حمزة الثمالي قال : قلت لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما : إن علياً عليه السلام سار في أهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل الشرك ، قال : فغضب ثم جلس ثم قال : سار والله فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح ، إن علياً عليه السلام كتب إلى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة بأن لا يطعن في غير مقبل ولا يقتل مدبراً ولا يجيز علي جريح (١) ومن أغلق بابه فهو آمن . فأخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس من قبل أن يقرأه ثم قال : اقتلوا فقتلهم حتى أدخلهم سكك البصرة (٢) ثم فتح الكتاب فقرأه ثم أمر نادياً فنادى بما في الكتاب .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن أبي بكر الحضرمي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لسيرة علي عليه السلام في أهل البصرة كانت خيراً لشيئته مما طلعت عليه الشمس ، إنه علم أن للقوم دولة نلو سباهم لسبب شيئته . قلت : فأخبرني عن القائم عليه السلام يسير بسيرته ؟ قال : لا إن علياً صلوات الله عليه سار فيهم بالمن للعلم من دولتهم ، وإن القائم عجل الله فرجه يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لأنه لا دولة لهم .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن عقبه بن بشير ، عن عبد الله بن شريك ، عن أبيه قال : لما هزم الناس يوم الجمل قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تتبعوا مولياً ولا تجيزوا علي جريح ومن أغلق بابه فهو آمن . فلما كان يوم صفين قتل المقلب والمدبر وأجاز علي جريح ، فقال أبان بن تغلب لعبد الله بن شريك : هذه سيرتان مختلفتان ؟ فقال : إن أهل الجمل قتل طلحة والزبير وإن معاوية كان قائماً بعينه وكان قائدهم .

(١) «ولا يجيز علي جريح» اجزت على الجريح : أسرعت في قتله كما في جهزت . وفي بعض النسخ [تجهز] .

(٢) القربوس : حنوا السرج . والسكك : جمع السكة وهي الرقاق .

﴿باب﴾ (١)

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان يقول : من فرّ من رجلين في القتال من الزحف فقد فرّ ومن فرّ من ثلاثة في القتال من الزحف فلم يفرّ .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بيراثة مع علي عليه السلام بعث معه أناساً وقال : رسول الله صلى الله عليه وآله : من استأسر من غير جراحة مثقلة فليس منّا (٢) .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من استأسر من غير جراحة مثقلة فلا يفدى من بيت المال ولكن يفدى من ماله إن أحبّ أهله .

﴿باب﴾

﴿طلب المبارزة﴾

- ١ - حميد بن زياد ، عن الخشاب ، عن ابن بقّاح ، عن معاذ بن ثابت ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن المبارزة بين الصّفيين بعد إذن الإمام عليه السلام قال : لا بأس ولكن لا يطلب إلاّ بإذن الإمام .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دعا رجلٌ بعض بني هاشم إلى البراز فأبى أن يبارزه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : مامنك أن تبارزه ؟ قال : كان فارس العرب وخشيت أن يغلبني (٣) فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه : فإنّه يغى عليك ولو بارزته لغلبته ولو (٤)

(١) كذا بدون العنوان في جميع النسخ التي عندنا .

(٢) «استأسر» أي صار أسيراً كاستحجر أي صار حجراً . (في) (٣) في بعض النسخ [يقتلني] .

(٤) في بعض النسخ [لقتلته] .

بنى جبل على جبل لهدّ الباغي^(١) وقال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ الحسين بن علي عليه السلام دعا رجلاً إلى المبارزة فعلم به أمير المؤمنين عليه السلام فقال : لئن عدت إلى مثل هذا لأعاقبتك ولئن دعاك أحد إلى مثلها فلم تجبه لأعاقبتك ، أما علمت أنّه بنى^(٢).

﴿باب﴾

﴿الرفق بالأسير واطعامه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، عن عيسى بن يونس الأوزاعي ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال : إذا أخذت أسيراً فعجز عن المشي وليس معك محمل فأرسله ولا تقتله فإنك لا تدري ما حكم الإمام فيه ، قال : وقال : الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه وصار فيناً .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إطعام الأسير حقٌّ على من أسره وإن كان يراد من الغد قتله فإنّه ينبغي أن يطعم ويسقي و [يظل] ويرفق به ، كافرأ كان أو غيره .

٣ - أحمد بن محمد الكوفي ، عن حمدان الثلثاني ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأسير طعامه على من أسره حقٌّ عليه وإن كان كافرأ يقتل من الغد فإنّه ينبغي له أن يرؤفه^(٣) ويطعمه ويسقيه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في طعام الأسير فقال : إطعامه حقٌّ على من أسره وإن كان يريد قتله من الغد فإنّه ينبغي أن يطعم ويسقي ويظل ويرفق به كافرأ كان أو غيره .

(١) الهد : الهدم الشديد والكسر . (القاموس)

(٢) قيل : قوله «دعا رجلاً» كان ترك أولى و يعتدل أن يكون تأديبه عليه السلام لتعليم غيره .
اقول : إنما هو صلوات الله عليه في مقام تعليم ابنه عليه السلام فنون الحرب ولا يريد بهذا القول توبيخه بل أراد تنبيهه على تلك المسألة . وفي بعض النسخ [الحسن بن علي عليها السلام] مكان الحسين عليه السلام .

(٣) في بعض النسخ [برؤفه] وفي بعضها [برويه] .

﴿باب﴾

﴿الدعاء الى الاسلام قبل القتال﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري قال : دخل رجال من قريش على علي بن الحسين صلوات الله عليهما فسألوه كيف الدعوة إلى الدين ؟ قال : تقول : « بسم الله الرحمن الرحيم أدعوكم إلى الله عز وجل و إلى دينه » وجماعه أمران (١) : أحدهما معرفة الله عز وجل و الآخر العمل برضوانه و إن معرفة الله عز وجل أن يعرف بالوحدانية والرافة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء و أنه النافع الضار ، القاهر لكل شيء ، الذي لا تدركه الأبصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وأن محمداً عبده ورسوله وأن ما جاء به هو الحق من عند الله عز وجل وما سواه هو الباطل ، فإذا أجابوا إلى ذلك فلهم ما للمسلمين و عليهم ما على المسلمين .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لما وجهني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال : يا علي لا تقا تل أحداً حتى تدعوه إلى الإسلام و أيم الله لا ين يهدي الله عز وجل على يديك رجلاً خيراً لك مما طلعت عليه الشمس و غربت ولك ولاؤه (٢) .

﴿باب﴾

﴿ما كان يوصى أمير المؤمنين عليه السلام به عند القتال﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي حمزة ، عن عقيل الخزاعي أن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا حضر الحرب يوصي للمسلمين بكلمات فيقول : تعاهدوا الصلاة وحافظوا عليها واستكثروا منها و تفرّبوا بها فإنها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً و قد علم ذلك الكفار حين سئلوا ما سلككم في سقر؟ قالوا : لم نك من

(١) الجباع : ما جمع عدداً ، أى مجمع الدعاء الى الدين وما يجمه . (فى)

(٢) « أيم الله » اسم وضع للقسم . و الولاة أن يرته . (فى)

المصلين^(١). وقد عرف حقها من طرفها^(٢) وأكرم بها من المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زين متاع ولا قوة عين من مال ولا ولد يقول الله عز وجل: «رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة»^(٣)، وكان رسول الله ﷺ منصباً لنفسه^(٤) بعد البشري له بالجنة من ربه، فقال عز وجل: «وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها.. الآية»^(٥)، فكان يأمر بها أهله ويصبر عليها نفسه.

ثم إن الزكاة جعلت مع الصلاة قرباناً لأهل الإسلام على أهل الإسلام ومن لم يعطها طيب النفس بها يرجو بها من الثمن ما هو أفضل منها فإنه جاهل بالسنة، مغبون الأجر ضال العمر، طويل الندم بترك أمر الله عز وجل والرغبة عما عليه صالحوا عباد الله، يقول الله عز وجل: «ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى»^(٦)، من الأمانة فقد خسر من ليس من أهلها وضل عمله، عرضت على السماوات المبينة والأرض المهادة والجبال المنصوبة، فلا أطول ولا أعرض ولا أعلى ولا أعظم لو امتنعن من طول أرحص أو عظم أو قوة أو عزة امتنعن ولكن أشقن من العقوبة.^(٧)

ثم إن الجهاد أشرف الأعمال بعد الإسلام وهو قوام الدين والأجر فيه عظيم مع العزة والمنعة وهو الكرامة فيه الحسنات والبشري بالجنة بعد الشهادة وبالرزق غداً عند الرب والكرامة

(١) إشارة إلى قول الله عز وجل في سورة البقرة آيات ٤٢ إلى ٤٦ «كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين» في جنات يتساءلون عن المجرمين «ما سلككم في سقر» قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين».

(٢) أي أتى بها ليلاً. من الطروق بمعنى الإتيان بالليل. أي واظب عليها في الليالي. وقيل: جعلها دأبه وصنعه. (آت)

(٣) النور: ٣٨. «لا تلهيهم» أي لا تشغلهم ولا تصرفهم.

(٤) أي متمباً من الانصاب.

(٥) طه: ١٣٢. «واصطبر» أي ذام.

(٦) النساء: ١١٥. «نوله ما تولى» أي تقربه ما تولى من الضلال ونخلي بينه وبين ما اختاره. وقوله: «من الإمانة» هكذا في النسخ والصواب «ثم الإمانة» كما يظهر من النهج فإن فيه «ثم اداه الإمانة» فقد خاب من ليس من أهلها أنها عرضت على السماوات المبينة والأرضين المدحوقة والجبال ذات الطول المنصوبة الخ. ولعل قوله: «من الإمانة» راجع إلى قوله: «و الرغبة عما عليه صالحوا عباد الله» فهو أصوب.

(٧) في النهج «ولا اعظم منها ولو امتنع شي منها بطول او عرض او قوة او عزلا متمنع ولكن الخ». «اشقن من العقوبة» أي عفن، و الإشقاق: الخوف.

يقول الله عز وجل: «ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الآية^(١) ثم إن الرعب والخوف من جهاد المستحق للجهاد والمتوازيين على الضلال ضلال في الدين وسلب للدنيا مع الذل والصغار وفيه استيجاب النار بالفرار من الزحف عند حضرة القتال يقول الله عز وجل: «يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار^(٢)». فحافظوا على أمر الله عز وجل في هذه المواطن التي الصبر عليها كرم وسعادة ونجاة في الدنيا والآخرة من فطيع الهول والمخافة فإن الله عز وجل لا يعبوأ بما العباد مقترفون ليلهم ونهارهم لطف به علماً وكل ذلك في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى، فاصبروا وصابروا واسألوا النصر ووطنوا أنفسكم على القتال واتقوا الله عز وجل فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون.

٢ - وفي حديث يزيد بن إسحاق عن أبي صادق قال: سمعت علياً عليه السلام يحرص الناس في ثلاثة مواطن: الجمل وصفين ويوم النهري يقول: عبادة الله اتقوا الله وغضوا الأبصار واخفوا الأصوات وأقلوا الكلام ووطنوا أنفسكم على المنازلة والمجادلة^(٣) والمبارزة والمناضلة والمنابذة والمعانقة والمكامة وثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين^(٤).

٣ - وفي حديث عبد الرحمن بن جنيد، عن أبيه أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يأمر في كل موطن لقينا فيه عدونا فيقول: لا تقاتلوا القوم حتى يبدوؤكم فإنكم بحمد الله على حجة وتركم إياهم حتى يبدوؤكم حجة لكم أخرى فإنها زهزمتوهم فلا تقتلوا مدبراً ولا تجهزوا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل.

(١) آل عمران: ١٦٩.

(٢) الانفال: ١٥. وقال الزمخشري الزحف: الجيش الدم الذي يرى لكثرة كانه يحرف أي يدب ديباً، من زحف العبي إذا دب على استه قليلاً قليلاً، سى بالمصدر والجمع زحوف وهو حال من الذين كفروا أو من الفريقين. (٣) في بعض النسخ [المجاولة].

(٤) المراد بالجعل حرب أمير المؤمنين عليه السلام مع الناكثين طلعة وزير وعائشة واتباعهم في البصرة. وبالصفين - كسجين - حزبه مع القاسطين معاوية بن أبي سفيان واتباعه في موضع من شاطيء الفرات و«يوم النهري» قتاله مع الخوارج المارقين في النهروان. والنازلة أن يتنازل الفريقان في الحرب من ابليهما إلى خيلهما فيماركوا. والناضلة: الرماة. والنابذة: القاء أحدهما الآخر. والمكامة: أن يعض أحدهما الآخر ويؤثر فيه بعديدة. قال في القاموس: كدم الصيد: طرده. والفشل: العجز والضعف والتراخي. والبرج كناية عن القوة واللبة والدولة.

٤ - وفي حديث مالك بن أعين قال : حرّض أمير المؤمنين صلوات الله عليه الناس بصفين فقال : **إن الله عزّ وجلّ دلّكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم وتشفي بكم** ^(١) **على الخير** **الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله وجعل ثوابه مغفرة للذنوب ومساكن طيبة في جنات عدن ، وقال : عزّ وجلّ : «إن الله يحبّ الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص»** ^(٢) **فسوّوا صفوفكم كالبنيان المرصوص فقدّموا الدارع وأخروا الحاسر وعضّوا على النواجد فإنّه أنبأ للسيوف على الهام والتّووا على أطراف الرّماح فإنّه أمرٌ للأسنة وعضّوا الأبصار فإنّه أربط للجأش وأسكن للقلوب وأميتوا الأصوات فإنّه أطرّد للفشل وأولى بالوقار** ^(٣) **ولا تميّلوا براياتكم ولا تزيّلوها ولا تجعلوها إلاّ مع شجعانكم فإنّ المانع للذّمّار والصابر عند نزول الحقائق هم أهل الحفاظ ولا تمثّلوا بقتيل وإذا وصلتّم إلى رجال القوم فلا تهتكوا سترأ ولا تدخلوا داراً ولا تأخذوا شيئاً من أموالهم إلاّ ما وجدتم في عسكرهم ولا تهيجوا امرأة بأذى وإن شتمن أعراضكم وسببن أمراءكم وصلحاءكم فإنهنّ ضعاف القوى والأفئس والعقول ؛ وقد كنّا نؤمر بالكفّ عنهنّ وهنّ مشركات وإن كان الرّجل ليتناول المرأة فيعتبر بها وعقبه من بعده ؛ واعلموا أنّ أهل الحفاظ هم الذين يحقّون براياتهم ويكتفونها ويصيرون حفايفها وورائها وأمامها** ^(٤) **ولا يضيعونها ، لا يتأخرون**

(١) اشفي على الشيء أي اشرف .

(٢) الصف : ٤ . والمرصوص : المحكم واللاصق بعضه ببعض لا يتأدر شيء منه شيئاً .

(٣) الدارع : لا يس الدرع . والحاسر - بالمهلات - الذي لا مفر له ولا درع . والنواجد :

أقصى الأسنان والضواحك منها . وأنبأ - بتقديم النون على الموحدة - أي أبعد وأشدّ دفماً . قيل : الوجه في ذلك أن العض على الإضراس يشدّ شؤون الدماغ ورباطاته فلا يبلغ السيف مبلغه . والهام جمع هامة وهي الرأس . قيل : أمرهم بأن يلتوا إذا طعنوا لأنهم إذا فعلوا ذلك فبالعري أن يسور السنان أي يتحرك عن موضعه فيخرج زالقاً وإذا لم يلتوا لم يمر السنان ولم يتحرك عن موضعه فينخرق وينفذ ويقتل . وأمرهم بفضّ الأبصار في الحرب لانه أربط للجأش أي أثبت للقلب لان الغاض بصره في الحرب أخرى أن لا يندش ولا يرتاع لهول ما ينظر . وأمرهم بإماتة الأصوات وإخفافها لانه أطرّد للفشل وهو الجبن والخوف وذلك لان الجبان يردد ويرق والشجاع صامت . (في)

(٤) أمرهم بفظّ راياتهم أن لا تميّلوا لأنها إذا مالت انكسر السكر لانهم ينظرون إليها وأن لا يغلّوها عن معانيتها وأن لا يجعلوها بأيدي الجبناء وذوى الهلع منهم كيلا يجبنوا عن أمساكها .

والدمار - بالكسر - : ما يلزم حفظه وحمايته ، سى ذماراً لانه يجب على أهله التذمر له أي التذنب . والعاقبة جمع العاقبة وهي الأمر الصعب الشديد ومنه قوله تعالى : «العاقبة ما العاقبة» يعني

الساعة . «يضفون براياتهم ويكتفونها» أي يعيطون بها «حفايفها» - بكسر الحاء وفتح اللام - أي جانبها وطرفها . (في) وفي بعض النسخ [براياتكم] .

عنها فيسلموها ولا يتقدمون عليها فيفردوها ، رحم الله امرءاً وأسى أحماء بنفسه ولم يكل قرنه إلى أخيه فيجتمع قرنه وقرن أخيه فيكتسب بذلك اللأئمة و يأتي بدناة ^(١) وكيف لا يكون كذلك وهو يقاتل الاثنيين وهذا ممسكٌ يده قد خلى قرنه على أخيه هارباً منه ينظر إليه وهذا فمن يفعله يمقته الله ، فلا تعرضوا لقت الله عز وجل فإتما عمركم إلى الله وقد قال الله عز وجل : **لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذا لا تمتعون إلا قليلاً** ^(٢) ، وأيم الله لئن فررتم من سيوف العاجلة لاسلمون من سيوف الآجلة ^(٣) فاستعينوا بالصبر والصدق ، فاتما ينزل النصر بعد الصبر ، فجاهدوني الله حق جهاده ولا قوة إلا بالله .

وقال **عليه السلام** مربراً لآهل الشام أصحابها لا يزولون عن مواضعهم فقال **عليه السلام** : إنهم لن يزولوا عن مواضعهم دون طعن دراك يخرج منه النسيم و ضرب يفلق الهام و يطيح العظام و يسقط منه المعاصم ^(٤) والأكف حتى تصدع جباههم بعمد الحديد و تنثر حواجبهم على الصدور و الأذقان ، أين أهل الصبر و طلاب الأجر ؟ فسارت إليه عصابة من المسلمين فعادت ميمته إلى موقفها ومصافها و كشفت من بازياتها ، فأقبل حتى انتهى إليهم .

وقال **عليه السلام** : **إني قد رأيت جولتكم وانحيازكم عن صفوفكم تحوزكم** ^(٥) الجفأة والطغاة وأعراب أهل الشام وأتم لهايم العرب والسنام الأظم وعمار الليل بتلاوة القرآن ودعوة أهل الحق إذ ضل الخاطئون فلولا إقبالكم بعد إدباركم و كركم بعد انحيازكم لوجب عليكم ما يجب على المولوي يوم الزحف ديره و كنتم فيما أرى من الهالكين و لقد هوّن عليّ بعض وجدي وشفى بعض حاج صدري إذ أرايتكم حزمتموهم كما حازوكم فأزلتموهم عن مصافهم كما أزالوكم وأنتم تضربونهم بالسيوف حتى ركب أولهم آخرهم كالإبل

(١) المواساة : الإعانة بالنفس والمال . والقرن - بالكسر - الكفوفى الشجاعة . (فى)

(٢) الاحزاب : ١٦ .

(٣) سى عليه السلام عقاب الله تعالى فى الاخرة على فرارهم و تغاذهلم سيقاً على وجه الاستمارة و صناعة الكلام لانه قد ذكر سيف الدنيا فبطل فى مقابلته . (فى)

(٤) طعن دراك أى متابع يتلو بعضها بعضاً . « يخرج منه النسيم » أى لسته : و النسيم : الريح اللينة .

والفلق : الشق . يطيح أى يسقط . والمعاصم : مواضع السوار من اليد . (فى)

(٥) انحياز القوم : تركوا منزلهم . (الصحيح)

المطرودة اليهم الآن ، فاصبروا نزلت عليكم السكينة وثبتكم الله باليقين وليعلم المنهزم بأنه مسخط ربه وموبق نفسه ، إن في الفرار موجدة الله و الذلّ اللازم و العار الباقي و فساد العيش عليه و إن الفار لغير مزيد في عمره و لا محجوز بينه و بين يومه ^(١) و لا يرضى ربه و ملوت الرجل محقاً قبل إتيان هذه الخصال خير من الرضا بالتليس بها و الإقرار عليها .

وفي كلام له آخر وإذا لقيتم هؤلاء القوم غداً فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم فإذا بدؤوا بكم فانهذوا إليهم ^(٢) و عليكم السكينة و الوقار و عضوا على الأضراس فإنه أنبأ للسيوف عن الهام و غصوا الأبصار و مدوا جباه الخيول و وجوه الرجال و أقولوا الكلام فإنه أطرده للفشل و أذهب بالوهل ^(٣) و وطنوا أنفسكم على المبارزة و المنازلة و المجادلة ^(٤) و اثبتوا و اذكروا الله عز و جل كثيراً فإن المانع للذمار عند نزول الحقائق هم أهل الحفاظ الذين يحفظون برياتهم و يضرّبون حافتيها و أمامها و إذا حملتم فافعلوا فعل رجل واحد و عليكم بالتحمي فإنه الحرب سجال ^(٥) لا يشدون عليكم كربة بعد فرّة و لا حملة بعد جولة و من ألقى إليكم السلم فاقبلوا منه ، و استعينوا بالصبر فإن بعد الصبر النصر من الله عز و جل

(١) الصدع : الشق . « جوتكم » يعنى هزيمتكم فاجمل في اللفظ و كنى عن اللفظ المنفر عاده منه الى لفظ لا تنفر فيه كما قال تعالى : « كانا يأكلان الطعام » قالوا : هو كناية عن اتيان الغائط و كذلك قوله : « و انجيازكم عن صفوكم » كناية عن الهرب أيضاً و هو من قوله تعالى : « الا متحرفاً لقتال أو متحيزاً الى فئة » و هذا باب من أبواب البيان لطيف و هو حسن التوصل بايراد كلام غير مزعج عوضاً عن لفظ يتضمن جيناً و تقريباً . « تحوزكم » أى تعدل بكم عن مراكزكم . و الجفأة جمع جاف و هو الفصد الفليظ و قد روى الطعام عوض الطفنة و الطعام - بالهمله ثم المعجبة - : الاوغاد من الناس و الاوذال . و اللهايم : السادات و الاجواد من الناس و الجياد من الخيل ، الواحد لهيم . و اراد بالسنام الاعظم شرفهم و علو أنسابهم لان السنام أعلى اعضاء البعير . و الوجد : تغير الحال من غضب أو حب أو حزن . و الحاج - بالهمله ثم الجيم - : الشوك . و يقال : ما فى صدرى خوجه و لا لوجه أى لامرية و لا شك . و فى النهج « و حاوح صدرى » - بالهملات - أى حرقها و حرارتها و الهيم : المطاش و موجدة الله : غضبه و مسخطه . (فى) و الان من الانين و فى بعض النسخ [و ان الفار منه لا يزيد فى عمره] مكان « ان الفار لغير مزيد فى عمره و لا محجوز بينه و لا بين يومه » .

(٢) « فانهذوا اليهم » أى انهضوا و اقصدوا و اصعدوا و اشرعوا فى قتالهم . (فى)

(٣) لعل المراد بدمجها الخيول و وجوه الرجال اقامة الصف و تسويتها و ركباناً و رجلاً . و الوهل :

الضعف و الفرع . (فى) (٤) فى بعض النسخ [المجاوله]

(٥) أى مرة لكم و مرة عليكم ، مأخوذ من السجل بمعنى الدلو الللاء ماء . (فى)

«إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ» .

٥ - أحمد بن محمد الكوفي ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن مفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ وعن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لأصحابه : إذا قُتِلَ عدوكم في الحرب فأقلوا الكلام واذكروا الله عز وجل ولا تولوهم الأديار فتسخطوا الله تبارك وتعالى وتستوجبوا غضبه ؛ وإذا رأيتم من إخوانكم المجروح ومن قد نكل به ^(١) أو من قد طمع عدوكم فيه فقهه بأنفسكم .

﴿باب﴾ ^(٢)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبي عبد الله عليه السلام في السبي يأخذ [ه] العدو من المسلمين في القتال من أولاد المسلمين أو من ممتلكاتهم فيحوزونهم [م] ثم إن المسلمين بعد قتلهم فظفروا بهم و سبوهم وأخذوا منهم ما أخذوا من ممتلكات المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخنوه من المسلمين كيف يصنع بما كانوا أخذوه من أولاد المسلمين وممتلكاتهم ؟ قال : فقال أما أولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون إلى أبيهم أو أخيمهم أو إلى وليهم بشهود وأما الممتلكات فإنيهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليتهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل لقيه العدو وأصاب منه مالا أو متاعاً ثم إن المسلمين أصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل ؟ فقال : إذا كان أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل رد عليه وإن كان أصابوه بعد ما حازوه فهو فيهم للمسلمين وهو أحق بالشفعة ^(٣) .

(١) النكل - بالكسر - : القيد .

(٢) كذا في النسخ التي كانت عندنا .

(٣) قوله : «فلا يقامون» لعله محمول على ما بعد القصة والراد بالأقامة في سهامهم ابتغاء على

«بقية العاشية في الصفحة الآتية»

﴿ باب ﴾

﴿ انه لا يحل للمسلم أن ينزل دار الحرب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشاً إلى خثعم ^(١) فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال : اعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم ؛ وقال : النبي صلى الله عليه وآله : ألا إنني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب . ^(٢)

﴿ باب ﴾

﴿ قسمة الغنيمة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تقسم ؟ قال : إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم أربعة أخماس ^(٣)

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

القسمة والراد بالبيع التوقيم أى يقومون و يعطى مواليم قيمتهم من بيت المال و لا ينقص القسمة ويمكن حله على ما قبل القسمة فالراد بالموالى ارباب الغنيمة وعلى المشهور يمكن حمل ما بعد القسمة عليه بأن يكون الراد رد العبيد على الموالى السابقة واعطاء الثمن الموالى اللاحقة ولو كان الراد بالموالى الموالى السابقة يمكن أن يقرأ « يعطى » على بناء المعلوم فلا ينافى خبر الحلبي . وقوله : « بشهود » أى مع ثبوت كونهم احراراً بالشهود لانها فى أيدي الفانيين لا يؤخذ منهم الا بعد الثبوت أو الراد أنه لا يردون الى وليهم الا بعد الاشهاد عليهم لتلاييموهم . (آت)

(١) قال البكرى فى معجم ما استعجم : خثعم - بفتح أوله و اسكان ثانيه ، بعده عين مهمله و ميم - اسم جبل بالسراة ، فمن نزله فهو خثعمى ، قاله الخليل والزبير بن بكار وقال ابو عبيدة : خثعم : اسم جبل نحره و غسوا أيديهم فى دمه حيث تغالفوا فسموا خثعم .

(٢) قوله : « نصف العقل » لم أر من أصحابنا من تعرض لهذا الحكم وهذا الخبر مروى من طرق المخالفين قال فى النهاية : العقل الدية ومنه حديث جرير « فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك اليه صلى الله عليه وآله فأمر لهم بنصف العقل وانا امر لهم بنصف بعد علمه باسلامهم لانهم قد اعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهرائى الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فنسقط حصه جنايته من الدية . (آت)

(٣) كذا فى نسخة المطبوع بطهران و فى الوافى وأكثر نسخ الكتاب و المرأة [ثلاثة اخماس] . و قال المجلسي : هذا نادر لم يقله احد و لم له كان مذهب بعض المخالفين صدر ذلك تقيه منهم و رواية الكليني له قريب وعده الفيض - رحمه الله - من الشواذ و التشابهات .

وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب .
 ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلي بن محمد جميعاً ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن حفص بن غياث قال : كتب إلي بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السنن فسألته [أ] أو كتبت بها إليه فكان فيما سألته : أخبرني عن الجيش إذا غزا أرض الحرب فنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار السلام ولم يلقوا عدواً حتى خرجوا إلى دار السلام هل يشاركونهم ؟ فقال : نعم ؛ وعن سريّة كانوا في سفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم ؟ فقال : للفارس سهمان وللرّاجل سهم ، فقلت : وإن لم يركبوا ولم يقاتلوا على أفراسهم ؟ فقال : رأيت لو كانوا في عسكر فتقدم الرّجال قاتلوا وغنموا كيف كان يقسم بينهم ألم أجعل للفارس سهمين وللرّاجل سهماً ؟ وهم الذين غنموا دون الفرسان .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن حسين بن عبد الله عن أبيه ، عن جدّه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا كان مع الرّجل أفراس في الغزو لم يسهم له إلا لفرسين منها .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله عزّ وجلّ و يقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك قال : و للإمام صفاً مالاً أن يأخذ الجارية الفارهة و الدابة الفارهة ^(١) والثوب و المتاع مما يحبّ ويشتهي فذلك له قبل قسمة المال و قبل إخراج الخمس ، قال : و ليس لمن قاتل شيء من الأرضين ولا ما غلبوا عليه إلا ما احتوى عليه العسكر و ليس للأعراب من الغنيمة شيء و إن قاتلوا مع الإمام لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنّه إن دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم أن يستقرّهم فيقاتل بهم و ليس لهم في الغنيمة نصيب و سنة جارية فيهم و في غيرهم . والأرض التي أخذت عنوة بخيل أو ركاب فهي موقوفة متروكة ^(٢) في يدي من يعمرها و

(١) الفارهة من الإنسان : الجارية العساة ، و من الدواب : الجيد السير .

(٢) لا خلاف فيه بين الأصحاب لكنهم قيدها بما كانت محياة وقت الفتح و ما كانت موأناً فهو للإمام عليه السلام . (آت) وقوله : « يستقرّهم » أي يخرجهم من ديارهم . « عنوة » أي خضعت أهلها فأسلموها .

يحييها ويقوم عليها على ما يصلحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق النصف و الثلث و الثلثين ، على قدر ما يكون لهم صالحاً ولا يضرهم .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الأعراب عليهم جهادٌ ؟ قال : لا إلا أن يخاف علي الإسلام فيستعان بهم ، قلت : فلهم من الجزية شيء ؟ قال : لا .

٦ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله ، عن آباءه عليهم السلام عن علي عليه السلام في الرجل يأتي القوم وقدغنموا ولم يكن شهد القتال ، فقال : أمير المؤمنين عليه السلام : هؤلاء المحرومون ^(١) وأمر أن يقسم لهم .

٧ - محمد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن منصور بن حازم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الغنيمة فقال : يخرج منها خمس لله وخمس للرسول وما بقي قسم بين من قاتل عليه وولي ذلك ^(٢) .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن محمد الحسين جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب حتى يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفبيء شيئاً ولكنه نفلن .

باب ^(٣)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن مهرا بن محمد ، عن عمرو بن أبي نصر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : خير الرققاء أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير العساكر أربعة آلاف ولا يغلب عشر آلاف من قلة .

٢ - محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن فضيل بن خيثم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يهزم جيش عشرة آلاف من قلة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلي بن محمد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري قال : أخبرني النضر بن إسماعيل البلخي ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن شهر بن

(١) يعني هؤلاء المحرومون من التواب . (آت)

(٢) الكلام فيه مثل ما تقدم في خبر معاوية بن وهب تحت رقم : ١ . (٣) كذا .

حوشب قال : قال لي الحجاج وسألني عن خروج النبي ﷺ إلى مشاهدته فقلت : شهد رسول الله ﷺ بديراً في ثلاثمائة و ثلاثة عشر وشهداً حدياً في ستمائة وشهد الخندق في تسعمائة ، فقال : عمن ؟ قلت : عن جعفر بن محمد عليه السلام فقال : ضلّ والله من سلك غير سبيله (١)

﴿باب﴾ (٢)

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن القدّاح ، عن أبيه ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا أراد القتال قال هذه الدّعوات : «اللهم إنّك أعلمت سيلاً من سبلك جعلت فيه رضاك وندبت إليه أوليائك وجعلته أشرف سبلك عندك ثواباً وأكرمها لديك مآباً وأحبها إليك مسلكاً ، ثم اشترت فيه من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليك حقاً ، فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثمّ وفي لك ببيعه الذي بايعك عليه فخيرنا كـت ولا ناقص عهداً ولا مبدلاً بتديلاً بل استيجاباً لمحبتك و تقرّباً به إليك فاجعله خاتمة عملي وصير فيه فناء عمري وارزقني فيه لك وبه مشهداً توجب لي به منك الرضا وتحطّ به عني الخطايا وتجعلني في الأحياء المرزوقين بأيدي العداة و العصاة تحت لواء الحقّ وراية الهدى ماضياً على نصرتهم قدماً غير مولى دبراً ولا محدث شكاً ، اللهمّ و أعوزبك عند ذلك من الجبن عندموارد الأحوال ومن الضعف عند مساورة الأبطال (٣) ومن الذنب المحببط للأعمال فاحجم من شكّ أومضى بغير يقين فيكون سعيي في تباب و عملي غير مقبول .

(١) فيه اشكال من جهة التاريخ اذ الشهور في التواريخ هو ان الحجاج لعه الله مات سنة خمس وتسعين من الهجرة وفي هذه السنة توفي سيد الساجدين صلوات الله عليه ولو كان ولادة الصادق عليه السلام سنة ثلاث وثمانين وكان يده امامته سنة أربع عشرة ومائة وكان وفات شهر بن حوشب ايضاً قبل امامته لانه مات سنة مائة أو قبلها بسنة . ويحتمل على بعد أن يكون سمع ذلك منه عليه السلام في صفره في زمان جده عليهما السلام والاظهر أنه كان جده أو آباء عليهم السلام فاشتبه على أحد الرواة . (آت)

(٢) كذا . (٣) ساوره سواراً و مساورة : وابنه او وثب عليه .

﴿باب الشعار﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شعارنا « يا محمد يا محمد » وشعارنا يوم بدر « يا نصر الله اقترب اقترب » وشعار المسلمين يوم أحد « يا نصر الله اقترب » ويوم بني النضير « يا روح القدس ارح » و يوم بني قينقاع « يا ربنا لا يغلبنك » ويوم الطائف « يا رضوان » وشعار يوم حنين « يا بني عبد الله [يا بني عبد الله] » و يوم الأحزاب « حم لا يبصرون » ويوم بني قريظة « يا سلام أسلمهم » ويوم المريسيع ^(١) وهو يوم بني المصطلق « ألا إلى الله الأمر » و يوم الحديدية « ألا لعنة الله على الظالمين » و يوم خيبر يوم القموص « يا علي آتتهم من عل » ^(٢) و يوم الفتح « نحن عباد الله حقاً حقاً » و يوم تبوك « يا أحديا صمد » و يوم بني الملوحة « أمت أمت » و يوم صفين « يا نصر الله » وشعار الحسين عليه السلام « يا محمد » وشعارنا « يا محمد » .
- ٢ - علي ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قدم أناس من مزينة على النبي صلى الله عليه وآله فقال : ما شعاركم ؟ قالوا : حرام ، قال : بل شعاركم حلال . وروي أيضا أن شعار المسلمين يوم بدر « يا منصور أمت » وشعار يوم أحد للمهاجرين « يا بني عبد الله يا بني عبد الرحمن » وللاوس « يا بني عبد الله » .

﴿باب﴾

﴿فضل ارتباط الخيل واجرائها والرمي﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الخيل كانت وحوشاً في بلاد العرب فصعد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام على جبل جيات ثم صاحا لأهلا الأهل قال : فما بقي فرس إلا أعطاهما يديه وأمكن من ناصيته ^(٣) .

(١) « مريسيع » مصغر مرسوع : بئر أو ماء لخرافة على يوم من الفروع واليه تضاف غزوة بني المصطلق . والقموص : جبل بغيير عليه حصن ابي الحقيق اليهودي . (القاموس)

(٢) من علي . أنته من عل - بكسر اللام وضها - أي من فوق . (القاموس) .

(٣) « على جبل جياته » كذا في النسخ وقال المجلسي - رحمه الله - : والمعروف في اللغة الإيجاد وقال الجوهرى : الإيجاد جبل بكة سمي بذلك خيل تبع . وقال الفيروز آبادي : هلاوهال : رجزان للخيل أي أقرمى . انتهى . و في الراصد ايجاد - بفتح اوله وسكون تانيه جمع جيد - و هو العنق - : جبل بكة و قيل فيه : جيات - بغير الف - وهما ايجادان كبيرو صغير و هما مغلطان بكة .

٢ - عنه ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن أبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

٣ - عنه ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن معمر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : الخير كله معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة .

٤ - عنه ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن يعقوب بن جعفر ابن إبراهيم الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : من ربط فرساً عتيقاً محبت عنه ثلاث سيئات في كل يوم وكتب له إحدى عشرة حسنة ؛ ومن ارتبط هجيناً محبت عنه في كل يوم سيئتان وكتب له سبع حسنات ؛ و من ارتبط برذوناً يريد به جماً أو قضاء حوائج أو دفع عدو عنه محبت عنه كل يوم سيئة واحدة وكتب له ست حسنات . (١)

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل التي أضمرت من الحفياء إلى مسجد بني زريق و سبقها من ثلاث نخلات فأعطى السابق عذقاً و أعطى المصلي عذقاً و أعطى الثالث عذقاً (٢) .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله سواء .

٦ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان

(١) قال الفيومي في الصباح : فرس عتيق - ككريم - ورتاومنى ، والجمع عتاق مثل كرام . والهجين الذى أبوه عربى و امه أمة غير معصنة فاذا احصنت فليس الولد بهجين قاله الازهرى ومن هنا يقال للثيم : هجين ، والهجين من الخيل : الذى ولدته برذونة من حصان عربى . انتهى . والبرذون : الدابة العمل الثقيلة والتركي من الخيل .

(٢) اضرار الخيل : تمليفها القوت بعد السمن . والحفياء - بالمهمله ثم الفاء بالمد والتصر - موضع بالمدينة على أميال وبعضهم يقدم الياء على الفاء . كذا فى النهاية وبنوزريق - بتقديم الزاى - قوم من الانصار . والسبق - معركة - ما يوضع بين أهل سباق ويراهن عليه والتسبيق : اعطاء السبق وأخذه ، من الاضداد ، والبارز فى «سبقها» ان أرجسته الى الرهانة أو الجعاعة فمن يضمن الباه وان أبهنته فمن يباينة . والعنق - بفتح العين المهمله وسكون الدال المعجمة - : النخلة يحملها . والمصلي : ما يتلو السابق . (فى)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لاسبق إلا في خوف أو حافر أو نصل . . يعني النضال - (١)

٧ - محمد بن يحيى . (٢) عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن علي

ابن الحسين عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل وجعل سبقها أواقى من فضة - (٣)

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا حرنت (٤) على أحد كم دابة يعني أقامت في أرض العدو أو في سبيل الله فليذب حرا ولا يعرقها (٥)

٩ - وبإسناده قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لما كان يوم مؤتة كان جعفر بن أبي طالب

على فرس فلما التقوا نزل عن فرسه فعرقها بالسيف ، فكان أول من عرق في الإسلام .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير ، عن أبي

عبد الله عليه السلام قال : ليس شيء تحضره الملائكة إلا الرهان وملاعبة الرجل أهله (٦)

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن

أبي عبد الله ، عن آباءه عليهم السلام قال : الرمي سهم من سهام الإسلام (٧)

١٢ - محمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن طريف ، عن عبد الله بن

المغيرة رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عز وجل : « وأعدوا لهم ما استطعتم

(١) «سبق» ان قرى بتسكين الباء أفاد الحديث النصح من الرهان في غير الثلاثة وان قرى بالتحريك

فلا يفيد الا النصح من الإخذ والاعطاء في غيرها دون أصل السابقة . (في) والنضال : السواة في الرمي والظاهر أن التفسير من الراوى ولعله على سبيل المثال لبيان الفرد الغنى . (آت)

(٢) هو محمد بن يحيى الغنمى والسند معلق كما هو المتعارف في الكتاب .

(٣) الاواقى - بتشديد الياء وتخفيفها جمع الاوقية - بضم الهمزة وتشديد الياء - وهى أربعون

درهما ويقال : لسبعة مثاقيل . (في)

(٤) «فرس حرون» الذى لا يقاد اذا اشتد به الجرى وقف وقد حرن يعرن حرونا ، و حرن

- بالضم - صار حرونا . (الصحيح)

(٥) عروق الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها يقال : عرقت الدابة : قطعت عروقها . (الصحيح)

(٦) الرهان : السابقة على الخيل وغيرها ، والمراد بالشئ الامر بالمباح الذى فيه تفرير و

لذة . (في)

(٧) لعل المراد بالسهم النصيب ولا يخفى لطفه . (آت)

من قوّة ومن رباط الخيل (١) ، قال : الرمي .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن إسماعيل رفعه قال : قال رسول الله ﷺ : اركبوا وارموا وإن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ، ثم قال : كل لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فإنهن حق إلا أن الله عز وجل ليدخل في السهم الواحد الثلاثة الجنة : عامل الخشبة و المقوي به في سبيل الله و الرامي به في سبيل الله . (٢)

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : لاسبق إلا في خف أو حافر أو نصل - يعني النضال - . (٣)

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله ﷺ أنه كان يحضر (٤) الرمي والرّهان .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : أغار المشركون على سرح المدينة (٥) فنأدى فيها مناد : يا سوء صباحاه (٦) فسمعها رسول الله ﷺ في الخيل فركب فرسه في طلب العدو و كان أوّل أصحابه لحقه أبو قتادة على فرس له وكان تحت رسول الله ﷺ سرح دقتاه ليف ليس فيه أشرو ولا بطر (٧)

(١) الانفال : ٦٠ . قوله : « الرمي » من باب تعيين احد المصديق كما لا يخفى .

(٢) « القوي به » كمن يشتري السهام ويعطيها غيرها ليرميها في سبيل الله .

(٣) اختلف المحدثون في أن السبق في هذا الحديث هل هو يسكون الباء ليكون مصدرا بمعنى السابقة أو بفتحها بمعنى النال المنقول للسابق ، فعلى الاول لا تصح السابقة في غير هذه الثلاثة وعلى الثاني وهو الاصح رواية على ما نقله بعض العلماء تصح . والنصل - بالهملة - : حديدة السهم والرمح والسيف مالم يكن له مقبض والمراد به ههنا لراماة كما فسر به بقوله : « يعني النضال » كذا في هامش المطبوع .

(٤) الضمير راجع اليه عليه السلام وارجاعه الى النبي صلى الله عليه وآله بعيد . (آت)

(٥) الموضع الذي تسرح اليه المشاة . والمال السام .

(٦) يضي تعال فهذا أو انك ، ينادى بثله في محل الندبة . (في)

(٧) لعل المراد بدم الاشر والبطر في سرجه عليه السلام الكناية عن عدم الزينة فيه فان ما يكون فيه الزينة يحصل من رؤيته الاشر والبطر وهو شدة الفرح . (رفيع الدين) كذا في هامش المطبوع .

فطلب العدر فلم يلقوا أحداً وتتابع الخيل ، فقال أبو قتادة : يا رسول الله إن العدو قد انصرف فإن رأيت أن نستبق ؟ فقال : نعم فاستبقوا فخرج رسول الله ﷺ سابقاً عليهم ثم أقبل عليهم فقال : أنا ابن العواتك^(١) من قريش ، إنه لهو الجواد البحر . - يعني فرسه - .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يدفع عن نفسه اللص ﴾

١ - أحمد بن محمد الكوفي ، عن محمد بن أحمد القلاسي ، عن أحمد بن الفضل ، عن عبد الله بن حنبل ، عن فزارة ، عن أنس - أو هيثم بن البراء - قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي ؟ قال : اقتل فأشهد الله ومن سمع أن دمه في عنقي^(٢) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : إن الله عز وجل ليمقت الرجل يدخل عليه اللص في بيته فلا يحارب .

٣ - و بإسناده أن أمير المؤمنين عليه السلام أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين إن لصاً دخل على امرأتي فسرق حليتها فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أما إنه لو دخل على ابن صفيّة لما رضي بذلك حتى يعمه بالسيف .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن رجل ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله ، فما أصابك فدعه في عنقي .

(١) العواتك جمع عاتكة وهي من أسماء النساء والعواتك ثلاث نسوة كن من امهات النبي صلى الله عليه وآله احداهن عاتكة بنت هلال بن فالج بن ذكوان ام عبد مناف . الثانية عاتكة بنت مرة بن هلال بن فالج ام هاشم بن عبد مناف . الثالثة عاتكة بنت الاوقص بن مرة وهي ام وهب امي آمنة ام النبي صلى الله عليه وآله . (آت) وقوله : « لهو الجواد البحر » أي واسع الجرى وسمى البحر بجرأ لسنه .
(٢) هذا الخبر يدل على جواز قتل اللص للدفع عن النفس أو المال كما هو المذهب وقال الشهيد الثاني - رحمه الله - : لا اشكال في اصل الجواز مع القدرة وعدمه . لحوق ضرر الاقوى وجوب الدفع عن النفس والحريم مع الامكان ولا يجوز الاستسلام فان عجزور جا السلامة بالكف والهرب وجب واما المدافعة عن المال فان كان مضطراً له وغلب على ظنه السلامة وجب و الا فلا . (آت)

﴿باب﴾

﴿من قتل دون مظلمته﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قتل دون مظلمته فهو شهيد .

٢ - وبهذا الإسناد ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قتل دون مظلمته فهو شهيد ، ثم قال : يا أبا مريم هل تدري ما دون مظلمته ؟ قلت : جعلت فداك الرجل يقتل دون أهله ودون ماله وأشباه ذلك ، فقال : يا أبا مريم إن من القهقران الحق ^(١) .

٣ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد ، قلت : أيقاتل أفضل أولم يقاتل ؟ قال : أما أنالو كنت لم أقاتل و تر كته .

٤ - عنه ، عن أحمد ، عن الوشاء ، عن صفوان بن يحيى ، عن أرطاة بن حبيب الأسدي عن رجل ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : من اعتدى عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد ^(٢) .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عمن ذكره ، عن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجيبه قوم يريدون أخذ جاريته أيمنع جاريته من أن تؤخذ وإن خاف على نفسه القتل ؟ قال : نعم ، قلت : وكذلك إن كانت

(١) لعل المراد أن الفقيه من عرف مواضع القتال في أمثال هذه حتى يبحق له أن يتعرض لذلك فربما كان ترك التعرض أولى وأليق كما إذا تعرض المحارب للمال فحسب دون النفس والعرض كما يستفاد من الحديث الآتي . (في)

(٢) يعني زكاة ماله يريدون أخذها من غير استحقاق وزعم أنه يفلبهم فتعرض لهم فقتل . (في)

معه امرأة؟ قال : نعم . قلت : وكذلك الأمُّ والبنت و ابنة العمِّ و القرابة يمنعهنَّ وإن خاف على نفسه القتل؟ قال : نعم ، [قلت :] وكذلك المال يريدون أخذه في سفر فيمنعه وإن خاف القتل؟ قال : نعم .

﴿باب﴾

﴿فضل الشهادة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن قول أمير المؤمنين صلوات الله عليه : «والله لألفضربة بالسيف أهون» من موت على فراش» قال : في سبيل الله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : فوق كل ذي برٍّ برٌّ حتى يقتل في سبيل الله فإنما قتل في سبيل الله فليس فوقه برٌّ .

٣ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عنبسة ، عن أبي حمزة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنَّ عليَّ بن الحسين عليه السلام كان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من قطرة أحبُّ إلى الله عزَّ وجلَّ من قطرة دم في سبيل الله .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب رفعه أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام خطب يوم الجمل فحمد الله وأثنى عليه ثمَّ قال : أيُّها الناس إنِّي أتيت هؤلاء القوم و دعوتهم واحتججت عليهم فدعوني إلى أن أصبر للجلاد وأبرز للطعان ^(١) فلا مُهمَّ الهبل وقد كنت وما أهدد بالحرب ولا أرهب بالضرب أنصف القارة من رامها ^(٢) فلغيري فليبرقوا وليرعدوا ^(٣) فأنا أبو الحسن الذي فللت حدَّهم وفرقت جماعتهم وبذلك القلب ألقى عدوي وأنا على ما

(١) الجراد والطعان : السابفة والمقاتلة . والهبل : فقدان الحبيب أو الولد يقال : هبلته أمه وتكلته أي فقدته . (في)

(٢) في النهاية : القارة : قبيلة من بني الهرم من خزمية سوا قارة لاجتماعهم واتفاقهم بوصفون بالرمل وفي المثل انصف القارة من رامها .

(٣) الابراق والارعاد : التهديد . والفل : الكسر .

وعندي ربي من النصر والتأييد والظفر وإني لعلى يقين من ربي وغير شبهة من أمري ، أيها الناس إن الموت لا يفوته المقيم ولا يعجزه الهارب ، ليس عن الموت محيص ومن لم يمتهن يقاتل وإن أفضل الموت القتل ، والذي نفسي بيده لألف ضربة بالسيف أهون علي من ميتة علي فراش ؛ واعجباً لطلحة ألب الناس^(١) علي ابن عفان حتى إذا قتل أعطاني صفتة يمينه طامعاً ثم نكت بيعتي ؛ اللهم خذهُ ولا تمهلهُ وإن الزبير نكت بيعتي وقطع رحمي وظاهر علي عدوي فاكفنيه اليوم بما شئت .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قيل للنبي صلى الله عليه وآله : ما بال الشهيد لا يفتن في قبره ؟ فقال [النبي] صلى الله عليه وآله : كفى بالبارقة فوق رأسه فتنة^(٢) .

٦ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من قتل في سبيل الله لم يعرفه الله شيئاً من سيئاته .
٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلانسي ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي الجهاد أفضل ؟ قال : من عقر جواده وأهريق دمه في سبيل الله .

﴿باب﴾ (٣)

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبع بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : يضحك الله عز وجل^(٤) إلى رجل في كتيبة يعرض لهم سبع أولص فحماهم أن يجوزوا^(٥) .

(١) الب الناس : جمعهم وضم بعضهم الى بعض .

(٢) ألبارقة : السيوف ولعانها . (٣) كذا .

(٤) « يضحك الله » كناية عن الإثابة والالطف فان من يضحك الى رجل يحبه ويلاطفه . (آت)

(٥) الكتيبة : الجماعة من الجيش . وقوله : « فحماهم ان يجوزوا » أى لان يجوزوا . وفي

بعض النسخ [حتى يجوزوا] وهو أظهر . (آت) وفي بعض النسخ [يجوزوا] وقال في هامش المطبوع : في منهم أن يبلوا الى دفعها لان غرضه ان يدفع هو بنفسه قال الجوهري : الجور : الليل (رفيع) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : عونك الضعيف من أفضل الصدقة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن مثنى عن فطر ابن خليفة ، عن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه صلوات الله عليهم قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله ﷺ : من رد عن قوم من المسلمين عادية ماء أو نار ^(١) وجبت له الجنة .

﴿ باب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن يحيى الطويل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معاً و يكفان معاً .

﴿ باب ﴾

﴿ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابنا ، عن بشر بن عبد الله ، عن أبي عصمة قاضي مرو ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون و يتنسون حدثاء سفهاء ^(٢) لا يوجبون أمراً بمعروف ولا نهياً عن منكر إلا إذا أمنوا الضرر ^(٣) يطلبون لأنفسهم الرخص و المعاذير يتبعون زلة العلماء و فساد عملهم ، يقبلون على الصلاة و الصيام و ما لا يكلمهم ^(٤) في نفس و لامال و لو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم و أبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض و أشرفها ؛ إن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام

(١) أي شرهما وظللهما . و العادية من عدا يعدوا على الشيء ، اذا اختلته .

(٢) «يتقرؤون» أي يتبعون و يتزهدون ، و التنسك : التبعد و العطف تفسيرى . (فى)

(٣) أي ما يزعمون ضرراً و ليس يضرر .

(٤) «يتبعون» يعنى يتبعون زلاتهم . و الكلم : الجرح أي لا يضرهم . كفاى الوافى .

الفرائض ، هنالك يتم غضب الله عز وجل عليهم فيعمتهم بعقابه فيهلك الأبرار في دار الفجاءة والصغار في دار الكبار؛ إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصلحاء فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمين المذاهب^(١) وتحلل المكاسب وترد المظالم وتعمر الأرض وينتصف من الأعداء ويستقيم الأمر^(٢) فأنكروا بقلوبكم وألفظوا بألسنتكم و صكّوا بها جباههم^(٣) ولا تخافوا في الله لومة لائم ، فإن اتعظوا وإلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم ، وإنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق وأولئك لهم عذاب أليم^(٤)» هنالك^(٥) فيجاهدوهم بأبدانكم وأبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً ولا باغين مالأً ولا مر يدين بظلم ظفرأ^(٦) حتى يفيئوا إلى أمر الله وبمضوا على طاعته . قال : و أوحى الله عز وجل إلى شعيب النبي ﷺ : أني معذب من قومك مائة ألف أربعين ألفاً من شرارهم وستين ألفاً من خيارهم ، فقال ﷺ : يارب هؤلاء الأشرار فما بال الأختيار ؟ فأوحى الله عز وجل إليه : داهنوا أهل المعاصي^(٧) ولم يعضبوا الغضبي .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جماعة من أصحابنا ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : ما قدست أمة لم يؤخذ لضعيفها من قوتها بحقه غير متع^(٨) .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عمر بن عرفة قال : سمعت أبا الحسن ﷺ يقول : لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر أوليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن داود بن فرقد ، عن أبي سعيد الزهري ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله ﷺ قال : ويل لقوم

(١) أى ممالك الدين من بدع الباطنيين او الطرق الظاهرة او الاعم منها . (آت)

(٢) أى أمر الدين والدنيا .

(٣) الصك : الضرب الشديد .

(٤) الشورى : ٤٢ والنبي : الطلب .

(٥) أى حين لم يتعظوا ولم يرجعوا إلى الحق . (آت)

(٦) أى غير متوسلين إلى الظفر عليهم بالظلم بل بالعدل . (فى)

(٧) أى تركوا نصيحتهم ولم يتعرضوا لهم ولم ينهوهم من قبائحهم .

(٨) «متع» بفتح التاء أى من غير ان يصيبه اذى يقلقه ويزعجه (مجمع البحرين) .

لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٥ - و بإسناده قال : قال أبو جعفر عليه السلام : بسّ القوم قوم يعيرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم ابن حميد ، عن أبي حمزة ، عن يحيى بن عقيل ، عن حسن قال : خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه وقال : أمّا بعد فإنّه إنّما هلك من كان قبلكم حيث ما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربّانيون والأخبار عن ذلك وإنّهم لمّا تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربّانيون والأخبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واعلموا أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يقرباً أجلاً ولم يقطعاً رزقاً ، إنّ الأمر ينزل من السماء إلى الأرض كقطر المطر إلى كلّ نفس بما قدر الله لها من زيادة أو نقصان فإن أصاب أحدكم مصيبة في أهل أو مال أو نفس ورأى عند أخيه غفيرة في أهل أو مال أو نفس ^(١) فلا تكونن عليه فتنة فإن المرء المسلم لبريء من الخيانة مالم يغش دناءةً تظهر فيخشع لها إذا ذكرت ويفري بها لثام الناس كان كالفالج الياسر ^(٢) الذي ينتظر أوّل فوزه من قداحه توجب له المغنم و يدفع بها عنه المغرم ^(٣) و كذلك المرء المسلم البريء من الخيانة ينتظر من الله تعالى إحدى الحسنين إمّا داعي الله فما عند الله خيرٌ له و إمّا رزق الله فإذا هو ذو أهل و مال ومعه دينه وحسبه ، إنّ المال والبين حرث الدنيا و العمل الصالح حرث الآخرة وقد يجمعهما الله لأقوام ، فاحذروا من الله ما حذركم من نفسه واخشوه خشية ليست بتعذير ^(٤)

(١) الغفيرة هنا بمعنى الكثير كقولهم جم غفير .

(٢) الفالج : الغالب في قتاله والياسر : التقامر وهو الذي تساهم قدام النيسر . (النهاية)

(٣) «فلا تكونن» بمعنى لا تكونن مارأى في أخيه له فتنة تقضى به إلى العسد لان من لم يواقع لدنائة و قبيح يستحي من ذكره بين الناس و هناك ستره به كاللاعب بالقداح المحفوظ منها . و «التشيان» : الاتيان «يفيرى بها» اى يولع بنشرها «كان كالياسر» خبر «إن» و الياسر : القامر . و الفالج : الظافر الغالب في قتاله . « فوزه » - بالزاي - اى غلبة . و القداح : جمع قده - بالكسر - وهو السهم قبل ان يراش ويتنمّل كانوا يقامرون على السهام . «توجب له المغنم» اى تجلب له نفعاً . « يدفع عنه بها المغرم» اى يدفع بها ضرر . (في)

(٤) اى بذات تعذير اى تقصير بعذف المضاف . كقوله تعالى : « قتل اصحاب الاخذود النار»

اى ذى النار . (في)

واعملوا في غير رياء ولاسعة فإنه من يعمل لغير الله يكله الله إلى من عمل له؛ نسأل الله منازل الشهداء ومعايشة السعداء ومرافقة الأنبياء.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن أبي إسحاق الخراساني، عن بعض رجاله قال: إن الله عز وجل أوحى إلى داود عليه السلام أني قد غفرت ذنبك و جعلت عار ذنبك على بني إسرائيل فقال: كيف يا رب وأنت لا تنظلم؟ قال: إنهم لم يعاجلوك بالنكرة (١)

٨ - محمد بن يحيى، عن الحسين بن إسحاق، عن علي بن مهزيار، عن النضر بن سويد، عن درست، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل بعث ملكين إلى أهل مدينة ليقلباها على أهلها فلما انتهيا إلى المدينة وجدا رجلاً يدعو الله ويتضرع فقال: أحد الملكين لصاحبه: أمان ترى هذا الداعي؟ فقال: قدرأيته ولكن أمضي لما أمر به ربي، فقال: لا ولكن لا أحدث شيئاً حتى أراجع ربي فعاد إلى الله تبارك وتعالى فقال: يا رب إنني انتهيت إلى المدينة فوجدت عبدك فلاناً يدعوك ويتضرع إليك، فقال: امض لما أمرتك به فإن زارجل لم يتمعر وجهه غيظاً لي قط (٢)

٩ - حميد بن زياد، عن الحسين بن محمد، عن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً من خثعم جاء (٣) إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أخبرني ما أفضل الإسلام، قال: الإيمان بالله، قال: ثم ماذا قال: ثم صلة الرحم، قال: ثم ماذا؟ قال: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال: فقال الرجل: فأبي الأعمال بغض إلى الله؟ قال: الشرك بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: قطيعة الرحم، قال: ثم ماذا؟ قال: الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف.

١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله

(١) هذا الحديث من قبيل التعريضات الواردة في التنزيل كقوله تعالى: > لئن اشركت ليحبطن عملك > وقد قال العالم عليه السلام: نزل القرآن بآيات اهني واسمى بإجاره (رفيع الدين) كذا في هامش المطبوع.

(٢) تمعرلونه عند الغضب - بالمهلة - : تغير . (المصاح)

(٣) قدمر معني خثعم آنفاً .

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ : أَمْرُ نَارِسُورِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ نَلْقَى أَهْلَ الْمَعَاصِي بِوَجْهِهِ مَكْفَهْرَةً (١) .

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَمَنْ نَصَرَهُمَا أَعَزَّهُ اللَّهُ وَمَنْ خَذَلَهُمَا خَذَلَهُ اللَّهُ .

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا مَرَّ بِجَمَاعَةٍ يَخْتَصِمُونَ لَا يَجُوزُهُمْ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثًا : اتَّقُوا اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ .

١٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَرَفَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاءَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِذَا أُمِّتِي تَوَاكَلَتْ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ (٢) فَلْيَأْزِنُوا بِوَقَاعِ اللَّهِ تَعَالَى .

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعُودَةَ بِنْتِ صَدَقَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : كَيْفَ بِكُمْ إِذَا فَسَدَتْ نِسَاؤُكُمْ وَفَسَقَ شَبَابُكُمْ وَلَمْ تَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ تَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ قَبِيلُ لَهُ : وَيَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ نَعَمْ وَشَرٌّ مِنْ ذَلِكَ كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَمَرْتُمْ بِالْمُنْكَرِ وَنَهَيْتُمْ عَنِ الْمَعْرُوفِ ؟ قَبِيلُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَشَرٌّ مِنْ ذَلِكَ ، كَيْفَ بِكُمْ إِذَا رَأَيْتُمْ الْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا أَوِ الْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا .

١٥ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيُبْفِضَ الْمُؤْمِنَ الضَّعِيفَ الَّذِي لَا دِينَ لَهُ ، قَبِيلُ لَهُ : وَمَا الْمُؤْمِنَ الَّذِي لَا دِينَ لَهُ ؟ قَالَ : الَّذِي لَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ .

١٦ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ ، وَسُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ جِبْهُهُ هُوَ عَلَى الْأُمَّةِ جَمِيعًا ؟ قَالَ : لَا ، قَبِيلُ لَهُ : وَلَمْ ؟ قَالَ : إِنْ تَمَاهَوْا عَلَى التَّوْبَةِ الْمَطَاعِ ، الْعَالَمُ بِالْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ ، لِأَعْلَى الضَّعِيفِ الَّذِي لَا يَهْتَدِي سَبِيلًا إِلَى

(١) المكفهر : الميوس ، قال الجوهري : اكفهر الرجل إذا عيس

(٢) تواكلوا أى تقاعدوا وتواكل القوم أى اتكل بعضهم على بعض . وإريد بالوقوع : النازلة

الشديدة أو الحرب .

أي من أي يقول من الحق إلى الباطل^(١) والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل قوله : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر^(٢) » ، فهذا خاص غير عام ، كما قال الله عز وجل : « ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون^(٣) » ولم يقل : على أمة موسى ولا على كل قومه وهم يومئذ أمم مختلفة والامة واحدة فصاعداً كما قال الله عز وجل : « إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله^(٤) » يقول : مطيعاً لله عز وجل وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج^(٥) إذا كان لا قوة له ولا عنز ولا طاعة . قال مسعدة : وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله أن أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر مامعناه ؟ قال : هذا على أن يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه وإلا فلا .

﴿ باب ﴾

﴿ اتكار المنكر بالقلب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن يحيى الطويل صاحب المنقري^(٦) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حسب المؤمن عزاً إذا رأى منكراً أن يعلم الله عز وجل من قلبه إنكاره .

٢ - وبهذا الإسناد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ أو جاهل فيتعلم ، وأما صاحب سوط أو سيف فلا .

٣ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مفضل بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) كأنه من كلام الراوى و معناه انهم يدعون الناس من الحق إلى الباطل لعدم اهتمامهم سبيلا اليهما . والظاهر من الحق إلى الباطل ليكون متعلقاً بسبباً لا يكون دخلاً تحت النفي ولعل الراوى ذكر حاصل المعنى . (فى)

(٢) آل عمران : ١٠٤ .

(٣) الاعراف : ١٥٨ . أى يهدون الناس محقين او بكلمة الحق و « به » أى و بالحق يعدلون بينهم فى الحكم .

(٤) النحل : ١١٩ .

(٥) الهدنة - بضم الهاء - : الصلح والمراد بقوله عليه السلام ههناى زمان صلحنا مع اهل البنى .

(٦) فى بعض النسخ [المقرئ] و فى بعضها [المصرى] .

قال : قال لي : يا مفضل من تعزّن لسلطان جائر فأصابته بليّة لم يوجر عليها ولم يرزق الصبر عليها.

٤ - عليّ ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن غياث بن إبراهيم قال : كان أبو عبد الله عليه السلام إذا مرّ بجماعة يختصمون لم يجزهم حتى يقول ثلاثاً : اتقوا الله اتقوا الله . يرفع بها صوته .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن محفوظ الاسكاف قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام رمى جمره العقبة وانصرف فمشيت بين يديه كالطرق اه فاذا رجل أصفر عمر كي^(١) قد أدخل عودة في الأرض شبه السابج^(٢) وربطه إلى فسطاطه والناس وقوف لا يتقدرون على أن يمرّوا فقال له أبو عبد الله عليه السلام : يا هذا اتق الله فإن هذا الذي تصنعه ليس لك ، قال : فقال له العمر كي^(٣) : أما تستطيع أن تذهب إلى عملك لا يزال المكلف الذي^(٤) لا يدري من هو يجيئني ، فيقول : يا هذا اتق الله ، قال : رفع أبو عبد الله عليه السلام بخطام بعير له مقطوراً^(٤) فطأ رأسه فمضى وتركه العمر كي^(٤) الأسود .

(١) قوله : « كالطرق » اي الذي يمشى بين يدي الدابة ليفتح الطريق . هو اسم فاعل من بناء التفعيل . و المركي لعله نسبة إلى بلد ولا يبعد ان يكون تصحيف المركي بحذف اليم ، قال في النهاية : العروك : جمع عرك - بالتحريك - وهم الذين يصيدون السك ومنه الحديث المركي سأل عن الطهور بياض البحر ، المركي - بالتشديد - : واحد العرك كعربي وعرب انتهى . (آت)

(٢) في أكثر النسخ بالياء الواحدة والهاء المهملة ولعل المعنى شبه عود ينصبه السابج في الارض ويشد به خيطاً يأخذه بيده لئلا يفرق في الماء ولا يبعد عندي ان يكون تصحيف السابج - باللام و الغاء المعجمة وهو الاسود من الحيات بقريته قوله في آخر الخبر : « المركي الاسود » . قل : هو بالشين المعجمة والحاء المهملة بمعنى الثيور . (آت)

(٣) الظاهر المتكلف كما في بعض النسخ اي التعرض لما لا يعينه ولعل المكلف على تقديره على بناء الفعل بهذا المعنى ايضاً اي الذي يكلفه نفسه للمشاق او على بناء الفاعل اي يكلف الناس ما يشق عليهم . و « لا يدري » على بناء الجهول . والقطور من القطار اي رفع عليه السلام زمام بعيره للرجل قطرة و مضى تحته مطأطأ رأسه ولم يتعرض لجواب الشقي ، ثم في بعض النسخ رجل اصفر - بالفاء فالمراد بالاسود الحية على التشبيه و يؤيد ما اوضحنا من التصحيف او المراد اسود القلب وفي بعضها اصفر بالثين المعجمة اي احقر . (آت)

(٤) الخطام - بالمعجمة ثم المهملة - : حبل من ليف او شعر او كتان يجمع في أحد طرفيه حلقة ثم يشد فيه الطرف الاخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يمشي على مخطمه . (في)

﴿باب﴾ (١)

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر عن إسحاق بن عمار ، عن عبد الأعلی مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما نزلت هذه الآية « يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً » (٢) ، جلس رجلٌ من المسلمين يبكي وقال : أنا عجزت عن نفسي كلّفت أهلي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنههم عما تنهى عنه نفسك .

٢ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير في قول الله عزّ وجلّ : « قوا أنفسكم وأهليكم ناراً » قلت : كيف أقيهم ؟ قال : تأمرهم بما أمر الله وتنههم عما نهى الله فإن أطاعوك كنت قد وقيتهم وإن عصوك كنت قد قضيت ما عليك .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « قوا أنفسكم وأهليكم ناراً » كيف نفى أهلنا ؟ قال : تأمروهم وتنهونهم .

﴿باب﴾

﴿من أسخط الخالق في مرضات المخلوق﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف ابن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام (٣) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من طلب مرضات الناس بما يسخط الله عزّ وجلّ كان حامده من الناس ذاماً ؛ ومن آثر طاعة الله عزّ وجلّ بما يغضب الناس كفاه الله عزّ وجلّ عداوة كلّ عدوّ وحسد كلّ حاسد وبغى كلّ باغ ، وكان الله له ناصرًا وظهيراً .

(١) كذا بدون العنوان في جميع النسخ التي عندنا .

(٢) التحريم : ٦ . (٣) في بعض النسخ [عن أبي عبد الله عليه السلام] .

- ٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أرضى سلطاناً بسخط الله خرج عن دين الإسلام .
- ٣- وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من طلب مرضات الناس بما يسخط الله عز وجل كان حامد من الناس ذاماً .

﴿باب﴾

﴿كرهية التعرض لما لا يطيق﴾

١- محمد بن الحسين ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبد الله بن حماد الأنصاري ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي الحسن الأحمسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل فوض إلى المؤمن أموره كلها ولم يفوض إليه أن يكون ذليلاً^(١) أما تسمع قول الله عز وجل يقول : « ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين^(٢) » فالمؤمن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً ثم قال : إن المؤمن أعز من الجبل إن الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل^(٣) من دينه شيء .

٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله عز وجل فوض إلى المؤمن أموره كلها ولم يفوض إليه أن يذل نفسه ألم تسمع لقول الله عز وجل : « ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين » فالمؤمن ينبغي أن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً ؛ يعزه الله بالإيمان والإسلام .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى فوض إلى المؤمن كل شيء إلا إذلال نفسه .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن داود الرقي

(١) لعل المعنى أنه ينبغي للمؤمن أن لا يذل نفسه ولو صار ذليلاً بغير اختياره فهو في نفس الأمر عزيز بدينه أو المعنى أن الله تعالى لم يفوض إليه ذلته لأنه جعل له ديناً لا يستقل فيه و الاول أظهر . (آت)

(٢) المناقون : ٧ .

(٣) الاستقلال هنا طلب القلة . (آت)

قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا ينبغي للمؤمن أن يذلل نفسه ، قيل له : وكيف يذلل نفسه ؟ قال : يتعرض لما لا يطيق .

٥- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن مفضل بن عمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا ينبغي للمؤمن أن يذلل نفسه ، قلت : بما يذلل نفسه ؟ قال : يدخل فيما يتعذر منه . (١)

٦- محمد بن أحمد ، عن عبد الله بن الصلت ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل فوض إلى المؤمن أموره كلها ولم يفوض إليه أن يذلل نفسه ألم ير قول الله عز وجل ههنا : «ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين» . والمؤمن ينبغي له أن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً .

تم كتاب الجهاد من الكافي ويتلوه كتاب التجارة

(١) على بناء الفاعل أى فى امر يلزمه أن يعتد منه عند الناس كان يتعرض لظالم لا يقاومه فلما صار منلوباً ذليلاً يعتد إلى الناس او يدخل فى امر يمكنه الاعتذار منه ويقبل الله عنده وعلى هذا الوجه يمكن أن يقرأ على بناء المجهول بل على الوجه الاول ايضاً فتأمل . (آت)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المعيشة

﴿ باب ﴾

﴿ دخول الصوفية على أبي عبد الله عليه السلام واحتجاجهم عليه فيما ينهون ﴾
 ﴿ الناس عنه من طلب الرزق ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : دخل سفيان الثوري على أبي عبد الله عليه السلام فرأى عليه ثياب بيض كأنها غرقية البيض ^(١) فقال له : إن هذا اللباس ليس من لباسك ، فقال له : اسمع مني وع ما أقول لك فإنه خير لك عاجلاً و آجلاً إن أنت مت ^(٢) على السنة والحق ولم تمت على بدعة أخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في زمان مقفر جذب ^(٣) فأما إذا أقبلت الدنيا فأحق أهلها بها أبراها لافجارها ومؤمنوها لامنوا فقوها ومسلموها لا كفارها فما أنكرت ياثوري فوالله إنني لمع ماترى ما أتى عليّ مذ عقلت صباح ولا مساء والله في مالي حق أمرني أن أضعه موضعاً إلا وضعته .

قال : فأتاه قوم ممن يظهرون الزهد ويدعون الناس أن يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من التقشف ، فقالوا له : إن صاحبنا حصر ^(٤) عن كلامك ولم تحضره حججه

(١) الغرقية - كزبرج - القشرة الملزمة بياض البيض او البياض الذي يؤكل ، قال الفراء : وهبته زائلة . (الصباح)

(٢) أى انتفاعك بما أقول آجلاً انما يكون اذا تركت البدع . (آت)

(٣) القفر : خلوا الارض من الماء . والجذب : انقطاع المطر وبيس الارض . (فى)

(٤) التقشف - معركة - قنرا الجلد ورفانة الهيئة وسوء الحال وترك النظافة والترفة . والحصر :

المى فى المنطق والمبج عن الكلام .

فقال لهم : فهاتوا حججكم ، فقالوا له : إن حججنا من كتاب الله فقال لهم : فأدلوها (١) فإنها أحق ما اتبع وعمل به ، فقالوا : يقول الله تبارك وتعالى مخبراً عن قوم من أصحاب النبي ﷺ : «ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون» (٢) ، فمدح فعلهم وقال في موضع آخر : «ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً» (٣) ، فنحن نكتفي بهذا فقال رجل من الجلساء : إننا رأيناكم تزهدون في الأطعمة الطيبة ومع ذلك تأمرون الناس بالخروج من أموالهم حتى تمتعوا أنتم منها ؟ فقال أبو عبد الله ﷺ : دعوا عنكم ما لا تنتفعون به أخبروني أيها النفر ألكم علم بناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الأمة ؟ فقالوا له : أو بعضه فأما كلفه فلا ، فقال لهم : فمن هنا أيتيم (٤) . وكذلك أحاديث رسول الله ﷺ (٥) ، فأما ما ذكرتم من إخبار الله عز وجل إيانا في كتابه عن القوم الذين أخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان مباحاً جائزاً (٦) ولم يكونوا نهوا عنه و ثوابهم منه على الله عز وجل وذلك أن الله جل وتقدس أمر بخلاف ما عملوا به فصار أمره ناسخاً لفعلهم وكان نهي الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظراً لكيلا يضرُوا بأنفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفاني والمعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع فإن تصدقت برغيفي ولارغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعاً فمن ثم قال رسول الله ﷺ : خمس تمرات أو خمس قرص أو دنانير أو دراهم يملكها الإنسان وهو يريد أن يمضيها فأفضلها ما أنفقه الإنسان على والديه ، ثم الثانية على نفسه وعياله ، ثم الثالثة على قرابته الفقراء ، ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ، ثم الخامسة في سبيل الله وهو أخسها أجراً

(١) الإدلاء بالشئ : احضاره أى احضروها .

(٢) العشر : ١٠ . والخصاصة : الفقر والحاجة . والشح : البخل .

(٣) الممر : ٨ .

(٤) «أيتيم» بالبناء للمفعول أى دخل عليكم البلاء وأصابكم ما أصابكم .

(٥) أى فيها أيضاً ناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه وانتم لاتعرفونها . (آت)

(٦) هذا لا ينافى ما ذكره عليه السلام فى جواب الثورى فانه علة شرعية الحكم أولاً ونسخه

وقال رسول الله ﷺ للأَنْصَارِيِّ حِينَ أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ خَمْسَةَ أَوْ سِتَّةَ مِنَ الرِّقِيقِ وَلَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ وَلَهُ أَوْلَادٌ صَغَارٌ : لَوْ أَعْلَمْتُمُونِي أَمْرَهُ مَا تَرَكْتُكُمْ تَدْفِنُونَهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ يَتْرِكُ صِيبَةَ صَغَاراً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ (١) .

ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، الْأَدْنَى فَلَا دُنَى ثُمَّ هَذَا مَا نَطِقُ بِهِ الْكِتَابُ رَدًّا لِقَوْلِكُمْ وَنَهْيًا عَنْهُ مَفْرُوضًا مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ، قَالَ : «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا» (٢) ، أَفَلَا تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ غَيْرَ مَا أَرَأَيْتُمْ تَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَثَرَةِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَاسْمِي مِنْ فَعْلٍ مَا تَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهِ مَسْرَفًا وَفِي غَيْرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يَقُولُ : «إِنَّهُ لَا يَجِبُ الْمُسْرِفِينَ» (٣) ، فَنَهَاهُمْ عَنِ الْإِسْرَافِ وَنَهَاهُمْ عَنِ التَّقْتِيرِ وَلَكِنْ أَمْرَيْنِ أَمْرَيْنِ لَا يُعْطَى جَمِيعَ مَا عِنْدَهُ ، ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُ لِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِنْ أَصْنَفًا مِنْ أُمَّتِي لَا يَسْتَجَابُ لَهُمْ دَعَاؤُهُمْ : رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى وَالِدَيْهِ ، وَرَجُلٌ يَدْعُو عَلَى غَرِيمٍ» (٤) ، ذَهَبَ لَهُ بِمَالٍ فَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ يَدْعُو عَلَى امْرَأَتِهِ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَخْلِيَةَ سَبِيلِهَا بِيَدِهِ ، وَرَجُلٌ يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ وَيَقُولُ : رَبِّ ارْزُقْنِي وَلَا تَخْرُجْ وَلَا يَطْلُبُ الرِّزْقَ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : لَهْ : عَبْدِي أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ السَّبِيلَ إِلَى الطَّلَبِ وَالضَّرْبَ فِي الْأَرْضِ بِجَوَارِحِ صَحِيحَةٍ فَتَكُونُ قَدْ أَعْذَرْتَ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي الطَّلَبِ لِاتِّبَاعِ أَمْرِي وَلِكَيْلَا تَكُونَ كَلًّا عَلَى أَهْلِكَ ، فَإِنْ شِئْتَ رِزْقَكَ وَإِنْ شِئْتَ قَتَرْتَ عَلَيْكَ وَأَنْتَ غَيْرُ مَعْدُورٍ عِنْدِي ، وَرَجُلٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا كَثِيرًا فَأَنْفَقَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ يَدْعُو بِرَبِّ ارْزُقْنِي فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَلَمْ أَرْزُقْكَ رِزْقًا وَاسِعًا فَهَلَّا اقْتَصَدْتَ فِيهِ كَمَا أَمَرْتُكَ وَلِمَ تَسْرِفُ وَقَدْ نَهَيْتُكَ عَنِ الْإِسْرَافِ ، وَرَجُلٌ يَدْعُو فِي قِطْعَةٍ رَحِمٍ .

ثُمَّ عَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ كَيْفَ يَنْفِقُ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أَوْقِيَّةٌ (٥) مِنْ

(١) الصيبة - بالتثنية - جمع صبي . وقوله : «يتكففون» يقال : تكفف إذا سئل كفاً من الطعام .

(٢) الفرقان : ٦٧ ، والقتر : القليل من العيش ، يقال : فلان قتر على عياله أى ضيق عليهم فى

الثقة . والقتر : الفقر القل . والقوام : العدل بين الشئيين لاستقامة الطرفين .

(٣) الانعام : ١٤١ والاعراف : ٣١ .

(٤) الغريم : المديون .

(٥) الاوقية سبعة مثاقيل . - وهى بالضم والسكون و كسر القاف وفتح الياء الشددة

ثم الهاء . -

الذهب فكره أن يبيت عنده فتصدق بها فأصبح وليس عنده شيء^١ وجاءه من يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه السائل واغتم هو حيث لم يكن عنده ما يعطيه وكان رحيماً رقيقاً فأدب الله تعالى نبيه ﷺ بأمره فقال : «ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً^(١)» يقول : إن الناس قد يسألونك ولا يعذرونك فإذا أعطيت جميع ما عندك من المال كنت قد حسرت من المال .

فهذه أحاديث رسول الله ﷺ يصدقها الكتاب و الكتاب يصدق أهله من المؤمنين وقال أبو بكر عند موته حيث قيل له : أوص فقال : أوصي بالخمسة والخمس كثير فإن الله تعالى قد رضي بالخمسة فأوصى بالخمسة وقد جعل الله عز وجل له الثلث عند موته ولو علم أن الثلث خير له أوصى به ، ثم من قد علمتم بعدة في فضله وزهده سلمان وأبوذر رضي الله عنهما فأما سلمان فكان إذا أخذ عطاء رفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه من قابل فقيل له : يا أبا عبد الله أنت في زهدك تصنع هذا وأنت لاتدري لعلك تموت اليوم أو غداً فكان جوابه أن قال : مالكم لاترجون لي البقاء كما خفتم علي الفناء ، أما علمتم يا جهلة أن النفس قد تلتك على صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ما يعتمد عليه فإنها هي أحرزت معيشتها اطمانت ؛ وأما أبوذر فكان له نويقات وشويبات يحلبها^(٢) ويذبح منها إذا اشتبه أهل اللحم أنزل به ضيف أورأى بأهل الماء الذين هم معه خصاصة تحرلهم الجزور أو من الشياه على قدر ما يذهب عنهم بقدر اللحم^(٣) فيقسمه بينهم ويأخذ هو كصيب واحد منهم لا يتفضل عليهم ، ومن أزهمن هؤلاء وقد قال فيهم رسول الله ﷺ ما قال ولم يبلغ من أمرهما أن صاروا لا يملكان شيئاً البتة كما تأمرون الناس باللقاء أمتعتهم وشيئهم ويؤثرون به على أنفسهم وعيالهم .

(١) الاسراء : ٣٦ . وهي تمثيل لنوع الشحج واعطاء السرف وأمر بالاقتصاد الذي هو بين الاسراف والتقتير . «فتصدق» اي فتصير ملوماً غير مرضى عند الله اذا خرجت عن القوام وعند الناس اذ يقول المحتاج : اعطى فلانا وحرمنى ويقول المستغنى : ما يحسن تدبير امر المعيشة وعند نفسك اذا احتجت فتدتمت على ما فعلت محسوراً نادماً أو منقطعاً بك لاشى عندك . (فى)

(٢) قوله قد تلتك اي تبطلى وتحتبس عن الطاعات وتسترخى وتستضعف قال الفيروز آبادى اللوث : القوفة والسترو والبطوة فى الامر . وقوله : «نويقات» جمع نويقة مصغر ناقة وكذا «شويبات» جمع شويبة مصغر شاة .

(٣) القرم - محرقة - : شدة شهوة اللحم .

واعلموا أيها النفر أنني سمعت أبي يروي عن آبائه عليهم السلام : أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يوماً : ما عجبت من شيء كعجبي من المؤمن إنه إن قرّض جسده في دار الدنيا بالمقاريض كان خيراً له وإن ملك ما بين مشارق الأرض ومغاربها كان خيراً له وكل ما يصنع الله عزّ وجلّ به فهو خير له ، فليت شعري هل يحيق فيكم ^(١) ما قد شرحت لكم منذ اليوم أم أزيدكم أما علمتم أن الله عزّ وجلّ قد فرض على المؤمنين في أوّل الأمر أن يقاتل الرّجل منهم عشرة من المشركين ليس له أن يولّي وجهه عنهم ومن ولّاهم يومئذ دبره فقد تبوء مقعده من النار ثم حوّلهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار الرّجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفاً من الله عزّ وجلّ للمؤمنين فنسخ الرّجلان العشرة وأخبروني أيضاً عن القضاة أجورة هم ^(٢) حيث يقضون على الرّجل منكم نفقة امرأته إذا قال : إنني زاهدٌ وإنني لاشيء لي فإن قلت : جورة ظلمكم أهل الإسلام ^(٣) وإن قلت : بل عدول خصمتم أنفسكم وحيث تردون صدقة من تصدّق على المساكين عند الموت بأكثر من الثلث .

أخبروني لو كان الناس كلّهم كالذين يريدون زهاداً لأحاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من كان يتصدّق بكفارات الأيمان والنذور والصدقات من فرض الزكاة من الذهب والفضة والتمر والزبيب وسائر ماوجب فيه الزكاة من الإبل والبقر والغنم وغير ذلك إذا كان الأمر كما تقولون لا ينبغي لأحد أن يحبس شيئاً من عرض الدنيا إلاّ قدمه وإن كان به خصاصة فبئسما زهبتما إليه وجملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله عزّ وجلّ وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وأحاديثه التي يصدّقها الكتاب المنزل وردّكم إيّاها بجهالتكم وترككم النظر في غرائب القرآن من التفسير بالناسخ من المنسوخ والمحكم والمتشابه والأمر والنهي .

وأخبروني أين أنتم عن سليمان بن داود عليه السلام حيث سأل الله ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده فأعطاه الله جلّ اسمه ذلك وكان يقول الحقّ ويعمل به ، ثمّ لم نجد الله عزّ وجلّ

(١) يحيق فيه أي أثر فيه ويحيق به : أحاط - وبهم : نزل وفي بعض النسخ [يعق] أي ثبت ويستقر فيسم وفي بعضها [يعقني] بالحاء المهملة فمعناه هل يبالغ في نصيحتكم والبر بكم . وفي بعضها [يعقني] والاختفاء جاء بمعنى الإظهار والاستخراج وبمعنى الاستتار والتوازي وكلا المعنيين محتمل هنا على بعد . . .

(٢) جمع جامر .

(٣) «ظلمكم» على بناء التفعيل أي نسبوكم إلى الظلم .



عاب عليه ذلك ولا أحداً من المؤمنين ، وداود النبي ﷺ قبله في ملكه وشدة سلطانه ثم يوسف النبي ﷺ حيث قال ملك مصر : « اجعلني على خزان الأرض إنني حفيظ عليم (١) » ، فكان من أمره الذي كان أن اختار مملكة الملك وما حولها إلى اليمن و كانوا يمتارون الطعام (٢) من عنده لمجاعة أصابتهم وكان يقول الحق ويعمل به ، فلم نجد أحداً عاب ذلك عليه ، ثم ذوالقرنين عبد أحب الله فأحبه الله وطوى له الأسباب (٣) وملكه مشارق الأرض ومغاربها وكان يقول الحق ويعمل به ، ثم لم نجد أحداً عاب ذلك عليه ، فتأدبوا آيتها النفر بأداب الله عز وجل للمؤمنين واقتصروا على أمر الله ونهيه ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به ورددوا العلم إلى أهله توجروا وتعذروا عند الله تبارك وتعالى وكونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما أحل الله فيه مما حرم فإنه أقرب لكم من الله وأبعد لكم من الجهل ؛ ودعوا الجهالة لأهلها فإن أهل الجهل كثيرٌ وأهل العلم قليلٌ وقد قال الله عز وجل : « وفوق كل ذي علم عليم (٤) » .

﴿باب﴾

﴿ معنى الزهد ﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : قلت له : ما الزهد في الدنيا ؟ قال : ويحك حرامها فتنكبه (٥) .
- ٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الجهم بن الحكم ، عن إسماعيل ابن مسلم قال : قال أبو عبد الله ﷺ : ليس الزهد في الدنيا بإضاءة المال ولا بتحريم الحلال

(١) يوسف : ٥٦ .

(٢) يمتارون أى يعملون الطعام ، يقال : فلان يمتار أهله إذا حمل إليهم أقواتهم من غير بلدهم ، و الميرة : طعام يمتاره الإنسان أى يجلبه من بلد إلى بلد .

(٣) أى جمع له أسباب الملك وما يوصله إليه من العلم والقدرة والالة . (آت)

(٤) يوسف : ٧٦ .

(٥) أى تحترز عنه .

بل الزهد في الدنيا أن لا تكون بما في يدك أوتق منك بما عند الله عز وجل.
 ٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن مالك بن عطية
 عن معروف بن خربوذ ، عن أبي الطفيل قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : الزهد
 في الدنيا قصر الأمل وشكر كل نعمة والورع عن كل ما حرم الله عز وجل.

﴿ باب ﴾

﴿ الاستعانة بالدنيا على الآخرة ﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن
 آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم العون على تقوى الله الغنى .
- ٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن
 أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة (١) » ،
 رضوان الله والجنة في الآخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا .
- ٣- علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن
 علي بن المعلّى ، عن القاسم بن محمد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قيل له : ما بال أصحاب
 عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في أصحاب محمد صلى الله عليه وآله ؟ قال : إن أصحاب
 عيسى عليه السلام كفوا المعاش وإن هؤلاء ابتلوا بالمعاش . (٢)
- ٤- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ،
 عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سلوا الله الغنى في الدنيا والعافية ، وفي الآخرة
 المغفرة والجنة .

(١) البقرة : ١٩٧ .

(٢) أي كفاهم الله عز وجل معاشهم لأنزاله المائدة عليهم ، أولان الله تعالى جعلهم اغنياء فلم
 يصرفوا اعمارهم في طلب المال بل صرفوا اعمارهم في تحصيل المعارف واشتغلوا بالعبادة فصاروا
 يشون على الماء بخلاف هؤلاء (كذا في هامش المطبوع) وقال الفيض رحمه الله - : لعله اريد به
 ان الابتلاء بالمعاش يستلزم تكاليف شاقة فلما يتيسر الخروج عن عهدها فيقع فيها التصبر البمدن
 الله جل شأنه .

- ٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن الحارث بن بهرام ، عن عمرو بن جميع قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا خير في من لا يحبُّ جمع المال من حلال يكفُّ به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه .
- ٦ - الحسين بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن القاسم بن الزبيع في وصيته للمفضل بن عمر ^(١) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : استعينوا ببعض هذه على هذه ولا تكونوا كلوا على الناس .
- ٧ - عليُّ بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الخزرج الأنصاري ، عن عليِّ بن غراب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعونٌ من ألقى كَلِّه على الناس .
- ٨ - عنه ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح بن يزيد المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نعم العون الدُّنيا على الآخرة .
- ٩ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نعم العون على الآخرة الدُّنيا .
- ١٠ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن عبد الله ابن أبي يعفور قال : قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام : والله إننا لنطلب الدنيا ونحبُّ أن نؤتاها فقال : تحبُّ أن تصنع بها ماذا؟ قال : أعود بها على نفسي وعيالي وأصل بها وأتصدق بها وأحجُّ وأعتمر فقال عليه السلام : ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة .
- ١١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد بن مهران قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : غنى يحجزك عن الظلم خيرٌ من فقر يحملك على الإثم .
- ١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يصبح المؤمن أويمسي

(١) قوله : « في وصيته للمفضل بن عمر » كأن فيه تصحيحاً و الصحيح « في وصية » فان للمفضل وصية مروية عنه - رضي الله عنه - رواها الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني في آخر تعف العقول و فيه نظير هذا الكلام فليراجع .

- على ثكل خبير له من أن يصبح أو يمسي على حرب فنعوز بالله من الحرب. (١)
- ١٣- عده من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي البخري رفعه قال : قال رسول ﷺ : بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ماصلنا ولا صننا ولا أدنا فرائض ربنا .
- ١٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي الأحمسي ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : نعم العون الدنيا على طلب الآخرة .
- ١٥- عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نعم العون الدنيا على الآخرة .

باب

ما يجب من الاقتداء بالائمة عليهم السلام في التعرض للرزق

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الصجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن محمد بن المنكدر كان يقول : ما كنت أرى أن علي بن الحسين عليه السلام يدع خلفاً أفضل منه حتى رأيت ابنه محمد بن علي عليه السلام فأردت أن أعظه فوعظني فقال له أصحابه : بأي شيء وعظك ؟ قال : خرجت إلى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني أبو جعفر محمد بن علي وكان رجلاً بادناً ثقيلاً وهو متكئ على غلامين أسودين أو موليين فقلت في نفسي : سبحان الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا أما لأعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي السلام بنهر (٢) وهو يتصاب عرفاً فقلت : أصلحك الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا أرايت لوجاء أجلك وأنت على هذه الحال ما كنت تصنع ؟

(١) الثكل - بالضم : الموت والهلاك وققدان الولد والحبيب . وفي بعض النسخ [على نكل] والنكل - بالكسر - : القيد الشديد . والحرب - معركة - : نهب مال الإنسان وتركه لاشي .
 (٢) نهرته نهرأمن باب نفع فانتهر زجرته وفي بعض النسخ [يهر] بالباء الموحدة المضمومة وهو تتابع النفس بعترى الإنسان عند السعي الشديد والعدو .

قال : لوجاءني الموت وأنا على هذه الحال جاءني وأنا في [طاعة من] طاعة الله عز وجل ،
أكفُّ بهانفسي وعيالي عنك وعن الناس وإنما كنت أخاف أن لوجاءني الموت وأنا على
معصية من معاصي الله ، فقلت : صدقت يرحمك الله أردت أن أعظك فوعظتني .

٢- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن شريف بن سابق ● عن الفضل بن
أبي قرّة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يضرب بالمرّ (١) و
يستخرج الأرضين ؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يمضّ النوى بفيه ويفرسه فيطلع من ساعته وإنّ
أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من ماله وكديده .

٣- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالله الدهقان ، عن درست ، عن
عبدالأعلى مولى آل سام قال : استقبلت أبا عبدالله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صايف (٢)
شديد الحرّ فقلت : جعلت فداك حالك عند الله عز وجلّ وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله و
أنت تجهد لنفسك في مثل هذا اليوم ؟ فقال : يا عبدالأعلى خرجت في طلب الرزق لأستغني
عن مثلك .

٤- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ؛ وسلّمه صاحب
السابريّ ، عن أبي أسامة زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أعتق
ألف مملوك من كديده .

٥- أحمد بن أبي عبدالله ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قرّة ، عن أبي عبدالله
عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : أوحى الله عز وجلّ إلى داود عليه السلام أنّك نعم العبد لولا أنّك
تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً ، قال : فبكى داود عليه السلام أربعين صباحاً فأوحى الله
عز وجلّ إلى الحديد : أن لن أعبدي داود ، فألأن الله عز وجلّ له الحديد فكان يعمل
كلّ يوم درعاً فيبيعها بألف درهم فعمل ثلاثمائة وستين درعاً فباعها بثلاثمائة وستين ألفاً
واستغني عن بيت المال .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن

(١) في القاموس البر - بالفتح - كالمسحاة . اه وهي ما يقال لها بالفارسية : (بيل) . (آت)

(٢) ابف : العار .

أبي جعفر عليه السلام قال : لقي رجلاً أمير المؤمنين عليه السلام وتحتته وسق من نوى ^(١) فقال له : ما هذا يا أبا الحسن تحتك ؟ فقال : مائة ألف عذق إن شاء الله ، قال : ففرسه فلم يغادر منه نواتواحدة ^(٢) .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن عمار السجستاني عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع حجراً على الطريق يرد الماء عن أرضه فوالله ما نكبت بغيراً ولا إنساناً حتى الساعة ^(٣) .

٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أسباط بن سالم قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل ؟ فقلت : صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال أبو عبدالله عليه السلام : عمل الشيطان - ثلاثاً - أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى عيراً أتت من الشام ^(٤) فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته ، يقول الله عز وجل : «رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله - إلى آخر الآية - ^(٥) ، يقول القصاص ^(٦) : إن القوم لم يكونوا يتجرون . كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها وهو أفضل ممن حضر الصلاة ولم يتاجر .

٩- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يخرج ومعه أحمال النوى ، فيقال له : يا أبا الحسن ما هذا معك ؟ فيقول : نخل إن شاء الله ، فيفرسه فلم يغادر منه واحدة .

١٠- سهل بن زياد ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل في أرض له قد استنقعت قدعاه في العرق ، فقلت له : جعلت فداك

(١) الوسق : ستون صاعاً أو حمل بدير : (القاموس)

(٢) العنق - بالفتح - النخلة بعلمها . وغادره أى تركه .

(٣) نكب البعير العجارة بغضه اذا كسرهما ويقال أيضاً : نكبت العجارة خفاً لبعير اذا اصابته .

(٤) العير - بالكسر - الابل الذى يعمل الطعام ثم غلب على كل قافلة .

(٥) النور : ٣٦ .

(٦) القصاص : رواية القصاص والاكاذيب ، عبر عليه السلام عن مفسرى العامة و علمائهم به لابتناء امورهم على الاكاذيب ولعلمهم اولوا الآية بترك التجارة لتلا تليهم عن الصلاة والذكر ولا يغنى عنهم . (آت)

أين الرجال؟ فقال: يا علي قد عمل باليد من هو خير مني في أرضه ومن أبي، فقلت له: ومن هو؟ فقال: رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين وآبائي عليهم السلام كلهم كانوا قد عملوا بأيديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والأوصياء والصالحين.

١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن إسماعيل بن جابر قال: أتيت أبا عبد الله عليه السلام وإذا هو في حائط له بيده مسحاة وهو يفتح بها الماء و عليه قميص شبه الكرايبس كأنه مخطط عليه من ضيقه.

١٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن محمد بن عذافر عن أبيه قال (١): أعطى أبو عبد الله عليه السلام أبي ألفاً وسبعمئة دينار فقال له: أتجر بها ثم قال: أما إنته ليس لي رغبة في ربحها وإن كان الرّيح مرغوباً فيه ولكنني أحببت أن يراني الله جلّ وعزّ متعرّضاً لقوائمه. قال: فربحت له فيها مائة دينار ثمّ لقيته فقلت له: قد ربحت لك فيها مائة دينار. قال: ففرح أبو عبد الله عليه السلام بذلك فرحاً شديداً فقال: لي أثبتها في رأس مالي قال: فمات أبي والمال عنده فأرسل إليّ أبو عبد الله عليه السلام فكتب عافانا الله وإياك إن لي عند أبي محمد ألفاً وثمانمائة دينار أعطيته يتجر بها فادفعها إليّ عمر بن يزيد، قال: فنظرت في كتاب أبي فإذا فيه لأبي موسى (٢) عندي ألف وسبعمئة دينار وأتجر له فيها مائة دينار، عبد الله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه.

١٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان قال: حدثني جميل بن صالح، عن أبي عمرو والشيباني قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام وبيده مسحاة وعليه إزار غليظ يعمل في حائط له والعرق يتصاب عن ظهره فقلت: جعلت فداك أعطني أكفك، فقال لي: إنني أحب أن يتأذي الرّجل بحرّ الشمس في طلب المعيشة.

١٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: إن رجلاً أتى أبا عبد الله عليه السلام فقال: إنني لأحسن أن أعمل عملاً بيدي ولا أحسن

(١) ضمير «قال» راجع إلى ابن عذافر كما يظهر من آخر الحديث حيث قال عليه السلام: «إن

لي عند أبي محمد». و يأتي أيضاً التصريح بذلك تحت رقم ١٦.

(٢) يعني به أبا عبد الله عليه السلام فإن ابنه موسى عليه السلام ولعله كتب هكذا تقيّة. (آت)

أن أتجر و أنا محارف محتاج^(١) ، فقال : إعمل فأحمل على رأسك واستغن عن الناس ، فإن رسول الله ﷺ قد حمل حجراً على عاتقه فوضعه في حائط له من حيطانه و إن الحجر لفي مكانه ولا يدري كم عمقه إلا أنه ثم [بمعجزته]^(٢) .

١٥ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول : إنني لأعمل في بعض ضياعي حتى أعرق وإن لي من يكفيني ليعلم الله عز وجل إنني أطلب الرزق الحلال .

١٦ - علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر عن أبيه قال : دفع إلي أبو عبد الله ﷺ سبعمائة دينار وقال : يا عذافر اصرفها في شيء أما على ذلك ما بي شره^(٣) ولكن أحببت أن يراني الله عز وجل متعرياً لفوائده ، قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف^(٤) : جعلت فداك قد رزق الله عز وجل فيها مائة دينار ، فقال : أثبتتها في رأس مالي

﴿باب﴾

﴿الحث على الطلب والتعرض للرزق﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ رجل قال : لأقعدن في بيتي ولأصلين ولأصومن ولأعبدن ربي فأما رزقي فسيأتيني فقال أبو عبد الله ﷺ : هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية ، عن عمر

(١) الحارف : المعروف .

(٢) أي كونه نمة إلى الآن .

(٣) شره - كفرح - اشتد حرصه فهو شره .

(٤) أي بعض النسخ [في الطريق] .

ابن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أرأيت لو أن رجلاً دخل بيته وأغلق بابه أكان يسقط عليه شيء من السماء .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أيوب أخي أديم يباع الهروي قال : كنا جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ أقبل العلاء بن كامل فجلس قدام أبي عبد الله عليه السلام فقال : أدع الله أن يرزقني في دعة ^(١) فقال : لا أدعوك اطلب كما أمرك الله عز وجل .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي طالب الشعراني ، عن سليمان بن معلّى بن خنيس ، عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وأنا عنده فقيل له : أصابته الحاجة ، قال : فما يصنع اليوم ؟ قيل : في البيت يعبد ربه قال : فمن أين قوته ؟ قيل : من عند بعض إخوانه فقال أبو عبد الله عليه السلام : والله للذي يقوته أشدّ عبادة منه .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من طلب [الرزق في] الدنيا استعفاً عن الناس وتوسيعاً على أهله وتعطفاً على جاره لقي الله عز وجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي خالد الكوفي رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن محمد المنقري ، عن هشام الصيدلاني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ياهشام إن رأيت الصفيين قد اتقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم . ^(٢)

٨ - أحمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن خالد بن نجيع قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اقرؤوا من لقيتم من أصحابكم السلام و قولوا لهم : إن

(١) الدعة : خفض العيش .

(٢) إذ يمكن ان يتيسر التجارة في هذا الوقت أيضاً او المراد الطلب بالدعاء لانه وقت الاستجابة وهو بعيد . (آت)

فلان بن فلان يقرئكم السلام وقولوا لهم : عليكم بتقوى الله عز وجل وما ينال به ما عند الله إنسي والله ما أمركم إلا بما نأمر به أنفسنا ، فعليكم بالجد والاجتهاد وإذا صليتم الصبح وانصرفتم فبكروا في طلب الرزق واطلبوا الحلال فإن الله عز وجل سيرزقكم ويعينكم عليه .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أحمد ، عن شهاب ابن عبدربه قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إن ظننت أو بلغك أن هذا الأمر كائن في غد (١) فلا تدعن طلب الرزق وإن استطعت أن لا تكون كلاً فافعل .

١٠ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ذكره ، عن أبان ، عن العلاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أيعجز أحدكم أن يكون مثل النملة فإن النملة تجر إلى جحرها .

١١ - سهل بن زياد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن محمد بن عمر بن بزيع ، عن أحمد ابن عائذ ، عن كليب الصيداوي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ادع الله عز وجل لي في الرزق فقد التأت عليّ أموري (٢) ، فأجابني مسرعاً لا ، أخرج فاطلب .

﴿باب﴾

﴿الابلاء في طلب الرزق﴾

١ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن زياد القندي ، عن الحسين الصحاف ، عن سدير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء على الرجل في طلب الرزق ؟ فقال : إذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ذكره ، عن الطيار قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : أي شيء تعالج ؟ أي شيء تصنع ؟ قلت : ما أنا في شيء ، قال : فخذ بيتاً واكنس فناه ورشه و ابط فيه بساطاً فإذا فعلت ذلك فقد قضيت ماوجب عليك ، قال : فقدت ففعلت فرزقت .

(١) أي امر القائم عليه السلام أو الموت . وقال الجلسي - رحمه الله - حمل على الموت بعيد .

(٢) الالتياب : الاختلاط والالتفاف والابطاء والعبس . (القاموس)

﴿ باب ﴾

﴿ الاجمال في الطلب ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع : ألا إن الروح الأمين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل وأجلوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله فإن الله تبارك وتعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالاً ولم يقسمها حراماً فمن أتقى الله عز وجل وصبر أتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة . (١)

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم ابن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس من نفس إلا وقد فرض الله عز وجل لها رزقها حلالاً يأتيها في عافية و عرض لها بالحرام من وجه آخر فإن هي تناولت شيئاً من الحرام قاصتها بد (٢) من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله عز وجل : « واسألوا الله من فضله » (٣) .

٣ - إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا أيها الناس أنه قد نفث في روعي روح القدس أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها

(١) « نفث في روعي » النفث : النفع . والروح - بالضم - : القلب والعقل ، والمراد به التي في قلبى وواقع في بالى . « واجملوا في الطلب » أى لا يكن كدكم فيه فاحشاً و عطفه على « اتقوا الله » يحتمل معنيين أحدهما ان يكون المراد اتقوا الله فى هذا الكد الفاحش أى لا تغفلوه . والثانى انكم اذا اتقيتم الله لا تحتاجون إلى هذا الكد والتعب ويكون إشارة إلى قوله تعالى : « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب » . والهتك : التفريق والعرق . وإضافة « الحجاب » إلى « الستر » بيانية إن كسرت السين ولامية إن فتحته . وفى الكلام استعارة . (فى)

(٢) من التقاص .

(٣) النساء : ٣٧ .

وإن أبطأ عليها ، فاتقوا الله عز وجل وأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء مما عند الله عز وجل أن تصيبوه بمعصية الله فإن الله عز وجل لا ينال ما عنده إلا بالطاعة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لو كان العبد في حجر لآتاه الله برزقه فأجملوا في الطلب .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عمر بن أبي زياد ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل خلق الخلق وخلق معهم أرزاقهم حلالاً طيباً فمن تناول شيئاً منها حراماً قص به من ذلك الحلال

٦ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كم من متعب نفسه مقتر عليه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير .

٧ - علي بن محمد بن عبد الله القمي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن إسماعيل القصير ، عمن ذكره ، عن أبي حمزة الثمالي قال : ذكر عند علي بن الحسين عليه السلام غلاء السعر ، فقال : وما علي من غلائه إن غلا فهو عليه وإن رخص فهو عليه ^(١) .

٨ - عنه ، عن ابن فضال ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيغ ودون طلب الحريص الراضي بديناه المطمئن إليها ولكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة المذصف المتعفف ، ترفع نفسك ^(٢) عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد منه إن الذين أعطوا المال ثم لم يشكروا لإمال لهم ^(٣) .

٩ - علي بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام كثيراً ما يقول : اعلموا علماً يقيناً أن الله عز وجل لم يجعل للعبد وإن اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكابדתه أن يسبق ماسمى له في الذكر الحكيم ولم يحل

(١) الضمير في قوله عليه السلام : «عليه» راجع إليه تعالى وكذا في نظيره غالباً . كما في المرأة

(٢) في بعض النسخ [تدلع نفسك] أي تخرجها

(٣) أي يسلبون المال أولاً ينفعهم المال ، ولعل الفرض الحث على ترك العرم في جميع المال

فإن المال الكثير يلزمه غالباً ترك الشكر ومع تركه لا يبقى إلا الندامة ، فالقليل مع توفيق الشكر أحسن . (آت)

من العبد في ضعفه وقلة حيلته^(١) أن يبلغ ماسمّي له في الذكر الحكيم ، أيها الناس إن أعلن يزداد أمره تقيراً بحذقه ولم ينتقص أمره تقيراً^(٢) لحمقه فالعالم لهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعته والعالم لهذا التارك له أعظم الناس شغلاً في مضمره ، ورب منعم عليه مستدرج بالإحسان إليه^(٣) ورب مغرور في الناس مصنوع له ، فافق أيها الساعي من سبيك^(٤) وقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه ﷺ واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فإنها من قول أهل الحبي ومن عزائم الله في الذكر الحكيم إنه ليس لأحد أن يلقي الله عز وجل بخلة^(٥) من هذه الخلال الشرك بالله فيما اقتصر الله عليه أو إشفاء غيظ بهلاك نفسه أو إقرار بأمر يفعل غيره أو يستجح إلى مخلوق بإظهار بدعة في دينه أو يسره أن يحمده الناس بمالم يفعل والمتجبر المختال^(٦) وصاحب الأبهة والزهو^(٧) ، أيها الناس إن السباع همتهما التعدي وإن البهائم همتهما بطونها وإن النساء همتهن الرجال وإن المؤمنين مشقون خائفون وجلون ، جعلنا الله وإياكم منهم .

١٠ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن ربيع

(١) «مكابته» أي مشقته . وفي النهج «وقويت مكابته» . والذكر الحكيم هو اللوح المحفوظ كما قاله الفيض - رحمه الله - . وقوله : «لم يعمل بين العبد في بعض النسخ [لم يعمل البه] بدون ذكر البين أي لم يتغير من العبد بسبب ضمه وقلة حيلك البلوغ إلى ما سمي الله وفي بعضها [ولم يعمل من العبد] .

(٢) التغير . التكتة في ظهر النواة .

(٣) «رب مغرور» أي غافل يمدد الناس ما قلاما يملسه ويصنع الله له (آت) . والاستدراج استغلال من العوجة بمعنى الاستمضاء أو الاستنزال . واستدراج الله تعالى العبد استدراؤه قليلاً قليلاً إلى ما يهلكه ويضاهف ضايفه من حيث لا يعلم وذلك بأن يواتر نمه عليه مع انهماك في التي فكلمنا جد طيه نسبة ازداد بطراً وجمود مصيبة فيتدرج في العاصي بسبب تواتر النمظنانه ان مواترة النمأثرة من الله وتقریب وانا هو خذلان منه وتبييد . (في)

(٤) في بعض النسخ [فاتفق الله ايها الساعي من سبيك]

(٥) العله : العصلة ، جمها خلال .

(٦) الاستنجاح : تنجز العاجة والظفر بها . والمختال : التكبر ، وفي بعض النسخ [المتجبر المختال] .

(٧) الابهة - بالضم وتشديد الباء - : العظمة والبهاء . والزهو : الكلب والاستخفاف . (النهاية)

ابن محمد المسلمي ، عن عبد الله بن سليمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله تعالى وسع في أرزاق الحمقاء ليعتبر العقلاء ويعلموا أن الدنيا ليس ينال ما فيها بمعمل ولا حيلة .

١١ - أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيتها الناس إنني لم أدع شيئاً يقر بكم إلى الجنة و يبعدكم من النار إلا وقد بأتكم به ألا وإن روح القدس [قد] نفت في روحي وأخبرني أن لا يموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله عز وجل و أجعلوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمصيبة الله عز وجل فإنه لا ينال ما عند الله جل اسمه إلا بطاعته . (١)

﴿ باب ﴾

(الرزق من حيث لا يحتسب)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أُمي الله عز وجل إلا أن يجعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يستسيبون . (١)

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي جميلة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو فإن موسى عليه السلام ذهب ليقبس لأهله ناراً فانصرف إليهم وهو نبي مرسل .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن علي بن محمد القاسمي ، عن من ذكره ، عن عبد الله بن القاسم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن جده عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو ، فإن موسى بن عمران عليه السلام خرج يقبس لأهله ناراً فكلمه الله عز وجل ورجع نبياً مرسلًا وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع

(١) الفت فيه بالفتح . والروع - بالضم - : القلب و الحى ان جيريل القى في قلبى . كما مر منه مراراً .

(٢) وذلك لان الايمان الكامل يقتضى عدم الوثوق بالاسباب . (فى) أقول . و يأتي له بيان ايضاً فى الحديث الرابع من هذا الباب .

سليمان عليه السلام وخرجت سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين .
 ٤ - عنه ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن محمد بن أبي الهزهاز ، عن علي بن السري قال :
 سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله عز وجل جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون
 وذلك أن العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه .

٥ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن هارون بن حمزة ، عن علي بن عبد العزيز قال : قال
 لي أبو عبد الله عليه السلام : ما فعل عمر بن مسلم ^(١) ؟ قلت : جعلت فداك أقبل على العبادة وترك التجارة
 فقال : ويحه أما علم أن تارك الطلب لا يستجاب له ، إن قوماً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
 لما نزلت فومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ^(٢) ، أغلقوا الأبواب
 وأقبلوا على العبادة وقالوا : قد كفينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فأرسل إليهم ، فقال : ما حملكم
 على ما صنعتم ؟ قالوا : يا رسول الله تكفل لنا بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة ، فقال : إنّه من
 فعل ذلك لم يستجب له ، عليكم بالطلب .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية النوم والفراغ ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب
 عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا .
 ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عمن ذكره ، عن بشير الدهقان
 قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : إن الله جل وعز يبغض العبد النوم الفارغ .
 ٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن
 عبد الله بن مسكان ؛ وصالح النيلي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز و
 جل يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ .

(١) الظاهر أنه أخو معاذ بن مسلم الهراء على ما ذكره الوحيد في تاملته على منهج العقاب .

(٢) التحريم : ٧ .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية الكسل ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدوُّ العمل الكسل .

٢ - سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قال أبي عليه السلام لبعض ولده : إيتاك والكسل والضجر فأنتما يمنعاك من حظك من الدنيا والآخرة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خيرٌ لأمرٍ آخرته ومن كسل عما يصلح به أمر معيشته فليس فيه خيرٌ لأمر دنياه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إني لأبغض الرجل - أو أبغض للرجل - أن يكون كسلاناً عن أمر دنياه ومن كسل عن أمر دنياه فهو عن أمر آخرته أكسل .

٥ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : إيتاك والكسل والضجر فأنت إن كسلت لم تعمل وإن ضجرت لم تعط الحق .

٦ - أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن صالح بن عمر ، عن الحسن بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تستعن بكسلان ولا تستشيرن عاجزاً ^(١) .

٧ - أحمد بن محمد ، عن الهيثم النهدي عن عبدالغزير بن عمرو الواسطي ، عن أحمد بن عمر الحلبي ، عن زيد القنات ، عن أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تجنبوا المنى فإنها تذهب بهجة ماخولتم و تستصفرون بها مواهب الله تعالى عندكم و

(١) المراد به عاجز الرأي .

تعتبكم الحشرات فيما وهتمت به أنفسكم (١).

٨ - علي بن محمد رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الأشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والمجز فتتجا بينهما القر (٢).

٩ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : كتب أبو عبد الله عليه السلام إلى رجل من أصحابه : أما بعد فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيفضك العلماء ويشتمك السفهاء ، ولا تمكسل عن مهبتك فتكون كلاً على غيرك - أو قال : على أهلك (٣) .

﴿باب﴾

﴿عمل الرجل في بيته﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة سلام الله عليها تطعن وتصبغ وتخبز .

٢ - أحمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عبد بن مالك ، عن هارون بن الجهم عن الكلبي ، عن معاذ بن يساع الأكيسة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحلب عنز أهله .

(١) النى جمع نية وهي ما يتناهى الإنسان بقلبه . «ما خولتم» أي ما أنتم الله به عليكم وأنا يستصغرون الواهب لعدم اكتفائهم بها وأنا يعقبهم الحشرات لان النى لاحقيقة لها ولا حدثتني إليه ولذا قيل : النى رأس مال الفاليس . (فى) وقوله : «فيما وهتمت» على بناء التفعيل أى ما أهتمت فى أنفسكم من الاوهام الباطلة . (آت)

(٢) قال الجوهري : نتجت الناقة - على مالم يسم فاعله - وقد نتجها أهلها .

(٣) الترويد من الراوى .

﴿باب﴾

﴿إصلاح المال وتقدير المعيشة﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن سماعة ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن في حكمة آل داود : يبغي للمسلم العاقل أن لا يرى ظاهراً ^(١) إلا في ثلاث : مرمة لعماش ، أوتزود لمعاد ، أولدّة في غير ذات محرم و يبغي للمسلم العاقل أن يكون له ساعة يبغي بها إلى عمل فيما بينه وبين الله عز وجل ساعة يلاهي إخوانه الذين يفاوضهم و يفاوضونه في أمر آخره وساعة يظلم بين نفسه و لذاتها في غير محرم فإنها عون على تلك الساعة. ^(٢)

٢ - محمد بن إسحاق ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن زبيري ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكمال كل الكمال في ثلاثة وذكر في الثلاثة التقدير في المعيشة ^(٣).

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثلبة ، وغيره ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إصلاح المال من الإيمان .

٤ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن داود بن سرحان قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يكيل تمرأ يده ، قلت : جئت فذاك لو أمرت بعض ولدك أو بعض مواليك فيكفيك ، فقال : يا داود إنه لا يصلح المرء المسلم إلا ثلاثة : التفقه في الدين والصبر على الناجة و حسن التقدير في المعيشة ^(٤).

(١) أي سائراً ، في القاموس ظن - كنع - سار له . والظامن السافر .

(٢) الطاوعة : العادة والذاكرة وأخفا ضمها حله من الطم واطاؤك بإماعتك . (في)

(٣) قد مر الحديث في الجلة الأولى من الكتاب ص ٣٢ عن محمد بن إسحاق ، عن الفضل بن

شاذان ، عن صادق بن موسى ، عن زبيري ، عن رجل ، عن أبي جعفر هكذا ذُقال الكمال كل الكمال : التفقه في الدين والصبر على الناجة وتقدير المعيشة انتهى ويأتي نظيره تحت رقم ٤ من الباب .

(٤) التفقه في الدين هو تحصيل البصيرة في العلوم الدينية . والناجة : الصيبة . وتقدير المعيشة تعديلها بحيث لا يهمل إلى طرفي الإسراف والتقتير ، بل يكون قواماً بين ذلك كما قال الله عز

وجل . (في)

٥ - علي بن محمد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن عبدالله بن جبلة ، عن فريح المحاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أراد الله عز وجل بأهل بيت خيراً رزقهم الرِّفق في المعيشة .

٦ - عنه ، عن أحمد ، عن بعض أصحابنا ، عن صالح بن حمزة ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : عليك بإصلاح المال فإن فيه منبهة للكريم ^(١) واستغناء عن التَّسبم .

﴿ باب ﴾

﴿ من كدّ على عياله ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكدُّ على عياله كالمجاهد في سبيل الله .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن إسماعيل بن مهرا ، عن زكريّا ابن آدم ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الذي يطلب من فضل الله عز وجل ما يكفُّ به عياله أعظم أجراً من المجاهد في سبيل الله عز وجل .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبدالله ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان الرَّجُلُ معسراً فيعمل بقدر ما يقوت به نفسه وأهله ولا يطلب حراماً فهو كالمجاهد في سبيل الله .

(١) منبهة أي مشرفة ومعلمة من النباهة ، يقال : نبه ينبه إذا صار نبيهاً شريفاً . (النهاية) وقال

الفيض - رحمه الله - : إنما كان صلاح المال منبهة للكريم لأن بالإصلاح ينمو المال وينمو المال يتيسر الكرم وبالكرم يملو الكرم ويشرف .

﴿باب﴾

﴿الكسب الحلال﴾

- ١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت : لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك أدعو الله عزّ وجلّ أن يرزقني الحلال ، فقال : أتدري ما الحلال ؟ قلت : جعلت فداك أمّا الذي عندنا فالكسب الطيب ، فقال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول : الحلال قوت المصطفين ولكن قل : أسألك من رزقك الواسع .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد ؛ وعليّ بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عيسى جميعاً ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال : نظر أبو جعفر عليه السلام إلى رجل وهو يقول : اللهم إني أسألك من رزقك الحلال فقال أبو جعفر عليه السلام : سألت قوت النبيين ، قل : اللهم إني أسألك رزقاً واسعاً طيباً من رزقك .

﴿باب﴾

﴿أحراز القوت﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : إن الإنسان إذا أدخل طعام سنته خف ظهره واستراح ، وكان أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام لا يشتريان عقدة حتى يحرز إتمام سنتهما ^(١) .
- ٢ - أبو علي الأشعري ، عن أبي محمد الذهلي ، عن أبي أيوب المدائني ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن ابن بكير ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن النفس إذا أحرزت قوتها استقرت .
- ٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر عليه السلام قال : قال سلمان - رضي الله عنه - : إن النفس قد تلتأت على صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه ، فإنها هي أحرزت معيشتها اطمانت .

(١) العقدة - بالضم - : الضيمة والقار الذي اعتمده صاحبه ملكاً . (القاموس)

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية اجارة الرجل نفسه ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن يونس ، عن الفضل بن عمر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من آجر نفسه قد حطر على نفسه الرزق وفي رواية أخرى وكيف لا يحظره وما أصاب فيه فهو لربه الذي آجره .

٢ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الاجارة قال : صالح لأبأس به إذا صح فدرطاقه قد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط قال : إن شئت ثمانى وإن شئت عشرة فأنزله الله عز وجل فيه « أن تأجرني ثمانى حجج فإن أتممت عشرة فمن عندك »^(١) .

٣ - أحمد ، عن أبيه ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد الساباطي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يتجر فإن هو آجر نفسه أعطى ما يصب في تجارته قال : لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فإنه إذا آجر نفسه حطر على نفسه الرزق .^(٢)

﴿ باب ﴾^(٣)

﴿ مباشرة الاشياء بنفسه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : باشر كبار أمورك بنفسك وكل ماشف إلى غيرك ، قلت : ضرب أي شيء ؟

(١) القصة : ٢٨ .

(٢) قوله : « آجر نفسه أعطى ما يصب » في الفقه « أعطى أكثر ما يصب » . وفي التهذيب جمع بين الاخبار يجعل النسخ على الكراهية . وفيه أنه يعد أن يكون معاملة موسى وشعيب علي نبينا وآله وعليهما السلام معاملة مكروهة ، والاولى أن يجعل النسخ على ما اذا استقرت أوقات الوجع كلها بحيث لم يبق لنفسه منها شيء . كما دل عليه الرواية الاخيرة من الحديث الاول واما اذا كانت يتعين العمل دون الوقت كله فلا كراهية فيها ، كيف وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يؤاجر نفسه للعمل لليهودى وغيره في معرض طلب الرزق كما ورد في عدة من الاخبار . (في)

(٣) في بعض النسخ [باب من أدب الطالب] . وفي بعضها جمع نسختين معاً .

قال : ضرب أشرية العقار وما أشبهها (١).

٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ، عن هارون بن الجهم ، عن الأرقط قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : لا تكونن دواراً في الأسواق ولا تلي دقائق الأشياء بنفسك فإنه لا ينبغي للمسلم ذي الحساب والدين أن يلبى شراء دقائق الأشياء بنفسه ما خلا ثلاثة أشياء فإنه ينبغي للذي الدين والحساب أن يلبى بنفسه : المقار والرقيق والابل .

﴿ باب ﴾

﴿ شراء العقارات وبيعها ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : إن رجلاً أتى جعفرأ صلوات الله عليه شيئاً بالمستصح له فقال له : يا أبا عبدالله كيف صرت اتخذت الأموال قطعاً متفرقة ولو كانت في موضع [واحد] كانت أيسر لموتها وأعظم لمنفعتها ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : اتخذتها متفرقة فإن أصاب هذا المال شيء سلم هذا المال والصرة تجمع بهذا كله .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن زكريا ، عن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما يخلف الرجل شيئاً أشد عليه من المال الصامت ، قلت : كيف يصنع به ؟ قال : يجعله في الحائط يعني في البستان أو الدار (٢).

٣- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان قال : دعاني جعفر عليه السلام فقال : باع فلان أرضه ؟ قلت : نعم ، قال : مكتوب في التوراة أنه من باع أرضاً أو ماء ولم يضعه في أرض أو ماء ذهب ثمنه محقاً . (٣)

(١) «ضرب اشرية» أى مثلها والاشرية : جمع الثرى وهو شاذ لان فلا لا يجمع على أنملة ذكره الجوهري . (آت) أقول : الشف - بكسر السين - : الشىء اليسير .

(٢) الصامت من المال : الذهب والفضة . (القاموس)

(٣) محق - كمنه - : أبطله ومعه كحقه ، ومعن الله الشىء : ذهب بركته . (القاموس)

٤- علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن الحسن بن علي، عن وهب الحريري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مشتري العقدة مرزوق وبايعها محقوق.

٥- الحسن بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن مرازم، عن أبيه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لمصادف عولاه: اتخذ عقدة أوضيعة فإن الرجل إذا نزلت به النازلة أو المصيبة فذكر أن وراء ظهره ما يقيم عياله كان أسخى لنفسه ^(١).

٦- علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن علي بن يوسف، عن عبدالسلام، عن هشام بن أحمد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: ثمن العقار محقوق إلا أن يجعل في عقار مثله.

٧- أبو علي الأشعري، عن محمد بن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن عبدالصمد بن بشير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لما دخل النبي صلى الله عليه وآله المدينة خطب دورها برجله، ثم قال: اللهم من باع رباعه فلا تبارك له ^(٢).

٨- عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شتمون، عن الأصم عن مسمع قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن لي أرضاً تطلب منتي ويرغبوني، فقال لي: يا أبا سيار أما علمت أن من باع الماء والطين ذهب ماله هباءً؟ قلت: جعلت فداك إنني أبيع بالثمن الكثير وأشتري ما هو أوسع رقعة مما بعت، قال: فلا بأس ^(٣).

﴿ باب الدين ﴾

١- عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تعوزوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الأيتم ^(٤).

(١) المراد بالنارلة والمصيبة ما يمرضه الهلاك وبالنفس: الهمجة أي اعطاء روحه أسهل. (في)
(٢) الرباع جمع الربيع وهو الدار بينها حيث كانت. (القاموس)
(٣) قوله: «رقعة» بالراء المفتوحة أي موضعاً وملاكاً في الصالح وأما ما في بعض النسخ [بقة] بالباء فله تصحيف.

(٤) الأيتم - ككيس - التي لا زوج لها. وبوارها: كسادها. وفي التهذيب «تعوز بالله» وروى الصدوق - طاب ثراه - في معاني الإخبار أن الكاهلي سأله أن ياجده عليه السلام أكان على صلوات الله عليه يتعوز من بوار الأيتم؟ فقال: نعم وليس حيث تذهب إنما كان يتعوز من العاهات والعمالة يقولون: بوار الأيتم وليس كما يقولون» أقول: لعل المراد أن التعوز منه إنما هو البوار التي يكون من جهة العمالة بها لا مطلق البوار وإن كانت صحيحة ليس لها بأس (في)

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنه ذكر لنا أن رجلاً من الأنصار مات وعليه ديناران ديناً فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال : صلوا علي صاحبكم حتى ضمنهما [عنه] بعض قرابته ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ذلك الحق ^(١) ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقدمات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : من طلب هذا الرزق من حله ليعود به ^(٢) على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل فإن غلب عليه ^(٣) فليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله فإن مات ولم يقضه كان على الإمام قضاؤه ، فإن لم يقضه كان عليه وزره إن الله عز وجل يقول : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها - إلى قوله - : والغارمين ^(٤) ، فهو فقير مسكين مغرم .

٤- أحمد بن محمد ، عن حمدان بن إبراهيم الهمداني رفعه إلى بعض الصادقين عليه السلام قال : إنني لأحب للرجل أن يكون عليه دين ينوي قضاؤه .

٥- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سليمان ، عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا محمد قال : سألت الرضا عليه السلام رجلٌ وأنا أسمع فقال له : جعلت فداك إن الله عز وجل يقول : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ^(٥) » ، أخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه لها حدٌ يعرف إذا صار هذا المعسر إليه لا بد له من أن

(١) لعله كان مستخفاً بالدين ولا ينوي قضاؤه أو لم يكن له وجه الدين ومن يؤدي عنه كما يدل عليه آخر الخبر وغيره من الأخبار . (آت)

(٢) من العائدة بمعنى العطف والنفقة

(٣) « غلب عليه » على البناء للمفعول والثالب : الفقر والعيلة . (في)

(٤) التوبة : ٦١ .

(٥) البقرة : ٢٨١ . وقوله : « نظرة » - كفرحة - : أي تأخر في الأمر .

ينتظر وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفقه على عياله وليس له غلّة (١) ينتظر إدراكها و
لا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه؟ قال : نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى
الإمام فيقضي عنه ما عليه من سهم الفارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عز وجل فإن كان قد
أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الإمام ، قلت : فما لهذا الرجل الذي أتمننه وهو لا يعلم
فيما أنفقه في طاعة الله أم في معصيته ، قال : يسعى له في ماله فيردّه عليه وهو صاغر (٢)

٦- علي بن إبراهيم عن أبيه ، [عن ابن أبي عمير] عن حنان بن سدير ، عن أبيه ،
عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلّ ذنب يكفره القتل في سبيل الله عز وجل إلا الدين
لا كفارة له إلا أدائه أو يقضي صاحبه (٣) أو يعفو الذي له الحق .

٧- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى (٤) ، عن العباس ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : الإمام يقضي عن المؤمنين الذين ما خلا مهور النساء .

٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الوليد
ابن صبيح قال : جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام يدعي على المعلّى بن خنيس ديناً عليه فقال :
ذهب بحقي ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ذهب بحقك الذي قتله ؛ ثم قال للويد : قم إلى
الرجل فاقضه من حقه فإنني أريد أن أبرّد عليه جلده الذي كان بارداً .

٩- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن
سعيد ، عن عبد الكريم من أهل همدان ، عن أبي تمامة قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام :
إنني أريد أن أئرم مكة أو المدينة و عليّ دين فما تقول ؟ فقال : ارجع فادّء إلى مؤدّي
دينك وانظر أن تلقي الله تعالى وليس عليك دين ، إن المؤمن لا يخون .

١٠- علي بن محمد ، عن إسحاق بن محمد النخعي ، عن محمد بن جمهور ، عن فضالة ، عن
موسى بن بكر قال : ما أحصي ما سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام ينشد :

(١) الفل و الغلة : الدخل من كراء دار أو اجر غلام أو فائمة أرض . (في)

(٢) قال السيد - رحمه الله - في المدارك : هذه الرواية ضعيفة جداً لا يمكن التحويل عليها في
اثبات حكم مغالط للأصل والإصحح جواز إعطاء الزكاة من سهم الفارمين لمن لا يعلم فيما أنفق كما
اختاره ابن ادريس والحقق وجماعة . (آت) (٣) أي وليه أو وارثه أو الإمام أو التبرع . (آت)
(٤) في بعض النسخ [محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن يحيى] .

فإن يك يا أميم عليّ دين * فعمران بن موسى يستدين^(١)
 ١١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح
 عن أبي عبدالله ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام قال : إيتاكم والدّين فإنّه مذلّة بالنهار ومهمّة
 بالليل وقضاء في الدّنيا وقضاء في الآخرة .

﴿باب﴾

﴿قضاء الدين﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن الحسن
 ابن عليّ بن رباط قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من كان عليه دين فينوي قضاءه كان
 معه من الله عزّ وجلّ حافظان يمينانه على الأداء عن أمانته فإن قصرت نيته عن الأداء قصرأ
 عنه من الملوثة بقدر ما قصر من نيته .
 ٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب
 عن سماعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل منّا ما يكون عنده الشيء يتبلّغ^(٢) به وعليه
 دين أيطعمه عياله حتّى يأتي الله عزّ وجلّ بميسرة فيقضي دينه أو يستقرض على ظهره في
 خبث الزّمان^(٣) وشدة المكاسب أو يقبل الصدقة ؟ قال : يقضي بما عنده دينه ولا يأكل أموال
 الناس إلّا وعنده ما يؤدّي إليهم حقوقهم ، إن الله عزّ وجلّ يقول : «ولا تأكلوا أموالكم
 بينكم بالباطل إلّا أن تكون تجارة عن تراض منكم^(٤)» ، ولا يستقرض على ظهره إلّا
 وعنده وفاء ولو طاف على أبواب الناس فردّوه باللّقمة واللّقمتين والتّمرة والتّمرتين إلّا أن

(١) «اميم» مصفرام وأصله أمية فرخم . وعمران بن موسى أي موسى بن عمران وانا قلب للوزن
 وفي بعض النسخ [فموسى بن عمران] فلعله عليه السلام غيره لواقفته للواقع اولكراهة الشعر .
 (٢) البلغة . ما يتبلغ من العيش و تبلغ بكذا اكتفى به ، يعنى يتوصل به الى العماش .
 (٣) «بيسرة» أي سعة وضمن الاستقراض معنى العمل اى حالكونه حاملا ثقل الدين على
 ظهره . وفي التهذيب «خبث الزمان» بالياء . المشاة التعنانية ثم الباء . الموحدة و معناه الحرمان
 والعسران . (فى)
 (٤) النساء : ٢٩ .

يكون له ولي يقضي دينه من بعده ، ليس منّا من ميت إلا جعل الله عزّ وجلّ له ولياً يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه (١) .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك لأنّه لا بدّ للرجل من ظلّ يسكنه وخادم يخدمه .

٤- علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن يزيد العجلي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن عليّ ديناً وأظنّه قال : لا يتام وأخاف إن بعث ضعيتي بقيت وما لي شيء ، فقال : لا تبع ضعيتك ولكن أعطه بعضاً أو أمسك بعضاً .

٥ - علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبد الله بن حماد ، عن عمر بن يزيد قال : أتى رجل أبا عبد الله عليه السلام يقنضيه وأنا حاضرٌ فقال له : ليس عندنا اليوم شيءٌ ولكنّه يأتينا خطر ووسمة (٢) فتباع ونعطيك إن شاء الله ، فقا له الرجل : عدني ، فقال : كيف أعدك وأنا لما لأرجو أرجى منّي لما أرجو .

٦- محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يوسف بن السخت ، عن علي بن محمد بن سليمان ، عن الفضل بن سليمان ، عن العباس بن عيسى قال : ضاق على علي بن الحسين عليه السلام ضيقة فأتى مولى له فقال له : أقرضني عشرة آلاف درهم إلى ميسرة ، فقال : لا لأنّه ليس عندي ولكن أريد وثيقة ، قال : فشقّ له من رداءه هدبة (٣) فقال له : هذه الوثيقة قال : فكان مولاه كره ذلك فغضب وقال : أنا أولى بالوفاء أم حاجب بن زرارة (٤) فقال : أنت أولى

(١) العدة - بالكسر والتخفيف : الوعد . (في)

(٢) الغطر - بالكسر - نبات يغضب به ، والوسمة - بكسر السين وسكونها - : نبات يغضب به .

(٣) الهدية - بالضم وبضمتين - : خمل الثوب .

(٤) قال الفيروزآبادي في «القوس» من القاموس : حاجب بن زرارة . أتى كسرى في جذب أصحابهم بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه لقومه أن يصيروا في ناحية من بلاده حتى يعيوا فقال انكم معاشر العرب غدر حرم فان اذنت لكم أفدتم البلاد واغرتم على العباد قال حاجب : إني ضامن للملك ان لا يفعلوا قال : فمن لي بان تفي ؟ قال : أرهناك قوسى فضحك من حوله فقال كسرى : ما كان ليلسها ابدأ فقبلها منه واذن لهم ثم احى الناس بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم وقدمات حاجب فارتحل عطارد ابنه - رضی الله عنه - الى كسرى يطلب قوس آية فردها عليه وكساه حلة فلما رجع أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يقبلها فباعها من يهودى باربعة آلاف درهم .

بذلك منه ، فقال : فكيف صار حاجب يرهن قوساً وإتما هي خشبة على مائة سمالة (١) وهو كافرٌ فيقي وأنا لا أقي بهدبة ردائي؟! قال : فأخذها الرجل منه وأعطاه الدرهم وجعل الهدبة في حُقِّ (٢) فسَهَّلَ اللهُ عزَّ وجلَّ له المال فحمله إلى الرجل ثم قال له : قد أحضرت مالك فهات وثيقتي فقال له : جعلت فداك وضعتها ، فقال : إذن لا تأخذ مالك مني ليس مثلي من يستخفُّ بنمته قال : فأخرج الرجل الحُقَّ فإذ فيه الهدبة فأعطاه عليُّ بن الحسين عليه السلام الدرهم وأخذ الهدبة فرمى بها وانصرف .

٧- عنه ، عن يوسف بن السخت ، عن عليِّ بن محمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن عيسى بن عبدالله - قال احتضر عبدالله فاجتمع عليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم ، فقال : لا مال عندي فأعطيتكم ولكن ارضوا بما شئتم من ابني عمي عليِّ بن الحسين عليه السلام و عبدالله بن جعفر فقال الغرماء : عبدالله بن جعفر ملي مطول (٣) وعليُّ بن الحسين عليه السلام [رجلٌ] لا مال له صدوق وهو أحبُّهما إلينا فأرسل إليه فأخبره الخبر فقال : أضمن لكم المال ، إلى غلَّةٍ و لم تكن له غلَّةٌ تجملاً (٤) فقال القوم : قد رضينا وضمنه فلما أتت الغلَّةُ أتاح الله عزَّ وجلَّ له المال فأداه (٥).

٨- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن عثمان بن زياد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن لي علي رجل ديناً وقد أراد أن يبيع داره فيقضيها قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : أعبذك بالله أن تخرجه من ظلِّ رأسه .

٩- عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن محرز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الدين ثلاثة رجل

(١) العمالة - بالفتح - : ما يتحمله عن القوم من الغرامة و بالكسر : علاقة السيف كالحمل

والجمع مماثل .

(٢) الحق - بالضم - : العقة . (٣) أي ذومطل وتسويف بالدين .

(٤) بالجيم أي انبا قال ذلك لظهار الجمال والزينة والفنى ويسكن أن يقرأ بالعاء أي انبا

فعل تحللاً للدين اولكثره حمله وتحمله للشاق . (آت)

(٥) تاح له الشيء : تهيأ ، وأتاح الله له الشيء أي قدره له . (القاموس)

كان له فأُنظر وإذا كان عليه فأعطى ولم يمتل (١) فذاك له ولا عليه ورجل إذا كان له استوفى وإذا كان عليه أوفى فذاك لاله ولا عليه ورجل إذا كان له استوفى وإذا كان عليه ممتل فذاك عليه ولاله .

﴿ باب ﴾

﴿ قصاص الدين ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مالٌ فكابرنى عليه و حلف ثم وقع له عندي مالٌ فأخذته مكان مالي الذي أخذته وأجده وأحلف عليه كما صنع ؟ فقال : إن خانك فلا تخنه (٢) ولا تدخل فيما عبته عليه .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا ألي أن آخذ ما لي عنده ؟ قال : لا هذمه خيانة

٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل كان له على رجل مالٌ فيجده إياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله يأخذ منه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل ؟ قال : نعم ولكن لهذا كلام يقول : «اللهم إني آخذ هذا المال مكان مالي الذي أخذته مني وإني لم آخذ ما أخذت منه خيانة ولا ظلماً» (٣)

(١) المثل : التسوية في العنة والدين . (القاموس)

(٢) يدل على عدم جواز القصاص بعد الإحلاف كما هو المشهور بين الأصحاب بل لا يعلم فيه مخالف

الان يكذب التكر نفسه بعد ذلك . (آت)

(٣) قال في الدروس : تجوز القصاص الشرعية في الوديعة على كراهة و ينبغي أن يقول ما في

رواية أبي بكر الحضرمي . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ انه اذا مات الرجل حل دينه ﴾

- ١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن بعض أصحابه ، عن خلف بن حماد ، عن إسماعيل بن أبي قرّة ، عن أبي بصير قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إذا مات الرجل حلّ ماله وماعليه من الدين ^(١) .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت و عليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال : إذا رضي به الغرماء فقد برئت زمة الميّت .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يأخذ الدين وهو لا ينوي قضاؤه ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن شبيب ، عن عبد الغفار الجازي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل مات وعليه دين قال : إن كان أئني على يديه ^(٢) من غير فساد لم يؤاخذ الله عليه [إذ اعلم بنيتّه [الأداء] لا من كان لا يريد أن يؤدّي عن أماتته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكاة أيضاً وكذلك من استحلّ أن يذهب بمهور النساء .
- ٢ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من استدان ديناً فلم ينو قضاؤه كان بمنزلة السارق .

(١) قال في الدروس : يحل الديون المؤجلة بوث الغريم ولو مات الدين لم يجعل الاعلى رواية

أبي بصير واختاره الشيخ والقاضي والعلبي . (آت)

وفي هامش الوافي إذا مات الدين حل ماله بلا اشكال وليس اخبار هذا الباب منقحه من جهة الاسناد وإذا مات الدائن لم يجعل ماله بل يجب على الورثة الصبر الى الاجل وقال بعض علمائنا يجعل كما في هذه الرواية وهي مرسله وروى في المختلف عن السيد المرتضى -ره- في السألة الاولى اعنى موت المدينون أيضاً أنه قال . لا اعرف الى الان لاصحابنا نص فيها نصاً معيناً فأحكيه و قفها . الامصار كلهم يذهبون الى ان الدين المؤجل يصير حالاً بوث من عليه الدين و يقوى في نفسى ما ذهب اليه الفقهاء انتهى . وقال أيضاً في المختلف في الفرق بين المدينون والدائن : أن الامر بالتصرف في التركة لزم تضرر الدائن وان منعناهم لزم الضرر عليهم فوجب القول بالحلول دفعا للمفسدين بخلاف موت من له الدين .

(٢) اى هلك . وقال هامش الطبعوع : وفي بعض النسخ [ننقحه من غير فساد] وكانه حال بتقدير قد .

﴿ باب ﴾

﴿ بيع الدين بالدين ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن طلحة بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يباع الدين بالدين .
- ٢ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرضاً ثم انطلق إلى الذي عليه الدين فقال له : أعطني ما فلان عليك فإني قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام : يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه به من الرجل الذي له الدين .
- ٣ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الفضيل قال : قلت للرّضا عليه السلام : رجل اشترى ديناً على رجل ثم ذهب إلى صاحب الدين فقال له : ادفع إليّ ما فلان عليك فقد اشتريته منه قال : يدفع إليه قيمة ما دفع إلى صاحب الدين وبريء الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه ^(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ في آداب اقتضاء الدين ﴾

- ١ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن محمد بن عثمان ، قال دخل رجل على أبي عبد الله عليه السلام فشكا إليه رجلاً من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكوك فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ما فلان يشكوك ؟ فقال له : يشكوني إني استقضيت منه ^(٢)

(١) قال الشهيد الثاني - رحمه الله - بعد إيراد هذا التعبير والذي قبله عمل بضونهما الشيخ وابن البراج والستند ضعيف مخالف للأصول وربما حملنا على الضمان مجازاً أو على فساد البيع فيكون دفع ذلك الأقل مآذوناً فيه من البايع في مقابلة ما دفع ويبقى الباقي لملكه والأقوى أنه مع صحة البيع يلزمه دفع الجميع . (آت)

(٢) أي طلبت منه حتى . وفي بعض النسخ بالصاد المهملة في الموضعين أي بلغت النسابة في المطالبة .

حتى ، قال : فجلس أبو عبد الله عليه السلام مغضباً ، ثم قال : كأنك إذا استحضيت حقاك لم تسيء .
أرأيت ما حكى الله عز وجل في كتابه : « يخافون سوء الحساب ^(١) » ، أمرى أنهم خافوا الله أن
يجور عليهم لا والله ما خافوا إلا الاستقضاء فسماء الله عز وجل سوء الحساب ، فمن استضى
به فقد أساء .

٢ - محمد بن يحيى ، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل : إن لي على بعض
الحسينيين مالا وقد أعيانني أخذه وقد جرى بيني وبينه كلام ولا آمن أن يجري بيني و
بينه في ذلك ما أعتم له ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ليس هذا طريق التقاضي ولكن
إذا أتميته أطل الجلوس وألزم السكوت ، قال الرجل : فما فعلت ذلك إلا يسيراً
حتى أخفنت مالي .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ،
عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن خضر بن عمرو والنخعي قال : قال أحدهما
عليه السلام في الرجل يكون له على رجل مال فيجده قال : إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه
بعد اليمين شيئاً وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقه .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن
صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا وجع إلا وجع العين ولا هم إلا
هم الدين .

٥ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الدين ربة الله في الأرض فإذا أراد
الله أن يذل عبداً وضعه في عنقه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن أبي طلحة يبيع
السابري ؛ ومحمد بن الفضل ؛ وحكم الحنطاط جميعاً ، عن أبي حمزة قال : سمعت أبا جعفر
عليه السلام يقول : من حبس مال امرئ مسلم وهو قادر على أن يعطيه إياه مخافة أن يخرج ذلك
المعق من يده أن يفترق كان الله عز وجل أقدر على أن يفقره ممن على أن يفني نفسه بحبسه
ذلك الحق .



﴿ باب ﴾

﴿ إذا التوى الذى عليه الدين على الغرماء ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يحبس الرجل إذا التوى على غر مائه ، ثم : يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فإن أبى باعه فيقسم - يعني ماله - (١).

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغائب يقضى عنه إذا قامت البيئنة عليه وبيع ماله ويقضى عنه وهو غائب ويكون الغائب على حجته إذا قدم ولا يدفع المال إلى الذى أقام البيئنة إلا بكفلاء (٢) إذا لم يكن ملياً .

﴿ باب ﴾

﴿ النزول على الغريم ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وإن كان قد صرّها (٣) له إلا ثلاثة أيام .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل و له عليه دين أيا كمل من طعامه ؟ قال : نعم ، يأكل من طعامه ثلاثة أيام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئاً

(١) قوله : « ثم يأمر » أى الرجل إما بالبيع أو بارضاء الغرماء بالجنس والعروض فإن أبى باع عليه السلام ماله وقسم بينهم . (آت)

(٢) كفلاء جمع كفيل والكفالة ضم ذمة الى ذمة فى حق المطالبة وقال فى المغرب : الكفالة هى التمسك بالنفس . وقال المجلسى - رحمه الله - : ذهب جماعة من الاصحاب هنا إلى اليمين مع البيئنة استظهاراً العاقلاً له بالبيت وظاهر الخبر عدمه ، وتعليقهم فى ذلك معلول . وذهب جماعة إلى ماورد فى الخبر من أخذ الكفيل عن القابض بالمال الذى دفع عليه من مال الغائب ولم يقولوا باليمين . (آت)

(٣) أى تقدمها له وجعلها فى الصرة وحمل فى المشهور على الكراهة . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ هدية الغريم ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رجلاً أتى علياً عليه السلام فقال له : إن لي على رجل ديناً فأهدى إليّ هدية ، قال : عليه السلام أحسبه من دينك عليه (١) .

٢ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن هذيل بن حيان أخي جعفر بن حيان الصيرفي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني دفعت إلى أخي جعفر مالاً فهو يعطيني ما أنفقته وأحج منه وأتصدق وقد سألت من قبلنا فذكروا أن ذلك فاسدٌ لا يحلُّ وأنا أحبُّ أن أنتهي إلى قولك ، فقال لي : أكلن يصلحك قبل أن تدفع إليه مالك ؟ قلت : نعم ، قال : فخذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب و حج و تصدق فإذا قدمت العراق فقل : جعفر بن محمد أفقاني بهذا .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له على رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه ؟ قال : لا بأس بذلك ما لم يكن شرطاً .

﴿ باب ﴾

﴿ الكفالة والحوالة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، قال : أبطأت عن الحج ، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : ما أبطأ بك عن الحج ؟ قلت : جمعت فداوتك فقلت برجل فخبرني (٢) فقال : مالك والكفالات

(١) قال في الدرر : يستحب احتساب هدية الغريم من دينه لرواية عن علي عليه السلام وبتأكد في مال يجر عاقبه به . (آت)

(٢) خفراه اي قرض عهد . كما مر .

أما علمت أنها أهلكت القرون الأولى ، ثم قال : إن قوماً أذنبوا ذنوباً كثيرة فأشفقوا منها وخافوا خوفاً شديداً وجاء آخرون فقالوا : ذنوبكم علينا فأنزل الله عز وجل عليهم العذاب ، ثم قال تبارك وتعالى : خافوني واجترأتم عليّ .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بما كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال : برئت مما لي عليك قال : إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه وإن لم يبرأه فله أن يرجع على الذي أحاله (١) .

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام مثله .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل كفل لرجل بنفسه رجل فقال : إن جئت به وإلا عليك خمسمائة درهم ، قال : عليه نفسه ولا شيء عليه من الدرهم فإن قال : عليّ خمسمائة درهم إن لم أدفعه إليك ، قال : تلزمه الدرهم إن لم يدفعه إليه .

٤ - حميد ، عن الحسن بن محمد ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل بالدرهم أيرجع عليه ؟ قال : لا يرجع عليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك .

٥ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن الحسين

(١) قوله : « إذا أبرأه » يدل على عدم حصول البراءة بدون الإبراء وهو خلاف المشهور . قال الشهيد الثاني - رحمه الله - : المحيل يبره من حق المحتال بمجرد الحوالة سواء أبرأه المحتال أم لا وخالف فيه الشيخ وجماعة استناداً إلى حسنة زرارة وحملت علي ما إذا أظهر أعباء المعال عليه حال الحوالة مع جهل المحتال بماله فإن له الرجوع على المحيل إذ لم يبرأه وعلى ما إذا شرط المحيل البراءة فإنه يستفيد بذلك عدم الرجوع ولو ظهر إفلاس المعال عليه ، وهو حمل بعيد وعلى أن الإبراء كناية عن قبول المحتال الحوالة فمضى قوله : برئت مما لي عليك أي رضيت بالحوالة الموجبة للتحويل فبرئت أنت فكفى عن الملزوم باللازم وهكذا القول في قوله « وإن لم يبرأه فله أن يرجع » لأن المقدمون رضاه غير لازم فله أن يرجع فيه . (آت)

ابن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جملت فذاك قول الناس ؛ الضيا من غارم ، قال : فقال : ليس على الضا من غرم ، الغرم على من أكل المال ^(١)

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أُمِّي أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل تكفل بنفس رجل فحبسه ، فقال : أطلب صاحبك .

﴿باب﴾

﴿ عمل السلطان وجوازهم ﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن عذافر ، عن أبيه قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا عذافر إنك تعامل أبا أيوب والريبع ، فما حالك إذا نودي بك في أعوان الظلمة ؟ قال : فوجم أبي ^(٢) فقال له أبو عبد الله عليه السلام لما رأي ما أصابه : أي عذافر إنما خوفتك بما خوفني الله عز وجل به ، قال محمد : قدم أبي فلم يزل مغموماً مكروباً حتى مات .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ ومحمد بن حران ، عن الوليد بن صبيح قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجاً من عنده . فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا وليد أما تعجب من زرارة سألتني عن أعمال هؤلاء أي شيء كان يريد أيريد أن أقول له : لا فيروي ذلك عني ثم قال : يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن أعمالهم إنما كانت الشيعة تقول : يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلمهم متى كانت الشيعة تسأل عن هذا .

٣- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن حديد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عز وجل إنّه من خضع لصاحب سلطان وطن يخالفه على دينه طلباً لما في يديه من دنياه

(١) لعله محمول على ما اذا ضمن باذن التريم فان له الرجوع عليه بما ادى فالغرم عليه لا على

الضامن . (أت)

(٢) الواجم: الذي اشتد عليه الحزن حتى أمسك عن الكلام . (النهاية)

أخمله الله عز وجل^(١) ومقتته عليه ووكله إليه ، فإن هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء نزع الله جلّ وعزّ اسمه البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حجّ ولا عتق [رقبة] ولا ير .

٤- علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن حماد ، عن علي بن أبي حمزة قال : كان لي صديق من كتاب بني أمية فقال لي : استأذن لي عن أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت له عليه فأذن له فلما أن دخل سلمّ و جلس ثمّ قال : جعلت فداك إنني كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالا كثيرا وأغمضت في مطالبه ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : لولا أن بني أمية وجدوا من يكتب لهم ويحبي لهم الفية^(٢) ويقاتل عنهم و يشهد جماعتهم لما سلبونا حقتنا ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئا إلا ما وقع في أيديهم قال : فقال الفتى : جعلت فداك فهل لي مخرج منه ؟ قال : إن قلت لك تفعل ؟ قال : أفعل ، قال له : فاخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدّقت به وأنا أضمن لك على الله عز وجل الجنة ، قال : فأطرق الفتى رأسه طويلاً ثمّ قال : قد فعلت جعلت فداك ، قال ابن أبي حمزة : فرجع الفتى معنا إلى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الأرض إلا أخرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه ، قال : فقسّمت له^(٣) قسمة واشترينا له ثياباً وبعثنا إليه بنفقة قال : فما أتى عليه إلا أشهر قلائل حتى مرض فكنّا نعوده قال : فدخلت عليه يوماً وهو في السوق^(٤) قال : ففتح عينيه ثمّ قال لي : يا عليّ وفيّ لي والله صاحبك ، قال ثمّ مات فتولّينا أمره فخرجت حتى دخلت عليّ أبي عبد الله عليه السلام فلما نظر إليّ قال : يا عليّ وفينا والله لصاحبك ، قال : فقلت : صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير

(١) يدلّ ذكره وصوته : خفي وأخمله الله فهو خامل أي ساقط لانهية له (القاموس) وقوله :

« وكله ، أي إلى السلطان أو إلى نفسه . (آت)

(٢) أي يجمع لهم الغرّاج .

(٣) أي أخذت من كل رجل من صدقائي له شيئاً . (آت)

(٤) السوق النزع .

قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمالهم فقال لي : يا أبا محمد لا ولامدة قلم ^(١) إن أحدهم لا يصب من دياهم شيئاً إلا أصابوا من دينه مثله أو قال : حتى يصيبوا من دينه مثله . - الوهم من ابن أبي عمير - .

٦ - ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة فنظر إلى الناس يمرُّون أفواجا فقال لبعض من عنده : حدث بالمدينة أمر ؟ فقال : جعلت فداك ولّي المدينة وال فغدا الناس يهنئون ، فقال : إن الرّجل ليغدى عليه بالأمر تهنأ به وأنه لباب من أبواب النار .

٧ - ابن أبي عمير ، عن بشير ، عن ابن أبي يعفور قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له : أصلحك الله إنّه ربما أصاب الرّجل منا الضيق أو الشدة فيدعا إلى البناء يبذيه أو النهر يكره ^(٢) أو المسناة يصلحها فما تقول في ذلك؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : ما أحب أني عقدت لهم عقدة أو وكت لهم وكاء ^(٣) وإن لي ما ين لايتها لا ولا مدة بقلم إن أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن يحيى بن إبراهيم بن مهاجر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام فلان يقرئك السلام وفلان وفلان ، فقال : وعليهم السلام قلت : يسألونك الدعاء ، فقال : ومالهم ؟ قلت : حبسهم أبو جعفر ^(٤) فقال : ومالهم وماله ؟ قلت : استعملهم فحبسهم ، فقال : ومالهم وماله ؟ ألم أنهم ، ألم أنهم ، ألم أنهم ، هم النار ، هم النار ، هم النار قال : ثم قال : اللهم أخدع عنهم سلطانهم ، ^(٥) قال : فانصرفت من مكة فسألت عنهم فاذاهم قد أخرجوا بعد هذا الكلام بثلاثة أيام .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود بن زرير قال : أخبرني

(١) المدة - بفتح الميم - المرة من المد وغمس القلم في الدواة مرة للكتابة . - بالضم - :

اسم ما استمدت به من الداد على القلم .

(٢) في القاموس كرى النهر : استحدثت حفره .

(٣) الوكاء - بالكسر - : الخيط الذي يشده الصرة والكيس وغيرهما . (النهاية)

(٤) يعني الدوانيقي .

(٥) كناية عن تحويل قلبه عن ضررهم أو اشتغاله بما يصير سبباً لفلقته عنهم وربما يقرأ - بالجيم

والدال المهملة - بمعنى الحبس والقطع (آت)

مولي لعلِّي بن الحسين عليه السلام قال : كنت بالكوفة قدم أبو عبد الله عليه السلام الحيرة فأثمتهم قلت له : جعلت فداك لو كلمت داود بن عليّ أو بعض هؤلاء فأدخل في بعض هذه الولايات ، فقال : ما كنت لأفعل قال : فانصرفت إلى منزلي فتفكرت قلت : ما أحسبه منعني إلا مخافة أن أظلم أو أجور ، والله لا يتيهه ولا عطيته الطلاق والعتاق والأيمان المفظة ألا أظلم أحداً ولا أجور ولا عدلنّ ، قال : فأثمته قلت : جعلت فداك إنني فكرت في إبانك عليّ فظننت أنك إنما منعني وكرهت ذلك مخافة أن أجور أو أظلم وإن كل امرأة لي طالق وكل مملوك لي حرّ عليّ وعليّ إن ظلمت أحداً أو جرت عليه وإن لم أعد ؟ قال : كيف قلت : قال : فأعدت عليه الأيمان فرفع رأسه إلى السماء فقال : تناول السماء أيسر عليك من ذلك . (١)

١٠- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن جهم بن حميد قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : أما تنشى سلطان هؤلاء ؟ قال : قلت : لا ، قال : ولم ؟ قلت : فراراً بدينبي ، قال : فعزمت على ذلك ؟ قلت : نعم ، فقال لي : الآن سلم لك دينك (٢) .

١١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعلي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان المنقري ، عن فضيل بن عياض قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أشياء من المكسب فنهاني عنها فقال : يا فضيل والله لضرر هؤلاء على هذه الأمة أشد من ضرر الترك والذي يلم قال : وسألته عن الورع من الناس قال : الذي يتورّع عن محارم الله عز وجل ويجتنب هؤلاء وإذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه وإذا رأى المنكر فلم ينكره وهو يقدّر عليه فقد أحب أن يعصى الله عز وجل ومن أحب أن يعصى الله فقد بارز الله عز وجل بالعداوة ومن أحب بقاء الظالمين فقد أحب أن يعصى الله إن الله تعالى حمد نفسه على هلاك الظالمين فقال : «فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين» (٣) .

١٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «ولا تتركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار» (٤) ، قال : هو الرجل يأتي السلطان

(١) أي لا يبتكك الوفاء بتلك الإيمان ، والدخول في أعمال هؤلاء بغير ارتكاب ظلم معال ، تناول السماء بيدك يسر ما عزمت عليه . (آت)

(٢) «يشي» تجيبي ، وتدخل . (٣) الانعام : ٤٥ .

٠٠٠ : ١١٣ . والمركون الليل والاضداد .

فيحبُّ بقاءه إلى أن يدخل يده إلى كيسه فيعطيه .

١٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن هشام ، عن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قوماً آمن بموسى عليه السلام قالوا : لو أتينا عسكر فرعون وكنا فيه ونلنا من دنياه فاذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى عليه السلام صرنا إليه ففعلوا ، فلما توجه موسى عليه السلام ومن معه إلى البحر هاربين من فرعون ركبوا دوابهم وأسر عوا في السير ليلحقوا بموسى عليه السلام وعسكره فيكونوا معهم ، فبعث الله عزَّ وجلَّ ملكاً فضرب وجوه دوابهم فردَّهم إلى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون . ورواه عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حقَّ على الله عزَّ وجلَّ أن تصيروا مع من عشتم معه في دنياه .

١٤- عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن علي بن أبي راشد ، عن إبراهيم [بن] السندي ، عن يونس بن حماد قال : وصفت لأبي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الأمر ممن يعمل عمل السطان ، فقال : إذا ولوكم يدخلون عليكم الرقيق ^(١) وينفعونكم في حوائجكم ؟ قال : قلت : منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل قال : من لم يفعل ذلك منهم فابروا منه برىء الله منه .

١٥- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن حماد ، عن حميد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني ولت عملاً فهل لي من ذلك مخرج ؟ فقال : ما أكثر من طلب المخرج من ذلك ففسر عليه ، قلت : فماترى ؟ قال : أرى أن تتقي الله عزَّ وجلَّ ولا تعدَّ .

﴿ باب ﴾

﴿ شرط من أذن له في أعمالهم ﴾

١- الحسين بن الحسن الهاشمي ، عن صالح بن أبي حماد ، عن محمد بن خالد ، عن زياد ابن أبي سلمة قال : دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام فقال لي : يا زياد إنك لتعمل عمل

(١) في بعض النسخ [الرقيق] وقال الجوهري : الرقيق - بفتح الهم وكسرهما - من الأمر هو

ما ارتفعت به وارتفعت به .

السلطان؟ قال : قلت : أجل ، قال لي : ولم ؟ قلت : أنا رجلٌ لي مروءة^(١) وعليّ عيال و ليس وراء ظهري شيء فقال لي : يا زياد لئن أسقط من جالقي فأقطع^(٢) قطعة قطعة أحبُّ إليّ من أن أتولّي لأحد منهم عملاً أو أطأ بساط أحدهم إلا لماذا ؟ قلت : لا أدري جعلت فداك ، فقال : إلا لتفريغ كربة عن مؤمن أو فك أسره أو قضاء دينه ، يا زياد إن أهون ما يصنع الله بمن تولّي لهم عملاً أن يضرب عليه سراق من نار إلى أن يفرغ الله من حساب الخلائق ؛ يا زياد فإن ولّيت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة^(٣) والله من وراء ذلك . يا زياد أيّما رجل منكم تولّي لأحد منهم عملاً ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له : أنت منتحل كذاب ، يا زياد إذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذا ذكر مقدرة الله عليك غداً ونفاد ما أتيت إليهم عنهم ، وبقاء ما أتيت إليهم عليك^(٤) .

٢- أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن أبي نجران ، عن ابن سنان ، عن حبيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر عنده رجلٌ من هذه العصابة فدولّي ولاية ، فقال : كيف صنيعته إلى إخوانه ؟ قال : قلت : ليس عنده خير ، فقال : أف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون إلى إخوانهم خيراً .

٣- محمد بن يحيى ، عمّن ذكره ، عن عليّ بن أسباط ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، عن عليّ بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ما تقول في أعمال هؤلاء ؟ قال : إن كنت لا بدّ فاعلاً فاتق أموال الشيعة ؛ قال : فأخبرني عليّ أنه كان يجيبها من الشيعة علانية ويردّها عليهم في السر^(٥) .

(١) أي انى رجل ذواحسان ومودة وفضل عودت الناس ولا يكتنى تركه .

(٢) الجالقي : الجبل المرتفع .

(٣) أي نكل واحدة من احاد تلك التولية لكل عمل من اعمالهم فى مقابلة كل احسان من احسانك الى اخوانك والله تعالى هو التصدى لتلك المقابلة لا يفوته شيء من موازنة هذه بهذه لقوله تعالى : « والله من وراءهم محيط » يشعر بذلك خبر حسن بن الحسين الانبارى كما سيأتى عن قريب (كذا فى هامش المطبوع)

(٤) أي ما أتيت اليهم من الانعام ينفد بالنسبة إليهم ويبقى بالنظر إليك . (كذا فى هامش

المطبوع)

(٥) قال فى القاموس : الجباية : استعراج الاموال من مظانها .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن الحكم ، عن الحسن بن الحسين الأتباري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كتبت إليه أربعة عشر سنة استأذنه في عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبه إليه أذكر أنني أخاف على خبط عنقي ^(١) وأن السلطان يقول لي : إنك رافضي ولسانك في أنك تركت العمل للسلطان للرّفض . فكتب إلي أبو الحسن عليه السلام قد فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فإن كنت تعلم أنك إذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير أعوانك وكتابك أهل ملتك فإذا صار إليك شيء وأسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحداً منهم كان ذا بذا وإلا فلا .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن مهران بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ما من جبار إلا ومعهُ مؤمنٌ يدفع الله به عن المؤمنين وهو أقلهم حظاً في الآخرة - يعني أقل المؤمنين حظاً لصحبة الجبار - .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السياري ، عن أحمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من أهل بست و سجستان قال : رافقت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها في أول خلافة المعتصم فقلت له وأنا معه على المائدة وهناك جماعة من أولياء السلطان : إننا جعلت فداك رجل يتولّاكم أهل البيت و يحبسكم و عليّ في ديوانه خراج فإن رأيت جعلني الله فداك أن تكتب إليه كتاباً بالإحسان إليّ فقال لي : لأعرفه فقلت : جعلت فداك : إنّه على ما قلت من محبّيتكم أهل البيت و كتابك ينفعني عنده فأخذ القرطاس و كتب : بسم الله الرحمن الرحيم . أمّا بعد فإنّ موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهباً جميلاً وإنّ مالك من عملك ما أحسنت فيه فأحسن إليّ إخوانك ؛ واعلم أنّ الله عزّ و جلّ سائلك عن مثاقيل الذرّ والخردرل ، قال : فلما وردت سجستان سبق الخبر إليّ الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدفع إليّ الكتاب

(١) أي ضرب عنقي يقال: خبطت الشجر خبطاً إذا ضربه بالعصا ليقط ورقة كما في النهاية وقد قرأ في بعض النسخ [خبط عنقي] وفي القاموس الغيط من الرقبة : نخاعها .

فقبله ووضعه على عينيه ثم قال لي : ما حاجتك ؟ فقلت : خراج عليّ في ديوانك قال : فأمر بطرحه عني وقال لي : لا تؤدّ خراجاً مادام لي عمل ، ثم سألتني عن عيالي فأخبرته بمبلغهم فأمر لي ولهم بما يقوتنا وفضلاً فما أدّيت في عمله خراجاً مادام حياً ولا قطع عني صلته حتى مات .

٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن يقطين قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : إن الله عزّ وجلّ مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه .

باب

بيع السلاح منهم

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج : ماترى فيمن يحمل السروج إلى الشام وأداتها ؟ فقال : لا بأس أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ، إنكم في هدنة فإن كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج والسلاح ^(١) .

٢ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن أبي سارة : عن هند السراج قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله إنني كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم فلمّا أن عرّفني الله هذا الأمر ضقت بذلك وقلت : لأأجل إلى أعداء الله ، فقال : أحمل إليهم فإنّ الله يدفع بهم عدوّنا وعدوّكم - يعني الرّوم - وبعهم فإنّ كانت الحرب بيننا فلا تحملوا ، فمن حمل ، إلى عدوّنا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرّك .

(١) قوله : « بمنزلة أصحاب رسول الله » يعني بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم واستقرار أمر الخلافة وبينه قوله : « إنكم في هدنة » أي في سكون ومصالحة (في) . وقال الشهيد في السالك انما يحرم بيع السلاح مع قصد المساعدة في حال الحرب او التهيؤ له اما بدونها فلا ولو باعهم ليستعينوا به على قتال الكفار لم يحرم كما دلت عليه الرواية وهذا كله فيما يبد سلاحاً كالسيف والرمح واما ما يبد جنة كالبيضة والدرع ونحوهما فلا يحرم وعلى تقدير النهي لو باع هل يصلح و يملك الثمن أو يبطل ؛ قولان اظهرها الثاني لرجوح النهي إلى نفس المعوض . (آت)

٣ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن قيس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل أنيعمهما السلاح ؟ قال : بعهما ما يكنهما كالدرع والخفين ونحو هذا (١) .

٤ - أحمد بن محمد ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن السري ، عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال : قلت له : إنني أبيع السلاح ؟ قال : لا تبعه في فتنه .

﴿باب الصناعات﴾

١ - غدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ابن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الله عز وجل يحب المحترف الأمين .

وفي رواية أخرى : إن الله تعالى يحب المؤمن المحترف .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن خالد بن سمارة ، عن سدير الصيرفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : حديث بلغني ، عن الحسن البصري عليه السلام فإن كان حقاً فإننا لله وإنا إليه راجعون ، قال : وما هو ؟ قلت بلغني أن الحسن البصري كان يقول : لو غلب دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ، ولو تفرث كبده (٣) عطشاً لم يستسق من دار صيرفي ماء ، وهو عملي و تجارتي وفيه نبت لحمي و دمي ومنه حجبي و عمرتي ، فجلس ثم قال : كذب الحسن خذ سواء وأعط سواء (٤) فإنما حضرت الصلاة

(١) كنته اي سترته . وقوله : «الدرع والخفين» بيان لقوله : «ما يكنهما» .

(٢) إن أراد بالسراد الحسن بن محبوب فسقط منه واسطة وإن أراد به غيره فيجب أن يكون معروفاً ولم نجد عنواناً له في المعاجم و السند في التهذيب أيضاً كذلك واما في الاستبصار ج ٣ ص ٥٧ عن السراد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام و الظاهر هو الصواب .

(٣) تفرث كبده اي تشقت و انتشرت . (في)

(٤) أي لا تأخذ أكثر من حقك ولا تعطهم أقل من حقهم و يجب التساوي في الجنس الواحد حذراً من الربا و الاول أظهر . (آت)

- فدع ما بيدك وانهض إلى الصلاة أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفة (١).
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال قال : سمعت رجلاً يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال : إنني أعالج الدقيق وأبيعه والناس يقولون : لا ينبغي ، فقال له الرضا عليه السلام : وما بأسه كل شيء مما يباع إذا اتقى الله فيه العبد فلا بأس .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن يحيى الخزاعي ، عن أبيه يحيى ابن أبي العلاء ، عن إسحاق بن عمار قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فخرته أنه ولد لي غلام فقال : ألاميته محمدًا ؟ قال : قلت : قد فعلت ، قال : فلا تضرب محمدًا ولا تسبه جعله الله قرّة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك ، قلت : جعلت فداك في أي الأعمال أضعه ؟ قال : إذا عدلته عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيًا (٢) فإن الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه يباع الأكفان فإن صاحب الأكفان يسره الوبا إذا كن ولا تسلمه يباع الطعام فإنه لا يسلم من الإحتكار ولا تسلمه جزارة فإن الجزارة تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسًا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس (٣) :
- ٥ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنني أعطيت خالتي غلاماً ونهيتها أن تجعله قصاباً أو حجّاماً أو صائغاً (٤) .

(١) في الفقيه بعد قوله: « كانوا صيارفة » يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدرهم انتهى . وقال المجلسي الاول (ره) في شرحه على الفقيه : فتأناه عليه السلام قال لسدير مالك وتقول الحسن البصري أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفة الكلام وقدة الاقاول فأتقوا ما قرع اسماهم فأخذوا الحق ورفضوا الباطل ولم يسموا امانى اهل الضلال واكاذب رهط السفاهة فانت ايضا كن صيرفيا لذا قرع سمك من الاقاول ناقداً منتقداً فعذ الحق واترك الباطل (هذا لم يخس كلامه اعلى الله مقامه) واليه ذهب الشيخ حسن بن الشهيد الثاني . والذي حمل الصدوق على هذا التأويل في النقام من حمل الصيرفي على صيرفي الكلام تواتر ان اصحاب الكهف كانوا من ابناء بلوك واشراف الروم ولم يكونوا تجاراً رفيع الدين العسيني (كذا في هامش المطبوع)

(٢) « لا تسلمه » من اسلمه اى لا تسلمه لمن يطمع احدى هذه الصنائع . كذا في النهاية . (في) (٣) والشهور كراهة هذه الصنائع النفسه وحلوا الاخبار السابقة على نهي التحريم وان كان ظاهرها عدم الكراهة لمن يتق من نفسه عدم الوقوع في محرم وبه يمكن الجمع بين الاخبار . (آت) وقوله : « من باع الناس » اى الاحرار فالتليل على سياق ما سبق اى لا تفعل ذلك فانه قد يفنى إلى مثل هذا الفلأو مطلقاً فالمراد به نوع من الشر بجمع مع الكراهة . - (آت) (٤) . يعني ذكره .

٦ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن القاسم بن إسحاق بن إبراهيم ، عن موسى بن زنجويه التغلبي ، عن أبي عمر الحنط ، عن إسماعيل الصيقل الرّازي ، قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و معي ثوبان فقال لي : يا أبا إسماعيل يجيئني من قبلكم أثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين تحملها أنت ، قلت : جعلت فداك تغزلهما أم إسماعيل وأنسجهما أنا ، فقال لي : حائك ؟ قلت : نعم ، فقال : لا يمكن حائكاً قلت : فما أكون ؟ قال : كن صيقلأ و كانت معي مائتا درهم فاشترت بها سيوفاً و مرايا عتقاء ^(١) و قدمت بها الري فبعتها بربح كثير .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه قال : حدثني شيخ من أصحابنا الكوفيين قال : دخل عيسى بن شققي ^(٢) علي أبي عبدالله عليه السلام وكان ساحراً يأتيه الناس و يأخذ على ذلك الأجر فقال له : جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتي السحر و كنت آخذ على ذلك الأجر و كان معاشي وقد حججت منه و من الله علي بلقائك و قد تبت إلى الله عزّ وجلّ فهل لي في شيء من ذلك مخرج ؟ قال : فقال له أبو عبدالله عليه السلام : حلّ ولا تعقد . ^(٣)

﴿باب﴾

﴿كسب الحجّام﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن كسب الحجّام ، فقال : لا بأس به إذا لم يشارط .

٢ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حنان بن سدير قال : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام ومعنا فرقد الحجّام فقال له : جعلت فداك إني أعمل عملاً وقد

(١) عقل السيف صقلا و صقلا أي جلاه ، و الصانع : الصيقل . (الصحيح) . و المتق - بالضم -

جمع عتيق . وفي بعض نسخ الاستبصار «قراياً»

(٢) في الفقيه وبعض النسخ [عيسى بن سقفي] وفي التهذيب [عيسى بن سقفي] .

(٣) ظاهره السؤال عن جواز شيء من أنواع السحر كما يظهر من الجواب جوازه لدفع السحر

و حمله الإصحاب على ما إذا كان الحل بغير السحر كالقرآن و الذكروا مثالها . (آت)

سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا أنه عمل مكروه وأنا أحب أن أسألك عنه فإن كان مكروهاً انتهيت عنه وعملت غيره من الأعمال فإني منته في ذلك إلى قولك؟ قال: وما هو؟ قال حجام، قال: كل من كسبك يا ابن أخ وتصدق وحبب منه وتزوج فإن النبي ﷺ قد احتجم وأعطى الأجر ولو كان حراماً ما أعطاه؛ قال: جعلني الله فداك إن لي تيساً أكرهه^(١) فما تقول في كسبه؟ فقال: كل كسبه فإنه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان: قلت: لاي شيء يكرهونه وهو حلال؟ قال: لتعير الناس بعضهم بعضاً.

٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: احتجم رسول الله ﷺ حجمة مولى لبني بياضة وأعطاه ولو كان حراماً ما أعطاه، فلما فرغ قال له رسول الله ﷺ: أين الدم؟ قال: شربته يارسول الله فقال: ما كان ينبغي لك أن تفعل وقد جعله الله عزاً وجل لك حجاباً من النار فلا تعد (٢).

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال: مكروه له أن يشارط ولا بأس عليك إن تشارطه وتماكسه وإنما يكره له ولا بأس عليك (٣).

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام فقال: لا بأس به، قلت: أجر التيس؟ قال: إن كانت العرب لتعاير بهو لا بأس.

(١) التيس: الذكر من المزم إذا أتى عليه سنة. (في) ويدل على جواز أخذ الأجرة لفعل الضراب والشهوور كراهته. (آت)

(٢) «حجاباً من النار» لعل ترتب الثواب وعدم الزجر واللوم البليغ لجبالتة وكونه مفقوداً بها ولا يبعد أن يكون ذلك قبل تحريم الدم وأما جعل «من» في قوله: «من في النار» بيانية فلا يخفى بعده. (آت)

(٣) قال في المسالك: يكره العجامة مع اشتراط الأجرة على فعله سواء عينها أم أطلق فلا يكره لو عمل بنير شرط وإن بذلت له بعد ذلك كما دلت عليه الأخبار هذافي طرف الحاجم أما المحجوم فعلى الضد يكره له أن يستعمل من غير شرط ولا يكره معه. (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ كسب النائحة ﴾

١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي أبي : يا جعفر أوقف لي من مالي كذا و كذا النوادب تندبني عشر سنين بمنى أيام منى ^(١) .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مات الوليد بن المغيرة فقالت أم سلمة للنبي صلى الله عليه وآله : إن آل المغيرة قد أقاموا مناحة فأذهب إليهم ؟ فأذن لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كأنها جانٌّ وكانت إذا قامت فأرخت شعرها جلل جسدها ^(٢) وعقدت بطرفه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت :

أنعي الوليد بن الوليد؛ أبا الوليد فتى العشيرة * حامي الحقيقة ماجد؛ يسمو إلى طلب الوتيرة
قد كان غيثاً في السنين؛ وجعفرأ غدقاً وميرة ^(٣)

قال : فما عاب ذلك عليها النبي صلى الله عليه وآله ولا قال شيئاً ^(٤) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن إسماعيل جميعاً عن حنان بن سدير قال : كانت امرأة معناني الحي و لها جارية نائحة فجاءت إلى أبي فقالت : يا عم أنت تعلم أن معيشتي من الله عز وجل ثم من هذه الجارية النائحة وقد أحببت أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فإن كان حلالاً و إلا بعتهوا وأكلت من ثمنها حتى يأتي الله

(١) النذب : تذكر النائحة للبيت بأحسن أوصافه وأفعاله والبكاء عليه والاسم التندبة - بالضم - (نم) و يدل على رجحان التندبة عليهم و إقامة ماتم لهم لما فيه من تشييد حبههم و بغض ظالميههم في القلوب وهما الممددة في الايمان و الظاهر اختصاصه بهم لما ذكرنا . (آت)

(٢) أرخت أى أرسلت . وقوله : «جلل جسدها» أى غطاها .

(٣) جعفر النهر الصغير و الكبير الواسع منه و الغدق : الماء الكبير . والبيرة - بالكسر -

الطعام الذى يتاراه الإنسان لاهله ومنه قولهم لاخير فيه ولا ميرة .

(٤) يدل على جواز النوحة و قيد في المشهور بما اذا كانت بحق اى لاتصف البيت ببائس فيه

وبان لاتسع صوتها الاجانب . (آت)

بالفرج فقال لها أبي : والله إنني لأعظم أبا عبد الله ﷺ أن أسأله عن هذه المسألة ، قال : فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك فقال أبو عبد الله ﷺ : أتشارط ؟ قلت : والله ما أدري تشارط أم لا ، فقال : قل لها : لا تشارط وتقبل ما أعطيت .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية ، عن عذافر قال : سمعت أبا عبد الله ﷺ وقد سئل عن كسب النائحة قال : تستحلّه بضرب إحدى يديها على الأخرى .

﴿ باب ﴾

﴿ كسب الماشطة والخافضة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : لما هاجرت النساء إلى رسول الله ﷺ هاجرت فيهن امرأة يقال لها : أم حبيب وكانت خافضة تخفن الجوارى فلما رآها رسول الله ﷺ قال لها : يا أم حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم ؟ قالت : نعم يا رسول الله ! لأن يكون حراماً فتنهاني عنه ، فقال : لا بل حلال فأدني مني حتى أعلمك قالت : فدنوت منه ، فقال : يا أم حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي - أي لا تستأصلي - وأسمي فإنه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج قال : و كان لأُم حبيب أخت يقال لها : أم عطية وكانت ^(١) مقيسة - يعني ماشطة - فلما انصرفت أم حبيب إلى أختها أخبرتها بما قال لها رسول الله ﷺ فأقبلت أم عطية إلى النبي ﷺ فأخبرته بما قالت لها أختها فقال لها رسول الله ﷺ : ادني مني يا أم عطية إذا أنت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فإن الخرقه تشرب ماء الوجه . ^(٢)

(١) قال الجزري في حديث أم عطية «واشمى ولا تنهكى» شبه القطع اليسير بإشمام الرامحة . انتهى . يعني خذى منه قليلاً وقال أيضاً : شبه النهك بالبالغة فيه أي اقمعي بعض النواة ولا تستأصليها . وقال : وحظيت المرأة عند زوجها تعطي حظوة - بضم الحاء وكسرها - : سمعت به و دنت من قلبه و احبها انتهى . و تقين المروسى : تزينتها .

(٢) في التهذيب مكان « تشرب ماء الوجه » « تذهب بماء الوجه » . وقال المجلسي - رحمه الله - : إن هذا الخبر يدل على جواز فعل الماشطة وحلابة أجراها وحمل على عدم الفس كوصل الشعر بالشعروشم الغدود وتحبيرها ونقش الايدي والارجل كما قال في التحرير (ص ١٦٢) وعلى جواز الاجرة على خفض الجوارى كما هو المشهور .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخلت مادحة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها : هل تركت مملكتك أو أقيمت عليه ؟ قالت : يا رسول الله أنا أعمله إلا أن تنهاني عنه فأنتهي عنه ، فقال لها : افعلي فإذا مسحت فلا تجلي الوجه بالخرق فإنها تذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر ^(١).

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم بن مكرم ، عن سعد الإسكافي قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشمورهن ^(٢) ، قال : لا بأس على المرأة بما تزيينت به لزوجها قال : فقلت له : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة ، فقال : ليس هناك إنما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال فقلت الواصلة و الموصولة .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن خلف بن حماد ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت امرأة يقال لها : أم طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي صلى الله عليه وآله فقال لها : يا أم طيبة إذا خفضت الجواري فاشمتي ولا تجحفي فإنه أصفى للون الوجه وأحظى عند البعل .

﴿باب﴾

﴿كسب المغنية و شرائها﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال : التي يدخل عليها الرجال حرام و التي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس و هو قول الله عز وجل : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله » ^(٣).

(١) كأنه لمدم جواز الصلاة او للتدليس اذا ارادت التزويج . (آت)

(٢) القرملة - كزبرج - : ما تشد المرأة في شعرها من شعر أو صوف أو ابريشم . (في)

(٣) لقمان : ٥ . وفي الجمع لهو الحديث اي باطل الحديث و اكثر المفسرين على أن المراد

الفناء وهو المروى عن أبي جعفر و أبي عبد الله و ابى الحسن عليهم السلام .

٢ - عنه ، عن حكم الحنط ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها ^(١) .

٣ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن أيوب بن الحر ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ليست بالتي يدخل عليها الرجال .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، قال : سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية فقال : فدتكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها إلا ثمن كلب و ثمن الكلب سحت والسحت في النار .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن فضال ، عن سعيد ^(٢) بن محمد الطاهري ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات فقال : شراؤهن و بيعهن حرام ^(٣) و تعليمهن كفر و استماعهن نفاق .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن نصر بن قابوس قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المغنية ملعونة ، ملعون من أكل كسبها .

٧ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : أوصى إسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات أن نبيعهن و نحمل ثمنهن إلى أبي الحسن عليه السلام ، قال إبراهيم : فبعت الجواري بثلاثمائة ألف درهم و حملت الثمن إليه ، فقلت له : إن مولى لك يقال له إسحاق بن عمر قد أوصى عند موته ببيع جوار له مغنيات و حمل الثمن إليك و قد بعتهن و هذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم ، فقال : لاحتاجة لي فيه إن هذا سحت و تعليمهن كفر و الاستماع منهن نفاق و ثمنهن سحت .

(١) زف يزف - بضم العين - العروس الى زوجها : أهداها اليه .

(٢) و كذا في التهذيب . و في الاستبصار «سعد» .

(٣) حمل على ما إذا كان الشراء و البيع للنساء . (آت) و في بعض النسخ [القينات] بالقاف

و قد يم الشات التحتانية على النون بدل «المغنيات» . و القينة : الإمة المغنية . (في)

﴿باب﴾

﴿كسب المعلم﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الفضل ابن كثير ، عن حسن المعلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال : لا تأخذ على التعليم أجراً ^(١) ، قلت : الشعر والرسائل وما أشبه ذلك أشار عليه ؟ قال : نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواء ^(٢) في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض .

٢ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل ابن أبي قرّة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هؤلاء يقولون : إن كسب المعلم سحت ، فقال : كذبوا أعداء الله إنما أرادوا أن لا يعلموا القرآن ولو أن المعلم أعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحاً .

﴿باب﴾

﴿بيع المصاحف﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن ابن سليمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن المصاحف لن تشتري فإذا اشتريت فقل : إنما اشتري منك الورق وما فيه من الأدم و حليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن بيع المصاحف وشرائها ، فقال : لا تشتري كتاب الله عز وجل ولكن اشتر الحديد ^(٣) والورق والدفتين وقل : أشتري منك هذا بكذا وكذا .

٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبد الرحيم ، عن

(١) في الدروس لو أخذ الاجرة على مازاد على الواجب من الفقه والقرآن جاز على كراهة و يتأكد مع الشرط و لا يعرم و لو استأجره لقراءة ما يهدى الى البيت أو الحى لم يعرم . وان كان تركه أولى . (آت)

(٢) حمل على الاستحباب . (آت)

(٣) أى الحديد الذى يملق على جلد المصحف لينلق و يقفل كما المشهود فى زماننا .

أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن شراء المصاحف وبيعها فقال : إنما كان يوضع الورق ^(١) عند المنبر و كان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة أو رجل منحرف قال : فكان الرجل يأتي ويكتب من ذلك ثم إنهم اشتروا بعد [ذلك] قلت : فماترى في ذلك ؟ قال لي : أشتري أحب إلي من أن أبيع ، قلت : فماترى أن أعطي على كتابته أجراً ؟ قال : لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون .

٤ - علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن سابق السندي ، عن غنبة الوراق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : أنا رجل أبيع المصاحف فإن نهيتني لم أبعها ؟ فقال : ألسنت تشتري ورقاً وتكتب فيه ؟ قلت : بلى و أعالجها قال : لا بأس بها .

﴿ باب ﴾

﴿ الفمار والنهبة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن زياد بن عيسى وهو أبو عبيدة الحذاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » ^(٢) فقال : كانت قريش تقامر الرجل بأهله وماله فنهاهم الله عز وجل عن ذلك ^(٣) .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما أنزل الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) حاصله انه لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله بيع وشراء للمصاحف غير كتابته عند منبر رسول الله صلى الله عليه وآله من المصحف الموضوع عنده لكن وقع ذلك البيع والشراء بعد زمن رسول الله صلى الله عليه وآله كما هو المتعارف في زماننا هذا وقوله عليه السلام : « موضع الورق » المراد من الورق المصحف مجازاً كما يدل عليه سوق عبارة الحديث وقوله عليه السلام : « هكذا كانوا يصنعون » أي الكتابة عند المنبر بدون شراء . (كذا في هامش المطبوع)

(٢) البقرة : ١٨٤ .

(٣) قوله : « كانت قريش » حمل على انه لبيان الفرد . (آت)

« إنما الخمر والميسر و الأُنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه»^(١). قيل :
يا رسول الله ما الميسر؟ فقال: كل ما تقوم به حتى الكعاب والجوز. قيل: فما الأُنصاب؟
قال: ما يزجوه لآلِهتهم قيل: فما الأزلام؟ قال: قداحهم التي يستقسمون بها.

٣ - عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن
يونس بن يعقوب، عن عبد الحميد بن سعيد قال: بعث أبو الحسن عليه السلام غلاماً يشتري له بيضاً
فأخذ الغلام بيضة أبيضتين فقامر بها فلما أتى به أكله، فقال له مولى له: إن فيه من
القدار، قال: فدعا بطشت فتقيّاه.

٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود قار: سمعت
أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق
السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينهب نهبة ذات شرف^(٢) حين ينهبها وهو مؤمن، قال ابن
سنان قلت لأبي الجارود: وما نهبة ذات شرف؟ قال: نحو ما صنع حاتم حين قال من أخذ شيئاً
فهو له.

٥ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم،
عن أحدهما عليه السلام قال: لا تصلح المقامرة ولا النسيبة.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: كان ينهى عن الجوز يجيىء به الصبيان من القمار أن يؤكل وقال: هوسحت.

٧ - محمد بن يحيى، عن العمر كي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن
عليه السلام قال: سألته عن النثار من السكر واللوز وأشباهه أيحلُّه أكله؟ قال: يكره أكل ما
انتهب^(٣).

٨ - عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن عبد الله بن

(١) السامدة: ٩٣. و (في اللثة) الميسر: القمار. و الأُنصاب: الأصنام التي نصب للعبادة.
و الأزلام: القداح التي كانوا يضربون بها على الميسر واحداً زلم.

(٢) أي ذات قدر وقية. وفي أكثر نسخ التهذيب - بالسین الهيملة - ومضاه ظاهر.

(٣) المشهور بين الأصحاب أنه لا يجوز النثر. وقيل: يكره ويجوز الإكل منه بشاهد الحال
ولا يجوز أخذه من غير أن يؤكل في محله والإبازن أربابه صريعاً أو بشاهد الحال. (آت)

جبله ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الإملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال : حرام ولكن ما أعطوك منه فخذنه ^(١) .

٩ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الوشاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : الميسر هو القمار .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عبد الله بن جبله ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون ، فقال : لا تأكل منه فإنه حرام .

﴿باب﴾

(المكاسب الحرام)

١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن أخوف ما أخاف على أمتي من بعدي هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية والرّبا ^(٢) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عيسى الفراء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أربعة لا يجزن ^(٣) في أربع : الخيانة والغلول والسرقه والرّبا ، لا يجزن ^(٤) في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة .

٣ - عدةٌ من أصحابنا . عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اكتسب الرجل مالا من غير حلّه ، ثم حجّ قلبى نودي : لا لبسك ولا سعديك ، وإن كان من حلّه قلبى نودي : لبسك وسعديك .

٤ - أحمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) حمل على الكراهة أو على عدم دلالة القرائن على الاذن . (آت) والاملاك بكسر الهمزة : التزويج و المقد .

(٢) الشهوة الخفية حب اطلاع الناس على العمل أو الشهوات الكامنة التي يعصب الانسان خلو النفس عنها ويظهر أثرها بعد حين .

(٣) لعل التخصيص بالأربع لبيان أنه يصير سببا لعبط أجرها فانه لا يجوز التصرف فيها بوجه . (آت)

(٤) أى لا يصرفن وفي بعض النسخ في الموضعين [لا يجوز] .

قال: كسب الحرام بين في الذرية (١).

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أمي رجلٌ أمير المؤمنين صلوات الله عليه فقال: إنني كسبت مالاً أغضت في مطالبه حلالاً وحراماً وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: تصدق بخمس مالك فإن الله جل اسمه رضي من الأشياء بالخمس و سائر الأموال لك حلال (٢).

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن محمد القاساني، عن رجل سماء، عن عبد الله بن القاسم الجعفري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تشوّفت الدنيا لقوم حلالاً محضاً فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوّفت لقوم حلالاً وشبهة (٣)، فقالوا: لاجحة لنا في الشبهة وتوسّعوا من الحلال، ثم تشوّفت لقوم آخرين حراماً وشبهة فقالوا: لاجحة لنا في الحرام وتوسّعوا في الشبهة ثم تشوّفت لقوم حراماً محضاً فيطلبونها فلا يجدونها والمؤمن في الدنيا يأكل بمنزلة المضطر.

٧ - علي بن إبراهيم، عمّن ذكره، عن داود الصرمي قال: قال أبو الحسن عليه السلام: يا داود إن الحرام لا ينمي وإن نمت لا يبارك له فيه وما أنفق له لم يوجر عليه وما خلفه كان زاده إلى النار.

٨ - محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام: رجل اشترى من جل ضيعة أو خادماً بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة أو يحل له أن يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من السرقة أو من قطع الطريق؟ فوقع عليه السلام: لا خير في شيء أصله حرام ولا يحل استعماله.

(١) أي أنزه من الفقر وسوء الحال. (آت)

(٢) خصمه الاصحاب بما اذا جهل قدر الحرام ومالكة فلو عرفها تعين الدفع إلى المالك بأجمعه ولو علم المالك ولم يعلم المقدار صالحه ولو علم القدر خاصة وجب الصدقة به وإن زاد عن النعمس، واختلفوا في أنه خمس أو صدقة والاخير أشهر. (آت)

(٣) تشوّفت الجارية: تزينت. وتشوّفت إلى الشيء: تطلعت. ودرج الرجل: مشى و درج أي مضى لسبيله، يقال: درج القوم إذا اقرضوا. (الصحاح)

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب مالا من عمل بني أمية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب وهو يقول : «إنّ الحسنات يذهبن السيئات» فقال أبو عبد الله عليه السلام : إنّ الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكنّ الحسنات تحطّ الخطيئة ، ثمّ قال : إنّ كان خلط الحلال بالحرام فاختلطا جميعاً فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس ^(١).

١٠ - عليّ بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ : «وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً» ^(٢) ، فقال : إنّ كانت أعمالهم لأشدّ بياضاً من القباطي ، فيقول الله عزّ وجلّ لها : كوني هباء ، وذلك أنّهم كانوا إذا شرع لهم الحرام أخذوه ^(٣).

﴿باب السحت﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن عمار بن مروان قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلول ، قال : كلّ شيء غلّ من الإمام فهو سحت وأكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت أنواع كثيرة : منها أجور الفواجر وثمان الخمر والنبيذ المسكر والرّبا بعد البيئنة ، فأما الرّشا في الحكم فإنّ ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله عليه السلام ^(٤).

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) لعله معقول على ما إذا لم يعلم قدر المال ولا المالك ويكون ما يصرف في وجوه الخير بقدر الغمس ولعل فيه دلالة على عدم وجوب اخراج هذا الغمس الى بني هاشم .

(٢) الفرقان : ٢٥ .

(٣) القبطية . ثياب رفاق شديد البياض من كثان يعمل بضر . وشرع الباب : فتحه .

(٤) قال الفيروز آبادي : غل غلولا : خان كاغل أو هو خاص بالفيء . اه ولا خلاف في تحريم الامور المذكورة في الخبر . والسحت اما بمعنى مطلق الحرام او العرام الشديد الذي يسحت ويهلك وهو أظهر . (آت)

قال : السَّحْتُ ثَمْنُ المَيْتَةِ وَثَمْنُ الكَلْبِ ^(١) وَثَمْنُ الخَمْرِ وَمَهْرُ البَغِيَّةِ وَالرُّشُوةُ فِي الحِكمِ وَأَجْرُ الكَاهِنِ .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الجَامُورَانِيِّ ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَزْمَةَ ، عَنِ زُرْعَةَ ، عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : السَّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا كَسْبُ الحِجَامِ ^(٢) ، إِذْ أُشَارَتْ ، وَأَجْرُ الزَّائِنَةِ وَثَمْنُ الخَمْرِ فَأَمَّا الرُّشَا فِي الحِكمِ فَهُوَ الكُفْرُ بِاللهِ العَظِيمِ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْكَانٍ ، عَنِ يَزِيدِ ابْنِ فَرْقَدٍ ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ السَّحْتِ ، فَقَالَ : الرُّشَا فِي الحِكمِ .

٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِنْدَارٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ الوَلِيدِ العِمَّارِيِّ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَصَمِّ ، عَنِ مَسْمَعِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ العَامِرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ ثَمْنِ الكَلْبِ الَّذِي لَا يَصِيدُ فَقَالَ : سَحْتٌ فَأَمَّا الصَّيُودُ فَلَا بِأَسِّ ^(٣) .

٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ ، عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : مَنْ بَاتَ سَاهِرًا فِي كَسْبٍ وَلَمْ يَعْطِ العَيْنَ حَظَّهَا ^(٤) مِنَ النَّوْمِ فَكَسَبَهُ ذَلِكَ حَرَامٌ .

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَصَمِّ ، عَنِ مَسْمَعِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : الصَّنَاعُ إِذَا سَهَرُوا اللَّيْلَ كُلَّهُ فَهُوَ سَحْتٌ ^(٥) .

(١) ظاهره تحريم بيع مطلق الكلب وخصه الاصحاب باعداد الكلاب الاربعة . أى العاشية و الزرع والصيد والعائط . وقال فى السالك : الاصح جواز بيع الكلاب الثلاثة لشاركتها الكلب الصيد فى المعنى السوغ بيحه . وقال : دليل النسخ ضيف السند قاصر الدلالة .

(٢) حمل كسب الحجام على الكراهة كما عرفت سابقاً . (آت)

(٣) الصيود - بفتح الصاد وشداليبا - الصايد .

(٤) فى بعض النسخ [حقها] .


(٥) فى النروس ، من الاداب اعطاء الصانع حظها من النوم فروى مسح أنه سهر الليل كله

سحت . (آت)

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الإماء فإنها إن لم تجد زنت إلا أمة قد عرفت بصنعة يد ، ونهى عن كسب الغلام الذي لا يحسن صناعة بيده فإنه إن لم يجد سرق .

﴿ باب ﴾

﴿ اكل مال اليتيم ﴾



- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أوعده الله عز وجل في مال اليتيم بعقوبتين : إحداهما عقوبة الآخرة النار وأما عقوبة الدنيا فقوله عز وجل : « و ليخس الذين لوتر كوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم الآية (١) » ، يعني ليخس إن أخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن عجلان أبي صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل مال اليتيم ، فقال : هو كما قال الله عز وجل : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً (٢) » ؛ ثم قال عليه السلام من غير أن أسأله : من عال يتيماً حتى ينقطع يتمه أو يستغني بنفسه أوجب الله عز وجل له الجنة كما أوجب النار لمن أكل مال اليتيم .
- ٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لا يتام فيحتاج إليه فيمده يده فيأخذه وينوي أن يردّه ؟ فقال : لا ينبغي له أن يأكل إلا القصد ، لا يسرف (٣) فإن كان من نيته أن لا يردّه عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً (٤) » .

(١) النساء : ١١ .

(٢) النساء : ١٢ . وقوله : « في بطونهم » أي ملاطونهم .

(٣) يدل على جواز أكل الولي من مال الطفل بالمعروف من غير اسراف ، قال في التحرير : الولي إذا كان موسراً لا يأكل من مال اليتيم شيئاً وإن كان فقيراً قال الشيخ : يأخذ أقل الأمرين من اجرة الشغل وقدر الكفاية . وهو حسن وقال ابن ادريس : يأخذ بقدر كفايته . إذا عرف هذا فلواستغنى الولي لم يجب عليه إعادة ما أكل إلى اليتيم أباً أو غيره . (آت)

(٤) البقرة : ٢١٩ .

- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام : إننا ندخل على أخ لنا في بيت أيتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم و يخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فماترى في ذلك ؟ فقال : إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس وإن كان فيه ضرر فلا وقال عليه السلام : « بل الإنسان على نفسه بصيرة » فأنتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل « وإن تخالطوهم فأخوانكم (في الدين) والله يعلم المفسد من المصلح (١) » .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن زيبان بن حكيم الأودي ، عن علي بن المغيرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لي ابنة أخ يتيمة فربما أهدى لها الشيء فأكل منه ثم أطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فأقول : يارب هذا بهذا ؟ فقال عليه السلام : لا بأس .

﴿باب﴾

﴿ ما يحل لقيم مال اليتيم منه ﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف (٢) » فقال : من كان يلي شيئاً لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى أموالهم (٣) ويقوم فيضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف وإن كان ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأ من أموالهم شيئاً (٤) .
- ٢ - عثمان ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وإن

(١) البقرة : ٢١٩ . قوله عليه السلام : « في الدين » ذكره توضيحاً .

(٢) النساء : ٦ أى فليأخذ من مال اليتيم قدر الحاجة والكفاية على جهة القرض ثم يرد عليه إذا وجد ما اخذ وهو المروي عن الباقر عليه السلام . وقيل : معناه يأخذ قدر ما يسد جوعته ويستر عورته لا على جهة القرض ولم يوجبوا اجرة المثل لان اجرة المثل ربما كان أكثر من قدر الحاجة والظاهر في روايات اصحابنا ان له اجرة المثل سواء كان قدر الكفاية أولاً . (مجمع البيان)

(٣) التقاضى بالدين مطالبته والبراد ان القيم يطالب بديونهم التي في ذمة الناس من أموالهم . ويقال : مارزأته ماله أى ما تقصته . (كذا في هامش المطبوع)

(٤) في القاموس رزأ ماله - كجمله وعلمه - : اصاب منه شيئاً .



تخالطوهم فأخوانكم ، قال : يعني اليتامى إذا كان الرجل يلي لأيتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل إنسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعاً ولا يرزأن من أموالهم شيئاً إنما هي النار .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « فليأكل بالمعروف » قال : المعروف هو القوت وإنما عنى الوصي أو القيسم في أموالهم وما يصلحهم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : سألتني عيسى بن موسى عن القيسم لليتامى في الإبل وما يحل له منها ؟ قلت : إذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنأجر باها فله أن يصيب من لبنها من غير نهيك بضرع ولا فساد للنسل (١) .

٥ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » فقال : ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم فإن كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً . قال : قلت أرأيت قول الله عز وجل : « وإن خالطوهم فأخوانكم » قال : تخرج من أموالهم بقدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه . قلت : أرأيت إن كانوا يتامى صغاراً و كباراً وبعضهم أعلا كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعاً ؟ فقال : أمّا الكسوة فعلى كل إنسان منهم ثمن كسوته وأمّا [أكل] الطعام فاجملوه جميعاً فإن الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير (٢) .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن بعض أصحابنا ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اليتيم يكون غلته في الشهر عشرين درهماً كيف ينفق عليه منها ؟ قال : قوته من الطعام والتشمير ؛ وسألته أنفق عليه ثلثها ؟ قال : نعم ونصفها .

(١) لاط حوضها أى أصلحه . وهنأت البعير : إذا طليته بالهنا . وهو القيطران . والهنك :

البالفة في الحلب .

(٢) حل على ما إذا لم يكن خلافه معلوماً كما هو الظاهر . (آت)

﴿باب﴾

﴿التجارة في مال اليتيم والقرض منه﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أسباط بن سالم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كان لي أخٌ هلك فأوصى إلى أخٍ أكبر منِّي وأدخلني معه في الوصية وترك ابناً له صغيراً وله مالٌ فيضرب به أخي فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله فقال : إن كان لأخيك مالٌ يحيط بمال اليتيم إن تلف فلا بأس به وإن لم يكن للمال فلا يعرض لمال اليتيم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم ، قال : العامل به ضامن ولليتيم الربح إذا لم يكن للعامل به مال ؛ وقال : إن أعطب أداه . (١)

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في رجل عنده مال اليتيم فقال : إن كان محتاجاً وليس له مالٌ فلا يمس ماله وإن [هو] اتجربه فالربح لليتيم وهو ضامن .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن أسباط بن سالم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : أمرني أخي أن أسألك عن مال يتيم في حجره يتجربه ؟ فقال : إن كان لأخيك مالٌ يحيط بمال اليتيم إن تلف أو أصابه شيءٌ غرمه له وإلا فلا يعرض لمال اليتيم .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ولى مال يتيم أيستقرض منه ؟ فقال : إن علي بن الحسين عليه السلام قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره ، فلا بأس بذلك .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل ولى مال يتيم أيستقرض منه ؟ قال :

(١) أعطب أى تلف .

كان علي بن الحسين عليهما السلام يستقرض من مال يتيم كان في حجره .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يكون عند بعض أهل بيته مال لا يتام فيدفعه إليه فيأخذ منه دراهم يحتاج إليها ولا يعلم الذي كان عنده المال لا يتام أنه أخذ من أموالهم شيئاً ، ثم تيسر بعد ذلك أي ذلك خير له ؟ أعطيه الذي كان في يده أم يدفعه إلى اليتيم ؟ وقد بلغ وهل يجزئه أن يدفعه إلى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلم أنه أخذ له مالاً ؟ فقال : يجزئه أي ذلك فعل إذا أوصله إلى صاحبه فإن هذا من السرائر إذا كان من نيته إن شاء رده إلى اليتيم إن كان قد بلغ على أي وجه شاء وإن لم يعلمه إن كان قبض له شيئاً وإن شاء رده إلى الذي كان في يده وقال : إن كان صاحب المال غائباً فليدفعه إلى الذي كان المال في يده .^(١)

٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل ولّى مال يتيم فاستقرض منه شيئاً ، فقال : إن علي بن الحسين عليهما السلام كان استقرض مالاً لا يتام في حجره .

﴿ باب ﴾

﴿ اداء الامانة ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن مصعب الهمداني قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاثة لا عذر لأحد فيها : أداء الأمانة إلى البر والفاجر والوفاء بالعهد إلى البر والفاجر وبر الوالدين برين كانوا أوفاجرين .

٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ابن بكير ، عن الحسين الشيباني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل من مواليك يستحل مال بني أمية ودمائهم وإنه وقع لهم عنده وديعة ، فقال : أدوا الأمانات إلى أهلها وإن كانوا

(١) يمكن حمله على ما إذا كان ثقة يعلم أن يوصله إليه أو كان وكيلاً وإلا فيشكل الاكتفاء

باعطاه إلى الوصي بعد البلوغ . (آت)

مجبوساً فإنّ ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا أهل البيت عليهم السلام فيحلّ ويحرّم .

٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : أدوا الأمانة ولو إلى قاتل ولد الأنبياء .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عمر بن أبي حفص قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اتقوا الله وعليكم بأداء الأمانة إلى من ائتمنكم ولو أن قاتل علي بن أبي طالب عليه السلام ائتمنني على أمانة لأديتها إليه .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن عمار بن مروان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في وصية له : اعلم أنّ ضارب علي عليه السلام بالسيف وقاتله لو ائتمنني واستنصني واستشارني ثمّ قبلت ذلك منه لأديت إليه الأمانة .

٦- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار ، عن حفص بن قرق قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امرأة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجوارى فتصلحنّ وقلنا : مارأينا مثل ماصبٍ عليها من الرزق فقال : إنّها صدقت الحديث وأدّت الأمانة وذلك يجلب الرزق ؛ قال صفوان : وسمعت من حفص بعد ذلك .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس منّا من أخلف بالأمانة ، وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الأمانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر .

٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن محمد ، عن محمد بن القاسم قال : سألت أبا الحسن يعني موسى عليه السلام عن رجل استودع رجلاً مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجلٌ من العرب يقدر على أن لا يعطيه شيئاً ولا يقدر له على شيء والرجل الذي استودعه خبيث خارجي فلم أدرع شيئاً ؟ فقال لي : قل له ردّه عليه فإنّه ائتمنه عليه بأمانة الله عزّ وجلّ ، قلت : فرجل اشتري من امرأة من العباسيين بعض قطايعهم فكتب عليها كتاباً أنّها قد قبضت المال ، ولم تقبضه فيعطياها المال أم يمنعها ؟

قال لي : قل له يمنعها أشدَّ المنع فإنَّها باعته ما لم تملكه (١).

٩- الحسين بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن كثير بن يونس ، عن عبد الرحمن بن سيابة قال : لما هلك أبي سيابة جاء رجلٌ من إخوانه إليَّ فضرب الباب عليَّ فخرجت إليه فعزَّاني ، وقال لي : هل ترك أبوك شيئاً ؟ فقلت له : لا ، فذفع إليَّ كيساً فيه ألف درهم وقال لي : أحسن حفظها وكل فضلها ، فدخلت إليَّ أمي وأنا فرح فأخبرتها فلما كان بالعشي أتيت صديقاً كان لأبي فاشترى لي بضائع سابري وجاست في حانوت فرزق الله جلَّ وعزَّ فيها خيراً كثيراً وحضر الحجُّ فوقع في قلبي فجئتُ إليَّ أمي وقلت لها : إنَّها قد وقع في قلبي أن أخرج إليَّ مكة فقالت لي : فردِّ دراهم فلان عليه فهايتها و جئتُ بها إليه فدفعتمها إليه فكأنني وهبتها له فقال : لعلك استقللتها فأزيدك ؟ قلت : لا ولكن قد وقع في قلبي الحجُّ فأحببت أن يكون شيئك عندك ثمَّ خرجت فقضيت نسكي ، ثمَّ رجعت إليَّ المدينة فدخلت مع الناس عليَّ أبي عبد الله عليه السلام وكان يأذن إزناً عاماً فجلست في مواخير الناس و كنت حدثاً فأخذ الناس يسألونه ويحببهم فلما خفَّ الناس عنه أشار إليَّ فدنوت إليه فقال لي : ألك حاجة ؟ قلت : جعلت فداك أنا عبد الرحمن بن سيابة ، فقال لي : ما فعل أبوك ؟ فقلت : هلك ، قال : فتوجَّع وترحم ؛ قال : ثمَّ قال لي : أفترك شيئاً ؟ قلت : لا ، قال : فمن أين حبججت قال : فابتدأت فعدمته بقصة الرجل قال : فما تركني أفرغ منها حتى قال لي : فما فعلت في الألف ؟ قال : قلت : رددتها عليَّ صاحبها ، قال : فقال لي : قد أحسنت ، و قال لي : ألا أوصيك ؟ قلت : بلى جعلت فداك ، فقال : عليك بصدق الحديث وأداء الأمانة تشرك الناس في أموالهم هكذا - وجمع بين أصابعه - (٢) قال : فحفظت ذلك عنه فزكيت ثلاثمائة ألف درهم .

(١) قوله : « يمنعها » يدل على كراهة أخذ أموالهم إذا كانت أمانة و الجواز في غيرها سيما في نمن البيع الذي كان من الأرض المفتوحة العنوة و يحتمل أن يكون من باب الزموم بما الزموا به انفسهم لان العامة لا يجوزون هذا البيع وأمثاله ونحن نجوزها إما مطلقاً أو تبعاً للآثار . (آت)

(٢) أي شبك أصابع يده في أصابع يده الأخرى . وقوله : « فزكيت » أي صرت متمولاً حتى وجبت علي الزكاة فاخرجت الزكاة . (كذا في هامش المطبوع)

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال أبيه ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج إليه الأب ، قال : يأكل منه فأما الأم فلا تأكل منه إلا قرضاً على نفسها . (١)

٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن جعفر ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأكل من مال ولده ، قال : لا إلا أن يضطر إليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلا أن يأذن والده . (٢)

٣- سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة الشمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل : أنت ومالك لأبيك ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : وما أحبُّ له أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه مما لا بدَّ منه ، إنَّ الله عزَّ وجلَّ لا يحبُّ الفساد .

٤- أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن عبد الكريم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فأحبُّ أن يأخذ منه ، قال : فليأخذ فإن كانت أمه حيَّة فما أحبُّ أن تأخذ منه شيئاً إلا قرضاً على نفسها .

٥- سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن (١) يدل على جواز أخذ الوالد من مال ولده بنير قرض وهو مخالف للشهور وأيضاً . إذ أخذ الام قرضاً خلاف المشهور و يمكن أن يحل على ما إذا كانت قسيمة أو كان الاخذ باذن الولي . (آت)

(٢) في التحرير يعبرم على الرجل أن يأخذ من مال والده شيئاً وإن قل بنيراذنه الامع الضرورة التي تخاف منها على نفسه التلغ فيأخذ ما يسك به رمقه إن كان الوالد يتفق على الولد أو كان الوالد غنياً ولولم يتفق مع وجوب النفقة أجبره الحاكم فان فقد الحاكم جاز أخذ الواجب وإن كره الاب . (آت)

أبي جعفر عليه السلام قال : سألته ، عن الرَّجُلِ يَحْتَاجُ إِلَى مَالِ ابْنِهِ قَالَ : يَا أَكُلُ مِنْهُ مَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ سِرْفٍ ، وَقَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام : إِنْ الْوَالِدُ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئاً إِلَّا بِأِذْنِهِ وَالْوَالِدُ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ مَا شَاءَ وَلَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْابْنُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ لِرَجُلٍ : أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ .

٦- محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ ؟ قَالَ : قُوَّتُهُ بِغَيْرِ سِرْفٍ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِلرَّجُلِ الَّذِي أَتَاهُ فَقَدِمَ أَبَاهُ فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا جَاءَ بِأَيِّهِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبِي وَقَدْ ظَلَمَنِي مِيرَاثِي مِنْ أُمَّتِي فَأَخْبِرْهُ الْأَبَ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ وَعَلَى نَفْسِهِ ، فَقَالَ : أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ الرَّجُلِ شَيْءٌ أَفَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَحْبِسُ الْأَبَ لِلابْنِ .

﴿باب﴾

﴿الرجل يأخذ من مال امرأته والمرأة تأخذ من مال زوجها﴾

١- عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك امرأةٌ دفعت إلي زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعت إليه : أنفق منه فإن حدث بك حدثٌ فما أنفقت منه حلالاً طيباً فإن حدث بي حدثٌ فما أنفقت منه فهو حلالٌ طيبٌ ، فقال : أعد عليّ يا سعيد المسألة فلما ذهب أعيذ المسألة عليه اعترض فيها صاحبها وكان معي حاضراً فأعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ أشار بإصبعه إلي صاحب المسألة فقال : يا هذا إن كنت تعلم أنها قد أفضت بذلك إليك^(١) فيما بينك وبين الله عزّ وجلّ فحلالٌ طيبٌ - ثلاث مرّات - ، ثمّ قال : يقول الله جلّ اسمه في كتابه : « فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا » . (٢)

(١) أي سلّمت امره إليك .

(٢) النساء : ٤ .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يحل للمرأة أن تصدق به من بيت زوجها بغير إذنه ، قال : المأدوم .

﴿ باب ﴾

﴿ اللقطة والضالة ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ؛ وعلي بن محمد القاشاني ، عن صالح بن أبي حماد جميعاً عن الوشاء ، عن أحمد بن عائد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان الناس في الزم من الأول إذا وجدوا شيئاً فأخذوه احتبس فلم يستطع أن يخطو ^(١) حتى يرمي به فيجيبه طالبه من بعده فيأخذه وإن الناس قد اجترؤوا على ما هو أكثر من ذلك ^(٢) وسيعود كما كان .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله ^(٣) .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وجد في منزله ديناراً قال : يدخل منزله غيره ؟ قلت : نعم كثير قال : هذا لقطة ، قلت : فرجل وجد في صندوقه ديناراً قال : يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع غيره فيه شيئاً ؟ قلت : لا قال : فهو له .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن اللقطة قال : تعرف سنة قليلاً كان أو كثيراً ، قال : وما كان دون الدرهم فلا يعرف .

(١) كذا . أي احتبس الإخذ في مكانه ولم يقدر أن يخطو ليتجاوز من المكان الذي احتبس فيه حتى يرمي به فإذا رمى به صار قادراً على الخطوة و التجاوز . (كذا في هامش المطبوع) .

(٢) أي لما أخراهم تعالى معاقبتهم إلى الآخرة لشدة الامتحان اجترؤوا على الأمور العظام و «سيعود» أي في زمن القائم عليه السلام . (آت)

(٣) حمل وجوب التعريف سنة على ما إذا لم يتقص من الدرهم لانه لا خلاف في عدم وجوب التعريف حينئذ .

٥- عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزيم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الدار يوجد فيها الورق ، فقال : إن كانت معمورة فيها أهلها فهو لهم وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال فهو أحقُّ به .

٦- عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن محمد الحجاج ، عن ثعلبة ابن ميمون ، عن سعيد بن عمرو الجعفي قال : خرجت إلى مكة وأنا من أشدَّ الناس حالاً فشكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام فلما خرجت من عنده وجدت علي بابة كيساً فيه سبعمائة دينار فرجعت إليه من فوري ذلك فأخبرته ، فقال : ياسعيد أتق الله عزَّ وجلَّ وعرِّفه في المشاهد وكنتم رجوت أن يرخس لي فيه فخرجت وأنا مغتمٌ فأتيت منى وتنحيت عن الناس وتقصيت حتى أتيت الموقوفة ^(١) فنزلت في بيت متنحياً عن الناس ثم قلت : من يعرف الكيس قال : فأول صوت صوته فإذا رجل على رأسي يقول : أنا صاحب الكيس قال : فقلت في نفسي : أنت فلا كنت قلت : ما علامة الكيس فأخبرني بعلامته فدفعته إليه قال : فتنحى ناحية فعدّها فإذا الدنانير على حالها ثم عدَّ منها سبعين ديناراً ، فقال : خذها حالاً خير من سبعمائة حراماً فأخذتها ثم دخلت علي أبي عبدالله عليه السلام فأخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال : أما أنك حين شكوت إلي أمرنا لك بثلاثين ديناراً يا جارية هاتين فأخذتها وأنا من أحسن قومي حالاً .

٧- محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن الحجاج ، عن داود بن أبي يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رجل : إنني قد أصبت مالاً وإنني قد خفت فيه على نفسي فلو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلّصت منه قال : فقال له أبو عبدالله عليه السلام : والله إن لو أصبته كنت تدفعه إليه قال : أي والله قال : فأنا والله ماله صاحبٌ غيري قال :

(١) قد جاءت هذه اللفظة بصور مختلفة في كثير من النسخ وقد جاءت في بعضها بصورة الأوقفة وفي بعض اخر الباروقة والباورقة والباوقفة وقد أفاد بعض الإفاضل في تصحيح هذه الكلمة في حاشيته على الكتاب حيث قال : وأظن ان الكل تصحيف و الصواب الموقوفة بتقديم القاف على الفاء اسم مفعول من الوقف على غير القياس والمراد المنازل الموقوفة بنى لمن لا فسطاط له وذلك نحو قوله عليه السلام اذهبن ماجورات غير ماجورات حيث كان القياس موزورات. اهـ وأنا أقول : وفي صحيفة عندي الموقوفة فلاحاجة الى هذه التكاليف فضل الله الالهى (كذافي هامش المطبوع)

فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره قال : فحلف قال : فاذهب فاقسمه في إخوانك و لك الأمان مما خفت منه ، قال : فقسمته بين إخواني ^(١) .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي العلاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل وجد عمالاً فعرّفه حتى إذا مضت السنة اشترى به خادماً فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشترى بالدراهم هي ابنته قال : ليس له أن يأخذ إلا دراهمه وليس له الابنة إنما له رأس ماله وإنما كانت ابنته مملوكة قوم ^(٢) .

٩ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ^(٣) قال : كتبت إلى الرجل أسأله عن رجل اشترى جزوراً أوبقراً للأضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرّة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة لمن يكون ذلك ؟ فوقع عليه السلام عرفها بالبايع فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه .

١٠ - علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن حماد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من وجد شيئاً فهو له فليتمتع ^(٤) به حتى يأتيه طالبه فإن جاء طالبه رده إليه .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن اللقطة ، فقال : لا ترفعها فإن ابتليت بها فعرّفها سنة فإن

(١) الخبر يحتمل وجوهاً الأولى : أن يكون ما أصابه لقطه وكان من ماله عليه السلام فأمره بالصدقة على الإخوان تطوعاً. الثاني : أن يكون لقطه من غيره وقوله عليه السلام : « ماله صاحب غيري » أي أنا أولى بالحكم والتصرف فيه وعلى هذا الوجه حمل الصدوق - رحمه الله - في الفقيه فقال بعد إيراد الخبر : كان ذلك بعد تعريفه سنة الثالث : أن يكون ما أصابه من أعمال السلطان و كان ذلك مما يختص به أو من الأموال التي له التصرف فيه ولعل هذا أظهر وإن كان خلاف ما فيه الكليتي - ره - . (آت)

(٢) حاصله أنه كما كانت ابنته قبل شراء الملتقط مملوكة قوم وكانت لا تنعتق عليه فكذا في هذا الوقت مملوكة للملتقط . أو المراد بالقوم الملتقط وعلى التقادير ما مبني على أن اللقطة بعد الحول تصير ملكاً للملتقط أو محمول على الشراء في الذمة أو مبني على أنه بدون تنفيذ الشراء لا تصير ملكاً وإن اشترت بعين ماله . (آت)

(٣) هو ابن مالك بن الحسين بن جامع الحميري أبو العباس شيخ القميين ووجههم ثقة من اصحاب العسكري عليه السلام فالمراد بالرجل هو عليه السلام .

(٤) حمل على بعد التعريف فيدل على وجوب الرد مع بقاء العين وأن نوى التملك . (آت)

جاء طالبها و إلا فاجعلها في عرض مالك تجري عليها ما تجري على مالك حتى يجيء لها طالب فإن لم يجيء لها طالب فأرص بها في وصيتك .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال له : يارسول الله إنني وجدت شاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : هي لك أو لأخيك أو للذئب ^(١) ، فقال : يارسول الله إنني وجدت بعيراً؟ فقال : معه حداؤه وسقاؤه حداؤه خفه وسقاؤه كرشه فلا تهجه ^(٢) .

١٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أصاب مالا ^(٣) أو بعيراً في فلاة من الأرض قد كلت وقامت وسيبها ^(٤) صاحبها مما لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقة حتى أحيها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وإنما هي مثل الشيء المباح .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل ترك دابته من جهد قال : إن تركها في كلاء وماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها وإن كان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن أصابها .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بلقطة العصي والشظايا والوتد والجبل والعقال وأشباهه ^(٥) ، قال : وقال أبو جعفر

(١) أي ينبغي أن تأخذه وتعرفه حتى لا يأخذها أخوك يعني رجل آخر أو يأخذها الذئب .
(٢) الكرش - ككتف - لكل مجتر بمنزلة المعدة للإنسان أي ليس له محل مخصوص للطعام و آخر للماء كما في الشاة بل محلها واحد وهي الكرش حتى إذا سمعنا من جمل يقول : اروينا بعيراً فسرنا بعد منازل حتى بلغنا بيدها ففر لم يوجد فيه شيء أصلاً فنحنرا البعير فإذا في كرشه و أمعاه الماء قد امتلأ . ومنه الحديث « البقل كرشه سقاؤه » . وقوله : « فلا تهجه » أي لا تحركه من موضعه ولا تتعرض بحاله بل دعه حتى يسير ويشرب و يأكل لأن معه حداؤه وسقاؤه وهذه كناية عن عدم احتياجه إلى شخص حتى يوصله إلى مكانه . (كذا في هامش للطبوع) .

(٣) الظاهر أن المراد به ما كان من الدواب التي تحل ونحوها بقريته قوله : « قد كلت » - إلى آخره - . (آت) (٤) أي وقتت وتركها صاحبها والسامة : المهلة .

(٥) الشظايا خشبة محدودة الطرف تدخل في عروتى الجوارقين ليجمع بينهما عند حملها على البعير . الحمم أشظلة . (النهاية)

عليه السلام: ليس لهذا طالب (١).

١٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقول في الدابة إذا سرّحها أهلها أو عجزوا عن علقها أو نفقتها فهي للذي أحياها ، قال : وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابته في مضیعة فقال : إن تركها في كلاءٍ وماءٍ وأمن فهي له يأخذها متى شاء وإن تركها في غير كلاءٍ ولا ماءٍ فهي لمن أحياها .

١٧ - سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن صفوان الجمال أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فإنها لربها ومثلها (٢) من مال الذي كتمها .

﴿ باب الهدية ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الهدية على ثلاثة أوجه : هدية مكافأة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل (٣).

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الضیعة الكبيرة فإذا كان يوم المهرجان أو النيروز أهدوا إليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك إليه فقال : أليس هم مسلمين ؟ قلت : بلى ، قال : فليقبل هديتهم وليكافهم فإن رسول الله ﷺ قال : لو أهدى إلي كراع لقبك وكان ذلك من الدين ولو أن كافراً أو منافقاً أهدى إلي

(١) المشهور بين الأصحاب كراهة التقاط هذه الاشياء ، واشباهها مما تقلقبتها وتعظم منفعتها

لورود النهي عنها في بعض الاخبار وانما حكموا بالكراهة جمعاً . (آت)

(٢) هكذا في الفقيه . وفي التهذيب «أو مثلها» يعني اذا تلفت عنده .

(٣) المصانعة : الرشوة .

وسقاً ما قبلت و كان ذلك من الدين ، أبي الله عزّ و جلّ لي زبد المشركين و المنافقين و طعامهم (١)

٣ - ابن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت العرب في الجاهلية على فرقتين الحلّ والحمس فكانت الحمس قريشاً و كانت الحلّ (٢) سائر العرب فلم يكن أحد من الحلّ إلا وله حرميّ من الحمس ومن لم يكن له حرميّ من الحمس لم يترك أن يطوف بالبيت إلا عرياناً و كان رسول الله صلى الله عليه وآله حرميّاً لعياض بن حمار الماشعي (٣) و كان عياض رجلاً عظيماً الخطر و كان قاضياً لأهل عكاظ في الجاهلية فكان عياض إذا دخل مكة ألقى عنه ثياب الذنوب و الرجاسة و أخذ ثياب رسول الله صلى الله عليه وآله طهرها فلبسها و طاف بالبيت ثم يردّها عليه إذا فرغ من طوافه فلما أن ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله أمّاه عياض بهديّة فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقبلها وقال : يا عياض لو أسلمت لقبلت هديّتك إن الله عزّ و جلّ أبى لي زبد المشركين ، ثم إن عياضاً بعد ذلك أسلم و حسن إسلامه فأهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هديّة قبلها منه .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أبي جرير القميّ ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يهدي بالهديّة إلى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان ، فقال : ما كان لله عزّ و جلّ و لصلة الرّحم فهو جائز و له أن يقبضها إذا كان للثواب

٥ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال له محمد بن عبد الله القميّ : إن لنا ضياعاً فيها بيوت النيران تهدي إليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك و لبيوت نيرانهم قوام يقومون

(١) الزبد - بسكون الباء - : الرفد و العطاء .

(٢) الحلّ - بالضم - جمع الاحلّ و الحمس جمع الاحمس وهم قريش و من ولدت من قريش و كنانة و جديلة قيس سوا حسناً لهم تحمّسوا في دينهم أي تشددوا و الحامسة : الشجاعة ، كانوا يقفون بمزدلفة ولا يقفون بمرفة و يقولون نحن اهل الله فلا نخرج من الحرم . (النهاية) و في هامش المطبوع و الحاصل ان كل من يريد ان يطوف بالبيت من خارج الكعبة كان اللازم عليه ان يكون واحد من اهل الحرم رقيقاً و مصاحباً له ليطوف ساتراً باللباس من غير عريان و من لم يكن له ذلك الرقيق لم يترك بطواف البيت الا عرياناً .

(٣) عياض - بكسر اوله و تخفيف التثنية . و حمار بكسر المهملة و تخفيف الميم .

عليها^(١)؟ قال : ليأخذنه صاحب القرى ليس به بأس .

٦ - محمد بن يحيى ، عن حدثه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت له : الرجل الفقير يهدي إليّ الهدية تعرّض لما عندي فأخذها ولا أعطيه شيئاً أيجلّ لي ؟ قال : نعم هي لك حلالٌ ولكن لا تدع أن تعطيه^(٢) .

٧ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ويقول : تهادوا فإن الهدية تسلّ سخائم^(٣) وتجلي ضغائن العداوة والأحقاد .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تکرمة الرجل لأخيه المسلم أن يقبل تحفته و يتحفه بما عنده ولا يتكلّف له شيئاً .

٩ - وبإسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو أهدى إليّ كراع لقبلته^(٤) .

١٠ - علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن إبراهيم بن عمر ، عن محمد بن مسلم قال : جلساء الرجل شركاؤه في الهدية^(٥) .

(١) السؤال اما عن جواز الاخذ منهم قهراً أو برضاهم فملى الاول عدم البأس لعدم علمهم يومئذ بشرائط الذمة وعلى الثاني لعله مبنى على أنه يجوز أخذ أموالهم على وجه يرضون به وإن كان ذلك الوجه فاسداً كما في الربا ، والتقييد بقوله : «وليبيت نيرانهم» على الاول مؤيد لعدم الجواز وعلى الثاني للجواز وربما يحمل على عدم العلم بكونه مما اهدى الى تلك البيوت بل يظن ذلك . (آت)

(٢) ظاهره عدم وجوب العوض و يمكن حمله على عدم العلم بارادة العوض او على أن المراد ان الهدية حلال والعوض واجب فعدم اعطاء العوض لا يصير سبباً لحرمة الهدية وان كان بعيداً . (آت)

(٣) السل : انزاعك الشيء برفق واخراجه . والسخية : العقد في النفس .

(٤) الكراع هو مادون الركبة من ساق البقر والضم . وقيل : كراع النسيم وهو اسم موضع بين مكة والمدينة على ثلاثة أميال من هسفان والاول مبالغة في القلة والثاني في البعد . (في)

(٥) كذا مقطوعاً . وفي الدروس يستحب المكافاة على الهدية ومشاركة الجلساء فيها اذا كانت طعاماً فاكهة او غيرها .

١١ - أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى رفعه ^(١) قال : إذا أهدى إلى الرجل هدية طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها ، الفاكهة وغيرها .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لأن أهدى لأخي المسلم هدية تنفعه أحب إلي من أن أتصدق بمثلها .

١٣ - الحسين بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن محمد بن إبراهيم الكوفي ، عن الحسين بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تهادوا بالنبق تحيي المودة والموااة ^(٢) .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تهادوا تحاببوا ، تهادوا فأنها تذهب بالضائن .

﴿باب الربا﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : درهم ربا أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم ^(٣) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده فيه سواء ^(٤) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يأكل الربا وهو يرى أنه له حلال قال : لا

(١) كذا في النسخ .

(٢) النبق - بفتح النون وكسر الباء وقد يسكن - ثمر السدر ، واحداثها نبقة . أى ولو كان بالنبق فانه أحسن الثمار .

(٣) الربا : مآوضة متجانسين مكيلين او موزونين بزيادة فى أحدهما وإن كانت حكمية كحال بوجل ، أومع إبهام قدره وان كان باختلافهما رطباً ويابساً واكثر اطلاقه على تلك الزيادة . (فى) و الزنية - بالفتح والكسر - : الزنا .

(٤) «مؤكله» من الايكال أى مطعمه .

يضرّه حتى يصيبه متممداً فإذا أصابه متممداً فهو بالمنزلة التي قال الله عز وجل (١).

٤ . أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة وقال : لو أن رجلاً ورث من أبيه مالا وقد عرف أن في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلال (٢) كان حلالاً طيباً فليأكله وإن عرف منه شيئاً (٣) أنه ربا فليأخذ رأس ماله وليردّ الربا ، وأبما رجل أفاد مالا كثيراً (٤) قد أكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فأراد أن ينزعه فيما مضى فله ويدعه فيما يستأنف .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتني رجل أبي فقال : إنني ورثت مالا وقد علمت أن صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربو وقد عرف أن فيه ربا وأستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي (٥) فيه وقد سألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا : لا يحل أكله ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إن كنت تعلم بأن فيه مالا معروفاً ربا وتعرف أهله فخذ رأس مالك وردد ماسوى ذلك وإن كان مختلطاً فكله هنيئاً مريئاً فإن المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ماضى من الربا حرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فإذا عرف تجريمه حرم عليه ووجبت عليه فيه العقوبة إذا ركبها كما يجب على من يأكل الربا .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الربا ربا إن ربا يؤكل و ربا لا يؤكل فأما الذي يؤكل فهديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك الربا الذي يؤكل وهو قوله

(١) قال العلامة في التذكرة : يجب على آخذ الربا المحرم رده على مالكه إن عرفه ولو لم يعرف المالك تصدق عنه لأنه مجبول المالك ولو وجد المالك قدمات سلم إلى الوراث فان جهلهم تصدق به إن لم يتمكن من استعلامهم ولو لم يعرف القدر وعرف المالك صالحه ولو لم يعرف القدر ولا المالك أخرج خمسة وحل له الباقي هذا إذا فعل الربا متممداً أما إذا فعله جاهلاً بتجريمه فلا قوى أنه أيضاً كذلك وقيل : لا يجب عليه رده لقوله تعالى : « فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف » وهو يتناول ما أخذه على وجه الربا ولما روى عن الصادق عليه السلام . انتهى . أقول : ومن قال بوجود ردها حمل الآية على حطل الذنب بعد التوبة أو اختصاصه بزمن الجاهلية . (آت)

(٢) في التهذيب « بغيره حلالاً » .

(٣) في التهذيب « عرف منه شيئاً معزولاً » .

(٤) أفدت المال : اعطيته غيرى وأفدته : استغفرت . (الصحيح)

(٥) في بعض النسخ [وليس بطيب لي حلاله بحال علمي فيه] .

عز وجل: «وما آتيتم من رباً ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله»^(١)، وأما الذي لا يؤكل فهو الرب بالذي نهى الله عز وجل عنه وأوعده عليه النار.

٧ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني رأيت الله تعالى قد ذكر الربا في غير آية وكرره ، فقال : أو تدري لم ذاك ؟ قلت : لا ، قال : لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف^(٢) .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنما حرم الله عز وجل الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف .

٩ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أربا بجهالة ثم أراد أن يتركه ، فقال : أما ماضى فله وليتركه فيما يستقبل ، ثم قال : إن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فقال : إنني قد ورثت مالاً وقد علمت أن صاحبه كان يربو وقد سألت فقهاء أهل العراق وفقهاء أهل الحجاز فذكروا أنه لا يحل أكله ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إن كنت تعرف منه شيئاً معزولاً تعرف أهله وتعرف أنه رباً فخذ رأس مالك وتدع ماسواه وإن كان المال مختلطاً فكله هنيئاً مريئاً ، فإن المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبك فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا فمن جهله وسعه أكله فإذا عرفه حرم عليه أكله فإن أكله بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على آكل الربا^(٣) .

١٠ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن^(٤) .

(١) الروم : ٣٨ «ليربوا في أموالهم» أي ليزيدوا ويزكوا في أموالهم فلا يزكو عند الله أو يهدى لأن يعوض أكثر وظاهر الآية والخبر أنه لا نواب في الآخرة لمن أهدى للعوض .
(٢) أراد بالاصطناع القرض الحسن .

(٣) يدل على معذورية الجاهل كما مر قال في النافع : ولو جهل التحريم كفاء الانتهاء وقال في المهذب : هذا قول الشيخ والصدوق وقال ابن ادريس وابو علي والعلامة : بل يجب عليه رد المال واجمع الكل على وجوب الاستفغار والتوبة منه مع ارتكابه مع العلم والجهالة لأنه من الكبائر . (آت) .

(٤) يدل على أنه لا ربا في المعدودات وقال في الدرر : وفي ثبوت الربا في المعدود قولان أشهرهما الكراهية لصحيفة معدن مسام ووزارة والتحريم خيرة النقيذ وسلا رواين الجنيد ولم تقف لهم على قاطع ولو تفاضل المعدودان نسبة ففيه الخلاف والأقرب الكراهية وبالغ في الخلاف حيث منع من بيع الثياب بالثياب والحيوان بالحيوان نسبة متانلاً ومتفاضلاً . (آت)

- ١١ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير [عن عبيد بن زرارة] قال : بلغ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنه كان يأكل الربا ويسميه اللبأ ، فقال : لئن أمكنني الله عز وجل [منه] لأضربن عنقه ^(١) .
- ١٢ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أخبت المكاسب كسب الربا .

﴿باب﴾

﴿انه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه ربا﴾

- ١ - حميد بن زياد ، عن الخشاب ، عن ابن بقاح ، عن معاذ بن ثابت ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبد ربا ^(٢) .
- ٢ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا نأخذ منهم ألف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم ^(٣) .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضرير ، عن حرير عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بينه وبين أهله ربا إنما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك ، قلت : فالمشركون بيني وبينهم ربا؟ قال : نعم ، قلت : فإنهم ممالك ، فقال : إنك لست تملكهم إنما تملكهم مع غيرك ، أنت وغيرك فيهم سواء فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك لأن عبدك ليس مثل عبدك ووجد غيرك ^(٤) .

(١) اللبأ - بكسر اللام وفتح الباء والهمزة بعدها - : أول ما يعلب عند الولادة .

(٢) يدل على أنه ليس بين الرجل وولده ربا . مطلقاً كما هو المشهور بين الأصحاب . (آت)

(٣) في السالك لا فرق في العربي بين المعاهد وغيره ولا بين كونه في دار الحرب ودار الإسلام (آت)

(٤) «بين ما لا تملك» أي امره واختياره ومن لا حكم لك عليه ولعل فيه إشعاراً بعدم جواز أخذ

الولد الفضل من الوالد . وقوله : «لان عبدك» يدل على ثبوت الربا بين المولى والعبد المشرك

وعلى ثبوته بين المسلم والمشرك وحمل على الذمي أو على ما إذا كان الإخذ مشركاً . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ فضل التجارة و المواظبة عليها ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ترك التجارة ينقص العقل ^(١) .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التجارة تزيد في العقل .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن عفران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من طلب التجارة استغنى عن الناس ، قلت : وإن كان معيلاً ؟ قال : وإن كان معيلاً إن تسعة أعشار الرزق في التجارة .

٤ - أحمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي الجهم ، عن فضيل الأور قال : شهدت معاذ بن كثير وقال لأبي عبد الله عليه السلام : إنني قد أيسرت فأدع التجارة ، فقال : إنك إن فعلت قل عقلك - أو نحوه . -

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي إسماعيل ، عن فضيل بن يسار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أي شيء تعالج ؟ قلت : ما أعالج اليوم شيئاً ، فقال : كذلك تذهب أموالكم و اشتد عليه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الفرج القمي ، عن معاذ يساع الأكسية قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا معاذ أضعفت عن التجارة أو زهدت فيها ؟ قلت : ما ضعفت عنها و ما زهدت فيها ، قال : فمالك ؟ قلت : كنا ننتظر أمراً ^(٢) و ذلك حين قتل الوليد وعندني مال كثير ^(٣) وهو في يدي وليس لأحد

(١) أي من كان مشتغلاً بها و تركها أو مطلقاً و المراد نقصان عقل الماشئ أو مطلقاً . (آت)

(٢) أي ظهوركم و غلبتكم و في التهذيب «أمر» وهو أظهر . (آت)

(٣) أنا كنا قد نرجو انتقال الدولة إليكم بعد انقطاع سلطنة الخلفاء و جمعنا لاجل ذلك ثم بعد

قتل الوليد رأينا أنها قد انتقلت إلى بني عباس فانصرفنا عن التجارة إذ عندني مال كثير (كذا في هامش

عليّ شيءٌ ولا أراني آكله حتى أموت ، فقال : تتركها فإن تركها مذهبة للعقل ، اسع على عيالك وإيّاك أن يكون هم السعاة عليك .

٧ - محمد ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن عطية عن هشام بن أحمّر قال : كان أبو الحسن عليه السلام يقول لمصادف : اغد إلى عزك - يعني السوق - .

٨ - عليّ بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن شريف بن سابق ، عن الفضيل ابن أبي قرّة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل وأنا حاضر فقال : ما حبسه عن الحجّ؟ قيل : ترك التجارة وقلّ شيءه ، قال : ^(١) وكان متكئاً فاستوى جالساً ثمّ قال لهم : لا تدعوا التجارة فتهنونا ، اتجروا بآرك الله لكم .

٩ - أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : تعرّضوا للتجارة فإنّ فيها غنى لكم عما في أيدي الناس .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن معاذ بن كثير يبيع الأوكسية قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي قد هممت أن أدع السوق وفي يدي شيء قال : إنزاً يسقط رأيك ولا يستعان بك على شيء ^(٢) .

١١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن فضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي قد كفت عن التجارة وأمست عنها قال : ولم ذلك أعجز بك ؟ كذلك تذهب أموالكم ، لا تكفوا عن التجارة و التمسوا من فضل الله عزّ وجلّ .

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله الحجاج ، عن عليّ بن عتبة ، عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجليّ قال : يريد لمحمد سل لي بأب عبدالله عليه السلام

(١) فى بعض النسخ [شبهه] أى تعلقه بالدنيا . (آت)

(٢) أى ينقص عقلك ولا يرجع الناس إليك فى تدبير أمورهم ولا يشاورونك فى إصلاح

أمورهم فصرت حقيراً فى أعين الناس وعارياً عن الاعتبار .

عن شيء أريد أن أصنعه إن للناس في يدي ودائع وأموالاً وأنا أتقلب فيها وقد أردت أن أتخلى من الدنيا وأدفع إلى كل ذي حق حقه ، قال : فسأل محمد أباعبدالله عليه السلام عن ذلك وخبره بالقصة وقال : ماترى له ؟ فقال : يا محمد أبدأ نفسه بالحرب ؟ ^(١) لا ولكن يأخذ و يعطي على الله جل اسمه .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن غيبة قال : كان أبو الخطاب ^(٢) قبل أن يفسد وهو يحمل المسائل لأصحابنا ويحيى بجواباتها روى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اشترروا وإن كان غالياً فإن الرزق ينزل مع الشراء .

﴿ باب ﴾

﴿ آداب التجارة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الجارود عن الأصمغين بن نباتة قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر : يا معشر التجار الفقه ثم المتجر ، الفقه ثم المتجر ، الفقه ثم المتجر ، والله للربا في هذه الأمة أخفى من ديب النمل على الصفا ، شوبوا أيمانكم بالصدق ، التاجر فاجر والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق ^(٣) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلا فلا يشتري ولا

(١) حربه حرباً كطلبه طلباً سلب ماله .

(٢) أراد به محمد بن مقلas الاسدي الكوفي ابا الخطاب الفالي الملقب بالعلوي . والشهور جواز العمل بروايته حال استقامته .

(٣) المتجر : التجارة . « للربا » بفتح اللام للتأكيد : « ديب » - بفتح الدال - : الشئ الخفي والصفا : الحجر الصلد . الشوب : الخلط . « و ايمانكم » - بفتح الهزة ويحتل الكسر - وفي الفقيه « شوبوا أموالكم بالصدقة » وهو أظهر (في) وفي هامش المطبوع شوبوا ايمانكم اي ادموها عن أنفسكم بسبب الصدق فان الصادق لا يحتاج الى البيان ويصدق الناس ويسمعون كلامه بخلاف الكاذب فانه حلاف مهين .

يبعن الرِّبَا والحلف وكتمان العيب والحمد إذا باع والذم إذا اشترى .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدم ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم يفتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً ومعه الدرّة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السببية ^(١) فيقف على أهل كل سوق فينادي : يا معشر التجار اتقوا الله عزّ وجلّ فإنّ ما سمعوا صوته عليه السلام ألقوا ما بأيديهم وارتعوا إليه بقلوبهم وسمعوا بأذانهم فيقول عليه السلام : قدّموا الاستخلة وتبرّكوا بالسهولة ^(٢) واقربوا من المبتاعين وتزيّنوا بالحلم و تناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب و تجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الرِّبَا وأوفوا الكيل والميزان ولا تبغسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين . فيطوف عليه السلام في جميع أسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمد القاساني ، عن علي بن أسباط ، عن عبد الله ابن القاسم الجعفري ، عن بعض أهل بيته قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأذن لحكيم بن حزام بالتجارة حتى ضمن له إقالة النادم وإنظار المعسر وأخذ الحقّ وإفياً وغيره .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن الحسين بن زيد الهاشمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت زينب العطاراة الحولاء إلى نساء النبي صلى الله عليه وآله فجاء النبي صلى الله عليه وآله فإذا هي عندهم فقال النبي صلى الله عليه وآله : إذا أتيتم طابت بيوتنا ، فقالت : بيوتك بريحك أطيّب يا رسول الله فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا بعت فأحسني ولا تنفسي فإنّه أتقى لله وأبقى للمال .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن

(١) قوله : « وكانت تسمى السببية » السب بمعنى الشق ووجه تسمية درته بذلك لكونها ذاسباتين وذاشقتين . (كدافى هامش المطبوع) .

(٢) أى اطلبوا الخير من الله في اوله وابتغوا البركة ايضاً منه تعالى بالسهولة في البيع والشراء أى بكونكم سهل البيع والشراء ، والقضاء والإقتضاء . « و اقربوا من البتامين » أى لا تغالوا في الثمن فينفروا .

ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قال لك الرجل : اشتر لي فلا تعطه من عندك وإن كان الذي عندك خيراً منه .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السماحة من الربّ باح ، قال ذلك لرجل يوصيه و معه سلعة يبيعها .

٨ - وبإسناده قال : مرّ أمير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحماً من قصاب

وهي تقول : زدني فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه : زدها فإنه أعظم للبركة .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن

علي بن عبدالرحيم ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا قال الرجل للرجل هلم : أحسن يبعك بحرم عليه الريح ^(١) .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان ، عن عامر بن

جذاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل عنده : بيع فسعره سعراً معلوماً فمن سكت

عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ما كسه وأبى أن يبتاع منه زاده ^(٢) قال : لو

كان يزيد الرّجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس فأما أن يفعله بمن أبى عليه وكابسه و

يمنعه ممن لم يفعل ذلك فلا يعجبني إلا أن يبيعه بيعاً واحداً ^(٣) .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله

عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صاحب السلعة أحقّ بالسوم ^(٤) .

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن أسباط رفعه قال :

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ^(٥) .

(١) حمل على الكراهة .

(٢) أى المتاع لا السر كما يتوهم من السياق . (آت)

(٣) «لم يفعل» أى لم ياكس .

(٤) المراد ان البايح احق بالسومة و الابتداء بالسر كما فهمه الشهيد - ره - و غيره وهو

أظهر الوجوه التى قيل فيه . وفى هامش المطبوع قوله : « احق بالسوم » أى احق بتسمير ثمنها

بالنسبة الى المشتري .

(٥) حمل على الكراهة .

١٣ - أحمد بن محمد ، عن عبدالرحمن بن حماد ، عن محمد بن سنان قال : نبئت عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره بيعين : اطرح وخذ على غير تقليب وشراء مالٍ بر (١) .

١٤ - أحمد ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : غبن المسترسل سحت (٢) .

١٥ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن ميسر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : غبن المؤمن حرام .

١٦ - أحمد ، عن محمد بن علي ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيتما عبد أقال مسلماً في بيع أقاله الله تعالى عشرته يوم القيامة (٣) .

١٧ - أحمد ، عن علي بن أحمد بن إسحاق بن سعد الأشعري ، عن عبدالله بن سعيد الدغشي قال : كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال : إنني أريد أن أسأل هاشم الصيدناني عن حديث السلعة و البضاعة قال : فأتيت هاشماً فسألته عن الحديث فقال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البضاعة والسلعة ، فقال : نعم مامن أحديكون عنده سلعة أوبضاعة إلا قبض الله عز وجل من يربحه (٤) ، فإن قبل وإلا صرفه إلى غيره وذلك أنه رد على الله عز وجل .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى رفع الحديث قال : كان أبو أمامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : أربح من كن فيه فقد طاب مكسبه إذا اشترى لم يعب وإذا باع لم يحمد ولا يدلس وفيما بين ذلك لا يحلف .

١٩ - أحمد بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور

(١) قوله : « اطرح وخذ على غير تقليب » أى اطرح المتاع وخذ منه كان يقول المشتري ذلك

القول للبايع من غير تقليب فهو سحت .

(٢) أى غبن الذى يوثق ويعتمد على الانسان فى قيمة المتاع حرام .

(٣) الاقالة : فسخ البيع بعد لزومه .

(٤) قبض الله أى سبب وقدر . وقبضنا لهم قرناه أى سببنا لهم من حيث لا يحتسبون .

عن ميسر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن عامة من يأتيني من إخواني فحدّ لي من معاملتهم ما لأجوزه إلى غيره ، فقال : إن ولّيت أخاك فحسن وإلا فبع بيع البصير المداق .

٢٠ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن سنان ، عن يونس ابن يعقوب ، عن عبد الأعلّى بن أعين قال : قال : نبئت عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره بيعين : اطرح وخذ على غير تقلاب وشراء مال يبر (١) .

٢١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن بشّار ، عن رجل رفعه في قول الله عزّ وجلّ : « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله » (٢) ، قال : هم التجار الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله عزّ وجلّ إذا دخل مواقيت الصلاة أوّوا إلى الله حقّه فيها .

٢٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح ابن عقبة ، عن سليمان بن صالح ؛ وأبي شبيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ربح المؤمن على المؤمن رباً إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم (٣) .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال : وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع (٤) .

(١) قد تقدم الخبر مرفوعاً تحت رقم ١٣ .

(٢) النور . ٣٧ .

(٣) في الدروس : يكره ربح المؤمن على المؤمن إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فيربح عليه قوت اليوم أو يشتري للتجارة فيفرق به اول للضرورة . وعن الصادق عليه السلام لا بأس في غيبة القائم بالربح على المؤمن وفي حضوره مكروه والربح على الموعد بالاحسان و مدح البيع و ذمه للمتعاقدين . (آت)

(٤) في الفقيه « فلا يقعدن » موصولا « بتم ارتطم » بحذف ما بينهما . وارتطم في الوحل و نحوه وقع فيه وقوعاً لم يقدر منه على الخروج منه وهو وصف مستعار لغير الفقيه باعتبار انه لا يشكّن . من الربا وذلك لكثرة اشتباه مسأله بمسائل البيع . (في)

﴿ باب ﴾

﴿ فضل الحساب والكتابة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن رجل ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من الله عز وجل على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب ولو لذلك لتغالطوا .

﴿ باب ﴾

﴿ السبق الى السوق ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل وكان لا يأخذ على بيوت السوق [الإكراء] ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سوق المسلمين كمسجدهم يعني إذا سبق إلى السوق كان له مثل المسجد .

﴿ باب ﴾

﴿ من ذكر الله تعالى في السوق ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان ، عن أبيه قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : يا أبا الفضل أمالك مكان تقعد فيه فتعامل الناس ؟ قال : قلت : بلى ، قال : ما من رجل مؤمن يروح أو يندو إلى مجلسه أو سوقه فيقول حين يضع رجله في السوق : « اللهم إني أسألك من خيرها وخير أهلها » إلا وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ

(١) اراد بيوت السوق القاعد الاسواق الباحة .

عليه (١) حتى يرجع إلى منزله فيقول له : قد أجزت من شرّها و شرّ أهلها يومك هذا باذن الله عزّ وجلّ ، وقد رزقت خيرها و خير أهلها في يومك هذا فإذا جلس مجلسه قال : حين يجلس : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهمّ إنني أسألك من فضلك حلالاً طيباً و أعوذ بك من أن أظلم أو أظلم و أعوذ بك من صفقة خاسرة و يمين كاذبة» فإذا قال ذلك قال له الملك الموكّل به : أبشر فما في سوقك اليوم أحدٌ أو فرمك حظاً قد تعجّلت الحسنات و محيت عنك السيئات و سيأتيك ما قسم الله لك موفراً ، حلالاً ، طيباً ، مباركاً فيه .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت سوقك فقل : « اللهمّ إنني أسألك من خيرها و خير أهلها و أعوذ بك من شرّها و شرّ أهلها ، اللهمّ إنني أعوذ بك من أن أظلم أو أظلم أو أبغى أو يبغى عليّ أو أعتدي أو يعتدي عليّ اللهمّ إنني أعوذ بك من شرّ إبليس و جنوده و شرّ فسقة العرب و العجم و حسبي الله لا إله إلا هو ، عليه توكلت و هو ربّ العرش العظيم» .

﴿باب﴾

﴿القول عند ما يشتري للتجارة﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشتريت شيئاً من متاع (٢) أو غيره فكبر ثمّ قل : «اللهمّ إنني اشتريته ألتمس فيه من فضلك فصلّ عليّ محمد و آل محمد ، اللهمّ فاجعل لي فيه فضلاً ، اللهمّ إنني اشتريته ألتمس فيه من رزقك [اللهمّ] فاجعل لي فيه رزقاً» ثمّ أعد كلّ واحدة ثلاث مرّات (٣) .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن

(١) كلمة «على» بمعنى اللام أى يحفظه . (آت)

(٢) أى بعد الشراء كما تظهر من الدعاء و كلام العلماء . (آت)

(٣) ربما يتوهم لزوم أربع مرّات وهو ضعيف اذ إطلاق الإعادة على الاوّل تغليب شائع . (آت)

هذيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اشتريت جارية ^(١) فقل : « اللهم إني أستشيرك و أستخيرك » .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن تشتري شيئاً فقل : « يا حيُّ يا قيوم يادائم يا رؤوف يارحيم أسألك بعزمتك وقدرتك وما أحاط به علمك أن تقسم لي من التجارة اليوم أعظمها رزقاً وأوسعها فضلاً وخيرها عاقبة فإِنَّه لا خير فيما لا عاقبة له - » ^(٢) قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : إذا اشتريت دابةً أو رأساً فقل : « اللهم أقدر لي أطولها حياة و أكثرها منفعة و خيرها عاقبة » .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اشتريت دابةً ^(٣) فقل : « اللهم إن كانت عظيمة البركة ، فاضلة المنفعة ، ميمونة الناصية فيسر لي شراها و إن كانت غير ذلك فاصرفني عنها إلى الذي هو خير لي منها ، فإنك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر و أنت علام الغيوب » تقول ذلك ثلاث مرات .

﴿باب﴾

﴿ من تكره معاملته و مخالطته ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العباس بن الوليد ابن صبيح ، عن أبيه قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : لا تشتر من محارف فإن صفقته لا بركة فيها ^(٤) .

(١) ظاهره قبل الشراء . (آت)

(٢) « فانه لاخير » لعله ليس من الدعاء ولذا اسقطه الصدوق والشيخ - رضی الله عنهما - . (آت)

(٣) ای اذا اردت الشراء كما يظهر من الدعاء . (آت)

(٤) رجل محارف ای معروف و هو خلاف المبارك وايضاً رجل محارف ای منقوس الحظ لا

ينوله مال .

٢ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن حدثه ، عن أبي الربيع الشامي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : إن عندنا قوماً من الأكراد وإنهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونباعهم ؟ فقال : يا أبا الربيع لا تخالطوهم فإن الأكراد حي من أحياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم .

٣ - أحمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن غير واحد من أصحابه ، عن علي بن أسباط ، عن حسين بن خارجة ، عن ميسر بن عبد العزيز قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : لاتعامل ذاعاهة فإنهم أظلم شيء (١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري قال : استقرض قهرمان (٢) لأبي عبد الله عليه السلام من رجل طعاماً لأبي عبد الله عليه السلام فألح في التماسي فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ألم أنك أن تستقرض لي ممن لم يكن له فكان .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ظريف بن ناصح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاتخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير .

٦ - أحمد بن محمد رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : احذروا معاملة أصحاب البعاهات فإنهم أظلم شيء .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن الحسين بن ميساح ، عن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إياك ومخالطة السفلة فإن السفلة لا يؤول إلى خير (٣) .

(١) لعل نسبة الظلم إليهم لسراية امراضهم أولانهم مع علمهم بالسراية لا يجتنبون المخالطة (آت)

(٢) في النهاية : كتب إلى قهرمانه هو كالغازن والوكيل باتحت يده و القام بامور الرجل بلغة الفرس .

(٣) قوله : « ومخالطة السفلة » قال الصدوق في معاني الاخبار جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه فمنها ان السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب الطنور ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان ولم يسوه الاسافة ومنها ان السفلة من ادعى الامانة وليس لها أهل وهذه اوصاف السفلة من وجد فيها كلها او بعضها وجب الاجتناب منه . اه
اقول : قال في النهاية : السفلة - بفتح السين وكسر الفاء - : السقاط من الناس .

٨ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن فضل النوفلي ، عن ابن أبي يحيى الرازي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عدّة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط . عن حسين بن خارجة ، عن ميسر بن عبدالعزيز قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : لا تعامل زاعاهة فإنهم أظلم شيء .

﴿باب﴾

﴿الوفاء والبخس﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن حماد بن بشير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان ^(١) .

٢ - عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن مرزم ، عن رجل ، عن إسحاق بن عمار قال : قال : من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه وافيّاً لم يأخذ إلا راجحاً ^(٢) ومن أعطى فنوى أن يعطي سواء لم يعط إلا ناقصاً .

٣ - عنه ، عن الحجّال ، عن عبيد بن إسحاق قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني صاحب نخل فخبّرني بحدّ أنتهي إليه فيه من الوفاء ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : انو الوفاء فإن أتى على يدك وقد نويت الوفاء نقصان كنت من أهل الوفاء وإن نويت النقصان ثم أوفيت كنت من أهل النقصان .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن مثنى الحنّاط عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل من نيتته الوفاء وهو إذا كال

(١) ظاهره الوجوب من باب المقدمة ويمكن الحمل على الاستعجاب كما ذكره الأصحاب فالمراد

بالوفاء الوفاء الكامل والإحوط العمل بظاهر الخبر . (آت)

(٢) إذ الطبع مائل إلى أخذ الراجح و إعطاء الناقص فينعدع من نفسه ذلك كثيراً و قال في

الدروس : يستحب قبض الناقص وإعطاء الراجح . (آت)

لم يحسن أن يكيل ، قال : فما يقول الذين حوله ؟ قال : قلت : يقولون : لا يوفى ، قال : هذا لا ينبغي له أن يكيل ^(١) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون الوفاء حتى يرجح .

﴿باب الغش﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس منا من غشنا ^(٢) .

٢ - وبهذا الإسناد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر : يا فلان أما علمت أنه ليس من المسلمين من غشهم .

٣ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن سجادة ، عن موسى بن بكر قال : كنا عند أبي الحسن عليه السلام فإذا دنائير مصبوبة بين يديه فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال لي : ألقه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي بن عبدالله ، عن عبيس بن هشام ، عن رجل من أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال : إياك والغش ، فإن من غش غش في ماله فإن لم يكن له مال غش في أهله .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أن يشاب اللبن بالماء للبيع ^(٣) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم قال : كنت

(١) ظاهره كراهة تعرض الكيل والوزن لمن لا يعسرها كما ذكره الإصعاب و يعتدل علم الجواز

لوجوب العلم بايقاه الحق . (آت)

(٢) ظاهره النش معهم عليهم السلام فلا يناسب الباب و يعتدل ما فيه المصنف احتيالا غير

بيد . (آت)

(٣) هذا من الغش المحرم . (آت)

أبيع السابري في الظلال فمر بي أبو الحسن موسى عليه السلام فقال لي: يا هشام إن البيع في الظل غش وإن الغش لا يحل^(١).

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن سعد الإسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه : ما أرى طعامك إلا طبيباً وسأله عن سعره فأوحى الله عز وجل إليه أن يدس يديه في الطعام ^(٢) ففعل فأخرج طعاماً ردياً فقال لصاحبه : ما أراك إلا وقد جمعت خيانة و غشاً للمسلمين ^(٣).

﴿ باب ﴾

﴿ الحاف في الشراء والبيع ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أحمد بن النضر ، عن أبي جعفر الفزاري قال : دعا أبو عبد الله عليه السلام مولى له يقال له : مصادف فأعطاه ألف دينار وقال له تجهز حتى تخرج إلى مصر فإن عيالي قد كثروا ، قال : فتجهز بمتاع وخرج مع التجار إلى مصر فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فأخبروهم أنه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقبوا على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار ديناراً فلما قبضوا أموالهم وانصرفوا إلى المدينة فدخل مصادف على أبي عبد الله عليه السلام ومعه كيسان في كل واحد ألف دينار فقال : جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الآخر ربح ، فقال : إن هذا الربح كثير ولكن ما صنعت في المتاع؟ فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا . فقال : سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين ألا تبعوهم إلا ربح الدينار ديناراً ، ثم أخذ أحد الكيسين فقال : هذا رأس مالي ولا حاجة

(١) حمل في المشهور على الكراهة وقال في الدروس : يعمر البيع في الظل من غير وصف . (آت)

(٢) الدس : الإخفاء ، يقال : دس الشيء في التراب .

(٣) يدل على تحريم إخفاء الردي و اظهار الجيد و قيل بالكراهة و قال في الدروس : تكروه

اظهار جيد التاع و إخفاء رديه اذا كان يظهر للحسن ، والبيع في موضع يخفى فيه العيب . (آت)

- لنا في هذا الريح ، ثم قال : يا مصادف مجادلة السيوف أهون من طلب الحلال (١) .
- ٢ - وعنه ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي حمزة رفعه قال : قام أمير المؤمنين عليه السلام على دار ابن أبي معيط وكان يقام فيها الإبل فقال : يا معاشر السماسرة (٢) أفلوا الأيمان فأنها منقعة للسلعة ممحقة للريح .
- ٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : ثلاثة لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيامة أحدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري إلا يمين ولا يبيع إلا يمين .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسن زعلان ، عن أبي إسحاق رفعه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول : إياكم والحلف فإنه ينفق السلعة ويمحق البركة .

باب الاسعار

- ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الغفاري ، عن القاسم ابن إسحاق ، عن أبيه ، عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : علامة رضا الله تعالى في خلقه عدل سلطانهم ورخص أسعارهم وعلامة غضب الله تبارك وتعالى على خلقه جور سلطانهم وغلاء أسعارهم .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أسلم ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله جل وعز وكّل بالسعر ملكاً فلن يقلوا من قلة ولا يرخس من كثرة .

(١) « متاع العامة » أي الذي يحتاج إليه عامة الناس . وقال في الدروس : يكره البين على البيع وروى كراهة الريح الساخنة باليمين . والظاهر أن مراده ما ورد في هذه الرواية وظاهر الرواية أنه ليس الكراهة للحلف بل لاتفاقهم على أن يبيعوا متاعاً يحتاج إليه عامة الناس باغلاء الثمن وهو من قبيل مبايعة المضطربين التي كرهها الأصحاب . (آت)

(٢) جمع سسار وهو الذي يتوسط بين البائع والمشتري . و أيضاً مالك الشيء وقبضه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس بن معروف ، عن الحجاج ، عن بعض أصحابه ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : إن الله عز وجل و كل بالسعر ملكاً يدبره بأمره .

٤ - سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عز وجل و كل بالأسعار ملكاً يدبرها .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عبدالرحمن بن حماد ، عن يونس بن يعقوب ، عن سعد ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما صارت الأشياء ليوسف بن يعقوب عليه السلام جعل الطعام في بيوت و أمر بعض و كلائه فكان يقول : بيع بكذا وكذا و السعر قائم فلما علم أنه يزيد في ذلك اليوم كره أن يجري الغلاء على لسانه ، فقال له : اذهب فبيع ولم يسم له سعراً فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع إليه فقال له : اذهب فبيع و كره أن يجري الغلاء على لسانه فذهب الوكيل فجاء أول من اكنال فلما بلغ دون ما كان بالأمس بمكيال قال المشتري : حسبك إنما أردت بكذا وكذا فعلم الوكيل أنه قدغلا بمكيال ثم جاءه آخر فقال له : كل لي فكل فلما بلغ دون الذي كال للأول بمكيال قال له المشتري : حسبك إنما أردت بكذا وكذا فعلم الوكيل أنه قدغلا بمكيال حتى صار [إلى] واحد [ب] واحد ^(١) .

(١) هذه الاخبار تدل على أن السعر بيد الله تعالى وقد اختلف المتكلمون في ذلك فذهبت الاشاعة إلى أنه ليس السعر إلا الله تعالى بناء على أصلهم من أن لا مؤثر في الوجود إلا الله واما الامامية والمعتزلة فقد ذهبوا إلى أن الغلاء والرخص قد يكونان بأسباب راجعة إلى الله و قد يكونان بأسباب ترجع الى اختيار العباد و اما الاخبار الدالة على أنهما من الله فالعنى أن أكثر أسبابهما راجعة الى قدرة الله أو أن الله تعالى لما لم يصرف العباد عما يختارونه من ذلك مع ما يحدث في نفوسهم من كثرة رغباتهم أو غناهم بحسب المصالح فكانت وقعا برادته تعالى كما امر القول فيما وقع من الايات و الاخبار الدالة على أن افعال العباد بارادة الله تعالى ومشيئته و هدايته و اضلاله و توفيقه و خذلانه و يمكن حمل بعض تلك الاخبار على المنع من التسعير والنهي عنه بل يلزم الوالى أن لا يجبر الناس على السعر و يتركهم و اختيارهم فيجرى السعر على ما يريد الله تعالى . قال العلامة رحمه الله في شرحه على التجريد : السعر هو تقدير العوض الذى يباع به الشيء وليس هو الثمن ولا الثمن وهو يتقسم الى رخص و غلاء فالرخص هو السعر المنحط عما جرت به العادة مع اتحاد الوقت والمكان والغلاء زيادة السعر عما جرت به العادة مع اتحاد « بقية العاشية في الصفحة الاتية »

٦- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن حفص بن عمر، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: غلاء السعر يسيء الخلق ويذهب الأمانة ويضجر المرء المسلم.

٧- أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه رفعه في قول الله عز وجل: «إني أراكم بخير»^(١) قال: كان سعرهم رخيصاً.

﴿باب الحكرة﴾

١- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس الحكرة^(٢) إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن.

٢- محمد، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نفذ الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فأتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله: قد نفذ الطعام ولم يبق منه شيء إلا عند فلان فمره يبيعه الناس قال: فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا فلان إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد نفذ إلا شيئاً عندك فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبس.

٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن

«بقية العاشية من الصفحة الماضية»

الوقت والمكان واما اعتبرنا الزمان والمكان لانه لا يقال: ان الثلج قدرخص سعره في الشتاء عند نزوله لانه ليس اوان سعره ويجوز ان يقال: رخص في الصيف اذا نقص سعره عما جرت عادته في ذلك الوقت ولا يقال: رخص سعره في الجبال التي يدوم نزوله فيها لانها ليست مكان بيعه و يجوز ان يقال: رخص سعره في البلاد التي اعتيد بيعه فيها و اعلم ان كل واحد من الرخص و الغلاء قد يكون من قبله تعالى بأن يقلل جنس المتاع العمين ويكثر رغبة الناس إليه فيحصل الغلاء لمصلحة المكلفين وقد يكثر جنس ذلك المتاع و يقلل رغبة الناس إليه تفضلا منه وإنما أو لمصلحة دينية فيحصل الرخص وقد يحصلان من قبلنا بأن يعمل السلطان الناس على بيع جميع تلك السلعة بسعر غال ظلما منه أو لاحتكار الناس أو لمنع الطريق خوف الظلمة أو لتير ذلك من الاسباب المستندة اليها فيحصل الغلاء وقد يعمل السلطان الناس على بيع السلعة برخص ظلما منه أو يحلهم على بيع ما في أيديهم من جنس ذلك المتاع فيحصل الرخص. (آت)

(١) هود: ٨٤. - يعني حكاية عن شعيب.

(٢) الحكرة - بالضم - : اسم من الاحتكار وهو جمع الطعام وحبه انتظاراً للغلاء. (في)

أبي عبد الله عليه السلام قال : الحكرة أن يشتري طعاماً ليس في المصر غيره فيحتكره فإن كان في المصر طعام أوباع غيره فلا بأس بأن يلتبس بسلعته الفضل ؛ قال : وسألته عن الزيت فقال : إن كان عند غيرك ^(١) فلا بأس بامتساكه .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي الفضل سالم الحنطاط قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : ما عملك ؟ قلت : حنطاط وربما قدمت على نفاق ^(٢) و ربما قدمت على كساد فحبست ، فقال : فما يقول من قبلك فيه ؟ قلت : يقولون : محتكر . فقال : يبيعه أحد غيرك ؟ قلت : ما أبيع أنا من ألف جزء جزءاً قال : لا بأس إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا حكيم بن حزام إياك أن تحتكر .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك ؟ ^(٣) فقال : إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ^(٤) .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحكرة في الخصب أربعون يوماً وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام فمازاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعونٌ ومازاد على ثلاثة أيام في العسرة فصاحبه ملعون ^(٥) .

(١) حمل على ما إذا كان بقدر حاجة الناس .

(٢) النفاق : الرواج .

(٣) في بعض النسخ [هل يصلح ذلك] .

(٤) الجلب : سوق الشيء من موضع إلى آخره و جلب لاهله : كسب و طلب واحتال وسيأتي حد

السوق فيه في باب التلقى . (في)

(٥) يدل على ما قال به جماعة من الأصحاب والمشهور تقييده بالحاجة لا بالعدة ويمكن حمل الخبر

على الغالب . (آت)

﴿ باب ﴾

١- عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن حماد بن عثمان قال : أصاب أهل المدينة غلاء وقحط حتى أقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير ، يأكله و يشتري ببعض الطعام وكان عند أبي عبدالله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه أوّل السنة فقال لبعض مواليه : اشترنا شعيراً فأخلط بهذا الطعام أوبعه فإننا نكره أن نأكل جيداً و يأكل الناس رديّاً (١).

٢- محمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن جهم بن أبي جهم عن معتب قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام وقد تزيد السعر بالمدينة : كم عندنا من طعام ؟ قال : قلت : عندنا ما يكفينا أشهر كثيرة ، قال : أخرجه وبعه ، قال : قلت له : وليس بالمدينة طعام ، قال : بعه ، فلما بعته قال : اشتر مع الناس يوماً بيوم ، وقال : يامعتب اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً و نصفاً حنطة فإن الله يعلم أنني واجد أن أطعمهم الحنطة على وجهها ولكنني أحب أن يراني الله قد أحسنت تقدير المعيشة (٢).

٣- علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب ، عن معتب قال : كان أبو الحسن عليه السلام يأمرنا إذا أدركت الثمرة أن نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوماً بيوم .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل شراء الحنطة والطعام ﴾

١- عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن نصر بن إسحاق الكوفي ، عن عباد بن حبيب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : شراء الحنطة ينفي الفقر و

(١) يدل على استحباب مشاركة الناس فيما يطعمون مع القدرة على الجيد . (آت)

(٢) لعل هذا محمول على الاستحباب وما تقدم من احراز القوت على الجواز ، أو هذا على من

قوى توكله ولم يضطرب عند التقدير و تلك على عامة الخلق . (آت)

شراء الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز محق ، قال : قلت له : أبقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة ؟ قال : ذاك لمن يقدر ولا يفعل (١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن المنذر الزبّال ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان عندك درهم فاشتر به الحنطة فإن المحق في الدقيق .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي الصباح الكناني قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا الصباح شراء الدقيق ذلٌّ وشراء الحنطة عزٌّ وشراء الخبز فقر ، فنعوذ بالله من الفقر .

﴿باب﴾

﴿كراهة الجزاف وفضل المكايلة﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شكا قوم إلى النبي صلى الله عليه وآله سرعة نفاذ طعامهم فقال : تكيلون أو تهيلون ؟ قالوا : نهيل يا رسول الله يعني الجزاف ، قال : كيلوا ولا تهيلوا فإنه أعظم للبركة (٢) .

٢ - علي بن محمد بن بدار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن حفص بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كيلوا طعامكم فإن البركة في الطعام المكيل .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا سيار إذا أردت الخادمة أن تعمل الطعام فمرها فلتكله فإن البركة فيما كيل

(١) قال في الدروس : يستحب شراء الحنطة للقوت و يكره شراء الدقيق وأشد كراهة الغبز . (آت)

(٢) يقال : هال الدقيق في الجراب : صبه من غير كيل . والجزاف - مثلثة - : الحدس والتخمين معرب كزاف .

﴿ باب ﴾

﴿ لزوم ما ينفع من المعاملات ﴾

- ١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شكّا رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة (١) فقال : انظر بيوعاً فاشترها ثمّ بعها فما ربحت فيه فألزمه .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا نظر الرجل في تجارة فلم يرفيها شيئاً فليتحول إلى غيرها .
- ٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن شجرة ، عن بشير النبال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رزقت في شيء فألزمه .

﴿ باب التلقّي ﴾

- ١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن عروة بن عبدالله ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يتلقّى أحدكم تجارةً خارجاً من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض (٢) .
- ٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مثنى الحنّاط ، عن منهال القصاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : لا تلقّ ولا تشتر ما تلقّي ولا تأكل منه (٣) .
- ٣ - ابن محبوب ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن منهال القصاب قال : قلت له : ما حدّ التلقّي ؟ قال : روحة (٤) .

(١) قيل للمحروم : المعارف لانه يحرف من الرزق والاسم الحرفة بالضم . (المغرب)

(٢) قال ابن الاثير في النهاية : التلقى هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكسار مامعه كذباً ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن النمل والظاهر أنه في العديدت اعمنه وفي الفقيه « طعاماً » بدل « تجارة » . (في)

(٣) ظاهره التحريم بل فساد البيع . (آت) و المشهور الكراهة .

(٤) « روحة » هي مرة من الرواح أي قدر ما يتحرك المسافر بعد العصر وهو أربعة فراسخ تقريباً . (آت)

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن منهل القصاب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تلتق فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهي عن التلقي ، قلت يومأحد التلقي ؟ قال : مادون غدوة أوروحة ، قلت : وكم الغدوة والرّوحة ؟ قال : أربع فراسخ ، قال ابن أبي عمير : وما فوق ذلك فليس بتلق .

﴿ باب ﴾

﴿ الشرط والخيار في البيع ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عزّ وجلّ .

٢ - ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط أم لم يشترط فإن أحدث المشتري فيما اشترى حدثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك رضي منه فلا شرط ، قيل له : وما الحدث ؟ قال : أن لأمس أو قبل أو نظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء ^(١) .

٣ - ابن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدابة أو يحدث فيه حدث

(١) يدل على ثبوت الخيار في الحيوان ثلاثة أيام وعلى أنه مخصوص بالمشتري وعلى سقوطه بالتصرف وعلى أنه يجوز النظر إلى الوجه والكفين من جارية الغير من غير شهوة ولا خلاف في أن الخيار ثابت في كل حيوان ثلاثة أيام إلا قول أبي الصلاح حيث قال : خيار الإمة مدة الاستبراء ، و الجمهور على أنه ليس للبائع خيار . وذهب المرتضى - ره - إلى ثبوت الخيار للبائع أيضاً ويسقط الخيار بالتصرف مطلقاً . وقيل : إذا كان للاختبار لا يسقط ، ثم إنه ذهب الشيخ وابن الجنيد إلى أن المبيع لا يملك إلا بعد انقضاء الخيار بالتصرف لكن الشيخ خصص بما إذا كان الخيار للبائع أولها و المشهور التملك بنفس المقد . (آت)

على من ضمان ذلك؟ فقال: على البايع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري (١)

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل؛ وابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البيعان بالخيار حتى يفترقا؛ وصاحب الحيوان ثلاثة أيام، قلت: الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول: حتى تأتيك بضمنه، قال: إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له.

٥ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل، عن فضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما الشرط في الحيوان؟ فقال: إلى ثلاثة أيام للمشتري، قلت: فما الشرط في غير الحيوان؟ قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: أيما رجل اشترى من رجل يبعاً فهما بالخيار حتى يفترقا، فإذا افترقا وجب

(١) يدل على أن البيع في أيام خيار المشتري مضمون على البايع وظاهره عدم تملك المشتري المبيع في زمن الخيار وحمل على الملك المستقر. وقال في السالك: إذا تلف البيع بعد القبض في زمن الخيار سواء كان خيار الحيوان أم المجلس أم الشرط فلا يغلوا ما أن يكون التلف من المشتري أو من البايع أو من اجنبي وعلى التقادير الثلاثة فاما ان يكون الخيار للبايع خاصة أو للمشتري خاصة أو لاجنبي أو للثلاثة أو للمتبايعين أو للبايع والاجنبي أو للمشتري والاجنبي فجعلنا اقسام السألة إحدى وعشرون وضابط حكمها ان التلف ان كان المشتري فلا ضمان على البايع مطلقاً لكن اذا كان له خيار أو لاجنبي واختار الفسخ رجع على المشتري بالمثل أو القيمة وان كان التلف من البايع أو من اجنبي تغير المشتري بين الفسخ والرجوع بالثلث وبين مطالبة التلف بالمثل أو القيمة [ان كان له خيار] وان كان الخيار للبايع والتلف اجنبي تغير كما مر ورجع على المشتري أو لاجنبي وان كان التلف بأفة من عند الله تعالى الخيار للمشتري أوله ولا جنبي فالتلف من البايع والافمن المشتري. (آت)

البيع ؛ قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : إن أبي اشترى أرضاً يقال لها : العريضة فابتاعها من صاحبها بدنائير فقال له : أعطيك ورقاً بكلِّ دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام أبي فأبتمته فقلت : يا أبت لم قمت سريعاً ؟ قال : أردت أن يجب البيع .

٨ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : بايعت رجلاً فلماً بايعته فمشت خطاء ثم رجعت إلى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أمة بشرط من رجل يوماً أو يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن ، على من يكون الضمان ؟ فقال : ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي بشرطه .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : أخبرني من سمع أبا عبد الله عليه السلام قال : سأله رجلٌ وأنا عنده فقال له : رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فمضى إلى أخيه فقال له : أبيعك داري هذه وتكون لك أحب إلي من أن تكون لغيرك على أن تشترط لي إن أنا جئتك بثلثيها إلى سنة أن ترد عليّ ؟ فقال : لا بأس بهذا إن جاء بثلثيها إلى سنة ردّها عليّ ، قلت : فإنها كانت فيها غلّة كثيرة فأخذ الغلّة لمن تكون ؟ فقال : الغلّة للمشتري ألا ترى أنه لو احترقت لكانت من ماله ^(١) .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن زرارة ^(٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول : حتى آتيك بثلثه ؟ قال : إن جاء بثلثه فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا يبيع له ^(٣) .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبه بن ابن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً من رجل وأوجبه غير أنه ترك المتاع

(١) الغلّة : الدخل من كرى دار أو محصول أرض أو اجر غلام .

(٢) ليس في التهذيب « عن جميل » . وفي الفقيه « عن جميل بن دراج ، عن زرارة » .

(٣) هذا الحكم مختم بنير الجوارى فان المدة فيها شهر كما يأتي . (في)

عنده ولم يقبضه قال : آتيتك غداً إن شاء الله ، فسرق المتاع من مال من يكون ؟ قال : من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يردّ ماله إليه (١) .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عهدة البيع في الرقيق ثلاثة أيام إن كان بها خيل أو برص أو نحو هذا وعهدة السنة من الجنون فما بعد السنة فليس بشيء (٢) .

١٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد ابن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا نخالط أناساً من أهل السواد وغيرهم فنبيعهم و نربح عليهم العشرة اثنا عشر والعشرة ثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة و نحوها ويكتب لنا الرّجل على داره أو أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منا شراء وقد باع وقبض الثمن منه فنعده إن هو جاء بالمال إلى وقت بيننا وبينه أن نردّ عليه الشراء فإن جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا ، فما ترى في ذلك الشراء ؟ قال : أرى أنّه لك إن لم يفعل وإن جاء بالمال للوقت فردّ عليه .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي حمزة أو غيره ، عن عم بن ذكوان ، عن أبي عبد الله [أ] أو أبي الحسن عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد في يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال : إن جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن وإلا فلا يبيع له .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : اشتريت محملاً فأعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتسبت أياماً ثم جئت إلى بايع المحمل لآخذه فقال : قد بعته فضحكت ثم قلت : لا والله

(١) يدل على ما هو المقطوع به في كلام الأصحاب من أن البيع قبل القبض مضمون على البايع وخصه الشهيد الثاني - ره - بما إذا كان التلف من الله تعالى إما لو كان من اجنبى أو من البايع تخير المشتري بين الرجوع بالثمن وبين مطالبة التلف بالثل أو القيمة ولو كان التلف من المشتري ولو بتفريطه فهو بمنزلة القبض فيكون التلف منه انتهى . وفي بعض ما ذكره اشكال . (آت)

(٢) الخبل - بالمعجزة - : فساد الأعضاء والفالج ، ويحرك فيها . (فى)

لأدعك أو أقاضيك ، فقال لي : ترضى بأبي بكر بن عيَّاش ؟ قلت : نعم ، فأتيناها فقصصنا عليه قصتنا ، فقال أبو بكر : بقول من تحبُّ أن أقضي بينكما أبقول صاحبك أو غيره ؟ قال : قلت : بقول صاحبي ، قال : سمعته يقول : من اشترى شيئاً فجاء بالثمن في ما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له .

١٧ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليِّ ، عن السكونيِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل اشترى ثوباً بشرط إلى نصف النهار فعرض له ربح ^(١) فأراد يبعه قال : ليشهد أنه قد رضيه فاستوجه ثم ليبعه إن شاء فإن أقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه .

﴿ باب ﴾

﴿ من يشترى الحيوان وله لبن يشربه ثم يرده ﴾

١ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ذكره ، عن أبي المغرا ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاةً فأمسكها ثلاثة أيام ثم ردَّها قال : إن كان في تلك الثلاثة الأيام يشرب لبنها ردَّ معها ثلاثة أمداد وإن لم يكن لها لبنٌ فليس عليه شيء ^(٢) .

(١) أي للمشتري والإشهاد لرفع النزاع للإرشاد أو استجباباً وبدل على أن جملة في معرض البيع تصرف مسقط للخيار . (آت)

(٢) ظاهر الخبر ثلاثة أمداد من اللبن وحملها الأصحاب على الطعام وما وقع في العنوان بلفظ الحيوان مع كون الخبر بلفظ الشاة مخالف لدأب المحدثين مع اختلاف الحيوانات في كثرة اللبن وقتله . (آت) وقال الفيض - رحمه الله - : مافى العنوان بلفظ الحيوان بدل الشاة كأن المصنف عم الحكم وفيه اشكال لاختلاف أنواع الحيوانات في كثرة اللبن وقتله أكثر من اختلاف افراد النوع الواحد وفي أصل الحكم اشكال آخر من جهة إهمال ذكر مؤونة الاتفاق على الشاة مع أنه يجوز أن يكون اتفاق المشتري عليها في تلك الأيام أكثر من قيمة لبنها أو مثلها ولعل الحكم ورد في محل مخصوص كان الأمر فيه معلوماً . وأما ما مر من أن الفلة في زمان الخيار للمشتري فهو مختص بخيار الشرط . وفي بعض النسخ في السند الثاني [علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سهل بن زياد ، عن ابن عمير] وفي التهذيب رواه عن ابن عيسى ، عن علي بن حديد ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي وعلى هذا فليس شيء من الإسانيد الثلاثة بقى .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ باب ﴾

﴿ إذا اختلف البايع والمشتري ﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري : هو بكذا وكذا . بأقلّ ما قال البايع ؟ قال : القول قول البايع مع يمينه إذا كان الشيء قائماً بعينه ^(١) .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا التاجر ان صدقا بوركولم فافا إذا كذبا و خانالم يبارك لهما ، وهما بالخيار مالم يفترقا ، فإن اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتاركا ^(٢) .

﴿ باب ﴾

﴿ بيع الثمار و شرائها ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجّال ، عن ثعلبة ، عن يزيد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعة أو قطعتين أو ثلاث قطعات فقال : لا بأس قال : وأكثرت السؤال عن أشباه هذه ، فجعل يقول : لا بأس به ، فقلت له : أصلحك الله - استحياء من كثرة ما سألته وقوله لا بأس به - : إن من يلينا يفسدون علينا هذا كله . فقال : أظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فأمرت محمد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال أبو جعفر عليه السلام : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال : ما هذا ؟ فقيل له : تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام ،

(١) الوجه فيه أنه مع بقاء العين يرجع الدعوى الى رضا البايع وهو منكر لرضاء بالاقل ومع تلفه يرجع الى شغل ذمة المشتري بالثمن وهو منكر للزيادة . (في)

(٢) هذا مع قيام السلعة بيمينها بدليل الخبر السابق وبقرينة التتاركة . (في)

فقال عليه السلام : أما إذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء . ولم يحرّمه ^(١) .
 ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي
 قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين أو أربع سنين قال :
 لا بأس به يقول : إن لم يخرج في هذه السنة أخرج في قابل وإن اشتريته في سنة واحدة فلا
 تشتريه حتى يبلغ فإن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس ؛ وسئل عن الرجل
 يشتري الثمرة المسماة من أرض فهلك ثمرة تلك الأرض كلها ، فقال : قد اختصموا في
 ذلك إلى رسول الله عليه السلام فكانوا يذكرون ذلك فلما رأهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن
 ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرّمه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم ^(٢) .
 ٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : سألت
 الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل إذا حمل ؟ فقال : يجوز بيعه حتى يزهر ، فقلت : وما
 الزهو جعلت فداك ؟ قال . يحرّم و يصرّف وشبه ذلك .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي
 قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن لي نخلاً بالبصرة فأبيعه وأسمي الثمن وأستني
 الكرم من التمر أو أكثر أو العذق من النخل ؟ قال : لا بأس ، قلت : جعلت فداك بيع
 السنتين ؟ قال : لا بأس ، قلت : جعلت فداك إن زاعندنا عظيم ، قال : أما إنك إن قلت ذلك لقد
 كان رسول الله عليه السلام أحل ذلك فتظالموا فقال عليه السلام : لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها ^(٣) .
 ٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : قال
 أبو عبدالله عليه السلام : إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرِك بعضها فلا بأس ببيعها جميعاً .
 ٦ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن إسماعيل بن الفضل قال :

(١) في بعض النسخ [قطفة أو قطفتين أو ثلاث قطفات] والقطف - محرّكة - بقلة شجر جليلي ،
 خشبه متين ، الواحدة قطفة . لكن هذه النسخة لا يناسب « الرطبة » وهي الإسبست ويقال لها : (ينجه)
 بعد ظهورها ومادام رطبة وإذا يبست قبل لها : القت . والقطفة منها ما يقطع مرة . و « ضوضاء »
 معرب غوغاء . وقوله : « فقمع النخل » أي لم يقيم بشمه وفي بعض النسخ [ففقد] .

(٢) يدل على أن أخبار النهي محمولة على الكراهة بل على الإرشاد لرفع النزاع . (آت)

(٣) أي يظهر ويأمن من الإفة . (في)

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل أن تدرك ، فقال : إذا كان في تلك الأرض بيع له غلّة ^(١) قد أدركت فبيع ذلك كله حلال .

٧- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلوعها ؟ فقال : لا إلا أن يشتري معها شيئاً غيرها رطبة أو بقلأ فيقول : أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا البقل وسعدا الشجر بكذا وكذا ، فإن لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل ؛ وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات أو أربع خرطات ؟ فقال : إذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ماشئت من خرطة . ^(٢)

٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل وشجر منه ما قد أطمع ومنه ما لم يطمع قال : لا بأس به إذا كان فيه ما قد أطمع ؛ قال : وسألته عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل ليس فيه غير بسر أخضر ، ^(٣) فقال : لاحتسى يزهو ؛ قلت : وما الزهو ؟ قال : حتسى يتلوّن .

٩- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وقلت له : أعطى الرجل له الثمرة عشرين ديناراً على أن ياتي أقول له : إذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن إن رضيت أخذت وإن كرهت تركت فقال : ما تستطيع أن تعطيه ولا تشترط شيئاً ، قلت : جعلت فداك لا يسمي شيئاً والله يعلم من نيته ذلك ، قال : لا يصلح إذا كان من نيته [ذلك] . ^(٤)

١٠- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال في رجل قال لآخر : بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بققيزين

(١) أي مبيع له ثمرة . (في)

(٢) الخرط : انتزاع الورق من الشجر باجنداب ، والخرطة : المرة منه . (في)

(٣) البسر - بالضم - : الغض من كل شيء . ومن ثمر النخل معروف .

(٤) في الفقيه « الثمن » موضع « له الثمرة » وحاصل مضمون الحديث عدم صلاحية إعطاء الثمن

بنية الشراء لما لا يصلح شراؤه بعد بل ينبغي ان يعطى قرصاً فاذا جمع له شرائط الصحة اشترى . (في)

من تمر أو أقل أو أكثر بسمي ماشاء فباعه؟ فقال: لا بأس به؛ وقال: التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به، فأما إن يخلط التمر العتيق أو البسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك.

١١- عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن معاوية ابن ميسرة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع النخل سنتين، قال: لا بأس به؛ قلت: فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها؟ قال: لا بأس به، ثم قال: قد كان أبي يبيع الحناء كذا وكذا خرطة (١).

١٢- حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من باع نخلاً قد لفتح فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع، قضى رسول الله صلوات الله عليه وآله بذلك

١٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في شراء الثمرة قال: إن ساوت شيئاً فلا بأس بشرائها (٢).

١٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: من باع نخلاً قد أبره فثمرته (٣) للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ثم قال علي عليه السلام: قضى به رسول الله صلوات الله عليه وآله.

١٥- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس قال: تفسير قول النبي صلوات الله عليه وآله: «لا يبيعن حاضر لباد» أن الفواكه وجميع أصناف الغلات إذا حملت من القرى إلى السوق فلا يجوز أن يبيع أهل السوق لهم من الناس، ينبغي أن يبيعه حاملوه من القرى والسواد فأما من يحمل من مدينة إلى مدينة فإنه يجوز ويجري مجرى التجارة (٤).

١٦- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت له: إنني كنت بعت رجلاً نخلاً كذا وكذا نخلة بكذا وكذا

(١) الجز: القطع؛ والجزة مرة منه.

(٢) «ساوت شيئاً» أي خرجت أو بلغت حد أيمنك الاتفاح بها أو قومت قبة. (آت)

(٣) التأبير: تلقيح النخل وإصلاحه على ما هو المشهور المعروف بين غراس النخيل.

(٤) لعل هذا الخبر يباب التلقي أنسب. (آت)

درهماً والنخل فيه ثمر فانطلق الذي اشتراه منّي فباعه من رجل آخر بربح ولم يكن نقدني ولا قبض منّي؟ قال : فقال : لا بأس بذلك أليس قد كان ضمن لك الثمن؟ قلت : نعم ، قال : فالربح له .

١٧- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله عليه السلام أن ثمر النخل للذي أربها إلا أن يشترط المبتاع .

١٨- محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ابن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الكرم متى يحل بيعه قال : إذا عقد وصار عرفاً ^(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ شراء الطعام وبيعه ﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن شراء الطعام ممّا يكال أو يوزن هل يصلح شراءه بغير كيل ولا وزن؟ فقال : أما إن أتاني رجلاً في طعام قد اكتيل أو وزن فيشتري منه مراوحة فلا بأس إن أتت اشتريته ولم تكله أو تزنه إذا كان المشتري الأوّل قد أخذه بكيل أو وزن فقلت عند البيع : إنّي أربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك أو وزنك فلا بأس ^(٢) .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكال ، قال : لا يصلح له ذلك ^(٣) .

(١) المروق : اسم الحصرم بالنبطية . (مجمع البحرين) و قال في الوافي : في بعض نسخ الكافي وفي التهذيب [وصار عقوداً] والعقود اسم الحصرم بالنبطية وهو أظهر .

(٢) يدل على جواز الاعتماد على كيل البائع ووزنه كما هو المشهور وذكر المراجعة لبيان الفرد الغنى . (آت)

(٣) ظاهره الكراهة . (آت)

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه قال : لا بأس ، ويوكل الرجل المشتري منه يقبضه وكيله ؟ قال : لا بأس [بذلك] .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم ثم إن صاحبه قال للمشتري : ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فإن فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعته قال : لا يصلح إلا أن يكيل ؛ وقال : ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فإنه لا يصلح مجازفة هذا ما يكره من بيع الطعام (١)

٥- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كرت من طعام فاشترى كراً من رجل آخر فقال للرجل : انطلق فاستوف كرتك ؟ قال : لا بأس به (٢) .

٦- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي العطار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشترى الطعام فأضع في أوله وأربح في آخره فأسأل صاحبي أن يحط عني في كل كرت كذا وكذا ؟ فقال : هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة ، قلت : فإن حط عني أكثر مما وضعت ؟ قال : لا بأس به ، قلت : فأخرج الكرت والكرت ين فيقول الرجل أعطنيه بكيلك ، فقال : إذا اتمنتك فليس به بأس (٣) .

٧- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي سعيد المكاربي ، عن عبد الملك بن عمرو قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشترى الطعام فأكتاله ومعني من قد شهد الكيل وإنما كتلته لنفسه فيقول : بعنيه فأبيعه إياه بذلك الكيل الذي كتلته ؟ قال : لا بأس .

(١) الظاهر أن البايع يقول بالتنخين فلا ينافي ما مر من جواز الاعتماد على قول البايع ويمكن

حمله على الكراهة كما هو ظاهر الخبر . (آت)

(٢) قال الأزهري : الكر : ستون قفيزاً أو ثمانية مكايك والمكوك - بشد الكاف - صاع ونصف فهو

على هذا الحساب اثنا عشر وسقا وكل وسق ستون صاعاً . (النهاية)

(٣) يدل على جواز الاستحطاط بعد الصفقة مع الخسران بوجه خاص ، والشهور الكراهة

مطلقاً والله يعلم . (آت) والاستحطاط ان يطلب المشتري من البايع ان يقص له من الثمن .

٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشتري رجل تبين بيد (١) كل كراة بشيء معلوم فيقبض التبن ويديعه قبل أن يكال الطعام قال : لا بأس به (٢).

٩- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن إسحاق المدائني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ، ثم يشتري رجل منهم فيتساءلونه فيعطيه ما يريدون عن الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه إليهم ويقبض الثمن ؟ قال : لا بأس ما أراهم إلا وقد شر كوه ، قلت : إن صاحب الطعام يدعوكيئالاً فيكيله لنا ولنا أجر اه فيعبرونه (٣) فيزيد وينقص ؟ قال : لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط (٤).

(١) البيدر : الكدس وهو الموضع الذي يداس فيه الطعام .

(٢) هو مخالف لقواعد الاصحاب من وجهين : الاول من جهة جهالة البيع لان الرادبه إما كل كرم من التبن او تبين كل كرم من الطعام كما هو الظاهر من قوله : « قبل أن يكال الطعام » وعلى التقديرين فيه جهالة ، قال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : لا بأس أن يشتري الإنسان من البيدر كل كراة من الطعام تبين بشيء معلوم وان لم يكل بعد الطعام وتبته ابن حمزة وقال ابن ادريس : لا يجوز ذلك لانه مجهول وقت العقد والمعتمد الاول لانه مشاهد فينتفى الفرر ولرواية زرارة والجهالة ممنوعة اذ من عادة الزراعة قد يعلم مقدار ما يخرج من الكرغالباً : انتهى . والثاني من جهة البيع قبل القبض فعلى القول بالكرهه لا اشكال وعلى التعريم فلعله لكونه غير موزون اولكونه غير طعام اولانه مقبوض وان لم يكتل الطعام بعد كما هو مصرح به في الخبر . (آت) (٣) عبر الدنانير : وزنها . (٤) قوله : « فيتساومون » السوم في البياضة كالسوام - بالضم - و يتساومون اي يتبايعون قوله : « عن القوم يدخلون السفينة » لعل حاصل السؤال انهم جميعاً يقاتلون صاحب الطعام ويماكسونه ولكن يشتري منه رجل منهم ثم ان ذلك الرجل يدفع إلى كل واحد منهم ما يريدو يقبض ثمنه بعد ماسألوه أن يفعل ذلك فيما بينهم فيكون هو صاحب الطعام لانه الدافع والقباض فيكون قد باع مالم يقبض وحاصل الجواب جواز ذلك لانهم شاركوه في ذلك الطعام فيكون هو كواحد منهم لا انه صاحبه بالانفراد لكنهم حملوه وكبلا في ذلك الاشتره والدفع والقبض فيما بينهم فلا يكون فعله ذلك يعاقبل القبض . (كذا في هامش المطبوع) . وقال المجلسي : قوله : « فيمبرونه » قال الجوهري : عايرت الكمايل والماوزين عياراً وعاورت بمعنى يقال : عايروا بين مكابيلكم وماوزينكم وهو فاعلوا من العيار ولا تقل : عيروا . وحاصل الخبر انهم دخلوا جميعاً السفينة وطلبوا من صاحب الطعام البيع وتكلموا في القيمة ثم يشتريها رجل منهم اصاله ووكالة او يشتري جميعها لنفسه وعبارات الخبر بعضها تدل على الوكالة وبعضها على الاصاله والجواب على الاول انهم شركاؤه لتوكيلهم اياه في البيع وعلى الثاني انهم بعد البيع شركاؤه . وفي بعض النسخ [فيعتبرونه] .

﴿باب﴾

﴿الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل أن يقبضه﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاماً بديارهم فأخذ نصفه وترك نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص قال : إن كان يوم ابتاعه ساعره إن له كذا وكذا فإنما له سعره وإن كان إنما أخذ بعضاً وترك بعضاً ولم يسمّ سعراً فإنما له سعر يومه الذي يأخذ فيه ما كان (١)

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري طعاماً كلّ كرتٍ بشيء معلوم فارتفع الطعام أو نقص وقد اكنال بعضه فأبى صاحب الطعام أن يسلم له ما بقي وقال : إنما لك ما قبضت فقال : إن كان يوم اشتراه ساعره على أنه له فله ما بقي وإن كان إنما اشتراه ولم يشترط ذلك فإن له بقدر ما نقد .

٣- محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام : رجل استأجر أجيراً يعمل له بناء غيره وجعل يعطيه طعاماً وقطناً وغير ذلك ثم تغير الطعام و القطن من سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة أيجته بسعر يوم أعطاه أو بسعر يوم حسابه ؟ فوقع عليه السلام : يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه إن شاء الله ؛ وأجاب عليه السلام في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاماً عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر ، فوقع عليه السلام : له سعر يوم أعطاه الطعام (٢)

(١) قال الشيخ حسن - ره - : هذا يدل على ان الساعة تكفي في البيع وانه يصح التصرف مع قصد البيع قبل الساعة . انتهى . أقول : ويحتمل أن يكون الساعة كناية عن تحقق البيع موافقاً للشهور ويحتمل الاستحباب على تقدير تحقق الساعة فقط . (آت)

(٢) نقل المجلسي عن والده - قدس سرهما - أن معنى يوم شارطه أي يوم وقع التسمير فيه أو البيع فيه بأن يكون العقد وقع على الإجرة بتومان مثلاً و ان يدفع بدله القطن على حساب من يدينار و ان لم يقع هذا التسمير اولا فيحتسب له بسعر يوم أعطاه كأنه اليوم الذي شارطه وقع التسمين «بقية العاشية في الصفة الإتيه»

﴿ باب ﴾

﴿ فضل الكيل والموازين ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عطية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : إننا نشترى الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد ؟ فقال : لي وربما نقص عليكم ؟ قلت : نعم ، قال : فإذا نقص يردون عليكم ؟ قلت : لا ، قال : لأبأس .

٢- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال : إذا لم يكن تعدياً فلا بأس .

٣- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إنني أمرت على الرجل فيعرض علي الطعام فيقول: قد أصبت طعاماً من حاجتك فأقول له : أخرجه أربحك في الكركذا وكذا فإذا أخرجه نظرت إليه فإن كان من حاجتي أخذته وإن لم يكن من حاجتي تركته ، قال : هذه المروضة ^(١) لأبأس بها ، قلت : فأقول له : أعزل منه خمسين كراً أو أقل أو أكثر بكيه فيزيد وينقص وأكثر ذلك ما يزيد لمن هي ؟ قال : هي لك ، ثم قال عليه السلام : إنني بعثت معتباً أو سلاماً فابتاع لنا طعاماً فزاد علينا بدينارين فقتناه عيالنا ^(٢) بمكيال قد عرفناه ، فقلت له : قد عرفت صاحبه ؟ قال : نعم فردنا عليه ، فقلت : رحمتك الله تفتيني بأن الزيادة لي وأنت تردّها قد علمت أنّ ذلك كان له ، قال : نعم إنّما ذلك غلط الناس لأنّ الذي ابتعنا به إنّما كان ذلك بثمانية

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

في ذلك اليوم وإن لم يقرر شيء اضلاً فهذه اجرة المثل باى قيمة كانت أو قدر بتومان ولم يقدر العوض فباعناه العوض ورضاه به صار ذلك اليوم يوم شرطه وإن شرطه عنده دفع العوض ان يحسب عليه بسعر يوم الحاسبة فهو كذلك وليس فيما حتى تضرب الجهالة .

(١) قال في النهاية : فتراوضنا أي تجاذبنا في البيع والشراء وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان فكان كل واحد منهما يروض صاحبه من رياضة الدابة هـ . وقيل : هي المواصفة بالسلعة وهو أن تصفها وتدمجها عنده ولعل المراد بالمروضة هنا العقالة للبيع أي لا يشتريه أو لا يبل يقول ثم يبيعه عند الكيل وتعيين قدر المبيع فلا يضر جهالة المبيع والثمن حينئذ كما في المرأة .

(٢) « بدينارين » متعلق بقوله : « فابتاع » وفي الكلام تقديم وتأخير و« قتنا » من القوت ولعل وجه إعادة الكيل أن يعلم البايح مقدار الزيادة . (في)

دراهم (١) أوتسعة؛ ثم قال: ولكنني أعد عليه الكيل.

٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له معمر الزييات: إنا نشترى الزيت في زقاقة (٢) فيحسب لنا نقصان فيه. لكان الزقاق؟ فقال: إن كان يزيد وينقص فلا بأس وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تقر به (٣).

﴿باب﴾

﴿الرجل يكون عنده الوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض﴾

١- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض و بعضه أجود من بعض؟ قال: إذا رأينا جميعاً فلا بأس ما لم يغط الجيد الردي (٤)

٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد و سعرهما شيء وأحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما بسعر واحد؟ فقال: لا يصلح له أن يفعل ذلك يغش به المسلمین حتى يبينه.

٣- ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له وأنفق (٥) له أن يبله من غير أن يلمس زيادته، فقال: إن كان يبعاً لا يصلحه إلا ذلك ولا ينفقه غيره من غير أن يلمس فيه زيادة فلا بأس وإن كان إنما يغش به المسلمین فلا يصلح.

(١) في بعض النسخ [دنانير].

(٢) الزقان - بكسر الزاي - جمع الزق وهو السقاء والقربة.

(٣) يدل على ما ذكره الإصحاب من أنه يجوز أن يندر للظروف ما يحتمل من الزيادة والنقصان ولا يجوز وضع ما يزيد إلا بالراضاة وقالوا: يجوز بيعه مع الظرف من غير وضع. (آت)

(٤) قال المجلسي الأول: إذا غطى فيحتمل الحرمة والكراهة إذا علم بعد البيع فيكون للمشتري

الخير، وأما إذا اشبه ولم يعلم فلا يجوز. (كذا في المرأة)

(٥) النفاق ضد الكساد وقدم ممانه.

﴿ باب ﴾

﴿ انه لا يصلح البيع الا بمكيال البلد ﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر .
- ٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحل للرجل أن يبيع بصاع سوى صاع أهل مصر ، فإن الرجل يستأجر الجمال فيكيل له بمدّ بيته لعله يكون أصغر من مدّ السوق ولو قال : هذا أصغر من مدّ السوق لم يأخذ به ولكنه يحمل ذلك ويجعل في أماتته ؛^(١) وقال : لا يصلح إلا مدّ واحد والأمناء بهذه المنزلة .
- ٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قوم يصغرون الفيزان يبيعون بها ، قال : أولئك الذين يبخسون الناس أشياءهم .

﴿ باب ﴾

﴿ السلام في الطعام ﴾

- ١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لا بأس بالسلم كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم لا يسلم إلى دباس ولا إلى حصاد .^(٢)

(١) « فيكيل » أى يكيل الباع . وقوله : « لم يأخذه » أى المشتري . وضمير الفاعل فى « يحمله » اما راجع إلى الباع او المشتري والغرض بيان احدى مفاصل البيع بغير مدالبلد وصاعه بان المشتري قد استأجر حمالا ليحمل الطعام فاما أن يوكله فى القبض أو يقبض ويسلمه إلى الحمال ويجعله فى امانه وضمانه فيطلب المشتري منه بصاع البلد وقد أخذه بصاع أصغر ولا ينافى هذا تحقق فساد آخر هو جهل المشتري بالبائع . (آت)

(٢) الدباس : دق الطعام بالفدان ليخرج الحب من السنبيل . والحصاد قطع الزرع بالسنبيل . (فى)

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم ، قال : لا بأس به .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أ يصلح له أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عند مزرع ولا طعام ولا حيوان إلا أنه إذا حلَّ الأجل اشتراه فوقاه ، قال : إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس به ؛ قلت : رأيت إن أوفاني بعضاً وعجز عن بعض أ يصلح أن آخذ بالباقي رأس مالي ؟ قال : نعم ما أحسن ذلك .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء فيعرض عليه صاحبه رأس ماله ، قال : يأخذه فإنه حلالٌ قلت : فإنه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف ؟ قال : وإن فعل فإنه حلالٌ ؛ ^(١) قال : وسألته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل ، قال : يسمي شيئاً إلى أجل مسمى .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلفته دراهم في طعام فلمّا حلَّ طعامي عليه بعث إليّ بدراهم فقال : اشتر لنفسك طعاماً واستوف حقاك ، قال : أرى أن يوئى ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولّى أنت شراء . ^(٢)

٦ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم الدراهم في الطعام إلى أجل فيحلُّ الطعام فيقول ليس

(١) أى يبيع ما قبض من الطعام سابقاً باضعاف ما اشتراه فإذا قبض رأس مال البقية وانضم إلى ثمن ما باعه يكون أضعاف رأس ماله ففيه شابة رباة والجواب ظاهر . (آت)

(٢) إنما منعه أن يتولى شراء ذلك بنفسه لأنه ربما تكون الدراهم المبعوثه أزيد من رأس ماله فإذا أخذها مكانه يوهم أنه رباة وفقه هذه المسألة أن البايع إذا رد الدراهم على أن يفسخ البيع الأول لعجزه عن البيع المضمون فأخذ الزام على رأس المال منه غير جائز فالإخبار المتضمنة لمنع أخذ الزام في هذا الباب كلها محمولة على الأول والمتضمنة لجوازه محمولة على الثاني والجواز لا يخلو عن كراهة إلا للفتية بالسالة كما يشمر به بعض تلك الإخبار و بهذا يتدفع التناقض بينهما لا بما في الاستبصار . (فى)

عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه ، فقال : لا بأس بذلك .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أسلف رجلاً دراهم بحنطة حتى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابة ومتاعاً ورقياً يحل له أن يأخذ من عروضة تلك بطعامه ؟ قال : نعم يسمي كذا و كذا بكذا و كذا صاعاً .

٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب ؛ وعبيد بن زرارة قالاً : سألتنا أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدرهم إلى أجل فلماً بلغ ذلك الأجل تقاضاه ، فقال : ليس عندي دراهم خذ مني طعاماً قال : لا بأس به إنما له دراهم يأخذ بهاماشاء ^(١) .

٩ - حميد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلف دراهم في طعام فحل الذي له فأرسل إليه بدرهم ، فقال : اشتر طعاماً واستوف حقه ، هل ترى به بأساً ؟ قال : يكون معه غيره يوفيه ذلك .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أسلم دراهمه في خمسة محتاتيم من حنطة أو شعير إلى أجل مسمى و كان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على أن يقضيه جميع الذي له إذا حل فسأل صاحب الحق أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقل من ذلك أو أكثر ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم ؟ قال : لا بأس والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالاً أو أقل من ذلك أو أكثر قال : لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الزعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ،

(١) لا يعني عليك ان هذا الخبر ليس من الاخبار الواردة في السلف فانه يدل على جواز بيع الطعام . . . نسبة لاسلفا . (كذا في هامش المطبوع)

عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن خالد بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يشتري طعام قرية بعينها وإن لم يسم له طعام قرية بعينها أعطاه من حيث شاء . (١)

١٢ - سهل بن زياد ، عن معاوية بن حكيم ، عن الحسن بن علي بن فضال قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام الرّجل يسلفني في الطّعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام أعطيه بقيمته دراهم ؟ قال : نعم .

﴿ باب ﴾

﴿ المعاضة في الطّعام ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرّجل يبيع الرّجل الطّعام الأكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له : خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل ؟ قال : لا يصلح لأن أصل الشعير من الحنطة ولكن يردّ عليه الدّأرهم بحساب ما نقص من الكيل .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي بصير ؛ وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحنطة والشعير رأساً برأس لا يزداد واحد منهما على الآخر .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يباع محتومان من شعير بمحتوم من حنطة ولا يباع إلا مثلاً بمثل ، والتّمير مثل ذلك ؛ قال : وسئل عن الرّجل يشتري الحنطة فلا يجد عند صاحبها إلا شعيراً أيصلح له أن يأخذ اثنين بواحد ؟ قال : لا إنّما أصلهما واحد وكان علي عليه السلام يعدّ الشعير بالحنطة .

(١) وكذا في التهذيب ولم فيه سقطاً وحاصله أنه ان سمي قرية بعينها يجب أن يعطيه منها وإلا فحيت شاء . وفي الاوّل قيل بعدم الجواز والشهور جوازه إذا شرط كونه من ناحية أو قرية عظيمة يبعد غالباً عدم حصول هذا المقدار منه وبه جمع بين الاخبار وهو حسن . (آت)

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن الحنطة والشعير فقال : إذا كانا سواء فلا بأس ؛ قال : وسألت عن الحنطة والدقيق ، فقال : إذا كانا سواء فلا بأس .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيجوز فقيز من حنطة بفقيزين من شعير ؟ فقال : لا يجوز إلاّ مثلاً بمثل ؛ ثم قال : إن الشعير من الحنطة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال : لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيه بفقيزين من تمر أو أقل من ذلك أو أكثر يسمي ماشاء فباعه فقال : لا بأس به ؛ وقال : التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به فأمّا إن يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك .

٧ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن سيف التمار قال : قلت لأبي بصير : أحب أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقوق ، ^(١) قال : فسأله أبو بصير عن ذلك ، فقال عليه السلام : هذا مكروه ، فقال أبو بصير : ولم يكره ؟ فقال : كان علي بن أبي طالب عليه السلام يكره أن يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لأن تمر المدينة أدونهما ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال . ^(٢)

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي صلوات الله عليه يكره أن يستبدل وسقاً من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لأن تمر خيبر أجودهما .

(١) القوصرة وعاء من قصب يعمل للتريشد و يخفف . ولعل المراد بالشقق ما أخرجت نواته أو اسم نوع منه ويحتل على بعد أن يكون تصعيف المشقة ، قال في النهاية : نهى عن بيع التمر حتى يشقه وجاء تفسيره في الحديث الإشقة أن يحمر أو يصفر . انتهى . (آت)

(٢) « أدونها » الظاهر « أجودهما » كما في بعض نسخ التهذيب . أو وسقين من تمر المدينة بوسق كما في الخبر الآتي . (آت)

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ماتقول في البر بالسويق ؟ فقال : مثلاً بمثل لا بأس به ؛ قلت : إنّه يكون له ريع أو يكون له فضل ؛ فقال : أليس له مؤونة ، قلت : بلى قال : هذا بذنا ، وقال : إذا اختلف الشيطان فلا بأس مثلين بمثل يداً بيد . (١)

١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ؛ وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحنطة بالدقيق مثلاً بمثل والسويق بالسويق مثلاً بمثل والشعير بالحنطة مثلاً بمثل لأبأس به .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يدفع إلى الطحان الطعام فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكلّ عشرة أرتال اثني عشر دقيماً ، قال : لا ، قلت : فالرّجل يدفع السّمسم إلى العصار ويضمن له لكلّ صاع أرتالاً مسمّاة ؟ قال : لا .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلح التمر اليابس بالرّطب من أجل أن التمر يابس والرّطب رطب فإذا يبس نقص ولا يصلح الشعير بالحنطة إلا واحداً بواحد ؛ وقال : الكيل يجري مجرى واحداً ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر و صاع تمر بصاعين من زبيب وإذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة فهو حسن و هو يجري في الطعام والفاكهة مجرى واحد ، أو قال : لأبأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيل أو وزن .

١٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي قال : كره أبو عبدالله عليه السلام قفيز لوز بقفيزين من لوز وقفيز تمر بقفيزين من تمر . (٢)

١٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلف رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه سمناً ، قال : لا يصلح .

(١) لعل مراد السائل ان البرله ريع فيه فضل لانه يزيد اذا خبز بغلاف السويق . (في)

(٢) الكراهة مصولة على الحرمة اجمالاً . (آت)

١٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا ينبغي للرجل إسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن .

١٦ - ابن محبوب ، ^(١) عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال : لا يصلح إلا مثلاً بمثل ، قلت : والتمر والزبيب ؟ قال : مثلاً بمثل .
١٧ - وفي حديث آخر بهذا الإسناد قال : المختلف مثلاً بمثل يداً بيد لا بأس .
١٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد ، عن أبي الربيع قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ماترى في التمر والبسر الأحمر مثلاً بمثل ؟ قال : لا بأس قلت : فالبخنج والعصير مثلاً بمثل ؟ قال : لا بأس ^(٢)

﴿باب﴾

﴿المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يداً بيد ليس به بأس ^(٣) .
٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي عبد الله البرقي رفعه ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل أكثر وزناً من الثياب ؟ قال : لا بأس ^(٤) .

(١) الظاهر من ارسال هذا الحديث باين محبوب تقدمه على الذي قبله (ف) (كذا في هامش المطبوع) .

(٢) البخنج - بالباء الواحدة والغاء المعجمة والتاء المثناة من فوق والجيم - : المصير المطبوع واصله فارسية (كذا في هامش المطبوع) .

(٣) ظاهره عدم الجواز والمشهور بين المتأخرين الجواز ومنه الشيخ في الخلاف متانلاً و متفاضلاً والفيد حكم بالبطلان و كرهه الشيخ في البسوط و لعل الاقرب الكراهة جمعاً بين الأدلة . (آت)

(٤) « لا بأس » لان الثياب غير موزونة وان كان الغزل موزوناً فيدل على جواز التفاضل في الجنس الواحد اذا كان احد العوضين غير مكيل ولا موزون . (آت)

٣ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العبد بالعبدين و العبد بالعبد والدرهم قال : لا بأس بالحيوان كله يداً بيد .

٤- أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد ابن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسيئة ، فقال : نعم لا بأس إذا سميت بالأسنان جذعين أو ثنين ثم أمرني فخطت على النسيئة (١) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام لا يبيع راحلة عاجلاً بعشرة ملاقيح من أولاد جمل في قابل (٢) .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن عمّان ذكره ، عن أبان ، عن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد فأمّا نظرة فلا تصلح .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين كره اللحم بالحيوان .

٨ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن أيوب بن نوح ، عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين ، عن منصور قال : سألت عن الشاة بالشاتين و البيضة بالبيضتين ، قال : لا بأس ما لم يكن كيلاً أو وزناً .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قلا لرجل : ادفع إليّ غنمك وإبلك تكون معي فإذا ولدت أبدلت لك إن شئت إنائها بذكورها أو ذكورها بإنائها فقال : إن ذلك فعل مكروه إلا أن يبدلها بعد ما تولد و يعرفها (٣) .

(١) لاخلاف بين العامة في جواز بيع الحيوان بالحيوانين حالاً وانما الخلاف بينهم في النسيئة فذهب أكثرهم إلى عدم الجواز فالامر بالنظر على النسيئة للتأبير الخالفون . (آت)

(٢) ملاقيح جمع ملقوح وهى جنين الناقة كذا فى در النثير للسيوطى و جمل بمعنى الناقة ههنا قال فى القاموس : الجمل - محرّكة وقد يسكن ميمه - معروف وشذلاثنى فقيل : شربت لبن جملى .

(٣) الكراهة محمولة على الحرمة ان كان على وجه البيع للجهالة وبمعناها ان كان على سبيل الوعد . (آت)

﴿باب﴾

﴿فيه جمل من المعاوضات﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن رجاله ذكره قال : الذهب بالذهب والفضة بالفضة ووزناً بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض وتباع الفضة بالذهب والذهب بالفضة كيف شئت بدأ بيد ولا بأس بذلك ولا تحل النسيسة والذهب والفضة يباعان بما سواهما من وزن أو كيل أو عدد أو غير ذلك بدأ بيد ونسيسة جميعاً لا بأس بذلك وما كيل أو وزن مما أصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيلاً بكيل أو وزناً بوزن فإذا اختلف أصل ما يكال فلا بأس به اثنان بواحد بدأ بيد ويكره نسيسة [فإن اختلف أصل ما يوزن فليس به بأس اثنان بواحد بدأ بيد ويكره نسيسة] وما كيل بما وزن فلا بأس به بدأ بيد ونسيسة جميعاً لا بأس به وماعدت عدداً ولم يكال ولم يوزن فلا بأس به اثنان بواحد بدأ بيد ويكره نسيسة ؛ وقال : إذا كان أصله واحداً وإن اختلف أصل ما يعد فلا بأس به اثنان بواحد بدأ بيد ونسيسة جميعاً لا بأس به ؛ وما عد أو لم يعد فلا بأس به بما يكال أو بما يوزن بدأ بيد ونسيسة جميعاً لا بأس بذلك وما كان أصله واحداً أو كان يكال أو يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس به بدأ بيد ويكره نسيسة وذلك أن القطن والكتان أصله يوزن وغزله يوزن وثيابه لا توزن فليس للقطن فضل على الغزل وأصله واحد فلا يصلح إلا مثلاً بمثل ووزناً بوزن فإذا صنع منه الثياب صلح بدأ بيد والثياب لا بأس الثوبان بالثوب وإن كان أصله واحداً بدأ بيد ويكره نسيسة وإذا كان قطن وكتان فلا بأس به اثنان بواحد بدأ بيد ونسيسة كالهما لا بأس به ولا بأس بثياب القطن والكتان بالصوف بدأ بيد ونسيسة وما كان من حيوان فلا بأس به اثنان بواحد وإن كان أصله واحداً بدأ بيد ويكره نسيسة وإذا اختلف أصل الحيوان فلا بأس اثنان بواحد بدأ بيد ويكره نسيسة وإذا كان حيوان بعرض فتعجلت الحيوان وأنسأت العرض فلا بأس به وإن تعجلت العرض وأنسأت الحيوان فهو مكروه وإذا بعث حيواناً بحيوان أوزيادة درهم أو عرض فلا بأس ولا بأس أن تعجل الحيوان و تنسئ الدرهم والدار بالدارين وجريب أرض بجرابين لا بأس به بدأ بيد . ويكره نسيسة (١) الظاهر أنه من فتوى علي بن إبراهيم أو بعض مشايخه استنبطه من الاخبار وهذا من أمثاله غريب . (آت)

قال : ولا ينظر فيما يكال و يوزن إلا إلى العامة ولا يؤخذ فيه بالخاصة فإن كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم لأن أصل اللحم أن يوزن و أصل الجوز أن يعد

﴿ باب ﴾

﴿ بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة ، هذا مما يكره من بيع الطعام .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الآخر مائة كرت تمر وله نخل فيأتيه فيقول : أعطني نخلك هذا بما عليك ، فكأنه كرهه ؛ قال : وسألت عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه : إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلاً مسمى أو تعطيني نصف هذا الكيل إما زاد أو نقص ، وإما أن آخذه أنا بذلك ؛ قال : نعم لا بأس به .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الجوز لا يستطيع أن يعد فيكال بمكيال فيعد ما فيه ، ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد ، فقال : لا بأس به .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عمّن ذكره ، عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعاً فيه كيل أو وزن يعيره ، ثم يأخذه على نحو ما فيه ؛ قال : لا بأس به .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل ، قال : نعم حتى

ينقطع أوشيء منها (١).

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن اللبن يشتري وهو في الضرع ، قال : لا إلا أن يحلب لك سكرجة (٢) فيقول : اشتر مني هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمان مسمى فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن أبي سعيد ، عن عبد الملك بن عمرو قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشتري مائة راوية من زيت فأعرض راوية و اثنتين فأزنيهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك ؟ قال : لا بأس (٣) .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهماً ؟ قال : لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف .

٩ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن رفاعة النخاس قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت له : أبيع لي أن اشتري من القوم الجارية الآبقة وأعطيهم الثمن وأطلبها أنا ؟ قال : لا يبيع شراؤها إلا أن تشتري منهم معها شيئاً ثوباً أو متاعاً فتقول لهم : اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا الملتاع بكذا وكذا درهماً فإن ذلك جائز .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه نهى أن يشتري شبكة الصيد يقول : اضرب بشبككتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا .

١١ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله

(١) « حتى ينقطع » أي البان الجميع أولين بعضها ولا يمد حمله على أن المراد بالانقطاع انقصال اللبن من الضروع فيوافق الخبر الاتي ، وقال الفاضل الاسترابادي : يعنى اللبن في الضروع كالثمرة على الشجرة ليس مما يكال عادة فهل يجوز بيعها بغير كيل ؟ قال : نعم لكن لا بد من تعيين بان يقال : إلى انقطاع اللبن أو إلى ان تتصف أو نظير ذلك . (آت)

(٢) السكرجة - بضم السين والكاف وتشديد الراء - : انا صغير يؤكل فيه فارسية (النهاية) .

(٣) قوله : « سامره » في التهذيب « سايرها » ولعله الاصح .

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِذَا كَانَتْ أَجْمَةٌ لَيْسَ فِيهَا قَصَبٌ أُخْرِجَ شَيْءٌ مِنَ السَّمَكِ فَيُبَاعُ وَمَا فِي الْأَجْمَةِ (١)
- ١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ؛ وَحَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ جَمِيعاً ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجْلِ يَتَقَبَّلُ بِجُزِيَةِ رُؤُوسِ الرِّجَالِ (٢) وَبِخَرَاكِ النَّخْلِ وَالْأَجَامِ وَالطَّيْرِ وَهُوَ لَا يَنْدِرِي لَعَلَّهُ لَا يَكُونُ مِنْ هَذَا شَيْءٍ أَبَدًا أَوْ يَكُونُ ، قَالَ : إِذَا عَلِمَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَاحِداً إِنَّهُ قَدْ أدْرَكَ فَاشْتَرَهُ وَتَقَبَّلَ بِهِ .
- ١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي الْجِصَّ فَيَكِيلُ بَعْضَهُ وَيَأْخُذُ الْبَقِيَّةَ بِغَيْرِ كَيْلٍ ، فَقَالَ : إِمَّا أَنْ يَأْخُذَ كُلَّهُ بِتَصَدِيقِهِ وَإِمَّا أَنْ يَكِيلَهُ كُلَّهُ .

﴿باب﴾

﴿بيع المتاع وشرائه﴾

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثوباً وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئاً فَكْرَهُهُ ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ إِلَّا بِوَضِيعَةٍ ، قَالَ : لَا يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِوَضِيعَةٍ فَإِنْ جَهَلَ فَأْخُذَهُ وَبَاعَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ رَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ الْأَوَّلَ مَا زَادَ .
- ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : بَعْ ثُوبِي بِعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ فَمَا فَضَلَ فَبِهِ لَكَ ، فَقَالَ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَحْمِلُ الْمَتَاعَ لِأَهْلِ السُّوقِ وَقَدْ قَوْمَهُ عَلَيْهِ قِيمَةً فَيَقُولُونَ : بَعْ فَمَا أزدَدْتَ فَلَكَ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَلَكِنْ لَا يَبِيعُهُمْ مَرَابِحَةً .

(١) الاجمة : الشجر اللتف (المغرب) . كذا في هامش المطبوع .

(٢) يعني من أهل الذمة .

٤ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ وغيره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأجر السمسار إنَّما يشتري للناس ^(١) يوماً بعد يوم بشيء مسمى إنَّما هو بمنزلة الأجراء .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السمسار يشتري بالأجر فيدفع إليه الورق ويشترط عليه إنَّك إنَّ تأتي بما تشتري فما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول : خذنا رضيت ودع ما كرهت ، قال : لا بأس .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرَّار ، عن يونس ، عن معاوية ابن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الجراب الهروي والقوهي ^(٢) فيشتري الرجل منه عشرة أثواب فيشترط عليه خياره كلَّ ثوب يربح خمسة أو أقلَّ أو أكثر فقال : ما أحبُّ هذا البيع أرايت إنَّ لم يجد خياراً غير خمسة أثواب ووجد البقية سواء ، قال له إسماعيل ابنه : إنَّهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منهم عشرة فردَّ عليه مرَّاراً ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : إنَّما اشترط عليه أن يأخذ خيارها ، أرايت إنَّ لم يكن إلا خمسة أثواب ووجد البقية سواء ؛ وقال : ما أحبُّ هذا وكرهه لموضع الغبن ^(٣) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن الحسين بن الحسن ، عن حماد ، عن

(١) أى يعمل عملاً يستحق الأجرة والعمل بازائه أو المعنى انه لا بد من توسطه بين البائع و

المشتري لإطلاعه على القيمة بكثرة الزاولة ، (آت)

(٢) الجراب - بالكسر - وعاء من اهاب شاة بوضع فيها الحب والدقيق . والهروي منسوب إلى هرات والقوهي منسوب الى قوهاء - بالضم - وهى كورة بين نيشابور و هرات .

(٣) فيه اشكالان الاول من جهة عدم تعين البيع وكان يشتري قفيزاً من صبرة او عبداً من عبيد بن وظاهر بعض الاصحاب والاخبار كهذا الخبر جواز ذلك والثانى من جهة اشتراط ما لا يعلم تحققه فى جملة ما ابهم فيه البيع وظاهر الخبر ان المنع من هذه الجهة ومقتضى قواعد الاصحاب أيضاً ذلك ولعل عرض اسماعيل أنه اذا تمدد الوصف يأخذ من غير الخيار ذاهلاً من أن ذلك لا يرفع الجهالة و كونه مظنة للنزاع الباهئين للمنع . (آت)

أبي عبد الله عليه السلام قال : يكره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم لأنه لا يدري كم الدينار من الدرهم . (١)

﴿ باب ﴾

﴿ بيع المراجعة ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن أسلم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشتري المتاع جميعاً بالثمن ثمّ يقوم كلّ ثوب بما يسوي حتّى يقع على رأس ماله جميعاً يبيعه مراجعة ؟ قال : لا حتّى يبيّن له إنما قومه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قدم لأبي عليه السلام متاع من مصرف صنع طعاماً ودعاه التجار فقالوا : إننا نأخذ منك بده دوازه ؟ فقال لهم أبي : وكم يكون ذلك ؟ قالوا : في عشرة آلاف ألفين ، فقال لهم أبي : إنني أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفاً فباعهم مساومة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنني لأكره بيع ده يازده وده دوازه ولكن أبيعك بكذا وكذا .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنني أكره بيع عشرة باحدى عشرة وعشرة باثني عشرة ونحو ذلك من البيع ولكن أبيعك بكذا وكذا مساومة قال : وأتاني متاع من مصر فكرهت أن أبيعه كذلك وعظم عليّ فبعته مساومة . (٢)

(١) قال في المسالك : هكذا اطلق الشيخ وجماعة ويجب تقييده بجهالة نسبة الدراهم من الدينار بان جعله مما يتجدد من النقد حالا ومؤجلا او من الحاضر مع عدم علمهما بالنسبة فلو علمها صح و في رواية السكوني اشارة الى أن العلة هي الجهالة .

(٢) لا يخفى عدم دلالة هذه الاخبار على ما استدلل بها عليه الاصحاب (من كراهة نسبة الربيع على رأس البان) بل ظاهر بعضها و صريح بعضها انه عليه السلام لم يكن يجب بيع المراجعة اما لعدم شراؤه بنفسه واما لكثرة مفاسد هذه البيعة و مرجوحيتها بالنسبة الى المساومة كما لا يخفى والله العالم . (آت)

٥ - الحسين بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن خالد ، عن إسماعيل ابن عبد الخالق قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نبعث بالدرهم لها صرف إلى الأهواز ^(١) فيشتري لنا بها المتاع ، ثم نلبث فإذا باعه ^(٢) وضع عليه صرفه فإذا بعناه كان علينا أن نذكر له صرف الدرهم في المراجعة يجزئنا عن ذلك ؟ فقال : لا ، بل إذا كانت المراجعة فأخبره بذلك وإن كان مساومة فلا بأس ^(٣) .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يحيى بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي : اشتري هذا الثوب وهذه الدابة ويعينها و أربحك فيها كذا وكذا ، قال : لا بأس بذلك ، قال : ليشتريها ولا تواجهه البيع قبل أن يستوجبها أو تشتريها . ^(٤)

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن أيوب بن راشد ، عن ميسر يباع الزطبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نشتري المتاع بنظرة فيجيبه الرجل فيقول : بكم تقوم عليك ؟ فأقول بكذا وكذا ، فأبيعه بريح ، فقال : إذا بعته مراجعة كان له من النظرة مثل مالك ، قال : فاسترجعت وقلت : هلكننا ، فقال : مم ؟ فقلت : لأن ماني الأرض ثوب إلا أبيعه مراجعة يشتري مني ولو وضعت من رأس المال حتى أقول بكذا وكذا ^(٥)

(١) الصرف في الدرهم هو فضل بعضه على بعض في القيمة . (الصحيح)

(٢) أي الوكيل في هذا البلد بحضرة المالك ولذا قال ثانياً بعناه أو في الأهواز . (آت)

(٣) قوله : « صرف الدرهم » أي لا بد لنا من إضافة الصرف إلى الثمن في المراجعة أي جزئنا مثل هذه الإخبار عن الإخبار بان بعضه من جهة الصرف أم لا بد من ذكر ذلك فقوله : « يجزئنا » ابتداء السؤال . ويعتدل أن يكون « كان علينا » للاستفهام وابتداء السؤال فالمراد بذكر الصرف ذكران بعض ذلك من جهة الصرف فقوله : « يجزئنا » للشق الآخر من التردد والاول أظهر (آت)

(٤) « لا تواجهه » أي لا تبعه قبل الشراء لانه يبيع ما لا يملك بل عده بان تبعه بعد الشراء . والترديد في قوله : « او تشتريها » لعله من الراوى . (آت)

(٥) قوله : « إلا أبيعه مراجعة » يعتدل ان يكون لفظ الإزامة وان يكون بمعنى الواو والمطافة فيكون المعنى ما في الأرض ثوب واريد بيعه ، وليس في الفقه كلمة « إلا » وهو الإظهار و يمكن ان يكون اسم ان ضمير الشأن و « ما » نافية و « يشتري » استفهام انكارى . كما قاله المجلسي رحمه الله و قال أيضاً : ولعل الوجه في الجواب أن لفظ الريح صريح في المراجعة شرهاً بخلاف لفظ الزيادة و يمكن حمله على المساومة بأن يكون هذا القول قبل البيع لكنه بعيد وبالعجلة لم اشر على من عمل بظاهره من الأصحاب ويشكل العدول به مع جهالته عن فعواى سائر الإخبار . و قيل في تصحيح العبارة : ان كلمة « إلا » مركبة من أن المصدرية و لا النافية و المصدر نائب مناب ظرف الزمان .

قال : فلمّا رأى ماشقَ عليّ قال : أفلا أفتح لك باباً يكون لك فيه فرجٌ ؟ قل : قام عليّ بكذا وكذا وأبيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقبل بريح .

٨ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن أسباط بن سالم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نشترى العدل فيه مائة ثوب خيار وشرار دستشمار فيجئنا الرجل فيأخذ من العدل تسعين ثوباً بريح درهم درهم فينبغي لنا أن نبيع الباقي على مثل ما بعنا ؟ فقال : لا ، إلا أن يشتري الثوب وحده ^(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ السلف في المتاع ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصفت الطول والعرض ^(٢) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي أنت فيه ، قال : نعم إذا كان إلى أجل معلوم .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : لا بأس بالسلم في المتاع إذا سميت الطول والعرض .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يبيع ما ليس عنده ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن حديد بن حكيم الأزدي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يجيئني الرجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف درهم أو أقلّ أو أكثر وليس عندي إلا بألف درهم فأسْتَعِير من جاري وآخذ

(١) أى لا يجوز بيع الربا ببيع الإضافة إذا اشترت الثوب وحده . (آت)

(٢) لعله على سبيل المثال والمراد وصفه بما يكون مضبوطاً يرجع إليه . (آت)

من ذاوذا فأبيعه منه ثم اشتريه منه أو أمر من يشتريه فأرده على أصحابه ، قال : لا بأس به . (١)
 ٢ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله
 ﷺ قال : سئل عن رجل باع يبعاً ليس عنده إلى أجل وضمن له البيع ، قال : لا بأس به .
 ٣ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر ﷺ قال :
 سألت عن رجل اشترى متاعاً ليس فيه كيل ولا وزن أبيعه قبل أن يقبضه ؟ قال : لا بأس .
 ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال :
 قلت لأبي عبد الله ﷺ : الرجل يبيئني يطلب المتاع فأقوله علي الرجح ثم اشتريه فأبيعه
 منه ، فقال : أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس به ، قلت : فإن
 من عندنا يفسده قال : ولم ؟ قلت : باع ما ليس عنده ، قال : فما يقول في السلم فداباع صاحبه
 ما ليس عنده ؟ قلت : بلى ، قال : فإنما صلح من أجل أنهم يسمونه سلماً ، إن أبي كان
 يقول : لا بأس ببيع كل متاع كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه . (٢)

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن
 أيوب ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : الرجل يبيئني يطلب المتاع
 الحرير وليس عندي منه شيء فيقولني وأقوله في الرجح والأجل حتى يجتمع على شيء
 ثم أذهب فأشترى له الحرير وأدعوه إليه فقال : رأيت إن وجد يبعاً هو أحب إليه مما
 عندك أيستطيع أن ينصرف إليه ^(٣) ويدعك أو وجدت أنت ذلك أ تستطيع أن تنصرف عنه
 وتدعه ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس ^(٤) .

(١) قوله : « فاستمير » استمير العارية هنا للقرض . قوله : « فأبيعه منه » أي من الرجل الذي
 يطلب من المتاع . وقوله : « ثم اشتريه منه » أي من ذلك الثمن أو من جنس ذلك المتاع . (آت)
 (٢) قوله : « إن شاء أخذ » إنما ذكر هذا ليظهر أنه لم يشتريه وكالة عنه . وقوله عليه السلام :
 « فإنما صلح » استفهام للانكار أي ليست هذه التسمية صالحة للفرق ولعله عليه السلام إنما قال ذلك
 على سبيل التنزل لأنه عليه السلام إنما جوز البيع بعد الشراء وفي هذا الوقت المتاع عنده موجود . و
 قوله : « تجده في الوقت » لعله مقصور على ما ذاباعه حالا ، أو المراد بوقت البيع وقت تسليم البيع
 مجازاً أو كلمة « في » تعليلية . (آت)

(٣) في بعض النسخ [ينصرف عنه] .

(٤) السؤال لبيان عدم الشراء وكالة . (آت)

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن يحيى بن الحجّاج (١) ، عن خالد بن نجیح قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يبيعني فيقول : اشتر هذا الثوب وأربحك كذا وكذا ؟ فقال : أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس به إنما يحلّل الكلام ويحرّم الكلام (٢) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن تبع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجه على نفسك ثم تبعه منه بعد .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باع يعباً ليس عنده إلى أجل وضمن البيع قال : لا بأس .

٩ - بعض أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن أبي محمد السراج قال : كتنا عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه معتب فقال : بالباب رجلان ، فقال : أدخلهما فدخلتا فقال أحدهما : إنني رجل قصاب وإنني أبيع المسوك (٣) قبل أن أذبح الغنم ، قال : ليس به بأس ولكن أنسبها غنم أرض كذا وكذا (٤) .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل الشيء الجيد الذي يباع ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن بعض أصحابنا ، عن مروك ابن عبيد ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في الجيد دعوتان وفي الرديّ دعوتان

(١) في بعض النسخ [خالد بن الحجّاج] .

(٢) يعني إن قال الرجل : اشتر لي هذا الثوب لا يجوز أخذ الربح منه وليس له الخيار في الترك والاخذ لأنه حينئذ اشترى وكالة عنه وإن قال : اشتر هذا الثوب لنفسك وأنا اشتريه منك وأربحك كذا وكذا يجوز أخذ الربح منه وله الخيار في الترك والاخذ . (آت) (٣) أي الجلود .

(٤) يدل على جواز السلم في الجلود والشهور بين الاصحاب عدم الجواز للاختلاف وعدم الانضباط . وقال الشيخ : يجوز مع الشهادة وأورد عليه أنه يخرج عن السلم ووجه كلامه بأن المراد به مشاهدة جملة كثيرة يكون السلم فيه داخلاً في ضمنها وبهذه يخرج على السلم وهذه الكلمات في مقابلة النص غير مسوعة . (آت)

يقال لصاحب الجيد: بارك الله فيك و فيمن باعك ويقال لصاحب الردي: لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك .

٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الوشاء (١) ، عن عاصم بن حميد قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : أي شيء تعالج ؟ قلت : أبيع الطعام فقال لي : اشتر الجيد وبع الجيد فإن الجيد إذا بعته قيل له : بارك الله فيك و فيمن باعك .

﴿ باب العينة ﴾ (٢)

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ابن سوقة ، عن الحسين بن المنذر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يجيئني الرجل فيطلب العينة فأشتري له المتاع مرابحة ثم أبيعها ثم أشتريه منه مكاني (٣) قال : فقال : إذا كان بالخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبع (٤) وكنت أنت أيضاً بالخيار إن شئت اشتريت وإن شئت لم تشتري فلا بأس ، قال : قلت : فإن أهل المسجد (٥) يزعمون أن هذا فاسد ويقولون : إن جاء به بعد أشهر صلح ، فقال : إن هذا تقديم وتأخير فلا بأس به .

(١) في بعض النسخ [عن عثر الوشاء] . وفي بعضها [عن علي الوشاء] . والصحيح ما في المتن .
(٢) العينة هوان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها به فان اشترى بفضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها المشتري من البائع الاول بالنقد باقل من الثمن فهذه ايضاً عينة وهي أهون من الاولى وسببت عينة للحصول النقد لصاحب العينة لان العين هو المال الحاضر من النقد والمشتري انما يشتريها ليبيها بين حاضرة تصل اليه مجلة . (النهاية) ونقل عن السراير العينة معناها في الشريعة هوان يشتري سلعة ثم يبيعها بدون ذلك الثمن نقداً ليقضي ديناً عليه لمن قد دل له عليه ويكون الدين الثاني وهو العينة من صاحب الدين الاول مأخوذ ذلك من العين وهو النقد الحاضر .
(٣) ظرف للجميع اى وقع ذلك البيع والشراء في مكان واحد .

(٤) اى يكون الغرض تحقق البيع واقماً . (آت)

(٥) يعنى فقهاء المدينة الذين كانوا يجلسون في المسجد للتعليم و الافتاء و اضلال الناس و لهم كانوا يشترطون الفاصلة المعتبرة بين اليمين أو كانوا يجوزون ذلك في المؤجل و ينهونه في الحال فأجاب عليه السلام بان التقديم والتأخير لا مدخل له في الجواز واذا كان في النعمة فلا فرق بين الحال والمؤجل والله يعلم . (آت)

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن العينة وقلت : إن عامة تجارنا اليوم يعطون العينة فأقص عليك كيف تعمل ؟ قال : هات ، قلت : يأتينا الرجل المساوم يريد المال فيساومنا و ليس عندنا متاع فيقول : أربحك ده يازده وأقول أنا : ده دوازده فلا تزال تتراوض حتى تتراوض على أمر فأذا فرغنا قلت له : أي متاع أحب إليك أن أشتري لك؟ فيقول : الحرير لأنه لا نجد شيئاً أقل وضعية منه فأذهب وقد قاولته من غير مبيعة فقال : أليس إن شئت لم تعطه وإن شاء لم يأخذ منك ؟ قلت : بلى ، قال : فأذهب فأشترى ^(١) له ذلك الحرير و أما كس بقدر جهدي ثم أجيء به إلى بيتي فأبيعه فربما ازددت عليه القليل على المقابلة و ربما أعطيته على ما قاولته و ربما تعاسرنا فلم يكن شيء فأذا اشتري مني لم يجد أحداً أعلى به من الذي اشتريته منه فيبيعهم منه فيجيبني ذلك فيأخذ الدراهم فيدفعها إليه و ربما جاء ليحيله علي فقال : لا تدفعها إلا إلى صاحب الحرير ، قلت : و ربما لم يتفق بيني وبينه البيع به وأطلب إليه فيقبله مني ^(٢) فقال : أو ليس إن شاء لم يفعل وإن شئت أنت لم ترد ؟ قلت : بلى لو أنه هلك فمن مالي ، قال : لا بأس بهذا إذا أنت لم تعد هذا فلا بأس به . ^(٣)

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوباً بعينة فقال :

(١) قوله : « يريد المال » لعل المراد بالمال النقد أى ليس غرضه المتاع بل انما يريد افتراض الثمن وهذه حيلة له . وقوله : « فقال » جملة معترضة بين السؤال السائل . وقوله : « فأذهب » من تنية السؤال . (آت)

(٢) فى بعض النسخ [ليقبله منى] .

(٣) قوله : « فلم يكن شيء » أى لا يتحقق البيع بيني وبينه . وقوله : « لم يجد أحداً أعلى به » أى لا يجد أحداً يشتري منه أعلى وأكثر من البائع الاوّل الذى باعنى فيبيعه منه ثم يجيبه البائع فيأخذ الثمن منه ويعطيه المشتري الذى اشتري منى . وقوله : « لا تدفعها » أى لا تقبل العوالة ولعله على الكراهة . وقوله : « اطلب اليه » أى التمس من البائع الذى باعنى المتاع أن يقبل متاعه ويفسخ البيع . وقوله : « اذا أنت لم تعد البيع » أى لم يتجاوز هذا الشرط ان شاء لم يفعل و لو شئت لم ترد من عدايعدو . (آت)

ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر بها فأخذها واشترى ثوباً كما يريد ثم جاء به ليشتريه منه ، فقال : أليس إن ذهب الثوب فمن مال الذي أعطاه الدرهم ؟ قلت : بلى فقال : إن شاء اشترى وإن شاء لم يشتريه ؟ قال : فقال : لا بأس به (١) .

٤- أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي أتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه ؟ قال : نعم (٢) .

٥- أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن إسماعيل ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يكون لي على الرجل الدرهم فيقول لي : بعني شيئاً أفصيك فأبيعه المتاع ثم اشتريه منه وأقبض مالي ؟ قال : لا بأس .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حنان بن سدير قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له جعفر بن حنان : ما تقول في العينة في رجل يبيع رجلاً فيقول له : أبايعك بده دوازه وبده يازده ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : هذا فاسد و لكن يقول : أربح عليك في جميع الدرهم كذا وكذا وسأومه على هذا فليس به بأس ، وقال : أسأومه وليس عندي متاع ، قال : لا بأس (٣) .

(١) قوله : « فاشتر بها » أي وكالة . وسؤال الإمام عليه السلام عن كون الضمان على صاحب الدرهم وكون طالب العينة بالخيار ليتضح كونه على سبيل الوكالة لأنه اقتضى منه الدرهم واشترى المتاع لنفسه فإنه حينئذ إن أخذ الزيادة يكون ربا ، والظاهر أنه سقط بعد قوله : « لم يشتريه » قلت بلى من النسخ وهو مراد . (آت)

(٢) ذلك مثل أن يكون له على الرجل دين يطلبه منه وليس عنده ما يقضيه كان يكون الف درهم مثلاً فيقول له : أبيعك متاعاً يسوى الف درهم بالف و مائة درهم على أن تؤدي ثمنه بعد سنة فإذا باعه المتاع يشتريه منه بالف درهم التهي في ذمته فيكون قد قضى الدين الأول و بقي عليه الف والمائة وهذا من حيل الربا . (آت)

(٣) قوله : « هذا فاسد » فيه إشعار بكراهة نسبة الربح إلى رأس المال كما فهمه الأصحاب ويعتدل أن يكون المراد به أنه لا يقول عند البيع : « ده يازده » و « ده دوازه » و لكن يقوله قبل البيع ثم يشتري المتاع ويبيعه بمجموع ما رضيه مساومة ولعل الإظهار المراد بالمساومة هنا الروضة والقائلة قبل البيع لا البيع مع عدم الإخبار برأس المال وعلى أي حال لا بد من حل آخر العبر على أنه يقوله على شيء ولا يوقع البيع ثم يشتري المتاع ويبيعه منه كما صرح به في أخبار آخر . (آت)

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل لي عليه مال وهو معسر فأشترى بيعاً من رجل إلى أجل على أن أضمن ذلك عنه للرجل ويقضيني الذي عليه ، قال : لا بأس ^(١) .

٨- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن هارون ابن خارجه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : عيئت رجلاً عينة فقلت له : أفضني ، فقال : ليس عندي تعيني حتى أفضيك ، قال : عيئه حتى يفضيك .

٩- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحديد ، عن محمد بن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن سلسيل طلبت مني مائة ألف درهم على أن تربحني عشرة آلاف فأقرضتها تسعين ألفاً وأبيعها ثوباً وشياً ^(٢) تقوّم عليّ بألف درهم بعشرة آلاف درهم ؟ قال : لا بأس .

وفي رواية أخرى لا بأس به أعطها مائة ألف وبعها الثوب بعشرة آلاف واكتب عليها كتابين .

١٠- أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي بن عبدالله ، عن عمه محمد بن عبدالله ، عن محمد بن إسحاق بن عمار قال : قلت للرضا عليه السلام : الرجل يكون له المال قد حلّ على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوي مائة درهم بألف درهم ويؤخر عنه المال إلى وقت ؟ قال : لا بأس ، قد أمرني أبي ففعلت ذلك . وزعم أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عنها فقال له مثل ذلك .

١١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : يكون لي على الرجل درهم فيقول : أخرني بها وأنا أربحك فأبيعه جبّة تقوّم عليّ بألف درهم بعشرة آلاف درهم أو قال : بعشرين ألفاً وأؤخره بالمال قال : لا بأس .

(١) قوله : « على أن أضمن ذلك » لعل فائدته مع الضمان انه يحصل في يده مال وإن الزم اداؤه وانه اذا كان الطالب غير مظاهر أي يؤدي اليه . وفي التهذيب « على أن أضمن عه لرجل » فيمكن أن يكون الرجل المضمون له غير البايع فتظهر الفائدة اذا كان ما يضمنه اقل من ماله الذي يؤدي اليه ولكنه بعيد وما في الكتاب أظهر . (آت)

(٢) سلسيل اسم امرأة . والوشى : نقش الثوب ويكون من كل لون . والوشى من الثياب معروف .

١٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة قال : سألته عن الرجل أريد أن أعينه المال ويكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالاً أزيدة على مالي الذي ابي عليه ، أستقيم أن أزيدة مالاً و أبيع له لؤلؤة تساوي مائة درهم بألف درهم ، فأقول : أبيعك هذه اللؤلؤة بألف درهم على أن أوخرك بثمانها وبمالي عليك كذا وكذا شهراً ، قال : لا بأس .^(١)

﴿ باب ﴾

﴿ الشرطين في البيع ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه [عن ابن أبي نجران] عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من باع سلعة فقال : إن ثمنها كذا وكذا بدأ يبدو ثمنها كذا وكذا نظرة فخذها بأي ثمن شئت وحصل صفقتها واحدة فليس له إلا أقلهما وإن كانت نظرة^(٢) قال : وقال عليه السلام : من ساوم بثمانين أحدهما عاجلاً والآخر نظرة فليس أحدهما قبل الصفقة .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب ﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية ، عن عمر بن يزيد قال : كنت أنا وعمر بالمدينة فباع عمر جراباً هروباً كل ثوب بكذا وكذا فأخذوه فافتسموه فوجدوا ثوباً فيه عيب فردوه فقال لهم عمر : أعطيك ثمنه الذي بعتمكم

(١) هذه الاخبار تدل على جواز الفرار من الربا بمثل تلك العيل والاولى الاقتصار عليها ، بل تركها مطلقاً تحرزاً من الزلل . (آت)
 (٢) عمل به بعض الاصحاب فقالوا بلزوم اقل الثمنين وابد الاجلين والشهوريين الاصحاب بطلان هذه المقدم . (آت)

به ، قال : لا ، ولكن نأخذ منك قيمة الثوب ، فذكر عمر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام ، فقال : يلزمه ذلك (١) .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب أو المتاع فيجد فيه عيباً فقال : إن كان الشيء قائماً بعينه ردّه عليه وأخذ الثمن وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب .

٣- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن موسى ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيما رجل اشترى شيئاً وبه عيب أو عوار ولم يتبرّم (٢) إليه ولم يتبين له فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار أو بذلك الداء إنّه يمضي عليه البيع ويردّ عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به .

﴿ باب ﴾

﴿ يوع النسيئة ﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّي أريد الخروج إلى بعض الجبل فقال : ما للناس بدّ من أن يضطربوا سنتهم هذه ، قلت له : جعلت فداك إننا إذا بعناهم بنسيئة كان أكثر للربح ، قال : فبعمهم بتأخير سنة ، قلت : بتأخير سنتين ؟ قال : نعم ، قلت : بتأخير ثلاث ؟ قال : لا .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن

(١) أي عمر وهو البايع إذ للمشتري بسبب تبعض الصفقة أن يرد الجبيع فلو ماكس في ذلك رد عليه الجبيع فهذا السبب يلزمه القبول . ويحتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى المشتري الذي وقع الثوب في حسته أو أفراد الضمير بقصد الجنس ويؤيده ما في الفقيه من ضمير «فجمع» وهذا أوفق بالإصول إذ للبايع الخيار في اخذ الجبيع لتبعض الصفقة وأخذ العيب ورد ثمنه وليس لهم أن يأخذوا قيمة الصحيح ولا ينافي ذلك جواز اخذ الأرشان لم يرد البيع . (آت)

(٢) العوار - مثلثة - : العيب والعرق والشق في الثوب .

حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين علي عليه السلام في رجل أمره نفر ليباع لهم بغيراً بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بغيراً ومعه بعضهم فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة .

٣- علي ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري المتاع إلى أجل قال : ليس له أن يبيعه مراوحة إلا إلى الأجل الذي اشتراه إليه وإن باعه مراوحة فلم يخبره كان للذي اشتراه من الأجل مثل ذلك .

٤- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن شعيب الحدّاد ، عن بشّار بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يبيع المتاع بنساء فيشتره من صاحبه الذي يبيعه منه ، قال : نعم لا بأس به ، فقلت له : أشتري متاعي ؟ فقال : ليس هو متاعك ولا بقرتك ولا غنمك .

أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن شعيب الحدّاد ، عن بشّار بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿باب﴾

﴿شراء الرقيق﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً وترك مما ليك غلماناً وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها أمّ ولد وماترى في بيعهم ؟ قال : قال : إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم ^(١) باع عليهم ونظر لهم وكان مأجوراً فيهم ، قلت : فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أمّ ولد ، قال : لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيس لهم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيس لهم

(١) الظاهر الولي هنا من يقوم باذن الحاكم بامورهم او الاعم منه ومن العدل الذي يتولى امورهم حسبة والا حوط في العدل ان يتولى باذن الفقيه . (آت)

الناظر [لهم] فيما يصلحهم .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : مات رجل من أصحابنا ولم يوم فرغ أمره إلى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيسم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلماً أراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهم إذ لم يكن الميت صير إليه الوصية وكان قيامه فيها بأمر القاضي لأنهن فروج قال : فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام وقلت له : يموت الرجل من أصحابنا ولا يوصي إلى أحد و يخلف جواري فيقيم القاضي رجلاً منا لبيعهم أو قال : يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لأنهن فروج فماترى في ذلك ؟ قال : فقال : إذا كان القيسم به مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس (١) .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن الرجل يشتري العبد وهو آبق من أهله فقال : لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئاً آخر فيقول : أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا ، فإن لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي قد في الشيء .

٤- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعة النخاس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : ساومت رجلاً بجارية له فبا عنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت إليه بألف درهم وقلت له : هذه الألف حكمي عليك فأبى أن يقبلها مني وقد كنت مستتها قبل أن أبعث إليه بألف درهم ، قال : فقال : أرى أن تقوم الجارية بقيمة عادلة فإن كان ثمنها أكثر مما بعثت إليه كان عليك أن ترد إليه ما نقص

(١) قال في المسالك : اعلم ان الامور المفترة الى الولاية اما أن تكون اطفالا او وصايا و حقوقاً و ديوناً فان كان الاول فالولاية فيهم لايه ثم لجده ثم لايه ثم لمن يليه من الاجداد على الترتيب فان عدم الجميع فوصى الاب ثم وصى الجد وهكذا فان عدم الجميع فالعالم . وفي غير الاطفال الوصى ثم الحاكم والبراد به السلطان العادل او ناهب العباس او الامام مع تعذر الاول والفقير العام لسرايط الفتوى العدل فان تعذر الجميع فهل يجوز ان يتولى النظر في تركة البيت من يوثق به من المؤمنين قولان احدهما النسخ وذهب اليه ابن ادريس والثاني وهو مختار الاكثر تبعاً للشيخ الجواز لقوله تعالى : « المؤمنون بعضهم اولياء بعضهم » ويؤيده رواية ساعة و رواية اسماعيل بن سعد .

من القيمة وإن كانت قيمتها أقل مما بعثت به إليه فهو له ، قال : قلت : أرأيت إن أصبت بها عبياً بعد مامبستها ؟ قال : ليس لك أن تردّها و لك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المملوك يكون بين شركاء فيبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه : أنا أحقّ به أله ذلك ؟ قال : نعم إذا كان واحداً ، قيل : في الحيوان شفعة ؟ قال : لا .

٦ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام في شراء الرّميات قال : اشترهنّ وبمعنّ .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوكي أهل الذمّة إذا أقرّوا والمم بذلك ، فقال : إذا أقرّوا لهم بذلك فاشترؤا نكح .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن زكريّا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثمّ خفروا ^(١) ولعلمهم إنّما خفروا لأنّه لم يعدل عليهم أي صلح أن يشتري من سيبيهم ؟ قال : إن كان من عدوّ قد استبان عداوتهم فاشتر منهم وإن كان قد نفروا وظلموا فلا تتبع من سيبيهم ؟ قال : وسألته عن سبي الدّيلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا إمام أيحلّ شراؤهم ؟ قال : إذا أقرّوا بالعبودية فلا بأس بشرائهم ؛ قال : وسألته عن قوم من أهل الذمّة أصابهم جوع فأتاه رجل بولد له فقال : هذا لك فأطعمه وهو لك عبد ، فقال : لا تتبع حرّاً فإنّه لا يصلح لك ولا من أهل الذمّة .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن رفاعة النخعي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن الروم يغيرون على الصقالبة ^(٢) فيسرقون أولادهم من الجوارى والغلمان فيعمدون إلى الغلمان فيخصونهم ^(٣) ثمّ يبعثون بهم إلى بغداد إلى

(١) الضفر : نفس الصهد .

(٢) الصقالبة - بالصاد والسين - جيل من الناس حمر الالوان كانوا بين بلغر وقسطنطينية .

(٣) خصيت الفعل خصا - بالمد - اذا سلط خصيته .

التجارت فناترى في شرائهم و نحن نعلم أنهم قد سرقوا وإنما أغاروا عليهم من غير حرب كاتب بينهم ؟ فقال : لا بأس بشرائهم إنما أخرجوهم من الشرك إلى دار الإسلام .

١٠ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن

عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رقيق أهل الذمة أشتري منهم شيئاً ؟ فقال : اشتر إذا أقرؤا لهم بالرق .

١١ - أبان ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى جارية

بشمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي هي له فأتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقدماه ، فقال صاحب الجارية للذين باعهم : اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم ، قال : لا بأس ^(١) .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن

محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاماً ثم جاء سيدها الأول فخلص سيدها الآخر فقال : وليدتي باعها ابني بنير إذني ، فقال : الحكم أن يأخذ وليدته وابنها ، فناشده الذي اشتراها ؛ فقال له : خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينقدك البيع فلما أخذه قال له أبوه : أرسل ابني ، قال : لا والله لا أرسل إليك ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابنه ^(٢) .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن حمزة

ابن حمران قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أدخل السوق أريد أن أشتري جارية فتقول لي : إنني حرة ، فقال : اشتراها إلا أن تكون لها بيئنة .

(١) الظاهر أنه باعهم المشتري باجل فلما طلب البايح الاول منه الثمن حط عن الثمن بقدر

ما ربح ليعطوه قبل الاجل وهذا جائز كما صرح به الاصحاب وورد في غيره من الاخبار . (آت)

(٢) قال في الاستبصار : الوجه في هذا الخبر أنه انما يأخذ وليدته وابنها اذا لم يرد عليه

قيمة الولد فاما اذا بدل قيمة الولد فلا يجوز أخذ ولده انتهى . واقول : الظاهر ان هذا من حيله عليه

السلام التي يتوسل بها إلى ظهور ما هو الواقع . (آت)

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زرارة ^(١) قال : كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجلٌ ومعه ابن له فقال له أبو عبدالله عليه السلام : ما تجارة ابنك ؟ فقال : التنخس ^(٢) فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا تشتري شيئاً ولا عيباً ^(٣) وإذا اشتريت رأساً فلا تزين ثمنه في كفة الميزان فما من رأس رأى ثمنه في كفة الميزان فأفلق ، وإذا اشتريت رأساً فغير اسمه وأطعمه شيئاً حلواً إذا ملكته وتصدق عنه بأربعة دراهم .

١٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن محمد بن ميسر ^(٤) عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من نظر إلى ثمنه وهو يوزن لم يفلح .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن رفاعة قال ، سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلاً في جارية له و قال : إن ربنا فيها فلك نصف الربح وإن كانت وضيفة فليس عليك شيء ، فقال : لأرى بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب الجارية .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الشرط في الإماء ألا تباع ولا تورث ولا توهب ، فقال : يجوز ذلك غير الميراث فإنها تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد ^(٥) .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال لي : يا شاب أي شيء تعالج ؟ قلت : الرقيق فقال : أوصيك بوصية فاحفظها لا تشتري شيئاً ولا عيباً واستوثق من العهدة ^(٦) .

(١) هكذا في ما عندنا من النسخ وفي التهذيب ج ٢ ص ١٣٧ عن ابن أبي عمير عن رجل عن زرارة والظاهر أن الواسطة سقط من النسخ لعدم رواية ابن أبي عمير عن زرارة بلا واسطة .
(٢) النخاس : يباع الرقيق .

(٣) الثين : ضد الزين و الفلاح : الفوز و النجاة و البقاء في الغير (في لعل الفرق بين الثين والميب أن الاول في العلقه و الثاني في الخلق و يحتمل التأكيد . (آت)

(٤) في بعض النسخ [محمد بن قيس] .

(٥) المشهور بين الاصحاب عدم جواز هذه الشروط مطلقاً . (آت)

(٦) لعله اريد بالعهده ضمان درك البيع او الثن للمشتري قبضاً اولم يقبض لجواز ظهور أحدهما مستحقاً او ميباً . (في)

﴿ باب ﴾

﴿ المملوك يباع و له مال ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله ؟ فقال : إن كان علم البايع أن له مالاً فهو للمشتري وإن لم يكن علم فهو للبايع . (١)

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سأنته عن رجل باع مملوكاً فوجد له مالاً قال : فقال : المال للبايع إن ما باع نفسه إلا أن يكون شرط عليه أن ما كان لمن مال أو متاع فهو له .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يشتري المملوك وماله ؟ قال : لا بأس به ، قلت : فيكون مال المملوك أكثر مما اشتراه ، قال : لا بأس به (٢) .

﴿ باب ﴾

﴿ من يشتري الرقيق فيظهره عيب وما يرد منه وما لا يرد ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن داود بن فرقد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدرّكة فلم تحض عنده حتى مضى لها سنة أشهر و ليس بها حمل ، فقال : إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه .

(١) حمل على الإشتراط وعدمه .

(٢) حمل على ما إذا كانا مختلفين في الجنس ويمكن ان يقال به على إطلاقه لعدم كونه مقصوداً

بالذات او باعتبار ان المملوك يملكه . (آت)

٢ - ابن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها ، قال : يردُّها على الذي ابتاعها منه ويردُّ عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه إياها وقد قال علي عليه السلام : لا تردُّ التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها و يوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها ^(١) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن عبد الملك بن عمير ^(٢) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تردُّ التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها وله أرض العيب و تردُّ الحبلى وتردُّ معها نصف عشر قيمتها .
و في رواية أخرى إن كانت بكرًا فعشر ثمنها ؛ وإن لم يكن بكرًا فنصف عشر ثمنها .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيباً قال : تقوم وهي صحيحة و تقوم وبها الداء ثم يردُّ البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء ^(٣) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال : إن وجد فيها عيباً فليس له أن يردّها

(١) المشهور بين الأصحاب استثناء المسألة من القاعدة المقررة ان التصرف ينفع الرد وهي انه لو كان العيب الحمل وكان التصرف الوطئ يجوز الرد مع بذل نصف العشر للوطئ و لكون المسألة مغالفة لاصول الاصحاب من وجوه التجاه بعض الاصحاب الى حملها على كون الحمل للمولى البايح فيكون امولده ويكون البيح باطلا والى ان اطلاق نصف العشر مبني على الاغلب من كون الحمل مستلزماً للثبوتة لمو فرض على بعد كونها بكرًا كان اللازم العشر وبعد ورود النصوص الصحيحة على الاطلاق فالحمل غير موجه نعم ما ذكره من تقييده نصف العشر بما اذا كانت ثيباً وجه جمع بين الاخبار (آت)

(٢) وفي بعض النسخ عبد الملك بن عمرو فملى هذا فالسند حسن كما قاله الشهيد رحمه الله فضل الله كذا في هامش المطبوع .

(٣) حمل على ما اذا كان العيب غير الحمل (آت)

ولكن يردُّ عليه بقيمة ما نقصها العيب ، قال : قلت : هذا قول علي عليه السلام ؟ قال : نعم .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيباً بعد ذلك قال : لا يردُّها على صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب والصحة فيردُّ على المبتاع معاذ الله أن يجعل لها أجراً .

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام لا يردُّ التي ليست بحبلى إذا وطئها وكان يضع لها من ثمنها بقدر عيبها .

٨ - حميد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال : يردُّها ويردُّ معها شيئاً ^(١) .

٩ - أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال : يردُّها ويكسوها .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى جارية فأولدها فوجدت مسروقة قال : يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عمار ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باع جارية على أنها بكر فلم يجدها على ذلك قال : لا تردُّ عليه ولا يوجب عليه شيء إنّه يكون ينهب في حال مرض أو أمر يصيبها .

١٢ - الحسين بن محمد ، عن السيارى قال : قال : روي عن ابن أبي ليلى أنه قدم إليه رجلاً - تصمأله فقال : إن هذا باعني هذه الجارية فلم أجد على ركبها ^(٢) حين كسفتها شعراً وزعمك أنه لم يكن لها قطن قال : فقال له ابن أبي ليلى : إن الناس ليحتالون لهذا

(١) حمل الشيخ - رحمه الله - الشيء على نصف المشر وكذا الكسوة في الحديث الاتي . على ما يكون قيمتها ذلك . وقال المجلسي بعد نقل كلام الشيخ : يمكن حملها على ما اذا رضى البائع بها .
(٢) الركب - معركة - : موضع العانة او منبتها . وقال الثعلبي : هو للمرأة خاصة .

بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت قال : أيها القاضي إن كان عيباً فاقض لي به ، قال : حتى أخرج إليك فإني أجد أذى في بطني ثم دخل وخرج من باب آخر فأتى محمد ابن مسلم التقي فقال له : أي شيء تروون عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر أيكون ذلك حيباً ؟ فقال له محمد بن مسلم : أما هذا نصاً فلا أعرفه ولكن حدثني أبو جعفر ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : كل ما كان في أصل الخلفة فزاد أو نقص فهو عيب قال له ابن أبي ليلى : حسبك ثم رجع إلى القوم ف قضى لهم بالعيب .

١٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله الفراء ، عن حرز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البينة على أنها جاريته لم تبع ولم توهب قال : فقال لي : يرد إليه جاريته ويعوضه مما انتفع ، قال : كأنه معناه قيمة الولد .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن رجل اشترى جارية على أنها عنده فلم يجدها عنده ، قال : يرد عليه فضل القيمة إذا علم أنه صادق .

١٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال : ترد الجارية من أربع خصال من الجنون والجذام والبرص والقرن الحدية إلا أنها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر ^(١) .

١٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري وفي غير الحيوان أن يتفرقا وأحداث السنة ترد بعد السنة ، قلت : وما أحداث السنة ؟ قال : الجنون والجذام

(١) قال في المحاح : العذب ما ارتفع من الأرض والحدبة التي في الظهر تكون سبباً لخروج الظهر ودخول الصدر وقوله : «الانها» اما بالتخفيف وفتح الهزة على انها للتنبه واما بالتشديد و كسرهما على انها بمعنى لكن فكانها لدفع توهم من توهم ان الحدبة ليست من الخصال التي ترد بها لانها حدبة الظهر والذي يكشف عن هذا ما وجد في التهذيب «لانها» باللام التمليلية فعلى هذا يكون حدبة الصدر من جملة أحداث السنة ولكنهم فسروا القرن بما يكون في فرج الرمة شبيهاً بالسن ينسج من الوطى لانه لم يوجد في كتب اللغة القرن بمعنى الحدبة ولكن لو حل به على الوجه الاول فليس به بأس لان الإمام عليه السلام اعرف باللغة (المجلسي) . كذا في هامش المطبوع

والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الأحداث فالحكم أن يردّ على صاحبه إلى تمام السنة من يوم اشتراه .

١٧ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي همام قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : يردّ المملوك من أحداث السنة من الجنون والجذام والبرص قلنا : كيف يردّ من أحداث السنة ؟ قال : هذا أوّل السنة فإذا اشترت مملوكاً به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه ، فقال له محمد بن عليّ : فالأباق من ذلك ؟ قال : ليس الأباق من ذلك إلا أن يقيم البيّنة أنّه كان آبق عنده .
وروي عن يونس أيضاً أنّ العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة .
وروي الوشاء أنّ العهدة في الجنون وحده إلى سنة .

﴿باب نادر﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حبيب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى من رجل عبداً وكان عنده عبدان فقال للمشتري : اذهب بهما فاختر أيّهما شئت وردّ الآخر وقد قبض المال فذهب بهما للمشتري فأبق أحدهما من عنده ، قال : ليردّ الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما أعطى من البيع و يذهب في طلب الغلام فإن وجد اختار أيّهما شاء و ردّ النصف الذي أخذ و إن لم يوجد كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجال اشترى كوا في أمة فائتمنوا بعضهم على أن تكون الأمة عنده فوطئها ، قال : يدرأ عنه من الحدّ بقدر ما له فيها من النقود يضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الأمة عليه بقيمة ويلزمها وإن كانت القيمة أقلّ من الثمن الذي اشترت به الجارية النزم ثمنها الأوّل وإن كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه أكثر من ثمنها ألزم ذلك الثمن وهو صاغر لأنّه استفرشها ، قلت : فإن أراد بعض الشركاء شراءها دون

الرَّجُل؟ قال: ذلك له وليس له أن يشتريها حتى يستبرئها وليس على غيره أن يشتريها إلا بالقيمة.

٣- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن عائذ، عن أبي سلمة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في رجلين مملوكين مفوض إليهما يشتريان ويبيعان بأموالهما فكان بينهما كلام، فخرج هذا يندو إلى مولى هذا وهذا إلى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر وانصرفا إلى مكانهما وتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له: أنت عبدي قد اشتريتك من سيّدك قال: يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فأيهما كان أقرب فهو الذي سبق والذي هو أبعد وإن كانا سواء فهو رد على مواليهما جاء سواء وافترقا سواء إلا أن يكون أحدهما سبق صاحبه فالسابق هو له إن شاء باع وإن شاء أمسك وليس له أن يضربه.

وفي رواية أخرى إذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فأيهما وقعت القرعة به كان

عنده. (١)

﴿باب﴾

﴿التفرقة بين ذوى الارحام من المماليك﴾

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أتني رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت أمهم معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال: ماهذه البكاء؟ فقالوا: يا رسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها فبعت بئسها فأتني بها وقال: يبعوهما جميعاً أو أمسكوهما جميعاً.

٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته

(١) الضمير راجع إلى الاخر العلوم بقرينة المقام، وفي التهذيب عبد الاخر. (آت)

عن أخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المرأة وولدها ، قال : لا هو حرامٌ إلا أن يريدوا ذلك .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه أشتريت له جارية من الكوفة قال : فذهب لتقوم في بعض الحاجة ، فقالت : يا أماء فقال لها أبو عبد الله عليه السلام : ألك أم ؟ قالت : نعم فأمر بها فردت فقال : ما آمنت لو حبستها أن أرى في ولدي ما أكره .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن يونس ، عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الجارية الصغيرة يشتريها الرجل ؟ فقال : إن كانت قد استغنت عن أربوبها فلا بأس .

٥- محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يشتري الغلام أو الجارية وله أخ أو أخت أو أب أو أم بمصر من الأمصار قال : لا يخرج به إلى مصر آخر إن كان صغيراً أو لا يشتريه فإن كانت له أم فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت .

باب

﴿ العبد يأل مولاه أن يبيعه ويشترط له أن يعطيه شيئاً ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل قال : قال غلام لأبي عبد الله عليه السلام : إنني كنت قلت لمولاي : بعني بسبعمئة درهم وأنا أعطيك ثلاثمئة درهم ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : إن كان لك يوم شرطت أن تعطيه شيء فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء .

٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن فضيل قال : قال غلام سندي لأبي عبد الله عليه السلام : إنني قلت لمولاي : بعني بسبعمئة درهم وأنا أعطيك ثلاثمئة

درهم ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : إن كان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء .

﴿ باب ﴾

﴿ السلم في الرقيق وغيره من الحيوان ﴾



١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال : ليس به بأس ، قلت : رأيت إن أسلم في أسنان معلومة أو شيء معلوم من الرقيق فأعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة أنفس منهم ؟ فقال : لا بأس به .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعطى رجلاً ورقاً في وصيف إلى أجل مسمى فقال له صاحبه : لا نجد لك وصيفاً ^(١) خذمني قيمة وصيفك اليوم ورقاً ، قال : فقال : لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أوّل مرة لا يزداد عليه شيئاً .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالسلم في الحيوان إذا وصفت أسنانها .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالسلم في الحيوان إذا سميت شيئاً معلوماً .

٥- أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أباه لم يكن يرى بأساً بالسلم في الحيوان بشيء معلوم إلى أجل معلوم .

٦- أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن قتيبة الأعشى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في

(١) الوصيف : الغنم والجمع وصفاء .

الرجل يسلم في أسنان من الغنم معلومة إلى أجل معلوم فيعطى الرباع مكان الثني فقال :
أليس يسلم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس . (١)

٧- أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ،
عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصفاء أسنان معلومة ولون
معلوم ثم يعطي دون شرطه أو فوفقه فقال : إذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمى
قال : لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو
ثلثها أو ثلثيها ويأخذوا رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذوا دون شرطهم ولا يأخذون
فوق شرطهم والأكسية أيضاً مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم . (٢)

٩- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أسلم في وصفاء أسنان معلومة وغير معلومة ثم يعطي
دون شرطه قال : إذا كان بطيبة نفس منك ومنه فلا بأس ، قال : وسألته عن الرجل يسلف
في الغنم الثنيان والجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمى ، قال : لا بأس به فإن لم يقدر الذي
عليه على جميع ما عليه فسئل أن يأخذ صاحب الحق نصف الغنم أو ثلثها ويأخذ رأس مال ما
بقي من الغنم دراهم ، قال : لا بأس ولا يأخذون شرطه إلا بطيبة نفس صاحبه .

١٠- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن حديد بن

(١) قوله : « فيعطى الرباع » الرباع الذي يلتقى رباعيته الجمع ربع وهو في الغنم في السنة الرابعة وفي
البقر والعافر في الخامسة وفي العف في السابعة والثني الذي تلتقى ثنيته ويكون ذلك في الظلف و
العافر في السنة الثالثة وفي العف في السنة السادسة والجمع ثنيان وثنيتان والجدع قبل الثني .
(كذا في هامش المطبوع)

(٢) قوله : « أن يأخذ صاحب الغنم نصفها » في التهذيب « يأخذ صاحب الغنم » بدون كلمة « أن » و
له الصحاح على تقدير وجوده في الكلام ترك والتقدير « فسئل أن يأخذ الخ » وبعد قوله : « دراهم »
أيضاً ترك والتقدير « لا بأس به ولكن لا يبدان يأخذوا دون شرطهم الخ » والذي يدل عليه ماسياتي
واؤه اعلم بالصواب . (كذا في هامش المطبوع) .

حكيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يشتري الجلود من النصاب يعطيه كل يوم شيئاً معلوماً ، قال : لا بأس .

١١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال : أسنان معلومة وأسنان معدودة إلى أجل معلوم لا بأس به .

١٢- أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابه . عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن السلف في اللحم قال : لا تقربته فإنه يعطيك مرّة السمين و مرّة التاوي و مرّة المهزول اشتريه معاينة يداً بيد ؛ قال : وسألت عن السلف في روايا الماء قال : لا تقر بها فإنه يعطيك مرّة ناقصة و مرّة كاملة ولكن اشتري معاينة وهو أسلم لك وله . (١)

١٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له غنم يحلبها لها ألبان كثيرة في كل يوم ما تقول فيمن يشتري منه الخمسمائة رطل أو أكثر من ذلك المائة رطل بكذا و كذا درهماً فيأخذ منه في كل يوم أرتلاً حتى يستوفي ما يشتري منه ؟ قال : لا بأس بهذا ونحوه . (٢)

١٤- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن قتيبة الأعمش قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال له رجل : إن أخي يختلف إلى الجبل يحلب الغنم فيسلم في الغنم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم فيعطى الرباع مكان الثني ، فقال له : أبطية نفس من صاحبه ؟ فقال : نعم ، قال : لا بأس .

(١) قوله « لا تقربته » المشهور بين الأصحاب بل المقطوع في كلامهم عدم جواز السلف في اللحم والغنم مع ضعفه يمكن حمله على الكراهة بقريئة آخر الغنم مع أنه اضبط من كثير ما جوزوا السلم فيه . وقال في التحرير : لا يجوز السلم في العطب حراماً ولا الهاء قريباً ورواياً و يجوز إذا مین صنف الهاء وقدره بالوزن (آت) و التاوي : الهالك والراد ههنا الذي يشرف على الموت فيذبح . و « روايا » جمع راوية .

(٢) قوله « د فيأخذ » . أي يشتري حالاً ويأخذ منه في كل وقت ما يريد أو مؤجلاً بأجل مختلفة وهو أظهر . (آت)

﴿باب آخر منه﴾

١- عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معاوية بن حكيم ، عن محمد بن حباب الجلاب ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الرجل يشتري مائة شاة على أن يبدل منها كذا وكذا قال : لا يجوز (١) .

٢- أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن منهل القصاب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشتري الغنم أو تشتري الغنم جماعة ثم تدخل داراً ثم يقوم رجل على الباب فيعدُّ واحداً واثنين وثلاثة وأربعة وخمسة ثم يخرج السهم (٢) قال : لا يصلح هذا إنما يصلح السهم إذا عدلت القسمة .

٣- عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم فقال : لا يشتري شيئاً حتى يعلم من أين يخرج السهم فإن اشتري شيئاً فهو بالخيار إذا خرج .

﴿باب﴾

﴿الغنم تعطى بالضريبة﴾ (٣)

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمناً شيئاً معلوماً أو دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال : لا بأس بالدراهم ولست أحب أن يكون بالسمن .

(١) الظاهر ان النسخ بجمالة البديل والبديل منه اما لو صيغها جاز . (آت)
(٢) المراد ان يشتري السهم قبل ان يخرج ويؤيد هذا التوجيه مناسبه للباب . (كذا في هامش المطبوع) .

(٣) الضريبة : ما يؤدى المبدالى سيده من الفرج المقر عليه ومنه قولهم : «ضربت عليه خراجاً» اي جعلته عليه وظيفة وهي فبلة بمعنى مفعولة . (كذا في هامش المطبوع)

٢- عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن إبراهيم بن ميمون أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال : يعطى الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله أصوافها وألبانها و يعطينا الكلّ شاة دراهم ، فقال : ليس بذلك بأس ، فقلت : إن أهل المسجد ^(١) يقولون : لا يجوز لأنّ منها ما ليس له صوف ولا لبن ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : و هل يطيبه إلاّ ذلك يذهب بعضه ويبقى بعض (٢) .

٣- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن مدرك ابن الهزاهز . عن أبي عبد الله عليه السلام في الرَّجُل يكون له الغنم فيعطى بها بضريبة شيئاً معلوماً من الصّوف أو السّمّن أو الدّراهم ، قال : لا بأس بالدّراهم وكره السّمّن .

٤- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكلّ شاة كذا وكذا في كلّ شهر قال : لا بأس بالدّراهم فأما السّمّن فما أحبّ ذلك إلاّ أن يكون حوالب فلا بأس .

﴿ باب ﴾

﴿ بيع اللقيط وولد الزنا ﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن مثنى ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله قال : اللقيط لا يشتري ولا يباع . (٣)

٢- أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن مثنى ، عن حاتم بن إسماعيل المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المنبوذ ^(٤) حرٌّ فإن أحبّ أن يوالي غير الذي ربّاه والآه فإن طلب منه الذي ربّاه النفقة وكان موسراً ردّ عليه وإن كان معسراً كان ما أنفق عليه صدقة .

(١) يعنى فقهاء المدينة اتباع مالك بن أنس أحد أئمة المخالفين .

(٢) « هل يطيبه الإذاك » أى إنما رضى صاحب الغنم عن كل شاة بدرهم لاجل أن فيها ما ليس له صوف ولا لبن ولو لم يكن كذلك لما رضى به . (آت)

(٣) قال الجوهري : اللقيط : المنبوذ يلتقط . وحملها الأصحاب على لقيط دار الإسلام أو لقيط دار الكفر إذا كان فيها مسلم يمكن تولده منه . (آت)

(٤) المنبوذ الصبي تلقىه امه في الطريق .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الرحمن العزمي ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : المنبوز حرٌّ فإذا كبر فإن شاء تولّى إلى الذي التقطه وإلا فليردّ عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن محمد بن أحمد ^(١) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللقيطة ؛ قال : لا تباع ولا تشتري ولكن استخدمها بما أنفقت عليها .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقيط فقال : حرٌّ ، لا يباع ولا يوهب .

٦- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي الجهم ، عن أبي خديجة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب ثمنه أبداً والمرآز لا يطيب إلى سبعة آباء وقيل له : وأي شيء المرآز ؟ فقال : ^(٢) الرجل يكتسب مالاً من غير حلّه فيتزوج به ^(٣) أو يتسرّى به فيولد له فذاك الولد هو المرآز .

٦- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن عمه أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ولد الزنا أشتريه أو أبيعته أو أستخدمه ؟ فقال : اشتريه واسترقه وأستخدمه وبعه فأما اللقيط فلا تشتريه .

(١) محمد بن أحمد في هذه الرتبة غير معلوم ويعتدل أن يكون ابن أحمد من غلط الناسخين ويؤيده أنه لم يكن في بعض ما رأيناه من النسخ فعلى هذا غير بعيد أن يكون محمد هذا هو ابن مسلم الاتي فالسند صحيح - فضل الله - (كذا في هامش المطبوع)

(٢) في بعض النسخ بالراء المهملة ثم الزاي المعجمة وهكذا بخط الشيخ في التهذيب وهو أصوب . قال في القاموس : المرز : العيب والشين وامترز عرضه : نال منه . وفي بعضها بالعكس وهو نوع من القفاح وفي بعضها بالمجبتين وهو محل الغموراء والنور وعلى تقدير صحتها لعلها على التشبيه . وفي بعضها المهزار بالهاء ثم المعجمة ثم المهملة . قال في القاموس : هززه بالعصا ، ضربه بها وغمزغمزأ شديداً وطرد و نفي ورجل مهزور ذهورات يغبن في كل شيء . (آت)

(٣) حمل على ما إذا وقع البيع والتزويج بالعين والثاني لا يخلو من نظر لان المهر ليس من اركان العقد . وربما يعم نظراً الى من يوقع هذين العقدين كأنه لا يريد ابقامهما بسبب عزمه على عدم ايقاع الثمن والصداق من ماله وفيه ما فيه . (آت)

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن فضال ، عن مثنى الحنّاط عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : تكون لي المملوكة من الزّنا أحجّ من ثمنها وأتزوّج ؟ فقال : لا تحجّ ولا تزوِّج منه .^(١)

﴿ باب ﴾

﴿ جامع فيه يحلّ الشراء والبيع منه وما لا يحل ﴾

١ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد بن سعد قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحلّ بيعه أو شراؤه الذي يجعل منه الأمشاط ؟ فقال : لا بأس قد كان لأبي منه مشط أو أمشاط .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتّخذ منه برابط فقال : لا بأس ، وعن رجل له خشب فباعه ممن يتّخذ منه صلبان ؟ قال : لا .^(٢)

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج عن ثعلبة ، عن محمد بن مضارب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس ببيع العذرة .^(٣)

٤ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهود و سباع الطير هل يلتمس التجارة فيها ؟ قال : نعم .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبان ، عن عيسى القميّ

(١) قال الشيخ في التهذيب : هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة لانا قد بينا جواز بيع ولد الزنا والحج من ثمنه والصدقة منه . (آت)

(٢) المشهور بين الأصحاب حرمة بيع الخشب ليعمل منه هياكل للعبادة وآلات الحرام وكرهته ممن يعمل ذلك اذا لم يذكر انه يشتريه له فالخبر محمول على ما اذا لم يذكر أن يشتريه لذلك فانهى الاخير محمول على الكراهة وحمل الاول على عدم الذكر والثاني على الذكر بعينه . (آت)

(٣) حمل على عذرة البهائم للاخبار الدالة على عدم جواز بيع عذرة الانسان

عن عمرو بن جرير (١) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التوت (٢) أبيع به الصليب والصنم؟ قال: لا.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير قال: لا بأس.

٧ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد أن تشتري أو تباع.

٨ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان عن ابن مسكان، عن عبدالمؤمن، عن جابر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته يباع فيها الخمر، قال: حرام أجرته.

٩ - بعض أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن أبي مخلد السراج قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه معتب فقال: رجلان بالباب فقال: أدخلهما فدخلتا فقال أحدهما: إنني رجل سراج أبيع جلود النمر فقال: مدبوغة هي؟ قال: نعم، قال: ليس به بأس (٣)

١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن أبي القاسم الصيفل قال: كتبت إليه: قوائم السيوف التي تسمى السفن (٤) أتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا نأكل لحومها؟ فكتب عليه السلام: لا بأس (٥).

(١) في بعض النسخ [عمرون حرث] فعلى هذا فالسند صحيح.

(٢) في الوافي رواه عن الكافي والتهديب وفيه « التوز » و قال في بيانه : التوز - يضم

المشاة الفوقانية والزاي - شجر يصنع به القوس .

(٣) يدل على منذهب من قال بعدم جواز استعمال جلود ما لا يؤكل لحمه بدون الدباغة و يمكن

العمل على الكراهة . (آت)

(٤) السفن - معركة - جلد خشن أو قطعة خشنا، من جلود السمك أو جلود التمساح .

(٥) وجه الجواز ان التمساح لم يكن ذامم سائلة ولم يشترط فيه الذبح .

﴿باب﴾

﴿شراء السرقة والخيانة﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة و السرقة ، فقال : لا إلا أن يكون قد اختلط معه غيره فأمّا السرقة بعينها فلا إلا أن تكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك ^(١) .

٢ - ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل منّا يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم أنّهم يأخذون منهم أكثر من الحقّ الذي يجب عليهم قال : فقال : ما الإبل والغنم إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه قيل له : فماترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات أغنا منا فنقول : بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه قال : إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس ، قيل له : فماترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فماترى في شراء ذلك الطعام منه ؟ فقال : إن كان قبضه بكيل وأتم حضور ذلك الكيل فلا بأس بشراء منه بغير كيل .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي [ؑ] ، عن أبان ، عن إسحاق ابن عمار قال : سألت عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال : يشتري منه ما لم يعلم أنّه ظلم فيه أحداً .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني [ؑ] ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت .

(١) لعل متزاه انه اذا فرض ان السلطان اغتصب ائمة كثير من الناس وقد ظفر احد من المصوب منهم على متاعه بينه (او مثله) فسرقه ثم جاء به ليبيعه فعينئذ جاز أن يشتريه احد عنه . (كذافي هامش المطبوع)

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح قال :
أرادوا بيع تمر عن أبي زياد ^(١) فأردت أن أشتريه ثم قلت : حتى أستأمر أبا عبد الله عليه السلام
فأمرت معاذاً فسأله فقال : قل له : يشتريه فإنه إن لم يشتريه اشتراه غيره .

٦ - الحسين بن محمد ، عن النهدي ، عن ابن أبي نجران ، عن بعض أصحابه عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها وإثمها .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسين بن
أبي العلاء ، عن أبي عمر السراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة
قال : هو غارم إذالم يأت على بايعها بشهود ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿من اشترى طعام قوم وهم له كارهون﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن علي بن عقبة ، عن
الحسين بن موسى ، عن بريد ؛ ومحمد بن سلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اشترى طعام
قوم وهم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيمة .

﴿باب﴾

﴿من اشترى شيئاً فتغير عما وآه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي
عمير ؛ وعلي بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن ميسر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
قلت له : رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديماً ، قال : فقال : إن كان يعلم أن ذلك في الزيت

(١) لعله في حوالى المدينة اسم قرية كان اصله لابي عبيد الله عليه السلام فنصبه ابي زياد وقد مر
في المجلد الثالث ص ٥٦٩ حديث فيه عين زياد و في بعض النسخ [عين ابن زياد] .

(٢) لانه اذا اتى بالشهود يرجع بالثمن على البائع فيكون هو الغارم و ان وجب عليه دفع
العين الى المالك . (آت)

لم يردّه وإن لم يكن يعلم أن ذلك في الزيت ردّه على صاحبه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن إسحاق الخدري ، عن أبي صادق قال : دخل أمير المؤمنين عليه السلام سوق التمارين فإذا امرأة قائمة تبكي وهي تخاصم رجلاً تماراً فقال لها : مالك ؟ قالت : يا أمير المؤمنين اشتريت من هذا تماراً بدرهم فخرج أسفله ردياً ليس مثل الذي رأيت قال : فقال له : ردّها عليها فأبى حتى قالها ثلاثاً فأبى فعلاه بالدرة حتى ردّها عليها وكان علي صلوات الله عليه يكره ^(١) أن يجلل التمر .

﴿باب﴾

﴿بيع العصير والخمر﴾

١ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمراً قبل أن يقبض الثمن قال : فقال : لو باع ثمرته ممن يعلم أنه يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس فأمّا إذا كان عصيراً فلا يباع إلا بالنقد ^(٢) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تراء غلاماً له في كرم له يبيعه عنياً أو عصيراً فانطلق الغلام فعصر خمراً ثمّ باعه ، قال : لا يصلح ثمنه ، ثمّ قال : إن رجلاً من ثقيف أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فأهرقتا وقال : إن الذي حرّم شرابها حرّم ثمنها ، ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام : إن أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدق بثمنها ^(٣) .

(١) لعل الكراهة فيه بمعنى الحرمة .

(٢) لأنه لو باعه لسنة ففي حال قبض الثمن يمكن أن يصير العصير خمراً فيأخذ ثمن الخمر كذا في الاستبصار ثم ذكر فيه أن ذلك مكروه ليس بمحظور . (كذا في هامش المطبوع)

(٣) يمكن حمله على ما إذا لم يكن المشتري معلوماً ولا يبعد القول بكون البائع مالكاً للثمن لأنه قد أعطاه المشتري باختياره و إن فعلاً حراماً لكن القطوع به في كلام الأصحاب وجوب الرد . (آت)

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن العصير قبل أن يغلى لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمراً ، قال : إذا بعته قبل أن يكون خمراً وهو حلالٌ فلا بأس .

٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن يزيد بن خليفة قال : كره أبو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتأخير .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن سنان ^(١) ، عن معاوية بن سعد ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن نصراني أسلم وعنده خمر وخنزير وعليه دين هل يبيع خمره وخنزيره فيقضي دينه ؟ فقال : لا .

٦ - صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراماً ، فقال : لا بأس به تبعه حلالاً فيجعله [ذاك] حراماً فأبعده الله وأسحقه . ^(٢)

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أمر غلامه أن يبيع كرمه عصيراً ، فباعه خمراً ثم أتاه بثمنه ؟ فقال : إن أحب الأشياء إلي أن يتصدق بثمنه .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له كرم أبيع العنب والتمر ممن يعلم أنه يجعله خمراً أو سكرأ ؟ فقال : إنما باعه حلالاً في الإبان الذي يحل شربه أو أكله فلا بأس ببيعه . ^(٣)

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي

(١) في بعض النسخ [ابن أبي عمير] مكان [ابن أبي نجران] .

(٢) حمل على عدم الشرط (آت)

(٣) السكر - محرقة - يقال للخمروالنبيد يتخذ من التمر ولكل مسكر . والابان - بالكسر و

التشديد - : العين . (في)

جعفر رضي الله عنه في رجل كانت له على رجل دراهم فباع خمرأ أو خنازير وهو ينظر فقضاء ، فقال :
لابأس به أما للمقتضي فحلال وأما للبائع حرام .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن منصور قال : قلت لأبي عبدالله رضي الله عنه : لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والخنزير وأنا حاضر فيحل لي أخذها ؟ فقال : إنما لك عليه دراهم فقضائك دراهمك .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله رضي الله عنه في الرجل يكون لي عليه الدرهم فيبيع بها خمرأ وخنزيرأ ثم يقضي عنها ؟ قال : لابأس - أوقال : خذها - .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان ، عن أبي كهمس قال : سألت رجلاً أبا عبدالله رضي الله عنه عن العصير فقال : لي كرم وأنا أعصره كل سنة وأجعله في الدنان وأبيعه قبل أن يغلي ، قال : لابأس به فإن غلي فلا يحل بيعه ثم قال : هوذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم أنه يصنعه خمرأ .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن يونس ^(١) في مجوسي باع خمرأ أو خنازير إلى أجل مسمى ثم أسلم قبل أن يحل المال قال له : دراهمه وقال : إن أسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال : يبيع دينه أو ولي له غير مسلم خمره و خنازيره و يقضي دينه و ليس له أن يبيعه و هو حي ولا يمسه . ^(٢)

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن الرضا رضي الله عنه قال : سألت عن نصراني أسلم وعنده خمر و خنازير وعليه دين هل يبيع خمره و خنازيره ويقضي دينه ؟ قال : لا .

(١) هذه الرواية هكذا غير مستندة الى معصوم .

(٢) قال الشيخ في النهاية المجوسى اذا كان عليه دين جاز أن يتولى بيع الخمر و الخنزير وغيرهما مما لا يحل للمسلم تملكه غيره ممن ليس له علم و يقضى بذلك دينه ولا يجوز له أن يتولاه بنفسه ولا أن يتولى منه غيره من المسلمين ومنع ابن ادريس من ذلك وكذا ابن البراج وهو المعتمد . (آت)

﴿باب العربون﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول : لا يجوز العربون إلا أن يكون نقداً من الثمن . (١)

﴿باب الرهن﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة ؛ فقال لا بأس به .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سأته عن رجل يبيع بالنسيئة ويرتهن ، قال : لا بأس .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن معاوية ابن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحيوان أو الطعام ويرتهن الرهن قال : لا بأس تستوثق من مالك .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال : لا أحب أن يبيعه حتى يجيء صاحبه ، قلت : لا يدري لمن هو من الناس ؟ فقال : فيه فضل أو نقصان ؟ قلت : فإن كان فيه فضل أو نقصان ؟ قال : إن كان فيه نقصان فهو أهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وإن كان فيه فضل فهو أشدّهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه .

(١) العربون - بفتح العين والراء - هو أن تشتري السلعة وتدفع الى صاحبها شيئاً على أنه إن امضى البيع حسب من الثمن وان لم يفض البيع كان لصاحب السلعة ولم ترجه المشتري (النهاية)

٥ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل رهن رهناً إلى غير وقت مسمّى ثم غاب هله وقت يباع فيه رهنه ؟ قال : لا حتى يجيء [صاحبه] .

٦ - عليه السلام بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرهن فقال : إن كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدي الفضل إلى صاحب الرهن وإن كان أقل من ماله فهلك الرهن أدى إليه صاحبه فضل ماله وإن كان الرهن سواء فليس عليه شيء . (١)

٧ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن يتراد أن الفضل فقال : كان علي عليه السلام يقول ذلك ، قلت : كيف يتراد ؟ فقال : إن كان الرهن أفضل مما رهن به ثم عطب (٢) رد المرتهن الفضل على صاحبه وإن كان لا يسوي رد الرهن ما نقص من حق المرتهن ، قال : وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الرهن : إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع في حقه على الرهن فأخذه فإن استهلكه تراد الفضل بينهما .

٩ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فهلك أعلى الرجل أن يرد على صاحبه مائتي درهم ؟ قال : نعم لأنه أخذ رهناً فيه فضل وضيعة ، قلت : فهلك نصف الرهن ؟ قال : على حساب ذلك ، قلت : فيتراد أن الفضل ؟ قال : نعم .

١٠ - وبهذا الإسناد قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل يرهن الغلام والدار فتصيبه الآفة على من يكون ؟ قال : على مولاه ، ثم قال : رأيت لو قتل قتيلاً على من يكون ؟

(١) لعله وامثاله محمول على التقية اذروت العامة عن شريح والعسن و الشعي « ذهب الرهان بما فيها » . ويمكن الحمل على التفريط كما يدل عليه خبر أبان . (آت)

قلت : هو في عنق العبد ؟ قال : ألا ترى فليم يذهب مال هذا ، ثم قال : أرايت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون ؟ قلت : لمولاه ، قال : كذلك يكون عليه ما يكون له .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل رهناً فيصيبه شيء أوضاع ، قال : يرجع بما له عليه .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد أو الثوب أو الحلبي أو متاعاً من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن : أنت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم ، قال : هو له حلال إذا أحلّه وما أحب أن يفعل ، قلت : فأرتهن داراً لها غلّة ^(١) لمن الغلّة ؟ قال : لصاحب الدار قلت فأرتهن أرضاً بيضاء فقال صاحب الأرض : ازرعها لنفسك ، فقال : ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما أحلّه له إلا أنه يزرع بماله ويعمرها .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في كل رهن له غلّة أن غلّته تحسب لصاحب الرهن بما عليه .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام قال في الأرض البور ^(٢) يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وأنفق عليها ماله إنّه يحتسب له نفقته وعمله خالصاً ثم ينظر نصيب الأرض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الأرض حتى يستوفي ماله فإذا استوفي ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها .

١٥ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل رهن جاريته عند قوم أيحل له أن يطاها قال : إن الذين ارتهنوها

(١) الغلّة : الدخل من كرى دار أو اجرة غلام أو فائدة أرض .

(٢) البور : الأرض التي لم تزرع .

يحولونه بينه وبين ذلك ، قلت : أرأيت إن قدر عليها خالياً ، قال : نعم لأرى هذا عليه حراماً . (١)

١٦- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدّابة والبعير رهناً بماله ألّه أن يركبه ؟ قال : فقال : إن كان يعلقه فله أن يركبه وإن كان الذي رهنه عنده يعلقه فليس له أن يركبه . (٢)

١٧- محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن منصور بن العباس ، عن الحسن بن عليّ ابن يقطين ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ، عن إسماعيل بن أبي قرّة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حلياً بمائة دينار ثم إنّه أتاه الرجل فقال له : أعزني الذّهب الذي رهنتك عازية فأعاره فهلك الرّهن عنده أعليه شيء لصاحب القرض في ذلك ؟ قال : هو على صاحب الرّهن الذي رهنه وهو الذي أهلكه ونيس لمال هذا توى . (٣)

١٨- محمد بن جعفر الرّزاز ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور ابن حازم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رهنّت عبداً أو دابة فمات فلا شيء عليك وإن هلكت الدّابة أو أبق الغلام فأنّت ضامن .

١٩- أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن محمد بن رباح الفلا قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل هلك أخوه وترك صندوقاً فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هورهن وبعضها لا يدري لمن هو ولا بكم هو رهن ، فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه ؟ فقال : هو كماله .

(١) لا خلاف بين الأصحاب ظاهراً في عدم جواز تصرف الراهن في الرهن بدون إذن المرتهن بل ذهب بعضهم الى عدم جواز الوطى مع الإذن ايضاً وظاهر الإخبار المعتبرة جواز الوطى سراً ولولا الإجماع لامكن حمل اخبار النهى على التيقية . قال في الدروس : في رواية العلبي يجوز وطئها سراً وهي متروكة ونقل في السبوط الإجماع عليه . (آت)

(٢) عمل به الشيخ - رحمه الله - و المشهور أنه ليس للمرتهن التصرف في الرهن إلا باذن الراهن فان تصرف لزمته الاجرة .

(٣) التوى - وزان الحما وقديده - : الهلاك .

- ٢٠- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل رهن جاريته قوماً أيحل له أن يطلها ؟ قال : فقال : إن الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها ، قلت : أرايت إن قدر عليها خالياً ؟ قال : نعم لأرى به بأساً^(١).
- ٢١- أحمد بن محمد ، عن ابن فضال : عن إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : قلت له : رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهناً فأردت أن أبيعها قال : أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه .
- ٢٢- أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور بن حازم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن يشتري الرهن منه ؟ قال : نعم .

﴿ باب ﴾

﴿ الاختلاف في الرهن ﴾

- ١- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما : رهنته بألف درهم وقال الآخر : بمائة درهم ، فقال : يسأل صاحب الألف البيئته فإن لم يكن له بيئته حاف صاحب المائة وإن كان الرهن أقل مما رهن أو أكثر و اختلفا ، فقال أحدهما : هورهن وقال الآخر : هو عندك وديعة ؟ فقال : يسأل صاحب الوديعة البيئته فإن لم يكن له بيئته حلف صاحب الرهن .
- ٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل يرهن عند صاحبه رهناً لا بيئته بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن أنه بألف ، فقال صاحب الرهن : إنما هو بمائة ، قال : البيئته على الذي عنده الرهن أنه بألف وإن لم يكن له بيئته فعلى الراهن اليمين .

- ٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لرجل : لي عليك ألف درهم ، فقال الرجل : لا ولكنها ودیعة ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : القول قول صاحب المال مع يمينه .
- ٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متاع في يد رجلين أحدهما يقول : استودعته والآخر يقول : هو رهن ، قال : فقال : القول قول الذي يقول : إنه رهنٌ عندي إلا أن يأتي الذي ادعى أنه أودعه بشهود .

﴿ باب ﴾

﴿ ضمان العارية والوديعة ﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان و قال : إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلا أن يكون قد اشترط عليه .
- وقال في حديث آخر : إذا كان مسلماً عدلاً فليس عليه ضمان .
- ٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يضمن العارية إلا أن يكون قد اشترط فيها ضماناً إلا الدنانير فإنها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضماناً .
- ٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : العارية مضمونة فقال : جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك [ما] تواء إلا الذهب والفضة فإنهما يلزمان إلا أن يشترط عليه أنه متى ماتوى لم يلزمك تواء وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وإن لم يشترط عليك .
- ٤- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان [عن محمد] عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن العارية يستعيرها الإنسان فتهلك أو تسرق فقال : إذا

كان أميناً فلا غرم عليه ، قال : وسألته عن الذي يستبضع المال ^(١) فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان ؟ فقال : ليس عليه غرمٌ بعد أن يكون الرجل أميناً .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العارية فقال : لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأموناً

٦- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن حدثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل استعار ثوباً ثم عمد إليه فرهنه فجاه أهل المتاع إلى متاعهم ، قال : يأخذون متاعهم .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ودیعة الذهب و الفضة ، قال : فقال : كلما كان من ودیعة و لم تكن مضمونة لا تلزم ^(٢) .

٨- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت فقال الرجل : كانت عندي وديعة وقال : الآخر إنما كانت عليك قرضاً ، قال : المال لازم له إلا أن يقيم البيينة أنها كانت وديعة .

٩- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : رجل دفع إلى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت فهل يجب عليه إذا خالف أمره و أخرجها من ملكه ؟ فوقع عليه السلام هو ضامن لها إن شاء الله .

(١) الابضاع هو أن يدفع الإنسان الى غيره مالا لبياع به متاعاً ولا حصة له في ربحه بخلاف المضاربة . (مجمع البحرين) و قال المجلسي : قوله : « اذا كان أميناً » يمكن ان يكون المراد بالأمين من لم يفرط في حفظها او المعنى انه لما كان اميناً غرم عليه و بالجملة لولا الاجماع لكن القول بالتفصيل قوياً .

(٢) قوله : « لم يكن مضمونة » اي لم يشترط الضمان اولم يتعد ولم يفرط فلا يلزم الترامة لكن تأثير الاشراط هنا في الضمان بخلاف المشهور وربما يحمل على أنه بيان للواقع ولا يخفى بعده ويمكن حمل الوديعة على العارية و الذهب و الفضة على غير الدراهم و الدنانير فيكون مؤيداً للتخصيص و هو ايضاً بعيد . (آت)

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي بخران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى صفوان بن أمية فاستعمار منه سبعين درعاً بأطرافها ^(١) قال : فقال : أغصباً يا محمد ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله : بل عاربة مضمونة .

﴿ باب ﴾

﴿ ضمان المضاربة وماله من الربح وما عليه من الوضعية ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الرجل يعطي الرجل المال فيقول له : ائت أرض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها ، قال : فإن جاوزها وهلك المال فهو ضامن وإن اشترى متاعاً فوضع فيه فهو عليه وإن ربح فهو بينهما .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى أن يخرج به فخرج ، قال : يضمن المال والربح بينهما .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من أتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان ؛ وقال : من ضمن تاجراً فليس له إلا رأس ماله وليس له من الربح شيء .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده فيقول : هو عندك مضاربة ، قال : لا يصلح حتى يقبضه .

(١) في نسخ الكتاب وأكثر نسخ التهذيب «باطرافها» بالفاء، ولعله أنسب وفي القاموس الطراق - كتاب - : الحديد يمرض ثم يدار فيجعل بيضة ونحوها .

٥- محمد بن يحيى ، عن العمر كى بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال في المضارب : ما أنفق في سفره فهو من جميع المال وإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه .

٦- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل بربحه فيتخوف أن يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وإنما يفعل ذلك مخافة أن يؤخذ منه ، قال : لا بأس .

٧- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعمل بالمال مضاربة قال : له الربح وليس عليه من الوضعة شيء إلا أن يخالف عن شيء مما أمره صاحب المال . (١)

٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن ميسر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشتري أباه وهو لا يعلم فقال : يقوم فإذا زاد درهماً واحداً أعتق واستسعى في مال الرجل .

٩- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في المضارب : ما أنفق في سفره فهو من جميع المال وإذا قدم بلده فما أنفق فهو من نصيبه .

﴿ باب ﴾

﴿ ضمان الصناع ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن القصار يفسد ، قال : كل أجير يعطي الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن .

(١) ظاهره أن الغسران أيضاً عليه في صورة الخالفة كما أن التلف عليه كما هو ظاهر بعض الإصحاح ويظهر من كلام بعضهم اختصاصه بالتلف . (آت)

٢- عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الغسّال والصبّاغ : ماسرقت منهما من شيء فلم يخرج منه على أمر بين أنه قد سرق وكل قليل له أو كثير فإن فعل فليس عليه شيء وإن لم يحم البيّنة وزعم أنه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه إن لم يكن له بيّنة على قوله .

٣- وبهذا الإسناد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصائغ احتياطاً للناس وكان أبي يتطوّل عليه إذا كان مأموفاً ^(١) .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن زرارة ، عن ابن مسكن ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قصار دفعت إليه ثوباً فرغم أنه سرق من بين متاعها قال : فعليه أن يقيم البيّنة أنه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وإن سرق متاعه كلّهُ فليس عليه شيء .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصبّاغ والصائغ احتياطاً على أمتعة الناس وكان لا يضمن عليه السلام من الغرق والحرق والشيء الغالب وإذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحقّ به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان ، عن الكاهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن القصار يسلم إليه الثوب واشترط عليه أن يعطي في وقت ، قال : إذا خالف الوقت وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الثوب أدفعه إلى القصار فيحرقه قال أغرمه فإنك إنما دفعته إليه ليصلحه ولم تدفعه إليه ليفسده .

٨ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن

(١) لعل الفرق ان الولاية الظاهرة كان معه عليه السلام وكان عليه تأديب الناس او كان الناس يتسكون بقله وبعيونه لازماً بخلاف الباقر عليه السلام ولذا كانوا يتركون في وقت الإمامة بعض التطوعات . (آت)

أمير المؤمنين صلوات الله عليه أتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه و قال : إنما هو أمين .

٩- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل استأجر رجلاً ليصلح بابه ف ضرب المسمار ف انصدع الباب . فضمنه أمير المؤمنين عليه السلام

١٠- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس قال : سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ أ يضمنون ؟ قال : لا يصلح الناس إلا أن يضمنوا ، قال : و كان يونس يعمل به و يأخذ .

﴿باب﴾

﴿ضمان الجمال والمكاري وأصحاب السفن﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل جمال استكري منه إبل وبعث معه بزيت إلى أرض فرعم أن بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه ^(١) فقال : إنه إن شاء أخذ الزيت وقال : إنه انخرق ولكنّه لا يصدق إلا ببينة عادلة . ^(٢)

٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن يحيى بن الحججاج ، عن خالد بن الحججاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الملاح أحمل معه الطعام ثم أقبضه منه فنقص ، فقال : إن كان مأموماً فلا تضمنه .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاماً فنقص قال : هو ضامن ، قلت : إنه

(١) الخرق الشق في الثوب ان كان من النار فهو بسكون الراء و ان كان من دق القصار فهو

محرك . (المغرب)

(٢) لعل الحكم بوجود اقامة البينة عليه و الضمان على تقدير عدم الاقامة في صورة التهمة

اي ظن كذب الجمال او العمال او ظن تفريطه او عدم كونه عادلاً كما يشعر به بعض الاخبار لا

مطلقاً و هو اظهر طرق الجمع في هذه الاخبار . (آت نقله عن والده)

ربما زاد ، قال : تعلم أنه زاد شيئاً ؟ قلت : لا ، قال هو لك .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل استأجر سفينة من ملاح فحملها طعاماً واشترط عليه إن نقص الطعام فعليه ، قال : جائز ، قلت : له إنّه ربما زاد الطعام ؟ قال : فقال : يدعي الملاح أنه زاد فيه شيئاً ؟ قلت : لا ، قال : هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان إذا كان قد اشترط عليه ذلك . (١)

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جعفر بن عثمان قال : حمل أبي متاعاً إلى الهام مع جمال فذكر أن حملاً منه ضاع فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام قال : أتتهمه ؟ قلت : لا ، قال : فلا تضمنه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الجمال يكسر الذي يحمل أو يهرقه قال : إن كان مأموناً فليس عليه شيء ، وإن كان غير مأمون فهو ضامن .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : الأجير المشارك هو ضامن إلا من سبع أو من غرق أو حرق أولص مكابر .

﴿ باب الصروف ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن يحيى بن الحججاج ، عن خالد بن الحججاج قال : سألته عن رجل كانت له مائة درهم عدداً قضانيها مائة درهم وزناً ، قال : لا بأس ما لم يشترط ، قال : وقال : جاء الرباء من قبل الشروط إنما تفسده الشروط .

(١) يمكن حمله على استحباب عدم التضمين مع عدم الشرط . (آت)

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق ابن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يكون للرجل عندي الدرّاهم الوضوح ^(١) فيلقاني فيقول لي : كيف سعر الوضوح اليوم ؟ فأقول له كذا وكذا ، فيقول : أليس لي عندك كذا وكذا ألف درهم وضحا ، فأقول بلى ، فيقول لي : حولها إلى دنانير بهذا السعر وأثبتها لي عندك ، فما ترى في هذا ؟ فقال لي : إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك ، فقلت : إنني لم أوازنه ولم أناقده إنما كان كلام بيني وبينه ، فقال : أليس الدرّاهم من عندك والدنانير من عندك ؟ قلت : بلى ، قال : فلا بأس بذلك .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقاً في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليست بحاضرة فيبتاعها له من الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل أن يحتسب احتسبى صارت الورق اثني عشر درهماً بدينار فهل يصلح ذلك له وإنما هي بالسعر الأوّل حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار قال : إذا دفع إليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف الصروف ولا بأس ^(٢) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل تكون عليه دنانير ، قال : لا بأس أن يأخذ قيمتها دراهم .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت عن رجل كانت له على رجل دنانير فأحال عليه رجلاً آخر بالدنانير أيأخذها دراهم بسعر اليوم ؟ قال : نعم إن شاء .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ،

(١) الوضوح - معركة - : الدرهم الصحيح . (القاموس)

(٢) « بقدر الدنانير » أي بقية يوم الدفع كما هو المشهور و يدل عليه أخبار آخر . وقال

في الدروس : لو نقص زاهد ماله كان الزاهد أمانة سواء كان غلطاً أو عمداً وفاقاً للشيخ . (آت)

عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل فجاه الأجل وليس عند الرجل الذي عليه الدراهم ، فقال : خذمني دنائير بصرف اليوم ، قال : لا بأس به .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير وأتزن منه فلان له حتى أفرغ فلا يكون بيني وبينه عمل إلا أن في ورقه نفاية وزيوفاً وما لا يجوز ، فيقول : انتقدها وردّ نفايتها ^(١) فقال : ليس به بأس ولكن لا تؤخر ذلك أكثر من يوم أو يومين فإنما هو الصرف ، قلت : فإن وجدت في ورقة فضلاً مقدار ما فيه من النفاية ؟ فقال : هذا احتياط ، هذا أحب إلي .

٨ - صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الدراهم بالدراهم والرصاص ، فقال : الرصاص باطل . ^(٢)

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الخجاج قال : سألته عن الصرف فقلت له : الرقعة ربما عجلت فخرجت فلم تقدر على الدمشقية والبصرية وإنما تجوز بسا بور الدمشقية والبصرية فقال : وما الرقعة فقلت : القوم يترافقون ويجمعون للخروج فإذا عجلوا فربما لم تقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة ^(٣) فصرفوا ألفاً وخمسين درهم منها بألف من الدمشقية والبصرية فقال : لا خير في هذا أفلا تجعلون فيها ذهباً لم تكن زيادتها فقلت له : اشتري ألف درهم وديناراً بألفي درهم ؟ فقال : لا بأس بذلك

(١) قوله : «واتزن منه الخ» أي الورق يقال : وزن المظي واتزن الاخذ كما يقال : قد المظي وانتقد الاخذ فقدت الدراهم وانتقدتها اذا خرجت منها الزيف والنفاية - بالضم - : الردى من الشيء . وما نفيته من الشيء . لردائه .

(٢) يحتل أن يكون المراد به الرصاص الذي يفس به الدراهم فيسأل انه هل يكتفى بدخول الرصاص لعدم كون الزيادة رباء فأجاب عليه السلام بأنه غير متمول او غير منظور اليه وهو مضلل فلا ينفع ذلك في الرباء ويحتل ايضاً أن يكون المراد به ان انضمام الرصاص سواء كان داخل او خارجاً لا يخرج عن بيع الصرف والاول اظهر . (آت)

(٣) المراد بالغلة - بالكسر - الدراهم المشوشة .

إِنَّ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أُجْرِي عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَنِّي وَكَانَ يَقُولُ هَذَا يَقُولُونَ : إِنَّمَا هَذَا الْفَرَارُ لَوْ جَاءَ رَجُلٌ بِدِينَارٍ لَمْ يَعْطَ أُلْفَ دَرَاهِمٍ وَلَوْ جَاءَ بِأُلْفِ دَرَاهِمٍ لَمْ يَعْطَ أُلْفَ دِينَارٍ وَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ : نَعَمْ الشَّيْءُ الْفَرَارُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ .

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَتَمَّذِينَ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَازَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ .

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ تَمَّذُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ لِأَبِي : يَا أَبَا جَعْفَرٍ رَحِمَكَ اللَّهُ وَاللَّهِ إِنَّمَا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ دِينَاراً وَالصَّرْفَ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ فَدَرْتَ الْمَدِينَةَ عَلَى أَنْ تَجِدَ مِنْ يَعْطِيكَ عَشْرِينَ مَا وَجَدْتَهُ وَمَا هَذَا إِلَّا فَرَاراً وَكَانَ أَبِي يَقُولُ : صَدَقْتَ وَاللَّهِ وَلَكِنَّهُ فَرَارٌ مِنْ بَاطِلٍ إِلَى حَقٍّ .

١١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ تَمَّذُ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ ابْنِ مَسْكَانٍ ، عَنْ تَمَّذُ الْحَلْبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَبْدِلُ الْكُوفِيَّةَ بِالشَّامِيَّةِ وَزناً بوزن فيقول الصَّيرَفِيُّ : لَا أَبَدَّلْ لَكَ حَتَّى تَبْدُلَ لِي يَوْسُفِيَّةً بَعْلَةً وَزناً بوزن فقال : لَا بَأْسَ فَظَلْنَا : إِنَّ الصَّيرَفِيَّ إِنَّمَا طَلَبَ فَضْلَ الْيَوْسُفِيَّةِ عَلَى الْغَلَّةِ ، فَقال لَا بَأْسَ بِهِ ^(١) .

١٢ - تَمَّذُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ تَمَّذُ ، عَنْ تَمَّذُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عِنْدَهُ دَرَاهِمٌ فَآتِيهِ فَأَقُولُ : حَوِّلْهَا دَنَانِيرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَقْبِضَ شَيْئاً ، قال : لَا بَأْسَ ، قلت : يَكُونُ لِي عِنْدَهُ دَنَانِيرَ فَآتِيهِ فَأَقُولُ : حَوِّلْهَا لِي دَرَاهِمَ وَأَثْبِتْهَا عِنْدَكَ وَلَمْ أَقْبِضْ مِنْهُ شَيْئاً قال : لَا بَأْسَ .

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنِ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ ابْتِاعَ مِنْ رَجُلٍ بِدِينَارٍ فَأَخَذَ بِنِصْفِهِ بَيْعاً وَبِنِصْفِهِ وَرَقاً ، قال : لَا بَأْسَ بِهِ ؛ وَسَأَلْتَهُ هَلْ يَصْلِحُ أَنْ يَأْخُذَ بِنِصْفِهِ وَرَقاً أَوْ يَبِيعَ وَيَتْرَكَ نِصْفَهُ حَتَّى يَأْتِيَ بَعْدَ يَأْخُذَ

(١) > فضل اليوسفية < اى بحسب الكيفية لا الكمية ، واختلف الاصحاب فى تلك الزيارات

العكبية هل توجب الرباء ام لا وهذه الاخبار دالة على الجواز . (آت)

به ورقاً أو يبعاً؟ قال: ما أحب أن أترك منه شيئاً حتى آخذه جميعاً فلا يفعله. (١)

١٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يأتينني بالورق فأشترىها منه بالدنانير فأشغل عن تعبير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فأعطيه الدنانير وأقول له: إنه ليس بيني وبينك بيع فأنتي قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي فرض ودنانيري عندك فرض حتى تأتينني من الغد وأبأعه، قال: ليس به بأس.

١٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأُسْرَبِ يشتري بالفضة، قال: إن كان الغالب عليه الأُسْرَبِ فلا بأس به. (٢)

١٦ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضي بعضاً دنانير وبعضاً دراهم فإذا جاء يحاسبني ليوقيني [ك] ما يكون قد تغير سعر الدنانير أي السعيرين أحسب له الذي كان يوم أعطاني الدنانير أو سعر يومي الذي أحاسبه؟ قال: سعر يوم أعطاك الدنانير لأنك حبست منفعتها عنه.

١٧ - صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجيئني بالورق يبيعنيها يريد بها ورقاً عندي فهو اليقين أنه ليس يريد الدنانير ليس يريد إلا الورق ولا يقوم حتى يأخذ ورقي فأشترى منه الدرهم بالدنانير فلا يكون دنانيره عندي كاملة فأستقرض له من جاري فأعطيه كمال دنانيره و لعلي لأحرز وزنها فقال: أليس يأخذ وفاء

(١) «ما أحب» ظاهره أنه يأخذ بنصف الدينار متاعاً وبنصفها دراهم فلو أخذ المتاع وترك الدراهم لم يجز مالى المشهور ولو عكس فالشور والجواز والخبر يشملها ويمكن حمله في الأخير على الكراهة أو على أنه قال: آخذ منك النصف الآخر ورقاً وما يوازيه من المتاع فنهى عن ذلك إما جهالة أو لكون البيع حقيقة عن الورق. وقال في الدرر: لو جمع بين الربوي وغيره جاز فإن كان مشتتاً على أحد التقدين قبض ما يوازيه في المجلس. (آت)

(٢) أي إذا غلب اسم الأُسْرَبِ أو جنسه و الأول أظهر كما سيأتي في خبر يونس والحاصل أنه بعض هذا لا يجري فيه حكم الصرف والربا، لأن الفضة مستهلكة فيه وعليه فتوى الأصحاب. (آت)

الذي له؟ قلت: بلى، قال: ليس به بأس (١)

١٨- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أبي اشترى أرضاً واشترط على صاحبها أن يعطيه ورقاً كل دينار بمشرة دراهم.

١٩- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: آتي الصيرفي بالدرهم اشتري منه الدنانير فيزن لي بأكثر من حقّي ثم ابتاع منه مكاني بهادراهم قال: ليس به بأس ولكن لا تزن أقل من حقتك.

٢٠- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للصانع: صنع لي هذا الخاتم وأبدلك درهماً طازجاً بدرهم غلّة، قال: لا بأس (٢).

٢١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الذهب فيه الفضة والزئبق والتراب بالدنانير والورق (٣) فقال: لا تصارفه إلا بالورق قال: وسألته عن شراء الفضة فيها الرصاص والورق إذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين أو ثلاثة، قال: لا يصلح إلا بالذهب (٤).

٢٢- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن يحيى (٥)، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله مولى عبد ربه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعاً كيف نشتره؟ فقال: تشتريه بالذهب والفضة جميعاً.

٢٣- أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب العفرقوني

(١) يدل على انه يحصل التقابض باقباض ما يشتمل على الحق وان كان ازيد كما صرح به

جماعة . (آت) (٢) يأتي معنى الطازج في ص ٢٥٤ .

(٣) لعل الواو بمعنى أواذ المشهور جواز بيع مثله بها . (آت)

(٤) الحصر اضافي بالنسبة الى الورق و لعله محمول على ما هو الغالب في المعاملات فانهم

يبدلون من الجنس الغالب ازيد ما في الفس كما ذكره الاصحاب . (آت)

(٥) في بعض النسخ [عبد الله بن بحر] .

عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلّي بالنقد ، فقال : لا بأس به ، قال : و سألته عن بيعه بالنسيئة ، فقال : إذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به ^(١) أو ليعطي الطعام .

٢٤- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن علي بن حديد ، عن علي بن ميمون الصائغ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب فأبيعه فما أصنع به ؟ قال : تصدّق به فإمّا لك وإمّا لأهله ، قال : قلت : فإن فيه زهبا وفضة وحديدا فأبي شيء أبيعته ؟ قال : بعه بطعام ، قلت : فإن كان لي قرابة محتاج أعطيه منه ؟ قال : نعم ^(٢) .

٢٥- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد قال : سئل عن السيف المحلّي والسيف لحديد المموء ببيعه بالدرّاهم ^(٣) قال : نعم وبالذهب ؛ وقال : إنّه يكره أن يبيعه بنسيئة ؛ وقال : إذا كان الثمن أكثر من الفضة فلا بأس .

٢٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عتبة ، عن حمزة ، عن إبراهيم بن هلال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جام فيه ذهب وفضة اشتريه بذهب أو فضة ؟ فقال : إن كان تقدر على تخليصه فلا ، وإن لم تقدر على تخليصه فلا بأس ^(٤) .

٢٧- محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت له : تجيئني الدرّاهم بينها الفضل فنشتريه بالفاوس ؟ فقال : لا يجوز ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاساً ووزن الفضل فاجعله مع الدرّاهم الجياد وخذ وزناً بوزن .

(١) حمل على ما إذا كان الثمن زائداً على الحلية إذا كان البيع بالجنس . (آت)

(٢) قال الحق - رحمه الله - : تراب الصياغة تباع بالذهب والفضة جميعاً أو بمرض غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه لا يثيرون . وقال في المسالك : فلو تميزوا بان كانوا منصرفين رده اليهم ولو كان بعضهم معلوماً فلا بد من معالته و لو بالصلح لان الصدقة بمال النير مشروطة باليأس عن معرفته ولو دات القرامن على اعراض مالكة عنه جاز للصائغ تملكه . (آت)

(٣) مضمرة وفي التهذيب أيضاً كذا . والمموء : المطلا بالذهب أو الفضة .

(٤) قوله : « وان لم تقدر على تخليصه » هو خلاف المشهور . وحمله على ما اذا علم او ظن

الشيء من جنسه بيدو على هذا العمل تكون النهي في الشق الاول على الكراهة . (آت)

٢٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن معاوية أو غيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن جوهر الأُسْرَب وهو إذا خلص كان فيه فضة أ يصلح أن يسلم الرجل فيه الدرّاهم المسماة ؟ فقال : إذا كان الغالب عليه اسم الأُسْرَب فلا بأس بذلك ، يعني لا يعرف إلا بالأُسْرَب .

٢٩- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب إلى أجل مسمى ؟ فقال : إنّ الناس لم يختلفوا في النساء أنه الرّباة ^(١) إنّما اختلفوا في اليد باليد ، فقلت له : فيبيعه بدرهم بنقد ؟ فقال : كان أبي يقول : يكون معه عرض أحب إليّ ؛ فقلت له : إذا كانت الدرّاهم التي تعطى أكثر من الفضة التي فيها ؟ فقال : وكيف لهم بالاحتياط بذلك ؟ قلت له : فإنّهم يزعمون أنّهم يعرفون ذلك ، فقال : إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس وإلا فإنّهم يجعلون معه العرض أحب إليّ ^(٢) .

٣٠- محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الأنصاري ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون لي عليه الدرّاهم فيعطيني المكحلة ، فقال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيامة .

٣١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يداً بيد ولا يبتاع ذهباً بفضة إلا يداً بيد .

(١) النسبة : النسبة وكذا النساء بالمد . (في)

(٢) لعل المراد به انه بمنزلة الرباه في التحريم و ان لم يكن من جهة لزوم التقاض باطلا فهو من جهة عدم تجويزهم التفاضل في الجنسين نسبة باطل لكن لم ينقل منهم قول بعدم لزوم التقاض في التقدين و انما الخلاف بينهم في غيرها و لعله كان بينهم فترك . قال الباقى في شرح السنة : يقال : كان في الابتداء حين قدم النبي صلى الله عليه و آله المدينة يبيع الدراهم بالدراهم و يبيع الدنانير بالدنانير متفاضلاً جائزاً يبدأ بيد ثم صار منسوخاً بايجاب المائلة وقد بقي على الذهب الاول بعض الصحابة ممن لم يبلغهم النسخ كان منهم عبدالله بن عباس و كان يقول : اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه و آله قال : انما الرباه في النسبة . (آت)

٣٢- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت عن الرجل يشتري من الرجل الدرهم بالدنانير فيزنها وينقدها وبحسب ثمنها كم هو ديناراً ثم يقول : أرسل غلامك معي حتى أعطيه الدنانير ، فقال : ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت : إنما هو في دار وحده وأمكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم (١) قال : إذا فرغ من وزنها وانقادها فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبايعه ويدفع إليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق .

٣٣- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن بيع الذهب بالدرهم فيقول : أرسل رسولاً فيستوفي لك ثمنه ، فيقول : هات وهلم ويكون رسولك معه . (٢)

﴿باب آخر﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أن لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الأيام وليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم بأعيانها أو ما ينفق اليوم بين الناس ، قال : فكتب إلي : لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس .

﴿باب﴾

﴿اتفاق الدراهم المحمول عليها﴾ (٣)

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن

(١) لتوهم المشتري أنه إنما يتبعه لئلا يمتد عليه . (آت)

(٢) لئله محمول على أن الوكيل أي الرسول أوقع البيع وكالة أو بوقته بهد وان كان الظاهر

الاكتفاء . بلازمة الوكيل . (آت)

١- حملان الدراهم - بالضم - في اصطلاحهم ما يجعل عليها من النش . (الغرب)

يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في إنفاق الدرّاهم المحمول عليها فقال : إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس ^(١)

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن رثاب قال : لا أعلمه إلا عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يعمل الدرّاهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعها فقال : إذا كان بين الناس ذلك فلا بأس .

٣- محمد بن يحيى ، عن حمّان حدثه ، عن جميل ، عن حريز بن عبدالله قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه قوم من أهل سجستان فسألوه عن الدرّاهم المحمول عليها ، فقال : لا بأس إذا كان جوازاً لمصر .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن الفضل أبي العباس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الدرّاهم المحمول عليها ، فقال : إذا أنفقت ما يجوز بين أهل البلد فلا بأس وإن أنفقت ما لا يجوز بين أهل البلد فلا .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يقرض الدرّاهم ويأخذ أجود منه ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يستقرض الدرّاهم البيض عدداً ثم يعطي سوداً وقد عرف أنها أثقل مما أخذ وتطيب نفسه أن يجعل له فضلها ، فقال : لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلّها صلح .

٢- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أقرض رجلاً دراهم فردّ عليه أجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض أنه إنما أقرضه ليعطيه أجود منها ، قال : لا بأس إذا طابت نفس المستقرض .

(١) الاتفاق : الرواج . و حمل على ما اذا كان معمولاً في ذلك الزمان . (آت)

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أقرضت الدرهم ثم أتاك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط .

٤- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدرهم الغلّة فيأخذ منه الدرهم الطازج^(١) طيبة بهانفسه فقال : لا بأس ؛ وذكر ذلك عن علي عليه السلام .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أمي مريم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكون عليه الثني فيعطى الرباع .

٦- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل الدرهم فيردّ عليه المثل أو يستقرض المثل فيردّ عليه الدرهم فقال : إذا لم يكن شرطاً فلا بأس وذلك هو الفضل ؛ إن أبي رحمه الله كان يستقرض الدرهم الفسولة فيدخل عليه الدرهم الجلال^(٢) فقال : يا بني ردّها على الذي استقرضتها منه فأقول يا أبا إن دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول : يا بني إن هذا هو الفضل فأعطه إياها .

٧- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن النعمان ، عن يعقوب ابن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من رطب وهي أقل منها ، قال : لا بأس ، قلت : فيكون لي عليه جلة من بسر فأخذ منه جلة من تمر وهي أكثر منها ؟ قال : لا بأس إذا كان معروفاً بينكما^(٣) .

(١) بالطاء غير المعجمة و الزاي و الجيم اي البيض الجيدة و كانه معرب تازمه بالفارسية .

(مجمع البحرين)

(٢) المثلال : الدينار . و الفسولة : الردى من الشيء و الجلال : النفس من كل شيء . وفي الفقيه و التهذيب « الجياد » بدل « الجلال » . و أشار بقوله عليه السلام : « ان هذا هو الفضل » الى قوله تعالى : « ولا تنسوا الفضل بينكم » .

(٣) أي يجوز أخذ الزايد إذا كان احساناً ولا يكون شرطاً أو كان الاحسان معروفاً بينكما بأن تعين اليه ويعسن اليك ولا يكون ذلك بسبب القرض فلو كان به كان مكروهاً . (آت قلته من والده)

﴿باب﴾

﴿القرض يجز المنفعة﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم وغيره قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطيه الرجل إماماً خادماً وإماماً آنية وإماماً ثياباً فيحتاج إلى شيء من منفعته فيستأذنه فيه فيأذن له قال : إذا طابت نفسه فلا بأس ، قلت : إن من عندنا يروون أن كل قرض يجز منفعته فهو فاسد فقال : أوليس خير القرض ماجر منفعته ؟ .

٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن محمد بن عبده ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القرض يجز المنفعة ، فقال : خير القرض الذي يجز المنفعة .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بشر بن مسلمة ؛ وغير واحد ممن أخبرهم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خير القرض ماجر منفعته .

٤- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فأشتري له المتاع من الناس وأضمن عنه ثم يجيئني بالدرهم فأخذها وأحبسها عن صاحبها و أخذ الدرهم الجياد وأعطى دونها ، فقال : إذا كان ضمن فربما اشتد عليه فاجعل قبل أن يأخذها ويحبس بعد ما يأخذ فلا بأس .

﴿باب﴾

﴿الرجل يعطى الدرهم ثم يأخذها بئد آخر﴾

١- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن النعمان ، عن يعقوب ابن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : يسلف الرجل الرجل الورق على أن ينقدها إياه بأرض أخرى ويشترط عليه ذلك ؟ قال : لا بأس .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا بأس بأن يأخذ الرجل الدرهم بمكة ويكتب لهم سفائح أن يعطوها بالكوفة .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبعث بمال إلى أرض فقال الذي يريد أن يبعث به أقرضني وأنا أوفيك إذا قدمت الأرض ، قال : لا بأس .

﴿ باب ﴾

﴿ ركوب البحر للتجارة ﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن أبي نجران ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنهما كرهما ركوب البحر للتجارة .
٢- علي بن إبراهيم رفعه قال : قال علي عليه السلام : ما أجل في الطلب من ركب البحر للتجارة . (١)

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط قال : كنت حملت معي متاعاً إلى مكة فبار علي فدخلت به المدينة على أبي الحسن الرضا عليه السلام وقلت له : إنني حملت متاعاً قد بار علي وقد عزم علي أن أصير إلى مصر فأركب برّاً أو بحراً فقال : مصر الحثوف يقيض (٢) لها أقصر الناس أعماراً ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أجل في الطلب من ركب البحر ، ثم قال لي : لا عليك أن تأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فتصلي عنده ركعتين فتستخير الله مائة مرة فما عزم لك عملت به فإن ركبت الظهر قتل : « الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإننا إلى ربنا لمنقلبون » وإن ركبت البحر فإذا صرت في السفينة قتل : « بسم الله مجريها ومرسيها إن ربي لغفور رحيم » فإذا هاجت عليك الأمواج فاتمك على يسارك

(١) قوله عليه السلام : « ما أجل » أي لم يعمل بقول النبي صلى الله عليه وآله حيث قال : ان

روح الامين تفت في روحه ان لم تمت نفس حتى تستكمل رزقها فأجلوا في الطلب

(٢) الحثوف : الهلاك قبيح . أي سبب وقد ر . (القاموس)

وأوم إلى الموجة يمينك وقل : «قري بقرار الله واسكنني بسكينة الله ولا حول ولا قوة إلا بالله [العلي العظيم]» قال علي بن أسباط : فركبت البحر فكانت الموجة ترتفع فأقول ما قال فتتشمع^(١) كأنها لم تكن؛ قال علي بن أسباط : وسألته فقلت : جعلت فداك السكينة ؟ قال : ريح من الجنة لها وجه كوجه الإنسان أطيب رائحة من المسك وهي التي أنزلها الله على رسول الله ﷺ بحنين فهزم المشركين .

٤ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في ركوب البحر للتجارة يقرر الرجل يدينه .^(٢)

٥ - عنه ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن معلى بن عثمان ، عن معلى بن خنيس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال : إن أبي كان يقول : إنه يضر بدينك هو ذا الناس يصيبون أرزاقهم ومعيشتهم .

٦ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن حسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام أن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فقال : إنا نتجر إلى هذه الجبال فنأتي منها على أمكنة لا نقد أن نصلي إلا على الثلج فقال : ألا تكون مثل فلان يرضى بالدون ولا يطلب تجارة لا يستطيع أن يصل إلى الأعلى الثلج .

﴿باب﴾

﴿ان من العادة أن يكون معيشة الرجل في بلده﴾

١ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن بعض أصحابه قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : إن من سعادة المرء أن يكون متجره في بلده ويكون خطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم .

(١) تشمع السحاب أي تصدع و قلع .

(٢) «يضر» - بالنين المعجمة والراء المهملة المشددة - أي جعل دينه معرضاً للهلاك - في القاموس

غرر بنفسه تفريراً وتفرقة : عرضها للهلكة .

٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحسين التيمي، عن جعفر بن بكر، عن عبد الله ابن أبي سهل، عن عبد الله بن عبد الكريم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاثة من السعادة: الزوجة المؤمنة ^(١) والأولاد البارون والرجل يرزق معيشته يبلده ينفدو إلى أهله و يروح.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عثمان ابن عيسى، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابنا، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: من سعادة المرء أن يكون متجره في بلده و يكون خلطاؤه صالحين و يكون له ولد يستعين بهم ومن شقاء المرء أن تكون عنده امرأة معجب بها وهي تخونه.

﴿باب الصلح﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دين وعليهما دين، فقال: أحدهما لصاحبه أعطني رأس المال ولك الرّبح وعليك التّوى؟ فقال: لا بأس إذا اشترطا ^(٢) فإذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو ردٌّ إلى كتاب الله عزّ وجلّ.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرير، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام أنه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه، فقال كل واحد منهما لصاحبه: لك ما عندك ^(٣) ولي ما عندي قال: لا بأس بذلك إذا تراضيا وطابت أنفسهما.

٣ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن محمد بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له على الرجل دين فيقول له قبل أن

(١) آتاه على ذلك الامر مؤاتاة اذا واقفه وطاوعه.

(٢) مصول على ما اذا كان بعد انقضاء الشركة كما هو الظاهر. (آت)

(٣) إما بالابراء، وهو اظهر او الصلح فيدل على عدم جريان الربا في الصلح. (آت)

يحلّ الأجل : عجل لي النصف من حقي على أن أضع عنك النصف ، أيحلّ ذلك لواحد منهما ؟ قال : نعم (١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يكون له دين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول : أفتدني كذا وكذا وأضع عنك بقيته أويقول : أفتدني بعضه وأمد لك في الأجل فيما بقي عليك ، قال : لأرى به بأساً إنّه لم يزد على رأس ماله قال الله عزّ وجلّ : **فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون** (٢) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : **الصلح جائز بين الناس** .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : يهودي أو نصراني كانت له عندي أربعة آلاف درهم فهلك أيجوز لي أن أصالح ورثته ولأعلمهم كم كان ؟ فقال : لا حتى تنجزهم (٣) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن بكير ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضمن على رجل ضماناً ثمّ صالح عليه ، قال : ليس له إلا الذي صالح عليه .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان لرجل على رجل دين فمطله حتى مات ثمّ صالح ورثته على شيء فالذي أخذته الورثة لهم وما بقي فللميت حتى يستوفيه منه في الآخرة وإن هو لم يصلحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو ككّل للميت يأخذه به .

(١) قال في البروس : لو صالح على الوجل باسقاط بعضه حالما في النصف إذا كان بغير جنه واطلق الاصحاب الجواز . (آت)

(٢) البقرة : ٢٧٩ .

(٣) ظاهره بطلان الصلح حينئذ و ظاهر الاصحاب سقوط الحق الديوى و بقاء الحق

الاخرى . (آت)

﴿باب﴾

﴿فضل الزراعة﴾

١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن عطية قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله عز وجل اختار لأتنيائه الحرث والزرع كيلا يكرهوا شيئاً من فطر السماء .

٢ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله جعل أرزاق أنبيائه في الزرع والضرع لئلا يكرهوا شيئاً من فطر السماء .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن سيابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل فقال له : جعلت فداك أسمع قوماً يقولون : إن الزراعة مكروهة ، فقال له : ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملاً أحلّ ولا أطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال .

٤ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن مغيرة ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما هبط بآدم إلى الأرض احتاج إلى الطعام والشراب فشكا ذلك إلى جبرئيل عليه السلام فقال : له جبرئيل : يا آدم كن حراً ائناً قال : فعلمني دعاءً ، قال : قل : اللهم اكفني مؤونة الدنيا وكل هول دون الجنة والبني العافية حتى تهشني المعيشة .

٥ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو جعفر عليه السلام : كان أبي يقول : خير الأعمال الحرث ، تزرعه فياكل منه البرّ والفاجر أمّا البرّ فما أكل من شيء استغفر لك وأمّا الفاجر فما أكل منه من شيء لعنه وبأكل منه البهائم والطير .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل النبي صلى الله عليه وآله أي المال خير ؟ قال : الزرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم حصاده قال : فأَيُّ المال بعد الزرع خير ؟ قال : رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم

الصلاة ويؤتي الزكاة ، قال : فأبي المال بعد الغنم خير ؟ قال : البقر تغد وبخير وتروح بخير
قال : فأبي المال بعد البقر خير ؟ قال : الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل^(١) نعم الشيء .
النخل من باعه فإنما ثمنه بمنزلة رماو على رأس شاحق اشتدَّت به الريح في يوم عاصف
إلا أن يخلف مكانها ، قيل : يا رسول الله فأبي المال بعد النخل خير ؟ قال : فسكت قال : فقام
إليه رجل فقال له : يا رسول الله : فأين الإبل ؟ قال : فيه الشقاء والجفاء العناء وبعد الدار ،
تغد ومدبرة وتروح مدبرة^(٢) لا يأتي خيرا إلا من جانبها الأشام^(٣) أما إنها لا تقدم
الأشقياء العجزة .

وروي أن أبا عبد الله عليه السلام قال : الكيمياء الأكبر الزراعة .

٧ - طلي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن الحسن بن السري ، عن الحسن بن
إبراهيم ، عن يزيد بن هارون قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الزارعون كنوز الأنام
يزرعون طيباً أخرجه الله عز وجل وهم يوم القيامة أحسن الناس مقاماً وأقربهم منزلة
يدعون المباركين .

(١) قوله : « تغد و بخير و تروح بخير » أي يتنفع بما يعلب عليه من لبنه غدواً ورواحاً مع خفة
الدؤونة . والراسيات في الوحل هي النخلات التي تثبت عروقها في الأرض وهي تشرمع قلة العطر
أيضاً بخلاف اللوروع وبعض الإهجار . وقال الجوهري : رسي الشيء يرسو ثبت وجبال راسيات . وقال
الفيروز آبادي : السحل : الفسنة والهبب وانقطاع العطر . (آت)

(٢) الإديار في الإبل لكثرة ملوحها وقلة منفعتها بالنسبة إلى مؤوتها وكثرة موتها . (آت)

(٣) قال في النهاية : في صفة الإبل ولا يأتي خيرا إلا من جانبها الأشام يعني الشمال ومنه قولهم

أيده الشمال التؤمى تأيت الإهام ويريد بجيرها لأنها لانها لسان تلعب وتركب من الجانب الأيسر . و
قال المجلسي : يروي عن بعض معاصنا أنه قال : أريده أنه من جملة مفاصد الإبل أنه تكون معها
غالباً الإهقياء العجزة وهم الصالون الذين هم شرار الناس والأظهر أن المراد به أن هذا القول متى
لا يصير سبباً لترك الناس اتخاذها بل يتعمها الإهقياء ويؤيده ما رواه الصدوق في صافي الأخبار
والعصال باسناده عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللهم إذا أقبلت
أقبلت وإذا أدبرت أقبلت والبقر إذا أقبلت وإذا أدبرت أدبرت والإبل أحقاد الشياطين إذا
أقبلت أدبرت وإذا أدبرت ولا يبغى غيرها إلا من الجانب الأشام قيل : يا رسول الله فمن يتعمها
بعد ذلك قال : فإين الإهقياء العجزة . (آت)

﴿باب آخر﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن إبراهيم بن فضة ، عن صالح بن علي بن عطية ، عن رجل ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مرَّ أبو عبد الله عليه السلام بناس من الأنصار وهم يحرقون فقال لهم : احرقوا فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ينبت الله بالريح كما ينبت بالمطر قال : فحرقوا فجادت زروعهم ^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكن ، عن سدير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنَّ بني إسرائيل أتوا موسى عليه السلام فسألوه أن يسأل الله عزَّ وجلَّ أن يمطر السماء عليهم إذا أرادوا ويحبسها إذا أرادوا فسأل الله عزَّ وجلَّ ذلك لهم فقال الله عزَّ وجلَّ : ذلك لهم يا موسى فأخبرهم موسى فحرقوا ولم يتركوها شيئاً إلاَّ زرعوه ثمَّ استنزلوا المطر على إرادتهم وحبسوه على إرادتهم فصارت زروعهم كأنها الجبال والآجام ثمَّ حصدوا وداسوا وذرَّوا فلم يجدوا شيئاً فضجَّوا إلى موسى عليه السلام وقالوا : إنما سألناك أن تسأل الله أن يمطر السماء علينا إذا أردنا فأجابنا ثمَّ سيرها علينا ضرراً قال : ياربَّ إنَّ بني إسرائيل ضجَّوا مما صنعت بهم ، فقال : وممَّ ذاك يا موسى ؟ قال : سألتني أن أسألك أن تمطر السماء إذا أرادوا وتحبسها إذا أرادوا فأجبتهم ثمَّ صيرتها عليهم ضرراً قال : يا موسى أنا كنت المقدِّر لبني إسرائيل فلم يرضوا بتقديري فأجبتهم إلى إرادتهم فكان ما رأيت .

﴿باب﴾

﴿ما يقال عند الزرع والغرس﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن ابن بكير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضة من البقر واستقبل القبلة وقل : «أفر أيتهم ما تحرقون * وأنتم تزرعونهم نحن الزارعون ^(٢)» ثلاث مرَّات ثمَّ تقول : ببل الله

(١) هذا مجرب في كثير من البلاد كغزوين وامثالها ما يقرب الى البحر . (آت)

(٢) الواقعة : ٦٢ و ٦٣ .

الزرايع، ثلاث مرّات ثمّ قل: «اللهم اجعله حباً مباركاً و ارزقنا فيه السلامة» ثمّ اشر القبضة التي في يديك في القراح (١).

٦ - حدّثه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن الحكم ، عن شعيب العرفوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : إذا بذرت قتل : «اللهم قد بذرت و أنت الزرايع فاجعله حباً متراكماً» .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن عمر الجلاب ، عن الحسن بن عرفة ، عن ابن عرفة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من أراد أن يلقح النخيل إذا كانت لا وجود حلها ولا يتبعّل النخل فليأخذ حيتاناً صفاراً يابسة فليدقها بين الدقّين ثمّ يفرني كلّ طلعة منها قليلاً ويصرّ الباقي في صرّة نظيفة ثمّ يجعل في قلب النخلة ينفع بإذن الله .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبه قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : قد رأيت حائكك فغرست فيه شيئاً بعد ، قال : قلت : قد أردت أن آخذ من حيطانك ودياً (٢) ، قال : أفلا أخبرك بما هو خير لك منه وأسرع ؟ قلت : بلى ، قال : إذا أينعت البسرة (٣) وهمت أن ترطب فاغرسها فإنها تؤدي إليك مثل الذي غرستها سواء فعلت ذلك فنبتت مثله سواء (٤).

٥ - علي بن محمد رفعه قال : قال عليه السلام : إذا غرست غرساً أو نبتاً فقرأ على كلّ هود أوجبة : «سبحان الباعث الوارث» فإنه لا يكاد يخطي إن شاء الله .

٦ - محمد بن يحيى رفعه ، عن أحدهما عليه السلام قال : تقول إذا غرست أوزرعت : « و مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربّها» .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطع السدر ، فقال : سألتني رجلٌ من أصحابك عنه فكتبت إليه فدقّ قطع أبو الحسن

(١) القراح : الأرض التي ليس عليها بناء ولا فيها شجرة . (مجمع البحرين)

(٢) الودي - بشده يدالياء - : صفار النخل الواحتمودية . (النهاية)

(٣) اينع التمر يوضع إذا أورك وحن أو ان قطعها .

(٤) أي مثل الذي غرس أبو عبدالله عليه السلام في حائطه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ سِدْرًا وَغَرَسَ مَكَانَهُ غَنَابًا (١).

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن محمد بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : مكروه قطع النخل وسئل عن قطع الشجرة قال : لا بأس ، قلت : فالسدر قال : لا بأس به ، إنما يكره قطع السدر بالبادية لأنه بها قليل و أمّا هنا فلا يكره .

٩ - عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن بشير ، عن ابن مزارب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تقطعوا الثمار فيبعث الله عليكم العذاب صبياً .

﴿باب﴾

﴿ما يجوز أن يؤاجر به الأرض وما لا يجوز﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تؤاجروا الأرض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالأرباء ولا بالنطاف (٢) ولكن بالذهب والفضة لأن الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي

(١) السؤال من جهة ان العامة نروا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه لمن قاطع السدرة وروى انه لما قطع المتوكل لعنه الله - السدرة التي كانت عند قبر الحسين عليه السلام وبها كان الناس يرفون قبره ثم قال بعض العلماء ، في ذلك الوقت : الان بان معنى حديث النبي صلى الله عليه وآله (آت) أقول : روى الشيخ في اماليه باسناده عن ابي الفضل عن محمد بن علي بن هاشم الابلي عن الحسن بن احمد بن النعمان الجوزجاني عن يحيى بن المنيرة الرازي قال : كنت عند جرير بن عبد الحميد اذ جاءه رجل من أهل العراق فسأله جرير خبز الناس قال : تركت الرشيد وقدرت قبر الحسين وأمر أن تقطع السدرة التي فيه فقطعت قال : فرجع جرير يديه وقال : الله أكبر جاءنا فيه حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : لمن قطع السدرة ثلاثاً فلم تقف على معناه حتى الان لان القصد بقطعها تنيير مصرع الحسين عليه السلام حتى لا يقف الناس على قبره . انتهى ولعل المتوكل في كلام المجلس تصحيف الرشيد وقع من النسخ .

(٢) الربيع : النهر الصغير والأرباء جمه . والنطاف جمع نطفة وهو قليل الماء ، وهذا محمول على الكراهة وبعضهم قيده بما اذا كان شرط ان يكون الحنطة او الشعير من تلك الارض .

بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف ، قلت : وما الأربعاء ؟ قال : الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب و الفضة والنصف والثك و الربع .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تستأجر الأرض بالحنطة ثم تزرعها حنطة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتقبل الأرض بالدنانير أو بالدرهم ، قال : لا بأس .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له الأرض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص ، فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة ، قال : لا بأس .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن إجارة الأرض بالطعام فقال : إن كان من طعامها فلا خير فيه .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضاً فقال : أجرتها^(١) كذا وكذا على أن أزرعها فإن لم أزرعها أعطيتك ذلك فلم يزرعها قال : له أن يأخذ إن شاء تركه وإن شاء لم يتركه .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الوشاء قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل يشتري من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمائة كر على أن يعطيه من الأرض فقال : حرام ؛ قال : قلت له : فما تقول جعلني الله فداك أن

(١) هكذا وجد فيما رأيناه من نسخ الكتاب ونسخ التهذيب فكأنه بمعنى استأجرتها و الصحيح ما في الفقه وهو أجرتها وفي التهذيب أيضاً كذا وكذا لمن يزرعها واعطيتك وعلى كل تقدير معنى الخبر ظاهر رفيع (كذا في هامش المطبوع) .

أشترى منه الأرض بكيل معلوم وحنطة من غيرها؟ قال: لا بأس.

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يزرع له الحرث الزعفران ويضمن له أن يعطيه في كل جريب أرض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهماً فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد ، قال : لا بأس به إذا تراضيا ^(١) .

١٠ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحرث على أن يدفع إليه من كل أربعين مناً زعفران رطب مناً ومصالحه على الياض واليابس إذا جفف ينقص ثلاثة أرباعه ويبقى ربه وقد جرب ، قال : لا يصلح ، قلت : وإن كان عليه أمين يحفظ به لم يستطع حفظه لأنه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه ، قال : يقبله الأرض أولاً على أن لك في كل أربعين مناً مناً .

﴿باب﴾

﴿قبالة الارضين و المزارعة بالنصف و الثلث والرابع﴾ (٢)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : أخبرني أبو عبد الله عليه السلام أن أباه عليه السلام حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خبير بالنصف أرضها ونخلها فلما أدركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم : إما أن تأخفوه وتمطوني نصف الثمن وإما أن أعطيكم نصف الثمن وآخذة فقالوا : بهذا ^(٣) قامت السماوات والأرض .

(١) لا يفتى أن هذا الخبر مناسب لباب المزارعة الا اني (كذا في هامش المطبوع)

(٢) قبالة الارضين أن يقبل الانسان الارض فيقبلها الامام أى يعطيها اياه مزارعة أو مساقاة وذلك في الارض الموات وأرض الصلح كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله بالخبير (المغرب) (كذا في هامش المطبوع) .

(٣) أى بالعدل قامت السماوات والارض . وفي التهذيب «الثمر» مكان الثمن في الوضمين فق بالعرض كما في الحديث الا اني والثمن اوفق بالقيمة كما في هذا الحديث .

٢ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي الصباح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن النبي صلى الله عليه وآله لما أفتتح خيبر تركها في أيديهم على النصف فلما بلغت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة إليهم فحرص عليهم فجاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا له : إنه قد زاد علينا فأرسل إلى عبد الله فقال ما يقول هؤلاء ؟ قال : قد خربت عليهم بشيء فإن شاؤوا يأخذون بما خرصنا وإن شاؤوا أخذنا ، قال رجل من اليهود : بهذا قامت السماوات والأرض .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تقبل الأرض بحنطة مسماة ولكن بالنصف و الثلث والرابع والخمس لا بأس به ؛ وقال : لا بأس بالمزاعة بالثلث والرابع والخمس ^(١) .

٤ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان أنه قال في الرجل يزرع فيزرع أرض غيره فيقول : ثلث للبقر وثلث للبندر وثلث للأرض قال : لا يسمي شيئاً من الحب والبقر ولكن يقول : ازرع فيها كذا وكذا إن شئت نصفاً وإن شئت ثلثاً .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان ابن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع أرض آخر فيشترط عليه للبندر ثلثاً ، وللبقر ثلثاً ، قال : لا ينبغي أن يسمي بذراً ولا بقرأً فإِنما يحرم الكلام .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع الأرض فيشترط للبندر ثلثاً وللبقر ثلثاً قال : لا ينبغي أن يسمي شيئاً فإِنما يحرم الكلام .

﴿باب﴾

﴿مشاركة الذمي وغيره في المزارعة والشروط بينهما﴾

١ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ،

(١) قيد الشيخ في الاستبصار النهي في هذا العبارة وما في معناه بما إذا كان قبلها بما يزرع فيها

فأما إذا كان في غيرها فلا بأس واستدل بغيره الفضيل التي تقدم في الباب السابق تحت رقم ٦ .

عن إبراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشارك العليج ^(١) فيكون من عندي الأرض والبذر والبقر ويكون على العليج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيراً ويكون القسمة فيأخذ السلطان حقه و يبقى ما بقي علي أن للعليج منه الثلث ولي الباقي ، قال : لا بأس بذلك ، قلت : فلي عليه أن يرد علي مما أخرجت الأرض البذر و يضم الباقي ؟ قال : إنما شاركه علي أن البذر من عندك وعليه السقي والقيام .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدّي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما ، قال : لا بأس ، قال : وسألته عن الرجل يعطي الرجل أرضه وفيها رمان أو نخل أو فاكهة فيقول : اسق هذا من الماء وامره ولك نصف ما أخرج ، قال : لا بأس ؛ قال : وسألته عن الرجل يعطي الرجل الأرض فيقول : امرها وهي لك ثلاث سنين أو خمس سنين أو ما شاء الله ، قال : لا بأس ، قال : وسألته عن المزارعة ، فقال : النفقة منك والأرض لصاحبها فما أخرج الله منها من شيء فسم على الشطر وكذلك أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله أهل خيبر حين أتوه فأعطاهم إياها على أن يعمرها ولهم النصف مما أخرجت .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : القبالة أن تأتي الأرض الغربية فتقبلها من أهلها عشرين سنة أو أقل من ذلك أو أكثر فتعمرها وتؤدّي ما خرج عليها فلا بأس به .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن مزارعة المسلم المشترك فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتكون الأرض والماء والخراج والعمل على العليج ، قال : لا بأس به ، قال : وسألته عن المزارعة قلت : الرجل يبذر في الأرض مائة جريب أو أقل أو أكثر لعاماً أو غيره فيأتيه رجل فيقول : خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرمته في الأرض ونصف نفقتك علي وأشركني فيه ، قال : لا بأس ؛ قلت : وإن كان الذي يبذر فيه لم يشتره بثمن وإنما هوشىء كان عنده قال : فليقومه قيمة كما يباع يومئذ فليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه .

(١) العليج - بالكسر والسكون - : الرجل الضخم من كبار العجم وقيل مطلقاً . (النهاية)

﴿باب﴾

﴿قبالة أرضى أهل الذمة وجزية رؤوسهم ومن يقبل الأرض﴾
 ﴿من السلطان لقبها من غيره﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج زميئون يأخذ منهم السلطان الجزية فيعطيهم يؤخذ من أحدهم خمسون ومن بعضهم ثلاثون وأقل وأكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم يأخذ هو منهم أكثر مما يعطي السلطان قال : هذا حرام .

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن أحمد بن الحسن الميثمي قال : حدثني أبو مجيب المسمعي ، عن الفيض بن المختار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في أرض أتقبلها من السلطان ثم أوأجرها أكرتي ^(١) على أن ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث بعد حق السلطان ؟ قال : لا بأس به كذلك اعامل أكرتي .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بقبالة الأرض من أهلها عشرين سنة وأقل من ذلك وأكثر فيعمرها ويؤدّي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لأنه لا يجل .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الرجل يتقبل الأرض بطيبة نفس أهلها على شرط يشارطهم عليه وإن هو رمّ فيها مرّمة أو جدّد فيها بناء فإن له أجر بيوتها إلا الذي كان في أيدي دهاقينها أو لا قال : إذا كان قد دخل في قبالة الأرض على أمر معلوم فلا يعرض لمافي أيدي دهاقينها إلا أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي الدهاقين .

(١) الاكاره بالفتح والتشديد - الزراع جمعه اكرة - كملة - والاكرة - بالضم :- العفرة

و بها سى الاكار و اكرت النهر شقته .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن إبراهيم بن ميمون قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قرية لأناس من أهل النخعة لأدري أصلها لهم أم لا غيرها أنها في أيديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا إلي فأعطوني أرضهم وقريتهم على أن أكفيهم السلطان بما قل أو أكثر ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض قال : لا بأس بذلك لك ما كان من فضل (١) .

﴿ باب ﴾

﴿ من يواجر أرضاً ثم يبيعها قبل انقضاء الاجل أو يموت فتورث الارض ﴾
 ﴿ قبل انقضاء الاجل ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد ، عن يونس قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن رجل تقبل من رجل أرضاً أو غير ذلك سنين مسمّاة ثم إن المتقبل أراد بيع أرضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسمّاة هل للمتقبل أن يمنعه من البيع قبل انقضاء أجله الذي قبلها منه إليه وما يلزم المتقبل له ؟ قال : فكتب : له أن يبيع إذا اشترط على المشتري أن للمتقبل من السنين ماله (٢) .

٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن إبراهيم بن محمد الهمداني ؛ ومحمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم الهمداني قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطى الأجرة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها شيء من الأجرة مالم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت أم تكون

(١) قوله عليه السلام : « لا بأس بذلك » لأنه لو كان لهم فهم أعطوه برضاهم ولو كان ممن أرض

الخراج فكل من قام بمسارتها فهو احق بها . (آت)

(٢) المشهور أن الإجارة لا تبطل بالبيع وفي المسالك : ان كان المشتري عالماً بالإجارة تعين عليه الصبر إلى انقضاء المدة وان كان جاهلاً بتغير بين فسخ البيع و امضاه مجاناً مسلوب النخعة الى آخر المدة .

الإجارة منتقضة بموت المرأة؟ فكتب عليه السلام: إن كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الإجارة فإن لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئاً منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله (١).

٣- سهل بن زياد، عن أحمد بن إسحاق الرّازي قال: كتب رجلٌ إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة التي آجرها بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضراً له شاهداً عليه فمات المشتري وله ورثة أيرجع ذلك في الميراث أو يبقى في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته؟ فكتب عليه السلام إلى أن تنقضي إجارته.

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يستأجر الارض أو الدار فيؤاجرها بأكثر مما استأجرها ﴾

١- عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين (٢) فيؤاجرها بأكثر مما يتقبلها ويقوم فيها بحظّ السلطان قال: لا بأس به إن الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت إن فضل الأجير والبيت حرام.

(١) هل تبطل الإجارة بالموت المشهورين الاصحاب نعم وقيل: لا تبطل بموت المورث وتبطل بموت المستأجر وقال آخرون: لا تبطل بموت أحدهما وهو الاشبه. (الشرايع) وقال في السالك: القولان الاولان للشيخ - رحمه الله - والاقوى ما اختاره المصنف وعليه المتأخرون أجمع لانها من العقود اللازمة ومن شأنها ان لا تبطل بالموت. ولعموم الامر بالوفاء بالعقود والاستصحاب نعم يستثنى منه مواضع يبطل فيها الإجارة بالموت احدها ما لو شرط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه فانها تبطل بموته وثانيها أن يكون المورث موقوفاً عليه فيؤجر ثم يموت قبل انتهاء الدة فانها تبطل بموته أيضاً وثالثها الوصي له بالمنفعة مدة حياته لو أجزاها مدة حياته ومات في اثنائها فانها تبطل ايضاً لانتهاء استحقاقه.

(٢) الدهقان - بالكسر والضم -: القوى على التصرف مع حدة والتاجر وزعيم فلاحي العجم الجع دهاقنة ودهاقين. (القاموس)

٢- محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدرهم مسمّاة أو بطعام مسمّى ثمّ آجرها وشرط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقلّ من ذلك أو أكثره في الأرض بعد ذلك فضل ، أيصلح له ذلك ؟ قال : نعم إذا حفر نهراً أو عمل لهم شيئاً يعينهم بذلك فله ذلك ، قال : وسألته عن الرجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدرهم مسمّاة أو بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة أو جريباً جريباً بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر [هـ] من السلطان ولا ينفق شيئاً أو يؤاجر تلك الأرض قطعاً على أن يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على إجارته وله تربة الأرض أو ليست له ؟ فقال : إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو رمت فيها فلا بأس بما ذكرت .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يستأجر الأرض ثمّ يؤاجرها بأكثر مما استأجرها فقال : لا بأس إن هذا ليس كالحانوت ولا الأجير إن فضل الأجير والحانوت حرام .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها إلا أن يحدث فيها شيئاً .

٥- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن أبي المغرا ، عن إبراهيم بن ميمون أن إبراهيم بن المثنى سأل أبا عبدالله عليه السلام وهو يسمع عن الأرض يستأجرها الرجل ثمّ يؤاجرها بأكثر من ذلك ، قال : ليس به بأس إن الأرض ليست بمنزلة البيت والأجير إن فضل البيت حرامٌ وفضل الأجير حرامٌ .

٦- سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالكريم ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أتقبل الأرض نالثلث أو الربع فأقبلها بالنصف قال : لا بأس به ، قلت : فأقبلها بألف درهم فأقبلها بألفين ؟ قال : لا يجوز ، قلت : كيف جاز الأول ولم يجز الثاني ؟ قال : لأنّ هذا مضمون وذلك غير مضمون . (١)

(١) يعنى فى الصورة الاولى لم يضمن شيئاً بل قال ان حصل شيء . يكون ذلك او نصفه لك و فى الثانية ضمن شيئاً مميّناً فعليه ان يعطيه . ولولم يحصل شيء . كذا ذكره الفاضل الاستر ابادى وهو جيد . (آت)

٧- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به وإن تقبلتها بالنصف والثلث فلك أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها به لأن الذهب والفضة مضمونان .

٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الدار ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها ؟ قال : لا يصلح ذلك إلا أن يحدث فيها شيئاً .

٩- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنني لأكره أن استأجر ربحاً وحدها ثم أوجرها بأكثر مما استأجرتها به إلا أن يحدث فيها حدث أو تغرم فيها غرامة .

١٠- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سألته عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهماً أو أقل أو أكثر فأراد أن يدخل معه من يرعى فيه ويأخذ منهم الثمن قال : فليدخل معهم شاء ببعض ما أعطى وإن أدخل معه بتسعة وأربعين وكانت غنمه بدرهم فلا بأس وإن هورعى فيه قبل أن يدخله [هـ] بشهر أو شهرين أو أكثر من ذلك بعد أن يبين لهم فلا بأس وليس له أن يبيعه ^(١) بخمسين درهماً ويرعى معهم ولا بأكثر من خمسين ولا يرعى معهم إلا أن يكون قد عمل في المرعى عملاً حفر بئراً أو شق نهرأ أو تعنى فيه ^(٢) برضا أصحاب المرعى فلا بأس يبيعه بأكثر مما اشتراه به لأنه قد عمل فيه عملاً فبذلك يصلح له .

﴿باب﴾

﴿الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره بأكثر مما تقبل﴾

١- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن

(١) لا يتأني مامر من جواز إجارة البعض في السكن بجميع ما استأجره لانه يحتمل ان يكون حكم

الدار غير-كم المرعى ولذا اوردها المصنف . (آت)

(٢) التنى من العناية بمعنى التنب . (آت)

أحدهما عليه السلام أنه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر فيرجع فيه ، قال : لا إلا أن يكون قد عمل فيه شيئاً ^(١) .

٢- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن الحكم الخياط قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أتقبل الثوب بدرهم وأسلمه بأكثر من ذلك لا أزيد على أن أشقه ؟ قال : لا بأس به ، ثم قال : لا بأس فيما تقبلته من عمل ثم استفضلت فيه .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن ميمون الصائغ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فأشارط النقاش على شرط فإذا بلغ الحساب بيني وبينه استوضعت من الشرط قال : فبطيب نفس منه ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس . ^(٢)

﴿ باب ﴾

﴿ بيع الزرع الأخضر والفصيل وأشباهه ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر ثم تتركه حتى تحصده إن شئت أو تعلفه من قبل أن يسنبل وهو حشيش ؛ وقال : لا بأس أيضاً أن تشتري زرعاً قد سنبل وبلغ بحنطة .

٢- علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن بكير بن أعين قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيحل شراء الزرع أخضر ؟ قال : نعم لا بأس به .

٣- عنه ، عن زرارة مثله وقال : لا بأس بأن تشتري الزرع أو الفصيل أخضر ثم تتركه إن شئت حتى يسنبل ثم تحصده وإن شئت أن تعلف دابتك تفصيلاً فلا بأس به قبل أن يسنبل فأما إذا سنبل فلا تعلفه رأساً ^(٣) فإنه فساد .

(١) يدل على ماهو المشهور عند القدماء من انه اذا تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره . بنقيصة الا ان يحدث فيه ما يستبج به الفضل . (آت)

(٢) يدل على ان النهي عن الاستحطاط بعد الصفقة مخصوص بالبيع مع ان عدم البأس لا ينافي الكراهة . (آت)

(٣) أى حيواناً او اصلاً او لا تملأه بان يأكل الحيوان رؤوسها ويترك بقيتها و الاول اظهر و على التقدير النهي اما للتنزيه او للتحريم لكونه اسرافاً . (آت)

٤- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الثمني الحنط ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في زرع ببع وهو حشيش ثم سنبل قال : لا بأس إذا قال : أبتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فإذا اشتراه وهو حشيش فإن شاء أعفاه ^(١) وإن شاء تربص به .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة ^(٢) قلت : وما هو ؟ قال : أن تشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة .

٦- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يفصله ويبدوله في تركه حتى يخرج سنبله شعيراً أو حنطة وقد اشتراه من أصله على أن مابه من خراج على العالج فقال : إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلًا وإلا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلًا .

٧- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه وزاد فيه فإن فعل فإن عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه . ^(٣)

٨- عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل زرع زرعاً مسلماً كان أو معاهدًا فأنفق فيه نفقة ثم بداله في بيعه لنقله ينتقل من مكانه أو لحاجة ، قال : يشتريه بالورق فإن أصله طعام .

٩- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) قوله : «فإن شاء» أي الباع . والعفا : الدروس والهلاك . (آت)

(٢) المحاقلة : مفاعلة من الحقل وهي الساحة التي يزرع فيها سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقل و أطلق اسم الحقل على الزرع مجازاً من إطلاق اسم الحقل على الحال . والمزابنة مفاعلة من الزين و هو الدفع ومنه الزبانية لانهم يدفعون الناس الى النار سميت بذلك لانها مبنية على التخمين و الغبن فيها كثير وكل منهما يريد دفعه عن نفسه الى الآخر (زين الدين الشهيد)

(٣) الطسق : الوظيفة من خراج الارض البقدرة عليها وهو فارسي معرب .

قال : رخص رسول الله ﷺ في العرايا بأن تشتري بخرصها تمراً . وقال : العرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمراً ولا يجوز ذلك في غيره .

﴿ باب ﴾

﴿ بيع المراعي ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل المسلم تكون له الضيعة فيها جبل مما يباع يأتيه أخوه المسلم وله غنم قد احتاج إلى جبل يحل له أن يبيعه الجبل كما يبيع من غيره أو يمنعه من الجبل إن طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه وما يأخذه ؟ قال : لا يجوز له بيع جبله من أخيه لأن الجبل ليس جبله إنما يجوز له البيع من غير المسلم .^(١)

٢ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن إدريس بن زيد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته وقلت : جعلت فداك إن لنا ضياعاً ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منّا غنم وإبل ويحتاج إلى تلك المراعي لإبله وغنمه أي حل له أن يحمي المراعي لحاجته إليها ؟ فقال : إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي ويصير ذلك إلى ما يحتاج إليه ، قال : وقلت له : الرجل يبيع المراعي ، فقال : إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس .^(٢)

٣ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبد الله قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة وتكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً وأقل وأكثر يأتيه الرجل فيقول له : أعطني من مراعي ضيعتك وأعطيك كذا وكذا درهماً ، فقال : إذا كانت الضيعة له فلا بأس .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان ، عن

(١) في بعض النسخ [جل] في المواضع وهو بالكسر قصب الزرع . وقوله : « لا يجوز » لعله محمول على الكراهة .

(٢) في الدروس يجوز بيع الكلاء المملوك ويشترط تقدير ما يرعاه بما يرفع الجهالة . (آت)

إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء إذا كان سيحاً فيعمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء ، فقال : إذا كان الماء له فليزرع بما شاء ويبيعه بما أحب ، قال : وسألته عن بيع حصاد الحنطة والشعير وسائر الحصاد ، فقال : حلال فليبيعه إن شاء ^(١)

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبيد الله الدهقان ، عن موسى بن إبراهيم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن بيع الكلاء والمراعي ، فقال : لا بأس به قد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيال المسلمين . ^(٢)

باب

بيع الماء ومنع فضول الماء من الاودية والسيول

١- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أيبيع شربه ، قال : نعم إن شاء باعه بورق وإن شاء باعه بكيل حنطة .

٢- محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ؛ وحيد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة جميعاً ، عن أبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والأربعاء ، قال : والأربعاء أن ينسى مسنة ^(٣) فيحمل الماء فيستقي به الأرض ثم يستغني عنه فقال : لا تبعه ولكن أعره جارك والنطاف أن يكون له

(١) السيج : الماء الجاري سقى بالمصدر . والحصيدة : أسافل الزرع التي تبقى بعد حصاده و لا يتنكن منه المنجل .

(٢) النقيع : موضع حماه رسول الله صلى الله عليه وآله وآله نعم النبي . وخيل المجاهدين فلا يرعاها فيرها وهو موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع . (النهاية) وقال والد المجلسي : الظاهر انه محمول على النقية فان الراوى معلم ولد سندی بن شاهك - لانه الله - والامة يجوزون للملوك وعندنا أنه لا يجوز إلا للمصوم .

(٣) النطاف جمع النطفة وهي الماء الصافي . والاربعاء جمع الربيع وهو النهر الصغير الذي يستقي به الارض والسنة ما ينضج للسيل ليرد الماء .

الشرب فيستغني عنه فيقول : لا تبعه ولكن أعره أخاك أو جارك (١) .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن الحكم بن أيمن ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين و للزرع إلى الشراكين ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك للزرع إلى الشراك وللنخل إلى الكعب ، ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك . قال ابن أبي عمير : ومهزور موضع واد . (٢)

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين وللزرع إلى الشراكين . (٣)

٥- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن طلي بن فجيرة ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ، للنخل إلى الكعبين ولأهل الزرع إلى الشراكين .

٦- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن حلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك من الماء إلى الكعبين ثم يسرح الماء إلى الأسفل الذي يليه كذلك حتى تنقضي الحوائط ويفنى الماء .

(١) الشرب - بالكسر - : النصب من الماء . والنهي حمله الشيخ في الاستبصار على الكراهة ليوافق ما سبق .

(٢) مهزور بتقديم الزاى على الراء - وادى بنى قريظة . وعلى العكس موضع سوق المدينة كان تصدق به رسول الله صلى الله عليه وآله على المسلمين . (الفائق) وقال الصدوق في الفقيه : سمعت من أتق به من أهل المدينة أنه وادى مهزور ومسوعي عن شيخنا محمد بن الحسن - رضى الله عنه - أنه وادى مهروز بتقديم الراء غير المعجمة على الزاى المعجمة وذكر أنها كلمة فارسية وهو من هرزاله والماء الهرزه بالفارسية الزاهد على القدر الذى يحتاج إليه .

(٣) الظاهر أن المراد بالكعب هنا اصل الساق لاقبة القدم لانها موضع الشراك فلا يحصل الفرق ولعله على هذا لاتنافية بين الخبرين كما فهمه الصدوق حيث قال فى الفقيه بعد ذكر الخبر : للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين وهذا على حسب قوة الوادى وضحه . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ في احياء ارض الموات ﴾

١- طي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حران ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمرها فمهم أحق بها وهي لهم .

٢- عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أيما رجل أمى خربة بائنة فاستخرجها وكري أنهارها ^(١) وعمرها فإن عليه فيها الصدقة وإن كانت أرض لرجل قبله فناب عنها وتركها فأخربها ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله ولئن عمرها .

٣- طي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحيأ مواتاً فهو له .

٤- حماد ، عن حرير ، عن زرارة ؛ ومحمد بن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ وفضيل ؛ وبكير ؛ وحران ؛ وعبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي جعفر ؛ وأبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحيأ مواتاً فهو له .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي خالد الكابلي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام : إن الأرض لله يورثها من رشاء من عباده والعاقبة للمتقين ، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض ونحن المنتقون و الأرض كلها لنا فمن أحيأ أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها فإن تركها أو أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها و أحيأها فهو أحق بها من الذي تركها فليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي ولعمركم أكل حتى يظهر القائم عليه السلام من أهل بيتي بالسيف فيحويها و يمنعها و يخرجهم منها كما حوآها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها إلا ما كان في أيدي شيعتنا فإنه يقطعهم على ما في أيديهم

(١) كرى النهر : استعملت حفرها .

يترك الأرض في أيديهم .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من غرس شجراً أو حفر وادياً بدءاً لم يسبقه إليه أحدٌ و أحبا أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله صلى الله عليه وآله .

﴿باب الشفعة﴾ (١)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الشفعة لكل شريك لم يقاسم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن منصور ابن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة ، فقال : إن كان باع الدار وحوّل بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وإن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة .

٣ - علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن حماد ، عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا وقعت السهم ارتفعت الشفعة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمسكن وقال : لا ضرر ولا ضرار وقال إذا رفقت الأرف وحدت الحدود فلا شفعة . (٢)

(١) الشفعة - كفرة - : هي في الأصل التقوية والإعانة وفي الشرع استحقاق الشريك الحصّة البيعية في شركة واشتقاقها على ما قيل من الزيادة لأن الشفيع يضم المبيع الى ملكه فيشفعه به كأنه كان واحداً وترأ فصار زواياً شفعاً . (مجمع البحرين)

(٢) الارفة - بالضم - : الحدين الارضين وقوله : «وقال لا ضرر ولا ضرار» أي لا يضر الرجل أخاه ابتداءً ولا يضره جزاءً لأن الضرر يكون من الواحد والضرار من الإثنين . بمعنى الضارة وهو أن تضر من شرك وفي المجمع : الضرار فعال من الضر أي لا يجازيه على اضراره بأدخال الضرر عليه و الضرر فعل الواحد والضرار فعل الإثنين و الضرر ابتداءً الفعل والضرار الجزاء عليه و قيل : الضرر ما تضر به صاحبه وتنتفع أنت به والضرار أن تضره من غير أن تنتفع أنت به .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن ابن حمزة الغنوي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الشفعة في الدوراً شيئاً واجب للشريك ويعرض على الجار فهو أحق بهامن غيره ؟ فقال : الشفعة في البيوع إذا كان شريكاً فهو أحق بها بالثمن (١) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس لليهودي والنصراني شفعة وقال : لاشفعة إلا لشريك غير مقاسم وقال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إن كان له رغبة فيه وقال : للغائب شفعة .

٧ - علي بن إبراهيم ، [عن أبيه] عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تكون الشفعة إلا لشريكين مالم يقاسما فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة .

٨ - يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الشفعة لمن هي ؟ وفي أي شيء هي ؟ ولمن تصلح ؟ وهل يكون في الحيوان شفعة ؟ وكيف هي ؟ فقال : الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لاغيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره وإن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم . وروي أيضاً أن الشفعة لا تكون إلا في الأرضين والدور فقط .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الكاهلي ، عن منصور ابن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : دارين قوم اقتسماها فأخذ كل واحد منهم قطعة وبناها وتركوا بينهما ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشتري نصيب بعضهم أله ذلك ؟ قال : نعم ولكن يسد بابيه ويفتح باباً إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت ويسد بابيه فإن أراد صاحب الطريق بيعه فإنتهم أحق به وإلا فهو طريقه يجبي حتى يجلس على ذلك الباب .

(١) رد علي من قال من العامة بالشفعة بالجوار . و قال ابن عقيل أيضاً بالشفعة في القوم

وهو ضيف . (آت)

- ١٠ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن المهنسي، عن أبان، عن أبي العباس؛ وعبد الرحمن بن أبي عبد الله قالا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: الشفعة لا تكون إلا لشريك لم يقاسم.
- ١١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لاشفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق. (١)

﴿باب﴾

﴿شراء أرض الخراج من السلطان وأهلها كارهون و من اشتراها﴾

﴿من أهلها﴾

١ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم؛ وحميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أرضاً من أرض أهل الذمة من الخراج وأهلها كارهون وإنما تقبلها من السلطان لعجز أهلها عنها أو غير عجز، فقال: إذا عجز أربابها عنها فلك أن تأخذها إلا أن يضاروا وإن أعطيتهم شيئاً فسخت أنفس أهلها لكم بها فخذوها؛ قال: وسألته عن رجل اشترى منهم أرضاً من أراضي الخراج فبنى فيها أولم بين غير أن ناساً من أهل الذمة نزلوها أله أن يأخذ منهم أجور الديوت إذا أدوا جزية رؤوسهم؟ قال: يشارطهم فما أخذ بعد الشرط فهو حلال.

٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن زرارة قال: قال: لا بأس بأن يشتري أرض أهل الذمة إذا عمروها وأحيوها فهي لهم.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام؛ وعن الساباطي؛ وعن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنهم سألوها عن شراء أرض الدهاقين من أرض الجزية فقال: إنه إذا كان ذلك انتزعت منك (٢) أو

(١) حمل على ما إذا كانت هذه الأشياء ضيقة لا تحبل القصة. (آت)

(٢) قوله: «فقال انه اذا كان ذلك» أي اذا وقع ان تشتريها فاما ان يأخذ منك المبالغون او

«بقية الصافية في الصفة الاتية»

تؤدي عنها ما عليها من الخراج؛ قال عمار: ثم أقبل عليّ فقال: اشتراها فإنّ لك من الحقّ ما هو أكثر من ذلك.

٤ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن شراء أرض الذّمة فقال: لا بأس بها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي عنها ^(١) كما يؤدّون؛ قال: وسأله رجل من أهل النيل عن أرض اشتراها بقمّ النيل فأهل الأرض يقولون: هي أرضهم وأهل الأستان ^(٢) يقولون: هي من أرضنا، قال: لا تشتريها إلا برضا أهلها.

٥ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن عبدالله ابن سنان، عن أبيه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن لي أرض خراج وقد ضقت بها ذرعاً قال: فسكت هنيئة ثمّ قال: إن قائمنا لو قد قام كان نصيبك في الأرض أكثر منها ولو قد قام قائمنا عليه السلام كان الأستان أمثل من قطائعهم.

﴿ باب ﴾

﴿ سخرة العلوج والنزول عليهم ﴾

١ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان؛ ومحمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن إسماعيل الفضل الهاشمي

﴿ بقية الحاشية من الصفحة الماضية ﴾

يقون في يدك بشرط أن تؤدي عنها ما عليها من الخراج كما يفعلون باهل الجزية - مجلسي ره - (كذا في هامش المطبوع) وفي الرّأية قوله: «إذا كان ذلك» أي ظهور الحق وقيام القائم عليه السلام. وقال: ثم جوز عليه السلام له شراءها لأن له الولاية عليها واهل بان لكمن الحق في الارض بمنظهور دولة الحق في الارض أكثر من ذلك فذلك جوزنا لك ذلك.

(١) أي الخراج لا الجزية. (آت)

(٢) النيل - بالكسر - قرية بالكوفة وبلدة بين بغداد وواسط. والستان - بالضم - أربع كور

ببغداد عالي واطلي وواوسط واسفل.

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج ^(١) والأكرة في القرى فقال : اشترط عليهم فما اشترط عليهم من الدأهم والسخرة وما سوى ذلك فهو لك وليس لك أن تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطهم وإن كان كالمستيقن ، إن كل من نزل تلك القرية أخذ ذلك منه ؛ قال : وسألته عن رجل بنى في حق له إلى جنب جاره بيوتاً أوداراً فتحوّل أهل دار جاره له أنه أن يردّهم وهم كارهون ؟ فقال : هم أحرار ينزلون حيث شاؤوا ويتحوّلون حيث شاؤوا . ^(٢)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن علي الأزرق قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وصّى رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام عند موته فقال : يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزداد على أرض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم يعني الأجير . ^(٣)

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يكتب إلى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سألكم غير الفريضة ففداعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيراً وهم الأكارون .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : النزول على أهل الخراج ثلاثة أيام .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي

(١) السخرة : وزان غرفة ما سخرت من خادم أو دابة بلا أجر ولا ثمن والسخرى بالضم بمعنى ما سخرت في العمل بالنتيل استعملته مجاناً (المصباح) والعلوج جمع علج بالكسر وهو الرجل الضخم من كفار المعجم (المصباح)

(٢) قوله : «أهل دار جاره» أي من الرعايا والدهاقين قوله : «أله» أي للجار إن يردّهم والجواب محمول على ما إذا نقضت مدة أجارتهم وعلمهم . (آت)

(٣) يحتدل أن يكون هذا من تنمة كلام أبي عبد الله عليه السلام أو الراوي أو المصنف وليس من تنمة الوصية وليس في التهذيب (كذا في هامش المطبوع) وقال المجلسي : قوله : «يعني الأجير» أي هو أجير لا يعطى أجره على العمل وقال الاسترآبادي : أي مسلم استأجر أرض خراج .

عبدالله ﷺ قال : ينزل على أهل الخراج ثلاثة أيام .^(١)

﴿ باب ﴾

﴿ الدلالة في البيع وأجرها وأجر السمسار ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن بشار ، عن أبي الحسن ﷺ في الرجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الأجر قال : هذه أجرة لابأس بها .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم أو غيره ، عن عبدالله بن سنان قال : سئل أبو عبدالله ﷺ وأنا أسمع فقال له : إننا نأمر الرجل فيشتري لنا الأرض والغلام والدار والخادم ونجعل له جعلاً؟ قال : لابأس بذلك .
- ٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا من أصحاب الرقيق قال : اشترت لأبي عبدالله ﷺ جارية فناولني أربعة دنائير فأبيت فقال : لتأخذن فأخذتها وقال : لا تأخذن من البائع .^(٢)
- ٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبي سأل أبا عبدالله ﷺ وأنا أسمع فقال له : ربما أمرنا الرجل فيشتري لنا الأرض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلاً؟ قال : لابأس .
- ٥ - وعنهما ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد ، عن أبي عبدالله ﷺ ؛ وغيره عن أبي جعفر ﷺ قالوا : قالوا : لابأس بأجر السمسار إنما هو يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء معلوم وإنما هو مثل الأجير .

(١) ظاهر الخبر أن النزول عليهم لا يكون أكثر من ثلاثة أيام والشهور بين الأصحاب عدم التقدر بدة بل هو على ما شرطوا واستندوا باشتراط النبي صلى الله عليه وآله أكثر من ذلك وهو غير ثابت وقال في الدروس : يجوز اشتراط ضيافة مائة المسلمين كما شرط رسول الله صلى الله عليه وآله على آلِه على أهل إيلِه ان يضيغوا من يرمهم من المسلمين ثلاثاً وشرط على أهل نجران من أرسله عشرين ليلة فنادون . (آت)

(٢) لعله كان مأموراً من قبله عليه السلام لا من البائع فلذا نهاه عن الإخذ من البائع أو أمره عليه السلام بذلك تبرعاً والشهوراته لا يكون الإجرة الا من احد الطرفين وهو أحوط . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ مشاركة الذمي ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ، ولا يودعه ودیعة ولا يضيفه المودّة .^(١)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي إلا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم .

﴿ باب ﴾

﴿ الاستحطاط بعد الصفقة ﴾^(٢)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم الكرخي قال : اشترت لأبي عبدالله عليه السلام جارية فلما ذهبت أقدمهم الدراهم قلت : أستحطهم ؟ قال : لا إن رسول الله صلوات الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة .^(٣)

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن معاوية بن عمار ، عن زيد الشحام قال : أتيت أبا عبدالله عليه السلام بجارية عرضها فجعل يساومني وأساومه ثم بعثها إياه فضمّ على يدي قلت : جعلت فداك إنما ساومتك لأنظر المساومة تنبغي أو لا تنبغي وقلت : قد حططت عنك عشرة دنانير فقال : هيات إلا كان هذا قبل الضمة أما بلغك قول النبي صلوات الله عليه وآله : «الوضیعة بعد الضمة حرام»^(٤) .

(١) الإبضاع أن يدفع إلى أحد مالا يتجره وقدمه تفصيله .

(٢) الاستحطاط بعد الصفقة هو أن يطلب المشتري من البائع أن يعط عنه من ثمن البيع

وقد مر تفصيله .

(٣) حمل على الكراهة . (آت)

(٤) الوضیعة أن توضع من الثمن . والضمة أن ضم أحدهما يدا الآخر كما هو الدأب في البيع والشراء وفي

بعض النسخ [الصفقة] وهو أيضا صفق أحدهما يده على الآخر كما هو التعارف .

﴿ باب ﴾

﴿ حزر الزرع ﴾ (١)

١ - علي بن محمد ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن لنا أكرة فنزارعهم فيجئون ويقولون لنا : قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فأعطونا . ونحن نضمن لكم أن نعطيكم حصتكم على هذا الحزر فقال : وقد بلغ ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس بهذا ؛ قلت : فإنه يجيء بعد ذلك فيقول لنا : إن الحزر لم يجيء كما حزرت وقد نقص قال : فإذا زاد مرد عليكم ، قلت : لا ، قال : فلکم أن تأخذوه بتمام الحزر كما أنه إذا زاد كان له كذلك إذا نقص كان عليه .

﴿ باب ﴾

﴿ اجارة الاجير وما يجب عليه ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل بأجرة معلومة فيبعثه في ضيعة فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول : اشتر بهذا كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك ، فقال : إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن يونس ، عن سليمان ابن سالم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلاً بنفقة ودراهم مسمأة على أن يبعثه إلى أرض فلما أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستأجر فنظر الأجير إلى ما كان ينفق عليه في الشهر إذا هو لم يدعه فكافأه الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافأة أم من مال الأجير أو من مال المستأجر ؟ قال : إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله وإلا فهو على الأجير ؛ وعن رجل استأجر رجلاً بنفقة

مسمّاة ولم يفسّر شيئاً على أن يبعثه إلى أرض أخرى فما كان من مؤونة الأجير من غسل الثياب والحمام فعلى من؟ قال: على المستأجر.

٣ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن إسماعيل بن عمار، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يأتي الرجل فيقول: اكتب لي بدراهم فيقول له: آخذ منك ^(١) وأكتب لك [بين يديه]؟ قال: فقال: لا بأس؛ قال: وسألت عن رجل استأجر مملوكاً فقال المملوك: أرض مولاي بما شئتولي عليك كذا وكذا دراهم مسمّاة فهل يلزم المستأجر وهل يحل للمملوك؟ قال: لا يلزم المستأجر ولا يحل للمملوك.

﴿ باب ﴾

﴿ كراهة استعمال الاجير قبل مقاطعته على اجرته وتأخير ﴾

﴿ اعطائه بعد العمل ﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فأردت أن أنصرف إلى منزلي فقال لي: انصرف معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل إلى داره مع المعتب فنظر إلى غلمانه يعملون بالطين أوارى الدواب ^(٢) وغير ذلك وإذا معهم أسود ليس منهم فقال: ما هذا الرجل معكم؟ فقالوا: يعاوننا و نعطيه شيئاً، قال: قاطعتموه على أجرته؟ فقالوا: لا هو يرضى منا بما نعطيه فأقبل عليهم يضر بهم بالسوط وغضب لذلك غضباً شديداً، فقلت: جعلت فداك لم تدخل على نفسك؟ فقال: إنني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة أن يعمل معهم أحد حتى يقطعوه أجرته؛ واعلم أنه مامن أحد يعمل لك شيئاً بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعاف على أجرته إلا ظن أنك قد نقصته أجرته وإذا قاطعته ثم أعطيته أجرته حمدت علي الوفاء

(١) هذا إذا كان قبل المقعد فظاهر ولو كان بعده فيمكن أن يكون المراد نفقة كلما يكتبه او على التبرع بالالتباس والمشهور بين الأصحاب أن المؤجر يملك الاجرة بنفس المقعد لكن لا يجب تسليمها الا بتسليم العين المؤجرة او بالعمل ان كانت الاجارة على عمل. (آت)

(٢) قال الجوهري: ما يضعه الناس في غير موضعه قولهم للملعف: آرى وانما الارى مبعس الدابة والجمع أوارى يخفف ويشدد وهو في التقدير فاعول.

فإن زدته حبة عرف ذلك لك ورأى أنك قد زدته .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الحمائل والأجير قال : لا يجف عرقه حتى تعطيه أجرته .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان ، عن شعيب قال : تكارنا لأبي عبدالله عليه السلام قوماً يعملون في بستان له و كان أجلبهم إلى العصر فلما فرغوا قال لمعتب : أعطهم أجورهم قبل أن يجف عرقهم

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن أجيراً حتى يعلمه ما أجره ^(١) ، ومن استأجر أجيراً ثم حبسه عن الجمعة تبوأ بإثمه وإن هو لم يحبسه اشترك في الأجر .

﴿باب﴾

﴿الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد او يردها قبل الانتهاء﴾

﴿الى الحد﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن الصيقل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل اكرتري دابة إلى مكان معلوم فجاوزه قال : يحسب له الأجر بقدر ما جاوز وإن عطب الحمار فهو ضامن .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل يكتري الدابة فيقول : اكرتريتها منك إلى مكان كذا وكذا فإن جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال : لا بأس به كله .

٣ - أحمد بن محمد [عن رجل] عن أبي المغراء ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

(١) قوله : « فلا يستعملن » يحتل كون الكلام نهيًا أو تقييدًا وعلى التقديرين ظاهره العرمة و ان كان على الثاني أظهر وحمله الاصحاب على الكراهة . (آت)

الرَّجُلُ تَكَارَى دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَتَفْقَتُ الدَّابَّةُ قَالَ: إِنْ كَانَ جَازَ الشَّرْطَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَإِنْ دَخَلَ وَارْتَدَّ لَمْ يُوْتَمَّتْهَا فَهُوَ ضَامِنٌ وَإِنْ سَقَطَتْ فِي بَيْتٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْثِقْ مِنْهَا .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : كنت جالساً عند قاضٍ من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما : إنني تكاريت هذا يواني بي السوق يوم كذا وكذا وإنه لم يفعل قال : فقال : ليس له كراه ، قال : فدعوته وقلت : يا عبد الله ليس لك أن تذهب بحقه وقلت الآخر : ليس لك أن تأخذ كل الذي عليه اصطلاحاً فتراداً بينكما .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن محمد الحلبي قال : كنت قاعداً عند قاضٍ من القضاة وعنده أبو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال أحدهما : إنني تكاريت إبل هذا الرجل ليحمل لي متاعاً إلى بعض المعادن فاشتريت عليه أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأنّها سوق أتخوف أن يفوتني فإن احتسبت عن ذلك حططت من الكرى لكل يوم احتسبه كذا وكذا وإنه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوماً ، فقال القاضي : هذا شرط فاسد وقره كراه فلما قام الرجل أقبل إليّ أبو جعفر عليه السلام فقال : شرطه هذا جائز ما لم يحطّ بجميع كراه .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنّاط قال : اكرتت بغلاً إلى قصر ابن هبيرة زاهباً وجائياً بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبّرت أنّ صاحبي توجه إلى النيل فتوجهت نحو النيل فلما أتيت النيل خبّرت أنّ صاحبي توجه إلى بغداد فأتبعته وظفرت به وفرغت مما بيني وبينه ورجعنا إلى الكوفة وكان زهابي ومجيئي خمسة عشر يوماً فأخبرت صاحب البغل بعذري وأردت أن أتحلل منه مما صنعت وأرضيه فبذلت له خمسة عشر درهماً فأبى أن يقبل فتراضينا بأبي حنيفة فأخبرته بالقصة وأخبره الرجل فقال لي : وما صنعت بالبغل ؟ فقلت : قد دفعته إليه سليماً ، قال : نعم بعد خمسة عشر يوماً ، فقال : ما تريد من الرجل ؟ قال : أريد كرى بغلي فقد حبسه عليّ خمسة عشر يوماً فقال : ما أرى لك حقاً لأنه اكرراه إلى قصر ابن

هيرة فخالف وركبه إلى النيل^(١) وإلى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما ردّ البغل سليماً وقبضته لم يلزمه الكرى ، قال : فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما أفتى به أبو حنيفة فأعطيته شيئاً وتحللت منه فحججت تلك السنة فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام بما أفتى به أبو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الأرض بركتها ، قال : فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : فما ترى أنت ؟ قال : أرى له عليك مثل كرى بغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل ومثل كرى بغل راكباً من النيل إلى بغداد ومثل كرى بغل من بغداد إلى الكوفة توفيته إياه ، قال : فقلت : جعلت فداك إنني قد علقتك بدراهم فلي عليه علقه ، فقال : لا لأنك غاصب ، فقلت : رأيت ، لوعطب البغل ونفق أليس كان يلزمني قال : نعم قيمة بغل يوم خالفتك قلت : فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو غمز^(٢) ؟ فقال : عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترد عليه ، قلت : فمن يعرف ذلك ؟ قال : أنت وهو إما أن يحلف هو على القيمة فتلزمك فإن ردّ اليمين عليك فحلقت على القيمة لزمه ذلك أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين أكرى كذا وكذا فيلزمك ، قلت : إنني كنت أعطيته دارهم ورضي بها وحللتني فقال : إنما رضي بها وحللك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع إليه فأخبره بما أفتيتك به فإن جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك ، قال أبو ولاد : فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاربي فأخبرته بما أفتاني به أبو عبد الله عليه السلام وقلت له : قل ماشئت حتى أعطيكه فقال : قد حبت إليّ جعفر بن محمد عليه السلام ووقع في قلبي له التفضيل وأنت في حل وإن أحببت أن أردّ عليك الذي أخذت منك فعلت .

٧- محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل استأجر دابة فأعطها غيره فنفتت ما عليه فقال : إن كان شرطاً أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها وإن لم يسم فليس عليه شيء .

(١) قصر ابن هيرة موضع قريب من الحائر على ساكنها التحية والسلام والنيل : قرية بالكوفة بين واسط وبغداد .
(٢) الدبر - بالتحريك - : الخرجة ومنه جعل ادبر (المغرب) وغمز الدابة : مالت من رجلها . والكبش : غبطه . (القاموس) وفي بعض النسخ [العز] وفي بعضها [العمز] .

﴿باب﴾

﴿الرجل يتكاري البيت والسفينة﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكترى السفينة سنة أو أقل أو أكثر ، قال : الكرى لازم إلى الوقت الذي اكترأ إليه والخيار في أخذ الكرى إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك .

٢- أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يتكاري من الرجل البيت والسفينة سنة أو أكثر أو أقل قال : كراه لازم إلى الوقت الذي تكراه إليه والخيار في أخذ الكرى إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك .

﴿باب الضرار﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم . (١)

٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن سمرة بن جندب كان له عذق (٢) في حائط لرجل من الأنصار وكان منزل الأنصاري بباب البستان وكان يمر به إلى نخلته ولا يستأذن فكلمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء فأبى سمرة فلما تأبى جاء الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا إليه وخبره الخبر فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الأنصاري وماشكا وقال : إن أردت الدخول فاستأذن فأبى فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فأبى أن يبيع فقال : لك بها عذق بمد لك في الجنة فأبى أن يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري :

(١) الظاهر أن المراد بالجار ههنا من اعطى الإمان لا مجاور البيت .

(٢) العذق : النخل بعملها .

أذهب فاقلمها وارم بها إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار. (١)

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قوم كانت لهم عيون في أرض قريبة بعضها من بعض فأراد الرجل أن يجعل عينه أسفل من موضعها التي كانت عليه وبعض العيون إذا فعل ذلك أضر بالبقية من العيون وبعض لا يضر من شدة الأرض ؛ قال : فقال : ما كان في مكان شديد فلا يضر ، وما كان في أرض رخوة بطحاء (٢) فإنه يضر ؛ وإن عرض على جاره أن يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد ؛ قال : إن تراضيا فلا يضر ؛ وقال : يكون بين العينين ألف ذراع (٣).

٤- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة الغنوي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بعيراً مريضاً وهو يباع فاشتره رجل بعشرة دراهم فجاء وأشرك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس ، والجلد فقضى أن البعير يرى ، فبلغ ثمنه دنائير قال : فقال لصاحب الدرهمين : خذ خمس ما بلغ فأبى قال : أريد الرأس والجلد فقال : ليس له ذلك هذا الضرار وقد أعطى حقه إذا أعطى الخمس .

٥- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام رجلٌ كانت له قناة في قرية فأراد رجلٌ أن يحفر قناة أخرى إلى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالآخرى في الأرض إذا كانت صلبة أو رخوة ؟ فوقع عليه السلام على حسب أن لا يضر إحداهما بالآخرى إن شاء الله ، قال : وكتبت إليه عليه السلام : رجل كان له رحى على نهر قرية والقرية لرجل فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر ويمطّل هذه الرحى أله ذلك أم لا ؟ فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر أخاه المؤمن .

٦- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ،

(١) قوله : « يدلك » في التهذيب « مدلك » وهو كقوله تعالى : « ذللت قطوفها » أي سويت ضناقيدها . (كذا في هامش المطبوع)

(٢) البطحاء . مسيل ماء فيه رمل وحصى . (المغرب)

(٣) حمل على الأرض الرخوة . (آت)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع نفع الشيء وقضى عليه السلام بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء وقال : لا ضرر ولا ضرار .

٧- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى جبلاً فشق فيه قناة فذهبت قناة الأخرى بداء قناة الأولى قال : فقال : يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر أيهما أضرت بصاحبها فإن ربيت الأخيرة أضرت بالأولى فلتعور^(١) .

٨- علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن مسكان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه إليه في جوف منزل رجل من الأنصار فكان يجيء ويدخل إلى عذقه بغير إذن من الأنصاري فقال له الأنصاري : يا سمرة لا تزال تفاجئنا على حال لانحب أن تفاجئنا عليها فإذا دخلت فاستأذن فقال : لا أستأذن في طريق وهو طريقي إلى عذقي قال : فشكا الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فأتاه فقال له : إن فلاناً قد شكاك وزعم أنك تمر عليه وعلى أهله بغير إذنه فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل فقال : يا رسول الله أستأذن في طريقي إلى عذقي ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : خل عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا ، فقال : لا ، قال : فلك اثنان ، قال : لا أريد فلم يزل يزيد حتى بلغ عشرة أعذاق ، فقال : لا ، قال : فلك عشرة في مكان كذا وكذا فأبى ، فقال : خل عنه ولك مكانه عذق في الجنة ، قال : لا أريد ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : إنك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن ، قال : ثم أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فقلعت ثم رمى بها إليه وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : انطلق فأعرسها حيث شئت .

(١) الحقاب جمع الحقيبة وهي العجيزة ووعاء يجمع الراحل فيه زاده وحقب المطراى تأخرو احتبس . يعنى منتهى البئر . وقال المحلى : الحاصل انه يحبس كل ليلة ماء احد القناتين ليعلم ايتهما تضر بالاخرى . وفي التهذيب « بجوانب البئر » . وفي النهاية : عورت الركبة واعورتها اذا طمتمهاو سدرت اعينها اتى ينبع منها الماء .

﴿باب﴾

﴿جامع في حریم الحقوق﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى النبي صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلاً واستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائدها . (١)

٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعاً وما بين العين إلى العين خمسمائة ذراعاً والبطون إذا تشاح عليه أهله فحدّه سبعة أذرع . (٢)

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . عن أبي المغرا ، عن منصور بن حازم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن حظيرة بين دارين فزعم أن علياً عليه السلام قضى لصاحب الدار الذي من قبله القمط . (٣)

٤- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، أن النبي صلى الله عليه وآله قضى في هوائى (٤) النخل أن تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها أن لكل نخلة من أولئك من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها .

٥- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن

(١) العدى : الغاية . والجريدة : سفة طويلة رطبة أو يابسة .

(٢) المعطن - بكسر الطاء - : واحد المعاطن وهي مبارك الإبل عند الماء ليشرب وقال الجوهري

والمراد البئر التي يستقى منها لشرب الإبل . والناضح : البئر الذي يستقى الإبل عليها للزوب وغيره . وتشاح القوم على أمراد كل منهم ان يستأثر به .

(٣) راجع في معنى القمط بيان العديد التي يأتي تحت رقم ٧ من هذا الباب . والحظيرة :

الموضع الذي يحاط عليه تتأوى إليه الماشية فيقيها البرد والريح .

(٤) بالهاء ثم الواو ثم الراء . من الهور بمعنى السقوط أى فى مسقط الثمار للشجرة المستنناة .

عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حريم البئر العادية ^(١) أربعون ذراعاً حولها وفي رواية أخرى خمسون ذراعاً إلا أن يكون إلى عطن أو إلى الطريق فيكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعاً .

٦- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يكون بين البئرين إن كانت أرضاً صلبة خمسمائة ذراع وإن كانت أرضاً رخوة فآلف ذراع .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه قال : حريم النهر حاقته وما يليها .

٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعاً وما بين العين إلى العين يعني القناة خمسمائة ذراع ؛ و الطريق يتشاح عليه أهله فحدّه سبعة أذرع .

٩- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن خص بين دارين فرعم ^(٢) أن علياً عليه السلام قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط ^(٣) .

﴿ باب ﴾

﴿ من زرع في غير أرضه أو غرس ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير إذنه حتى إذا بلغ

(١) العادية : القديمة وفي القاموس شيء عارى أى قديم كانه منسوب إلى عاد .

(٢) فى الوافى عن الكافى والتهديب «فذكر» .

(٣) الغص - بالضم والتشديد : البيت من القصب والجمع أخصاص . (المصباح) والقماط هى

الشرطانى يشد بها الغص ويوثق من ليف أو خوص أو غيرها . (النهاية) و قال فى الفقيه : قد قيل ان

القماط هو الحجر الذى يملق منه على الباب وهو غير معروف . وايضاً يستفاد من الفقيه أن الغص هو

العائط من القصب بين الدارين وهو وافق بالحديث كما قاله فى الوافى .

الزرع جاء صاحب الأرض فقال : زرعت بغير إذني فزرعك لي ولك علي ما أنفقت أله ذلك أم لا ؟ فقال : للزرع زرعه و لصاحب الأرض كرى أرضه .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن أكيل النميري ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أكرى داراً وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلاً وأشجاراً وفواكه وخير ذلك ولم يستأمر في ذلك صاحب البستان ، فقال : عليه الكرى ويقوم صاحب الدار الغرس والزرع قيمة غدل فيعطيه الفارس وإن كان استأمر فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء .

٣- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجدوع فيغيب ، الرجل و يدع النخل كهيشته لم يقطع فيقدم الرجل و قد حمل النخل ، فقال : له الحمل يصنع به ماشاء إلا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه .

﴿باب نار﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الربان بن الصلت - أو رجل عن ريمان - عن يونس ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : قال : إن الأرض لله جعلها وبقا على عباده فمن عطّل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير ما علما أخرجت من يده ودفعت إلى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلاحق له . (١)

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أخذت منه أرض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها لم يحل له بعد ثلاث سنين أن يطلبها . (٢)

(١) معقول على ما إذا كان تركها وعطلها ثلاث سنين يجبره الإمام على الإحياء فان لم يفعل يندفها إلى من يعمرها ويؤدى إليه طسها .

(٢) قال المجلسي - ر - : لعله اريد صراحياته او يعمل على ما اذا دلت القران على الابراء .

﴿ باب ﴾

﴿ من أدان ما له بغير بينة ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عمر [ان] بن أبي عاصم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أربعة لا يستجاب لهم دعوة أحدهم رجلٌ كان له مال فأدانه بغير بينة يقول الله عزَّ وجلَّ : ألم آمرِك بالشهادة .

٢- أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن ابن بَقَّاح ، عن أبي عبد الله المؤمن ، عن عمار بن أبي عاصم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أربعة لا يستجاب لهم فدكر الرابع رجلٌ كان له مال فأدانه بغير بينة فيقول الله عزَّ وجلَّ : ألم آمرِك بالشهادة .

٣- عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ذهب حقه على غير بينة لم يؤجر .

محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ باب نادر ﴾

١- عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : ليس لك أن تتهم من اتهمته ولا تأتمن الخائن وقد جرَّ به .

٢- سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن محمد بن هارون الجلاب قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : إذا كان الجور أغلب من الحق لم يحل لأحد أن يظنَّ بأحد خيراً حتى يعرف ذلك منه .

٣- علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن خلف بن حماد ، عن

ذكرنا بن إبراهيم رفعه ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث له أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام : من ائتمن غير مؤتمن فلا حجة له على الله .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : لا يخنك الأمين ولكن ائتمنت الخائن .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن أبي حميلة . عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من عرف من عبد من عبيد الله كذباً إذا حدث وخلفاً إذا وعد وخيانة إذا ائتمن ثم ائتمنه على أمانة كان حقاً على الله تعالى أن يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه في حفظ المال و كراهة الاضاعة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز قال : كانت لإسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام دنانير وأراد رجل من قرش أن يخرج إلى اليمن فقال إسماعيل : يا أبت إن فلاناً يريد الخروج إلى اليمن وعندي كذا وكذا ديناراً فترى أن أدفعها إليه يتتاع لي بها بضاعة من اليمن ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : يا بني أما بلغك أنه يشرب الخمر ؟ فقال إسماعيل : هكذا يقول الناس ، فقال : يا بني لا تفعل ، فعصى إسماعيل أباه و دفع إليه دنانيره فاستهلكها ولم يأت به بشيء منها فخرج إسماعيل و قضى أن أباه عليه السلام حجَّ وحجَّ إسماعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول : اللهم أجرني وأخلف علي فلحقه أبو عبد الله عليه السلام فهززه بيده من خلفه فقال له : مه يا بني فلا والله مالك على الله [هذا] حجة ولالك أن يأجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك أنه يشرب الخمر فائتمنته فقال إسماعيل : يا أبت إنني لم أره يشرب الخمر إنما سمعت الناس يقولون ، فقال : يا بني إن الله عز وجل يقول في كتابه : «يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين»^(١) يقول : يصدق الله ويصدق للمؤمنين فإنما شاهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأتمن شارب الخمر فإن الله عز وجل يقول

في كتابه : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ^(١) ، فأيُّ سفهه أسفه من شارب الخمر إنَّ شارب الخمر لا يروِّج إذا خطب ولا يشفع إذا شفع ولا يؤتمن على أمانة ، فمن ائتمنه على أمانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله أن يأجره ولا يخلف عليه .

٢- عليُّ بن إبراهيم [عن أبيه] ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه جميعاً ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ؛ وابن مسكان ، عن أبي الجارود قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا حدثتكم بشيء فاسألوني عن كتاب الله ثم قال في حديثه : إنَّ الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال ^(٢) فقالوا : يا ابن رسول الله وأين هذا من كتاب الله ؟ قال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول في كتابه : « لا خير في كثير من نجواهم - الآية - ^(٣) » وقال : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً » وقال : « لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكن تسؤكن » ^(٤)

٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من ائتمن شارب الخمر على أمانة بعد علمه فيه فليس له على الله ضمان ولا أجر له ولا خلف .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابنا ،

(١) النساء . ٥ .

(٢) في النهاية : « انه نهى عن قيل وقال » اي نهى عن فضول ما يتعدت به التجالسون من قولهم قيل كذا وقال كذا وبنواؤها على كونها فعلين ماضيين متضمنين للضمير والاهراب على اجرائها مجرى الاسماء خلوين من الضمير وادخال حرف التعريف عليهما في قولهم : القيل والقال . وقيل . القال الابتداء . والقيل الجواب وهذا انما يصح اذا كانت الرواية قيل وقال على أنها فعلان فيكون النهي عن القول بما لا يصح ولا تعلم حقيقته وهو كحديثه الاخر بتس مطية الرجل زعموا فأما من حكى ما يصح ويصرف حقيقته وأسندته الى ثقة صادق فلا وجه للنهي عنه ولا ذم . وقال أبو عبيد : فيه نحو وعربية وذلك أنه جعل القال مصدراً كأنه قال : نهى عن قيل وقول يقال : قلت قولاً وقيلاً وقالاً وهذا التأويل على أنها اسمان . وقيل : أراد النهي عن كثرة الكلام مبتدأً ومجيباً ، وقيل : أراد به حكاية أقوال الناس والبعض عملاً يجدى عليه خيراً ولا يئنيه أمره . انتهى

(٣) النساء : ١١٤ .

(٤) العائدة : ١٠١ .

عن عمرو بن أبي المقدم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال . ما أبالي ائتمنت خائناً أومضياً . (١)
 ٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : إن الله عز وجل يبغض القيل والقال وإضاعة المال وكثرة السؤال .

﴿ باب ﴾

﴿ ضمان ما يفسد البهائم من الحرث و الزرع ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والإبل يكون في الرعي فتفسد شيئاً هل عليها ضمان ؟ فقال : إن أفسدت نهراً فأليس عليها ضمان من أجل أن أصحابه يحفظونه وإن أفسدت ليلاً فإن عليها ضمان . (٢)

٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا عن المعلّى أبي عثمان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : «وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم» (٣) ، فقال : لا يكون النفس إلا بالليل إن على صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار وإنما رعيها بالنهار وأرزاقها فما أفسدت فليس عليها وعلى أصحاب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما أفسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفس وإن داود عليه السلام حكم للذي أصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان عليه السلام الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام (٤) .

(١) الغرم بيان ان تضييع مال البهائم مثل العناية فيه والاعتماد على الضياع مرجوح كما ان ائتمان الضامن مرجوح . (آت)

(٢) ذهب ابن ادريس والمحقق و أكثر المتأخرين الى اعتبار التفريط ليلا كان او نهراً . (آت)

(٣) الانبياء : ٧٨ .

(٤) الرسل - بالكسر - : اللبن . و الثلة - بالفتح - : جماعة الغنم أو الكثرة منها او من الضان خاصة ، سى الصوف بالثلة مجازاً كما فسره في الغبر .

٣- أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن بحر ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : قول الله عز وجل : «وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرت» (١) ، قلت : حين حكما في الحرت كانت قضية واحدة فقال : إنه كان أوحى الله عز وجل إلى النبيين قبل داود إلى أن بعث الله داود أي غنم نفشت (٢) في الحرت فلصاحب الحرت رقاب الغنم ولا يكون النفس إلا بالليل فإن على صاحب الزرع أن يحفظه بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الأنبياء عليهم السلام من قبله وأوحى الله عز وجل إلى سليمان عليه السلام أي غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع إلا ماخرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان عليه السلام وهو قول الله تعالى : « وكلاً آتينا حكماً وعلماً » (٣) ، فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل .

﴿ باب آخر ﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن زرارة ؛ و أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ أو غيره قال : إن كان ضيغ شيئاً أو أبق منه فمواليه ضامنون .
- ٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حراً صغيراً فعيب فهو ضامن . (٤)

(١) الانبياء : ٧٨ .

(٢) نفشت الغنم نفشاً : رعيت ليلاً بغير راع فهي نافقة . (المصباح)

(٣) الانبياء : ٧٩ .

(٤) حمله الشيخ في الاستبصار على ما إذا استعار من غير مالكة أو فرط في حفظه أو تمدي أو اشترط الضمان عليه . وربما يجعل على ما إذا كان المستعير متبهاً غير مأمون كل هذا في العبد فاما في العر الصغير فيمكن حمله على ما إذا استعاره من غير الولي فانه بنزلة العصب فيضمن لوتلف بسبب على قول الشيخ وبعض الاصحاب قال في الدروس : لا يتحقق في العر النصبية فلا يضمن إلا أن يكون صغيراً أو مجنوناً فيتلف بسبب كلدغ العية . وقوع الحائط فانه يضمن في احد قول الشيخ وهو قوى (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ المملوك يتجز فيقع عليه الدين ﴾

١ - بعض أصحابنا ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن ظريف الأيكفاني قال : كان أذن لغلام له في الشراء والبيع فأفلس ولزمه دين فأخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل أبا عبد الله عليه السلام فقال : إن بعته لزمك الدين وإن أعتقته لم يلزمك الدين فاعتقه فلم يلزمه شيء . (١)

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثب ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه ديناً وترك عبداً له مال في التجارة وولدأ وفي يد العبد مال ومتاع و عليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارته وإن الورثة وغرماء الميئت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد ، فقال : أرى أن ليس للورثة سيد على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال إلا أن يضمّنوا دين الغرماء جميعاً فيكون العبد وما في يده من المال للورثة فإن أبا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فإن عجز قيمة العبد وما في يده عن أموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم إن كان الميئت ترك شيئاً قال : وإن فضل من قيمة العبد وما كان في يده عن دين الغرماء ردّ على الورثة . (٢)

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال : إن كان أذن له أن يستدين فالدّين على مولاه وإن لم يكن أذن له أن يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين .

(١) قال في الدروس : ان استدان العبد باذن المولى أو اجازته لزم المولى مطلقاً وفي النهاية ان اعتقه تبع به اذا تحرر والا كان على المولى و به قال الحلبي : ان استدان لنفسه وان كان للسيد عليه . (آت)

(٢) يدل على أن غرماء العبد يقتسبون غرماء المولى كما ذكره الأصحاب . (آت)

﴿ باب النوازل ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : اختصم إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى أحدهما من الآخر بغيراً واستثنى البائع الرأس والجلد ثم بدال للمشتري أن يبيعه فقال للمشتري : هو شريكك في البعير علي قدر الرأس والجلد (١).

٢- علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن أحمد بن حماد قال : أخبرني محمد بن مرام ، عن أبيه أو عمه (٢) قال : شهدت أبا عبد الله عليه السلام وهو يحاسب وكيلاً له والوكيل يكثر أن يقول : والله ما خنت والله ما خنت ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : يا هذا خيانتك وتضييعك علي مالي سواء لأن الخيانة شرها عليك ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو أن أحدكم هرب من رزقه لتبعه حتى يدركه كما أنه إن هرب من أجله تبعه حتى يدركه من خان خيانة حسبت عليه من رزقه وكتب عليه وزرها .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي عمارة الطيار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وغيالي كثير فقال له أبو عبد الله عليه السلام : إن أقدمت الكوفة فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك (٣) قال : فلما أن قدم فتح باب حانوته وبسط بساطه ووضع ميزانه قال : فتعجب من حوله بأن ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال : فجاءه رجل فقال : اشترلي ثوباً قال : فاشترى له وأخذ ثمنه وصار الثمن إليه ثم جاءه آخر فقال له : اشترلي ثوباً قال : فطلب له في السوق ثم اشترى له ثوباً فأخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار

(١) قد مر الكلام فيه في باب الضرار فليراجع .

(٢) مرام - بالميم الضمومة والراء البهملة والالف والزاي المعجمة المكسورة والميم - تقة و أخوه جرير بن حكيم الدائمي فان كان هو وحديد بن حكيم متحد كما قيل فهو تقة والإفامامي مجهول و أما محمد و أبوه تقتان .

(٣) قال في الدروس : يستحب التعرض للرزق و ان لم يكن له بضاعة كثيرة فيفتح بابه و

يسبط بساطه .

يأخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل آخر فقال له : يا أبا عمارة إن عندي عدلاً من كتان هل تشتريه راؤخر ك بثمانه سنة؟ فقال : نعم احمله وجئني به ، قال : فحمله فاشتراه منه بتأخير سنة قال : فقام الرجل فذهب ثم أتاه آت من أهل السوق فقال له : يا أبا عمارة ما هذا العدل؟ قال : هذا عدل اشترينته قال : فبعني نصفه وأعجل لك ثمنه قال : نعم فاشتراه منه وأعطاه نصف المتاع وأخذ نصف الثمن ، قال : فصار في يده الباقي إلى سنة ، قال : فجعل يشتري بثمانه الشوب والثوبين ويعرض ويشترى ويبيع حتى أثرى وعرض وجهه وأصاب معروفاً . (١)

٤- علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي جعفر الأحمول قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : أي شيء معاشك؟ قال : قلت : غلامان لي وجملان ، قال : فقال : استتر بذلك من إخوانك (٢) فإنهم إن لم يضرؤوك لم ينفوك .

٥- أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من الناس من رزقه في التجارة ومنهم من رزقه في السيف ومنهم من رزقه في لسانه .

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المثنى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ضاق عليه المعاش - أوقال : الرزق - فليشتر صغاراً وليبع كباراً . (٣)
وروى عنه أنه قال عليه السلام : من أعيته العيلة فليعالج الكرسف .

٧- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن محمد ابن فضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كل ما افتتح به الرجل رزقه فهو تجارة .

٨- محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن منصور بن العباس ، عن الحسن بن علي

(١) نرى - كرضى - : كثر ماله كأثرى . (القاموس) ونسبة العرض إلى الوجه شائع .

(٢) لعل المراد به لا تغبر إخوانك بضيع معاشك فانهم لا يتفمونك ويمكن أن يضرؤوك باهانتهم واستغفابهم بك أولاً تغبر إخوانك بحسن حالك فانهم يحسدونك و عليه حمل الشهيد - رحمه الله - في الدروس حيث قال : يستحب كتمان المال ولومن الإخوان . وعلى الاول يمكن ان يقرأ « بذلك » بتشديد اللام من المذلة . (آت)

(٣) أي يشتري العيرانات الصغار ويربيها ويبيعها كباراً .

ابن يقطين ، عن انحسين بن مباح ، عن أمية بن عمرو ، عن الشعبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد وإنما يحرم الزيادة النداء و يحلها السكوت ^(١)

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد أو غيره ، عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدى ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من زرع حنطة في أرض فلم يزره زرعه ^(٢) أو خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الأرض أو بظلم لمزارعيه وأكرمه لأن الله عز وجل يقول : «فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ^(٣)» ، يعني لحوم الإبل والبقرة والغنم وقال : إن إسرائيل كان إذا أكل من لحم الإبل هيج عليه وجع الخاصرة فحرم على نفسه لحم الإبل وذلك قبل أن تنزل التوراة فلما نزلت التوراة لم يحرمه ولم يأكله .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن جعفر بن محمد بن أبي الصباح عن أبيه ، عن جده قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فتى صادقة جارية فدفعت إليه أربعة آلاف درهم ، ثم قالت له : إذا فسد بيني وبينك رد علي هذه الأربعة آلاف فعمل بها الفتى و ربح ثم إن الفتى تزوج وأراد أن يتوب كيف يصنع ؟ قال : يرد عليها الأربعة آلاف درهم والربح له .

(١) قال في الدرر : يكره الزيادة وقت النداء بل حال السكوت وقال ابن ادريس : لا يكره . (آث) .

(٢) الزكاة - بالبد - : النماء والزيادة . (المصباح)

(٣) النساء : ٥٨ . : لما نزلت هذه الآية «فبظلم من الذين هادوا حرمنا- الآية» قالت اليهود : لنا أول من حرمت عليهم تلك الطيبات إنما كانت محرمة على نوح وإبراهيم وإسماعيل ومن بعدهم من النبيين وغيرهم حتى انتهى الأمر إلينا فليس التحريم بسبب ظلمنا فردا الله عليهم وكذبهم بقوله : «كل الطعام كان حلالا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة قل فاتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين» يعنى جميع المطاعم كان حلالا على بنى إسرائيل سوى لحم الإبل فان إسرائيل يعنى يعقوب عليه السلام حرمه على نفسه فقط لا عليهم من قبل ان تنزل التوراة مشتتة على تحريم ما حرم عليهم بظلمهم فلما نزلت دلت على أن ذلك التحريم بسبب ظلمهم وبنيهم وقتلهم الأنبياء بغير حق لا بسبب تحريم إسماعيل عليه السلام عليهم . (مجلسي عليه الرحمة) كذا فى هامش الطبع .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤكل ما تحمل النملة فيها وقوائمها .

١٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : حيلة الرجل في باب مكسبه .

١٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الرباطي ، عن أبي الصباح مولى آل سام ، عن جابر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صادقته امرأة فأعطته مالا فمكث في يده ما شاء الله ثم إنّه بعد خرج منه قال : يرد إليها ما أخذ منها وإن كان فضل فهو له .

١٤ - محمد بن يحيى قال : كتب محمد إلى أبي محمد عليه السلام : رجل يكون له على رجل مائة درهم ويلزمه فيقول له : أنصرف إليك إلى عشرة أيام وأقضي حاجتك فإن لم أنصرف فلك علي ألف درهم حالة من غير شرط وأشهد بذلك عليه ثم دعاهم إلى الشهادة فوقع عليه السلام : لا ينبغي لهم أن يشهدوا إلا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين أن يأخذ إلا الحق إن شاء الله .

١٥ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن يحيى الحلبي ، عن الثمالي قال : مررت مع أبي عبدالله عليه السلام في سوق النحاس فقلت : جعلت فداك هذا النحاس أي شيء أصله ؟ فقال : فضة إلا أن الأرض أفسدتها فمن قدر على أن يخرج الفساد منها انتفع بها .

١٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبدالملك بن عتبة قال : قلت : لا أزال أعطي الرجل المال فيقول : قد هلك أوزهب فما عندك حيلة تحتالي ؟ فقال : أعط الرجل ألف درهم وأقرضها إياه وأعطه عشرين درهماً يعمل بالمال كله وتقول : هذا رأس مالي وهذا رأس مالك فما أصبت منهما جميعاً فهو بيني وبينك فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك ، فقال : لا بأس به .

١٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل ، عن بعض أصحابنا قال : شكونا إلى أبي عبدالله عليه السلام ذهب ثيابنا عند القصارين فقال :

اكتبوا عليها بركة لنا ففعلنا ذلك فما ذهب لنا بعد ذلك ثوب .

١٨- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الخيري ، عن الحسين بن ثوير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أصابتكم مجاعة فاعشوا بالزبيب ^(١) .

١٩- وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن السندي بن محمد ، عن أبي البخري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يحل منع الملح والنار .

٢٠- عنه ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن واصل بن سليمان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان للنبي صلى الله عليه وآله خليط في الجاهلية فلما بعث عليه السلام لقيه خليطه فقال للنبي صلى الله عليه وآله : جزاك الله من خليط خيراً فقد كنت تواتي ولا تماري فقال له النبي صلى الله عليه وآله : وأنت جزاك الله من خليط خيراً فإنك لم تكن ترد ربحاً ولا تمسك ضرساً ^(٢) .

٢١- علي بن إبراهيم [عن أبيه] عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً واللص مسلم هل يرد عليه ؟ قال : لا يرد عليه فإن أمكنه أن يرد على صاحبه ففعل وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعبر فيها حولاً فإن أصاب صاحبها ردّها عليه وإلا تصدّق بها فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيرته بين الأجر والغرم فإذا اختار الأجر فله الأجر وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له .

(١) العبت كناية عن الاكل قليلا قليلا فانه يسد شدة الجوع بقليل منه وفي بعض النسخ [فاعتنوا] من الاعتناء بمعنى الاهتمام ومنهم من قرأ «فاعبؤوا» بالياء والهزة بعدها بمعناه . (آت)
(٢) «فقد كنت تواتي ولا تماري» هذا الكلام من الخليط كناية عن منعه رسول الله صلى الله عليه وآله من اظهار الدعوة اى كنت توافق القوم ولا تجادلهم في دينهم فكيف حالك فيما بدالك من مخالفتهم ومجادلتهم فيه وقوله صلى الله عليه وآله في جوابه : «وأنت» اشارة الى انك كنت تواتيني ولا تجادلني فكيف صرت الان تخالفني وتجادلني فيما انا عليه . ولعل قوله صلى الله عليه وآله : «فانك لم تكن ترد» رمز الى دعوته الى الاسلام اى أنت لم تكن ترد ربحاً فكيف صرت راداً اياه بالتخلف عما انا عليه فان اختيار ما انا عليه تجارة لن توروفيه ربح عظيم . وقوله : «ولا تمسك ضرساً» تلويح الى السخاء اى انك لم تكن تبخل في اختيار ما هو خير لك فكيف صرت بغيلاً على اختيار ما انا عليه (مجلسي ره) كذا في هامش المطبوع .

٢٢- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن قال . سألت عبداً صالحاً فقلت : جعلت فداك كنا مرافقين لقوم بمكة فارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف أوطانهم فقد بقي المتاع عندنا فما نضع به ؟ قال : فقال : تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة ، فقال يونس : قلت له : لست أعرفهم ولا ندرى كيف نسأل عنهم ، قال : فقال : به وأعط ثمنه أصحابك ، قال : فقلت : جعلت فداك أهل الولاية ؟ قال : فقال : نعم .

٢٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله زريح المحاربي عن المملوك يأخذ اللقطة قال : وما للمملوك واللقطة لا يملك من نفسه شيئاً فلا يعرض لها المملوك فإنه ينبغي له ^(١) أن يعرفها سنة فإن جاء طالبها دفعها إليه وإلا كانت في ماله فإن مات كان ميراثاً لولده ولمن ورثه فإن لم يجيء لها طالب كانت في أموالهم هي لهم وإن جاء طالبها دفعوها إليه ^(٢) .

٢٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكشوف وهو أن تضرب الناقة ولدها طفل ^(٣) إلا أن يتصدق بولدها أو يذبح ، ونهى أن ينزى حمار على عتيقة .

٢٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : كان رجل من أصحابنا بالمدينة فضاقت ضيقاً شديداً واشتدت حاله فقال له أبو عبد الله عليه السلام : اذهب فخذ حانوتاً في السوق وابتسط بساطاً وليكن عندك جرة من ماء وألزم باب حانوتك قال : ففعل الرجل فمكث ماشاء الله قال : ثم قدمت رفقة من مصر فالتقوا متاعهم كل رجل منهم عند معرفته ^(٤) وعند صديقه حتى ملاؤا الحوانيت

(١) في الفقيه «فانه ينبغي للحمر» وهو أظهر .

(٢) يعني اللقطة لها احكام ولوازم لا يناسب حال العبد لان التعريف مثلا ينافي حق مولاه ، وملكه بعد التعريف والياس لا يتصور منه ولكن الخبر ليس صريح في المنع ويمكن حمله على الكراهة ومورد الكلام ما اذا كان بغير اذن مولاه ومع اذنه فلا اشكال فيه وفاقاً .

(٣) أى مضروبة بضرب الفحل اياها لان ذلك سبب لتقصان لبنها وعدم رشد ولدها وقال الفيروز آبادي : الكشوف - كسيور - : الناقة يضربها الفحل وهي حامل ورياضربها وقد عظم بطنها .

(٤) الرفقة : جماعة تراقبهم في سفرهم . وقوله : «عند معرفته» أى ذوى معرفته .

وبقي رجلٌ منهم لم يصب حانوتاً يلقي فيه متاعه فقال له أهل السوق : هبنا رجلٌ ليسر به بأس وليس في حانوته متاع فلو ألقيت متاعك في حانوته ، فذهب إليه فقال له : ألقى متاعي في حانوتك ؟ فقال له : نعم فألقى متاعه في حانوته وجعل يبيع متاعه الأول فالأول حتى إذا حضر خروج الرقعة بقي عند الرجل شيء يسير من متاعه فكره المقام عليه فقال لصاحبنا : أخاف هذا المتاع عندك تبيعه وتبعث إليّ بشمنه ؟ قال : فقال : نعم فخرجت الرقعة وخرج الرجل معهم وخلف المتاع عنده فباعه صاحبنا وبعث بشمنه إليه قال : فلمّا أن تهباً خروج رقعة مصر من مصر بعث إليه ببيضة فباعها وردّ إليه ثمنها فلمّا رأى ذلك الرجل أقام بمصر وجعل يبعث إليه بالمتاع ويجهز عليه ، قال : فأصاب وكثر ماله وأثرى .

٢٦ - عدة أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني اتخذت رجا فيها مجلسي ويجلس إليّ فيها أصحابي ، فقال : ذاك رفق الله عزّ وجلّ ^(١) .

٢٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لجلوس الرجل في دير صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أنفذ في طلب الرزق من ركوب البحر ، قلت : يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال : يدلج فيها وليذكر الله عزّ وجلّ فإنّه في تعقيب مادام على وضوء ^(٢) .

٢٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يأتي على الناس زمان هضوض ^(٣) يعرض كل امرء على ما في يديه ونفسي الفضل وقد قال الله عزّ وجلّ : « ولا تنسوا الفضل بينكم » ^(٤) ، ينبري في ذلك الزمان قوم يعاملون المضطربين هم شرار الخلق .

(١) أي لطف الله تعالى بك حيث يسرك تحصيل الدنيا والآخرة .

(٢) الدلج - محرّكة - والدلجة - بالضم والفتح - : السير من أول الليل فان ساروا من آخره فادّ لجوا بالتشديد . والراد هنا السير بعد الصلاة .

(٣) زمن هضوض أي كلب صعب ، ملك هضوض أي يصيب الرعية فيه صنف وظلم .

(٤) البقرة : ٢٣٩ . وقوله « ينبري » أي يتعرض .

٢٩ - سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن سرازم ، عن زرجل ، عن إسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من طلب قليل الرزق كان ذلك داهية إلى اجتلاب كثير من الرزق [ومن ترك قليلاً من الرزق كان ذلك داهية إلى زهاب كثير من الرزق] .

٣٠ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن زرجل سمّاه ، عن الحسين الجمال قال : شهدت إسحاق بن عمار يوماً وقد شد كيسه وهو يريد أن يقوم فجاءه إنسان يطلب دراهم بدینار فحل الكيس فأعطاه دراهم بدینار قال : قلت له : سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار ؟ فقال إسحاق : ما فعلت هذا رغبة في فضل الدينار ولكن سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من استقلّ قليل الرزق حرم الكثير .

٣١ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الغفاري ، عن عبد الله بن إبراهيم ، عن حماد بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أعتبه القدرة فليرب صغيراً ، زعم محمد بن عيسى أن الغفاري من ولد أبي ذر رضي الله عنه ^(١) .

٣٢ - أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي زهرة ، عن أم الحسن قال : مرّ بي أمير المؤمنين عليه السلام فقال : أي شيء تصنعين يا أم الحسن ؟ قلت أغزل : فقال : أما إنّه أحلّ الكسب - أو من أحلّ الكسب - .

٣٣ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن علي بن أسباط ، عن حماد بن عمار ، عن جهم بن حميد الرّواصي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا رأيت الرّجل يخرج من ماله في طاعة الله عزّ وجلّ فاعلم أنّه أصابه من حلال وإذا أخرجه في معصية الله عزّ وجلّ فاعلم أنّه أصابه من حرام .

٣٤ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الرّجل يخرج ثمّ يقدم علينا وقد أفاد المال الكثير فلا ندرى اكتسبه من حلال أو حرام فقال : إذا كان ذلك فانظر في أيّ وجه يخرج نفقاته فإن كان ينفق فيما لا ينبغي ممّا يأنم عليه فهو حرام .

(١) هذا من كلام أحمد بن محمد . (آت)

٣٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه ثوب يبيعه و كان الرجل طويلاً و الثوب قصيراً ، فقال له : اجلس فإنه أنفق لسعلتك .

٣٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جئت بكتاب إلى أبي أعطانيه إنسان فأخرجته من كمي ، فقال لي : يا بني لا تحمل في كمك شيئاً فإن الكم مضيع .^(١)

٣٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم ، قلت : وكيف يشكون فيه ربهم ؟ قال : يقول الرجل : والله ما ربحت شيئاً منذ كذا وكذا ولا آكل ولا أشرب إلا من رأس مالي ، ويحك وهل أصل مالك وزرته إلا من ربك ؟!

٣٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مؤمن فقيه شديد الحاجة من أهل الصفة وكان ملازماً لرسول الله صلى الله عليه وآله عند مواقيت الصلاة كلها لا يفقده في شيء منها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يرق له وينظر إلى حاجته وغرته فيقول : يا سعد لو قد جاني شيء لا غنيتك قال : فأبطأ ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله فاشتد غم رسول الله صلى الله عليه وآله لسعد فعلم الله سبحانه ما دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله من غمه لسعد فأبطأ عليه جبرئيل عليه السلام ومعه درهمان فقال له : يا محمد إن الله قد علم ما قد دخلك من الغم لسعد أفتحب أن تغنيه ؟ فقال : نعم ، فقال له : فهالك هذين الدرهمين فأعطهما إياه ومره أن يتجر بهما ، قال : فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله ثم خرج إلى صلاة الظهر وسعد قائم على باب حجرات رسول الله صلى الله عليه وآله ينتظره فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يا سعد أتحسن التجارة ؟ فقال له سعد : والله ما أصبحت أملك مالا أتجر به ، فأعطاه النبي صلى الله عليه وآله الدرهمين وقال له : اتجر بهما و تصرف لرزق الله فأخذهما سعد ومضى مع النبي صلى الله عليه وآله حتى صلى معه الظهر والعصر فقال له النبي صلى الله عليه وآله :

(١) في القاموس : رجل مضيع للمال مضيع . والخبر يدل على كراهة أخذ المال في الكم كما ذكره

فم فاطلب الرزق فقد كنت بحالك مغمماً ياسعد قال : فأقبل سعد لا يشتري بدرهم شيئاً إلا باعه بدرهمين ولا يشتري شيئاً بدرهمين إلا باعه بأربعة دراهم فأقبلت الدنيا على سعد فكثر متاعه وماله وعظمت تجارته فاتخذ على باب المسجد موضعاً وجلس فيه فجمع تجارته إليه وكان رسول الله ﷺ إذا أقام بلال للصلاة يخرج وسعد مشغول بالدنيا لم يتطهر ولم يتهياً كما كان يفعل قبل أن يتشاغل بالدنيا فكان النبي ﷺ يقول : ياسعد شغلتك الدنيا عن الصلاة فكان يقول : ما أصنع أضيع مالي ؟ هذا رجل قد بعته فأريد أن أستوفي منه وهذا رجل قد اشتريت منه فأريد أن أوفيه ، قال : فدخل رسول الله ﷺ من أمر سعد غم أشد من غمه بقره فهبط عليه جبرئيل ﷺ فقال : يا محمد إن الله قد علم غمك بسعد فأيتما أحب إليك لحاله الأولى أو حاله هذه ؟ فقال له النبي ﷺ : يا جبرئيل : بل حاله الأولى قد أذهبت دنياه بأخرته فقال له جبرئيل ﷺ : إن حب الدنيا والأموال فتنة ومشغلة عن الآخرة قل لسعد يرد عليك الدرهمين اللذين دفعتهما إليه فإن أمره سيصير إلى الحالة التي كان عليها أولاً ، قال : فخرج النبي ﷺ فمر بسعد فقال له ياسعد : أما تريد أن ترد علي الدرهمين اللذين أعطيتكما ؟ فقال سعد : بلى ومائتين فقال له : لست أريد منك ياسعد إلا الدرهمين فأعطاه سعد درهمين ، قال : فأدبرت الدنيا على سعد حتى ذهب ما كان جمع وعاد إلى حاله التي كان عليها .

٣٩ - هذة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : كل شيء يكون فيه حلالٌ وحرام فهو حلال لك أبداً حتى أن تعرف الحرام منه بعينه فتدعه .

٤٥ - علي بن إبراهيم ، [عن أبيه] ، عن هارون بن مسلم ^(١) ، عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله ﷺ قال : سمعته يقول : كل شيء هلك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة أو المملوك عندك ولعله

(١) المتعارف في أسانيد الكتاب رواية علي بن إبراهيم عن هارون بلا واسطة وقد وقع هنا وفي موضع آخر من الكتاب كاترى وفي التهذيب أيضاً علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون فتدبر (فضل الله الإلهي) كذا في هامش المطبوع .

حرّ قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيئنة .

٤١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن موسى بن عمر بن بزيع قال : قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك إن الناس رووا أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل ؟ قال : فقال : نعم وأنا أفعله كثير أفعله ، ثم قال لي : أما إنه أرزق لك .

٤٢ - عنه ، عن العباس بن عامر ، عن أبي عبد الرحمن المسعودي ، عن حفص بن عمر البجلي قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام حالي وانتشار أمري عليّ قال : فقال لي إذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم وادع إخوانك وأعد لهم طعاماً وسلمهم يدعون الله لك ، قال : ففعلت وما أمكنني ذلك حتى بعته وسادة واتخذت طعاماً كما أمرني وسألتهم أن يدعو الله لي ، قال : فوالله ما مكنت إلا قليلاً حتى أتاني غريم لي ففقد الباب عليّ وصالحني من مال لي كثير كنت أحسبه نحواً من عشرة آلاف درهم ، قال : ثم أقبلت الأشياء عليّ .

٤٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : ليس بوليّ لي من أكل مال مؤمن حراماً .

٤٤ - عن محمد بن جعفر أبو العباس الكوفي ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ؛ وهليّ بن إبراهيم جميعاً ، عن عليّ بن محمد القاساني قال : كتبت إليه يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام وأنا بالمدينة سنة إحدى وثلاثين ومائتين : جعلت فداك رجل أمر رجلاً يشتري له متاعاً أو غير ذلك فاشتراه فسرقه منه أو قطع عليه الطريق ، من مال من ذهب المتاع ، من مال الآمر أو من مال المأمور ؟ فكتب سلام الله عليه : من مال الآمر .

٤٥ - عدة من أصحابنا ؛ عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أخت الوليد بن صبيح ، عن خاله الوليد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن من الناس من جعل رزقه في الف ومنهم من جعل رزقه في التجارة ومنهم من جعل رزقه في لسانه .

٤٦ - سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن إبراهيم بن صالح ، عن رجل من الجعفريين قال : كان بالمدينة عندنا رجل يكنى أبا القمقام وكان محارفاً ^(١) فأبى أبا الحسن عليه السلام فشا إليه حرفته و أخبره أنه لا يتوجه في حاجة فيقضي له فقال له أبو الحسن عليه السلام : قل في آخر دعائك من صلاة الفجر : « سبحان الله العظيم ، أستغفر الله وأسأله من فضله ، عشر مرات ، قال أبو القمقام : فلزمت ذلك فوالله ما لبثت إلا قليلاً حتى ورد علي قوم من البادية فأخبروني أن رجلاً من قومي مات ولم يعرف له وارث غيري ، فأنطلقت فقبضت ميراثه وأنا مستغن .

٤٧ - عنه ، عن ابن محبوب ، عن سعدان ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تمانعوا قروض الخمير والخبز واقتباس النار فإنه يجلب الرزق على أهل البيت مع مافيه من مكارم الأخلاق .

٤٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن عمار ، عن عمرو ابن أبي المقدام ، عن الحارث بن حضيرة الأزدي ^(١) قال : وجد رجل ركازاً ^(٢) على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فابتاعه أبي منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع ^(٤) فلامته أمي وقالت : أخذت هذه بثلاثمائة شاة أولادها مائة وأنفسها مائة وما في بطونها مائة ؟ قال : فندم أبي فأنطلق ليستقبله فأبى عليه الرجل فقال : خذمني عشر شياه ، خذمني عشرين شاة فأعياء فأخذ أبي الركاز وأخرج منه قيمة ألف شاة فاتاه الآخر فقال : خذضنك وانتني ماشئت فأبى فما لجه فأعياء فقال : لأضربن بك فاستعدي إلى أمير المؤمنين عليه السلام ^(٥) على أبي فلما قفس أبي على

(١) قيل للمعروم غير المرزوق : معارف - بفتح الراء - لأنه يعرف من الرزق وهو خلاف المبارك .

(٢) كذا في النسخ والضبوط بالعاء والهاد المهملتين قال ابن حجر في التقریب : الهارث ابن حضيرة - بفتح الهيملة وكسر الهميلة بعدها - الإلدي ابوعمان صدوق مغلبي . ورمي بالرفض من السادة وله ذكر في مقدمة مسلم .

(٣) الركاز - ككتاب - بمعنى المركوز في المدفون واختلف أهل العراق وأهل العجاء في مناه فقال أهل العراق : الركاز المدان كلها . وقال أهل العجاء : الركاز المال المدفون خاصة مما كنزه بنو آدم قبل الإسلام والقولان يحتملها أهل اللغة لأن كلامتهما مركوز في الأرض أي ثابت . (مجمع البحرين)

(٤) جارية متبع - كحسن - التي يتبعها أولادها . (النهاية)

(٥) استعديت على فلان الإمير فاعده أي استعنت عليه فأعانتني عليه ،

أمير المؤمنين صلوات الله عليه أمره قال لصاحب الرّكاز: أدّ خمس ما أخذت فإنّ الخمس عليك فإنك أتت الذي وجدت الرّكاز وليس على الآخر شيء لأنّه إنّما أخذ ثمن غنمه .

٤٩ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل رجل له مال على رجل من قبل عينة عينتها ^(١) إياه فلما حلّ عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فأراد أن يقلّب عليه ويربح أبيععه لؤلؤاً وغير ذلك ما يسوي مائة درهم بألف درهم ويؤخره ؟ قال : لا بأس بذلك قد فعل ذلك أبي رضي الله عنه وأمرني أن أفعل ذلك في شيء كان عليه .

٥٠ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن سليمان ، عن أحمد بن الفضل [عن] أبي عمر والحدّاء قال : سألت حالي فكتبت إلى أبي جعفر عليه السلام ^(٢) فكتب : إليّ : أدم قراءة « إنّنا أرسلنا نوحاً إلى قومه ^(٣) » قال : فقرأتها حولاً فلم أر شيئاً فكتبت إليه ، أخبره بسوء حالي وأتني قد قرأت « إنّنا أرسلنا نوحاً إلى قومه ، حولاً كما أمرتني ولم أر شيئاً قال : فكتب إليّ قدوفى لك الحول فانتقل منها إلى قراءة « إنّنا أنزلناه » قال : ففعلت فما كان إلّا يسيراً حتّى بعث إليّ ابن أبي داود فقضى عني ديني وأجرني عليّ وعلى عيالي وجهني إلى البصرة في وكالته بباب كلاء ^(٤) وأجرني عليّ خمسمائة درهم وكتبت من البصرة على يدي عليّ بن مهزيار إلى أبي الحسن عليه السلام : اتني كنت سألت أباك عن كذا وكذا وشكوت إليه كذا وكذا واتني قد نلت الذي أحببت فأحببت أن تخبرني بامولاي كيف أصنع في «قراءة» إنّنا أنزلناه» أقصر عليها وحدها في فرائضي وغيرها أم أقرأ معها غيرها ؟ أم لها حدّ أعمل به ؟ فوقع عليه السلام وقرأت التوقيع : لأتدع من القرآن قصيره وطويله ويجزئك من قراءة « إنّنا أنزلناه » يومك وليلتك مائة مرّة .

٥١ - سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إسماعيل بن سهل قال : كتبت

(١) قد مر تفصيلها سابقاً في باب العينة ص ٢٠٢ .

(٢) يعني الجواد عليه السلام .

(٣) أراد عليه السلام به تمام السورة .

(٤) الكلاء - ككتان - ، موضع بالبصرة ويقال لساحل كل نهر . (القافوس)

إلى أبي جعفر صلوات الله عليه : إنني قد لزمني دين فادح (١) فكتب : أكثر من الاستغفار ورطب لسانك بهرامه « إنا أنزلناه » .

٥٢ - سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن الفضل بن كثير المدائني ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه دخل عليه بعض أصحابه فرأى عليه قميصاً فيه قب (٢) فدرقه فجعل ينظر إليه فقال له أبو عبد الله عليه السلام : مالك تنظر ؟ فقال له : جعلت فداك قب يلتقي في قميصك فقال له : اضرب يدك إلى هذا الكتاب فاقراً ما فيه وكان بين يديه كتاب أو قريب منه فنظر الرجل فيه فإزافيه : لا إيمان لمن لا حياء له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له .

٥٣ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس بن معروف ، عن رجل ، عن مند بن علي العنزي ، عن محمد بن مطرف ، عن مسمع ، عن الأصبع بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال : رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا غضب الله على أمة ولم ينزل بها العذاب غلت أسعارها وقصرت أعمارها ولم ترح تجارها ولم تترك ثمارها ولم تغزراً نهارها (٣) وحبس عنها أمطارها وسلط عليها شرارها .

٥٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن مصعب بن عبد الله النوفلي ، عمن رفعه قال : قدم أعرابي بإبل له على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : يارسول الله بع لي إبلي هذه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : لست ببيع في الأسواق قال : فأشعر علي فقال له : بع هذا الجمل بكذا وبع هذه الناقة بكذا حتى وصف له كل بعير منها فخرج الأعرابي إلى السوق فباعها ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : و الذي بعثك بالحق ما زادت درهماً ولا ناقصت درهماً مما قلت لي فاستهدني يارسول الله ، (٤) قال : لا ، قال : بلبي يارسول الله فلم ينزل يكلمه حتى قال له : اهد لنا ناقة ولا تجعلها ولها . (٥)

(١) فادح أى ثقيل وقد فدحه الدين أى اتقله .

(٢) القب : القطع وما يدخل فى جيب القميص من الرقاع .

(٣) الغزارة : الكثيرة .

(٤) أى أقبل هديتى .

(٥) أى لا يجعلها ناقة قطعت عنها ولدها . يقال : ناقة واه ووله إذا اشتد وجدها علي

٥٥ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زكريا الخزاز ، عن يحيى الحذاء قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ربما اشترت الشيء بحضرة أبي فأرى منه ما أعتم به فقال : تنكبه ولا تشتريه بحضرة فإنه إذا كان لك على رجل حق فقل له : فليكتب وكتب فلان بن فلان بخطه وأشهد الله على نفسه و كفى بالله شهيداً فإنه يقضى في حياته أو بعد وفاته .

٥٦ - سهل بن زياد ، عن علي بن بلال ، عن الحسن بن بسام الجمال قال : كنت عند إسحاق بن عمار الصيرفي فجاء رجل يطلب غلةً بدينار وكان قد أغلق باب الحانوت و ختم الكيس فأعطاه غلةً بدينار فقلت له : ويحك يا إسحاق ربما حملت لك من السفينة ألف درهم قال : فقال لي ترى كان لي هذا لكنني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من استقل قليل الرزق حرم كثيره ثم التفت إلي فقال : يا إسحاق لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره .

٥٧ - حميد بن زياد ، عن عبيد الله بن أحمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أحمد المنقري ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن من الرزق ما يبس الجلد على العظم . (١)

٥٨ - أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن علي بن أسباط ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكرت له مصر فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اطلبوا بها الرزق ولا تطبلوها بها الملك ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : مصر الحتوف تفيض لها قصيرة الأعمار .

٥٩ - أحمد بن محمد العاصمي ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن علي ، عن شريف ابن سابق ، عن الفضل بن أبي قرّة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتت الموالي أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : نشكو إليك هؤلاء العرب إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعطينا معهم العطايا بالسوية وزوج سلمان وبلالاً وصهيباً وأبوا علينا هؤلاء وقالوا : لا فعل ، فذهب إليهم أمير المؤمنين عليه السلام فكلمهم فيهم فصاح الأعراب أيينا ذلك يا أبا الحسن أيينا ذلك فخرج وهو مقضب

(١) أي إن من الرزق قد يكون يحصل لبعض الناس بشقة شديدة تذيب لحمهم .

يجرُّ دأؤه وهو يقول : يا معشر الموالي إن هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوَّجون إليكم ولا يزوَّجونكم ولا يعطونكم مثل ما يأخذون فاتجروا بآرئك الله لكم فاني قد سمعت رسول الله ﷺ يقول : الرزق عشرة أجزاء تسعة أجزاء في التجارة و واحدة في غيرها .

تم كتاب المعيشة من كتاب الكافي وبتلوه كتاب النكاح والحمد لله فالق الاصباح



(١) في قوله عليه السلام « فاتجروا » ايماز السى أن بالتجارة يجرذالامة قصبات السبق في ميدان المبارزة الاقتصادية ، ف... .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النكاح

﴿ باب حب النساء ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أخلاق الأنبياء صلوات الله عليهم حب النساء .
- ٢ - محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أظن رجلاً يزاد في الإيمان خيراً إلا ازداد حباً للنساء .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد قال : سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول : ثلاث من سنن المرسلين : العطر و أخذ الشعر و كثرة الطروقة . (١)
- ٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن سكن بن النخعي وكان تعبد و ترك النساء و الطيب و الطعام فكتب إلى أبي عبد الله عليه السلام يسأله عن ذلك فكتب إليه : أما قولك في النساء فقد علمت ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء و أما قولك في الطعام فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اللحم و العسل .

(١) في بعض النسخ [إحفاء الشعر] وهو بالهملة : البالغة في قصها وازالتها . و الطروقة -

فمولة بمعنى مفمولة - : الزوجة و كل امرأة طروقة فعلها (النهاية)

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أظن رجلاً يزاد في هذا الأمر خيراً إلا ازداد حباً للنساء (١) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أحب من دنياكم إلا النساء والطيب .

٧ - محمد بن أبي عمير ، عن بكار بن كردم (٢) وغير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : جعل قرّة عيني في الصلاة (٣) ولذّتي في النساء .

٨ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن حسان ، عن بعض أصحابنا قال : سألتنا أبو عبدالله عليه السلام أي الأشياء ألدّ؟ قال : فقلنا غير شيء ، فقال هو عليه السلام : ألدّ الأشياء مباحة النساء (٤) .

٩ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : جعل قرّة عيني في الصلاة ولذّتي في الدنيا النساء وريحاتيّ الحسن والحسين .

١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن الحسن بن أبي قتادة ، عن رجل ، عن جميل بن درّاج قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما تلذّذ الناس في الدنيا والآخرة بلذّة أكثر لهم من لذّة النساء وهو قول الله عزّ وجلّ : « زين للناس حبّ الشهوات من النساء والبنين - إلى آخر الآية - » (٥) ثمّ قال : وإنّ أهل الجنة ما يتلذّذون بشيء من الجنة أشهى عندهم من النكاح لاطعام ولاشراب .

(١) أراد « بهذا الامر » التشجيع ومعرفة الامام . (في)

(٢) كردم - كجعفر - ومناه في اللغة : الرجل القصير الضخم ، ثم جمعت علماً وشاعت به النسبة .

(٣) أي ما تقر به عيني وترّبه .

(٤) المباحة : الجماعة .

(٥) آل عمران ، ١٣ . وتام الآية « والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والغيل السومة

والانعام والعزّت ذلكم متاع العيوة الدنيا والله عنده حسن المآب » .

﴿ باب ﴾

﴿ غلبة النساء ﴾

- ١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن زكوه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول أسلب لذي لبّ منكنّ .
- ٢ - أحمد بن الحجاج ، عن غالب بن عثمان ، عن عقبه بن خالد قال : أتيت أبا عبدالله عليه السلام فخرج إليّ ثمّ قال : يا عقبه شغلتننا عنك هؤلاء النساء .

﴿ باب ﴾

﴿ أصناف النساء ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله - أو قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه - : النساء أربع : جامع مٌجمع وربع مربع و كرب مقمع و غلّ قمرلّ (١) .
- ٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن الصباح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن عبدالله بن مصعب الزبيرى قال : سمعت أبا الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام وجلسنا إليه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فتذاكرنا أمر النساء فأكثرنا الخوض وهو ساكت لا يدخل في حديثنا بحرف فلما سكتنا قال : أما الحرائر فلا تذكروهنّ ولكن

(١) قال الصدوق في الفقيه ص ١٠٤ بعد إيراد هذه الرواية : قال أحمد بن أبي عبدالله البرقي : جامع مجمع أى كثيرة الغير مخصصة . وربع مربع التى فى حجرها ولدونى بطنها آخر . وكرب مقمع أى سينة الخلق مع زوجها . وغل قمرل هى عند زوجها كالنمل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فىأكله فلا يتهاى له أن يحذر منها شيئاً وهو مثل للعرب . انتهى . وقال فى مجمع البحرين : الاصل فيه أنهم كانوا يأخذون الاسير فيشدهونه بالقد [يوسن بزغاله] وعليه الشعر فاذا يبس قمل فى عنقه فيجتمع عليه محتنان القمل والقمل ضرب مثل للمرأة السينة الخلق مع زوجها ، الكثيرة المهرا لا يجد بطنها مغلصاً .

خير الجواري ما كان لك فيها هوى وكان لها عقل وأدب فلست تحتاج إلى أن تأمر ولا تنهى و دون ذلك كان لك فيها هوى وليس لها أدب فأنت تحتاج إلى الأمر والنهي و دونها ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب فتصبر عليها ما كان هواك فيها وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب فتجعل فيما بينك وبينها البحر الأخضر. قال : فأخذت بلحيتي أريد أن أضرط فيها لكثرة خوضنا لما لم نقم فيه على شيء و لجمعه الكلام فقال لي : مه إن فعلت لم أجالسك^(١).

٣- عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت أن أتزوج ، فقال لي : أنظر أين تضع نفسك و من تشركه في مالك وتطلعه على دينك و سبرك فإن كنت لا بدَّ فاعلاً فبكرأ تنسب إلى الخير و إلى حسن الخلق و اعلم أنهن كما قال :

ألا إن النساء خلقن شتى * فمنهن الغنيمة والغرام
و منهن الحلال إذا تجلّى * لصاحبه و منهن الظلام
فمن يظفر بصالحهن يسعد * و من يُغيب فليس له انتقام

و هن ثلاث فامرأة ولود و دود ، تعين زوجها على دهره لديناه و آخرته و لا تعين الدهر عليه و امرأة عقيمة لا ذات جمال و لا خلق و لا تعين زوجها على خير و امرأة سخابة و لاجة همّازة ، تستقل الكثير و لا تقبل اليسير^(٢).

(١) يقال : أضرط به أى عمل بفيه كالضراط و هزى ، به . (القاموس) . أقول : انظر إلى

هذا الرجل و وقاحته و مبلغ إيمانه الديني و عدم مراعاته حرمة مسجد النبي صلى الله عليه وآله و مهبط انوار الوحي الإلهي و حرمة رسول الله و حرمة ابنة صلوات الله عليهما و كيف هم بهذه الشناعة التي تعرب عن خيائنه الموروثة و لاغرو منه و من امثاله الذين تقبلوا عمرهم في دنيا بني العباس و هذا الرجل هو الذي مزق عهد يحيى بن عبد الله بن الحسن بين يدي الرشيد بعد أن غدربه و آمنه و قال للرشيد : يا أمير المؤمنين اقلته فإنه لا أمان له ، فحلفه يحيى بالبراءة فحم في وقته و مات بعد ثلاثة أيام فدفن و انخسف قبره مرات .

(٢) الصخب - محرّكة - : شدة الصوت . وقوله : « ولاجه » أى كثيرة الدخول والخروج . وقوله :

« همّازة » أى عيابة و في بعض النسخ [ولاجه] و الولاحة - بالهملة - : العمالة زوجها ما لا يطيق .

٤ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن سليمان بن سماعة ، عن الحدّاء ، عن عمه عاصم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : النساء أربع : جامع مجمع وربيع مربع وخرقاء مقمع وغلّ قَمَل (١) .

﴿ باب ﴾

﴿ خير النساء ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي حمزة قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنّا عند النبي صلى الله عليه وآله فقال : إن خير نساءكم الولود الودود العفيفة ، العزيزة في أهلها ، الذليلة مع بعليها ، المتبرجة مع زوجها ، الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع أمره وإذا خلاها بذلت له ما يريد منها ولم تبدل كتبذل الرجل (٢) .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خير نساءكم التي إذا خلعت مع زوجها خلعت له درع الحياء وإذا لبست لبست معه درع الحياء .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاء ؛ والفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خير نساءكم العفيفة الغلّمة (٣) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضل نساء أمتي أصبحهنّ وجهاً وأقلهنّ مهراً .

٥ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن إسماعيل بن مهران ، عن

(١) رجل أخرج أى احق وامرأة خرقاء أى قليلة العقل .

(٢) أى لم تظهر الشوق كما يظهر الرجل بل تحفظ نفسها عند اظهار الرغبة . (النهاية) و

التبرج : اظهار الزينة . والحصان - بالفتح - : المرأة العفيفة و التبذل ضد الصيانة .

(٣) الغلّمة - بكسر اللام - : هيجان شهوة النكاح من المرأة والرجل وغيرها . (النهاية)

سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خير نساءكم الخمس ^(١) ، قيل : يا أمير المؤمنين وما الخمس ؟ قال : الهيئة اللينة ، المؤاتية التي إذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى وإذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيّب ^(٢) .

٦- وعنه ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن بعض رجاله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : خير نساءكم الطيبة الريح ، الطيبة الطبخ ؛ التي إذا أنفقت أنفقت بمعروف وإذا أمسكت أمسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيّب ولا يندم .

٧- حميد بن زياد ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن الحسن بن علي بن يوسف بن بقاح ، عن معاذ الجوهرى ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خير نساءكم الطيبة الطعام ، الطيبة الريح ، التي إن أنفقت أنفقت بمعروف وإن أمسكت أمسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيّب .

﴿ باب ﴾

﴿ شرار النساء ﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي حمزة ، عن جابر بن عبد الله قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا أخبركم بشرار نساءكم الذليلة في أهلها العزيزة مع بعلها ، العقيم الحفود التي لا تورع من قبيح ، المتبرجة إذا غاب عنها بعلها ، الحصان معه إذا حضر ^(٣) لا تسمع قوله ولا تطيع أمره وإذا خلاها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها ، لا تقبل منه عذراً ولا تغفر له ذنباً .

(١) بحذف المضاف أى ذات الغمس من الصفات .

(٢) المؤاتية : الطيبة يقال : ما كتلت غماضاً و - بالفتح والكسر - وغمضاً بالضم - وتغميضاً

ولا تغماضاً - بفتحهما - أى مانعت . (القاموس)

(٣) التبرج : اظهار الزينة . والحصان - بالفتح - : المرأة العفيفة .

- ٢ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابه ، عن سلحان ، عن عبد الله بن سنان قال : قال رسول الله ﷺ : شرار نسائكُم المعقرة الدنسة اللجوجة العاصية ، الذليلة في قومها ، العزيزة في نفسها ، الحصان على زوجها ، الهلوك على غيره (١) .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان من دعاء رسول الله ﷺ : أعوذ بك من امرأة تشينني قبل مشيبي .

باب

باب فضل نساء قريش

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : خير نساء ركن الرِّحَالِ نساء قريش أحناه على ولد و خيرهن لزوج (٢) .
- ٢ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن غير واحد ، عن زياد القندي ، عن أبي وكيع ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن الحارث الأور قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله ﷺ : خير نسائكُم نساء قريش ألطفهن بأزواجهن وأرحمن بأولادهن ، المجون لزوجها (٣) الحصان لغيره ، قلنا : وما المجون ؟ قال : التي لا تمنع .
- ٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ،

(١) المعقرة : التي لا تلد وفي بعض النسخ [المقرة] بالقاف ثم الفاء أي قليلة اللحم . وفي بعضها [المقرة] أي الغالة من الطعام وكأنها من المصحفات . و الهلوك - كصبور - الفاجرة المتساقطة على الرجال . (في)

(٢) «الرحال» بالعاء المهملة جمع رحل و هو مركب البعير و لعله كناية عن إذهاب العروس إلى بيت زوجها بناء على عادة العرب من اجلاس العروس على الإبل المرحل عند ذهابها إلى بيت زوجها . و «أحناه» في النهاية: العناية التي تقيم على ولدها ولا تتزوج شفقة و عطفاً ومنه الحديث في نساء قريش أحناه على ولد و أراعاه على زوج انما واحد الضمير في أمثاله ذهاباً إلى المعنى تقديره احنى من وجد او خلق او من هناك . وهو كثير في العربية و من افصح الكلام .

(٣) المجون : الصلب الفليظ و من لا يبالي قولاً و فعلاً .

عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : خطب النبي صلى الله عليه وآله أم هاني بنت أبي طالب فقالت : يا رسول الله إنني مصابة في حجري أيتام ولا يصلح لك إلا امرأة فارغة ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : باركك الإبل مثل نساء قريش أحناء على ولد ولا أرعى على زوج في ذات يديه .

﴿ باب ﴾

﴿ من وفق له الزوجة الصالحة ﴾

١ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبد الله ابن ميمون القداح ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله .

٢ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عتبة ، عن بريد بن معاوية المعجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عز وجل : إذا أردت أن أجمع للمسلم خيراً الدنيا والآخرة جعلت له قلباً خاشعاً ولساناً ذا كراؤجسداً على البلاء صابراً و زوجة مؤمنة تسره إذا نظر إليها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها و ماله .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال : ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة إذا رآها سرتة وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سعادة المرء الزوجة الصالحة .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن من القسم المصلح للمرء المسلم أن يكون له المرأة إذا نظر إليها سرتة و إذا غاب عنها حفظته وإذا أمرها أطاعته .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن منصور بن العباس ، عن شعيب بن

جناح ، عن مطر مولى معن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة للمؤمن فيهاراحة : دارواسمة
توارى عورته وسوء حاله من الناس وامرأة سالحة تعينه على أمرالدنيا والآخرة وابنة
يخرجها إما بموت أو بتزويج .

﴿ باب ﴾

﴿ في الحض على النكاح ﴾ (١)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن صفوان بن
مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : تزوجوا و زوجوا ألامن حظ
امرء مسلم إنفاق قيمة أئمة ^(٢) وما من شيء أحب إلى الله عز وجل من بيت يعمر في الإسلام
بالنكاح وما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من بيت يخرّب في الإسلام بالفرقة - يعني
الطلاق - ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : إن الله عز وجل إنما وكّد في الطلاق وكرّ فيه
القول من بغضه الفرقة .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهة العزبة ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن القدّاح قال :
قال أبو عبدالله عليه السلام : ركعتان يصلّيهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصلّيها أعزّب .
عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ،
عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الجاموراني ، عن الحسن

(١) في بعض النسخ [في العت على النكاح] والبعض على الشيء العت عليه .

(٢) الأيم في الإصل التي لا زوج لها بكر أو ثيباً مطلقة أو متوفى عنها زوجها . (النهاية) . والاتفاق
التزويج والإخراج ، والقيمة المتصبة ، يعني حظ المرء المسلم وسعادته أن يخاطب إليه عساؤه الحركات
من بناته وإخوانه لا يكسدن كساد الطلع التي لا تلقق . (في)

ابن علي بن أبي حمزة ، عن كليب بن معاوية الأسدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من تزوج أحرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الآخر أو الباقي .

٣ - وعنه ، عن محمد بن علي ، عن عبدالرحمن بن خالد ، عن محمد الأصم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : رذال موتاكم العزَاب (١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما لقي يوسف عليه السلام أخاه قال : يا أخي كيف استطعت أن تزوج النساء بعدي ؟ فقال : إن أبي أمرني ، قال : إن استطعت أن تكون لك ذرية تثقل الأرض بالتسييح فافعل . . .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : تزوجوا فإن رسول الله ﷺ قال : من أحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزويج (٢) .

٦ - علي بن محمد بن بندار ، وغيره ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن ابن فضال ، وجمعه بن محمد ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال له : هل لك من زوجة ؟ فقال : لا ، فقال أبي : وما أحب أن لي الدنيا وما فيها وإنني بت ليلة وليست لي زوجة ، ثم قال : الرّكعتان يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ، ثم أعطاه أبي سبعة دنانير ثم قال له : تزوج بهنّه ، ثم قال أبي : قال رسول الله ﷺ : اتخذوا الأهل فانّه أرزق لكم .

٧ - وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله و زاد فيه فقال : محمد بن عبيد : جعلت فداك فأنا ليس لي أهل فقال : أليس لك جواري أو قال : أمهات أو لاد ؟ قال : بلى ، قال : فأنت ليس بأعزب (٣) .

(١) رذل الشيء - بالضم رذالة ورذوة - روى فهو رذل والجمع أرذل ثم يجمع على أرذل مثل كلب و كلب و أكالب والاشئ رذلة ، والرذال - بالضم - والرذالة بمعناه وهو الذي انتهى جیده وبقى أرذله . (المصباح) .

(٢) هو قائم مقام الخبر والتقدير فليتزوج .

(٣) عزب الرجل - من باب قتل عزبة وزان غرفة - اذالم يكن له أهل وهو عازب والجمع عزاب

ككلمة وكفار - ، قال أبو عاتم : لا يقال : رجل أعزب ، قال الازهرى وأجازة غيره . (المصباح)

﴿ باب ﴾

﴿ ان التزويج يزيد في الرزق ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن حريز عن وليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء بالله الظن .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فشكا إليه الحاجة فقال : تزوج ، فتزوج فوسّع عليه .

٣ - علي بن إبراهيم [عن أبيه] عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله شاب من الأنصار فشكا إليه الحاجة ، فقال له : تزوج فقال الشاب : إني لا أستحي أن أعود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فلحقه رجل من الأنصار فقال : إن لي بنتاً وسيمة ^(١) فزوجها إياه قال : فوسّع الله عليه [قال :] فأتى الشاب النبي صلى الله عليه وآله فأخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا معشر الشباب عليكم بالباء . (٢)

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن المؤمن ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الحديث الذي يرويه الناس حق أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج ففعل ، ثم أتاه فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج حتى أمره ثلاث مرّات ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : [نعم] هو حق ، ثم قال : الرزق مع النساء والعيال .

٥ - وعنه ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن محمد بن يوسف

(١) لعل في هذا الكلام تقدماً وتأخيراً والتقدير هكذا «فقال له : تزوج فلحقه رجل من الأنصار فقال له الشاب : إني لا أستحي أن أعود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إن لي بنتاً وسيمة الخ» والوسيمة : الحنة الوجه . (كذا في هامش المطبوع)

(٢) ذكر في القاموس في (ب وه) الباء - كالجاء - : النكاح وباهاها : جامعها . وذكر في المهرز النكاح . (آت)

التّسمي ، عن محمد بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ترك التّزويج مخافة العيلة فقد أساء ظنّه بالله عزّ وجلّ ، إن الله عزّ وجلّ يقول : (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) (١).

٦ - وعنه ، عن محمد بن عليّ ، عن حمويه بن عمران ، عن ابن أبي ليلى قال : حدّثني عاصم بن حميد قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأناه رجلٌ فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج قال : فاشتدّت به الحاجة فأتى أبا عبد الله عليه السلام فسأله عن حاله فقال له : اشتدّت بي الحاجة فقال : ففارق ، ثمّ أناه فسأله عن حاله فقال أثريت وحسن حالي (٢) فقال أبو عبد الله عليه السلام : إني أمرتك بأمرين أمر الله بهما قال الله عزّ وجلّ : «وأنكحوا الأيامي منكم - إلى قوله - والله واسع عليم» (١) ، وقال : (إن يتفرّقا يغن الله كلا من سعته) (٣)

٧ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن بعض أصحابه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «وليستغف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله» قال : يتزوجوا حتى يغنيهم من فضله» (٤)

﴿باب﴾

﴿من سعى في التزويج﴾

٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أفضل الشّفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من زوج أحرّباً كان ممّن ينظر الله عزّ وجلّ إليه يوم القيامة .

(١) النور : ٣٢ .

(٢) أنرى فلان أى كثر ماله واستغنى .

(٣) النساء : ١٢٩ . أى يتفرّقا بالطلاق .

(٤) هذا التفسير لا يلامم عدم الوجدان الا بتكلف ويحتل سقوط لفظة «لا» من اول الحديث

او تقول : المراد بالتزويج : التّشع كسألتني في ابواب التّمتعة كراهته مع الاستغناء . (في)

﴿ باب ﴾

﴿ اختيار الزوجة ﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن بعض أصحابه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنما المرأة قلادة فانظر إلى ما تعلقه ؛ قال : وسمعتة يقول : ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن أما صالحتهن فليس خطرهما الذهب والفضة بل هي خير من الذهب و الفضة وأما صالحتهن فليس التراب خطرهما بل التراب خير منها .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : اختاروا لنطفكم فإن الخال أحد الضجيعين .

٣- وبإسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انكحوا الأكفاء وانكحوا فيهن واختاروا لنطفكم .

٤- وبإسناده قال : قام رسول الله صلى الله عليه وآله خطيباً فقال : أيها الناس إياكم وخضراء الدمن ^(١) ، قيل : يا رسول الله وما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في منبت السوء .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل من تزوج ذات دين و كراهة من تزوج للمال ﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب ابن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله يستأمره في النكاح ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : انكح و عليك بذات الدين تربت يداك ^(٢) .

(١) قال في النهاية : فيه إياكم و خضراء الدمن . الدمن جمع دمنة وهي ما تمدنه الإبل والتمم بابوالها وابعارها أي تلبده في مراضها فربما نبت فيها النبات الحسن النضير .

(٢) قال في الصحاح : ترب الرجل : افتقر كأنه لصق بالتراب يقال : منه ترب يده وعا . عليه أي لا أسباب خيراً ، وقال الجزري : هذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدماء على المعاطب ولا وقوع الأمر به كما يقولون قاتله الله ، و قيل معناها شهركه و قيل : أراه به المثل ليرى الأمور بذلك الجد و أنه ان خالفه فقد أساء .

٢ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن بعض أصحابه ، عن إسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من تزوج امرأة يريد مالها ألجأه الله إلى ذلك المال .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أو مالها وكل إلى ذلك وإذا تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية تزويج العاقر ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله فقال : يا نبي الله إن لي ابنة عم قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنها عاقر ، فقال : لا تزوجها إن يوسف بن يعقوب لقي أخاه فقال : يا أخي كيف استطعت أن تتزوج النساء بعدي ؟ فقال : إن أبي أمرني وقال : إن استطعت أن تكون لك ذرية تثقل الأرض بالسيح فافعل قال : فجاء رجل من الغد إلى النبي صلوات الله عليه وآله فقال له مثل ذلك فقال له : تزوج سواء ولوداً فإنني مكاثرتكم الأمم يوم القيامة ؛ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما السواء قال : القبيحة .

٢ - الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله : تزوجوا بكرأ ولوداً ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقراً فإنني أباهي بكم الأمم يوم القيامة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أحمد بن عبدالرحمن ، عن إسماعيل بن عبد الخالق ، عن حماد بن عمار قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام قلة ولدي وأنه لا ولد لي فقال لي : إذا أتيت العراق فتزوج امرأة ولا عليك أن تكون سواء ، قلت : جعلت فداك وما السواء ؟ قال : امرأة فيها قبح فإنهن أكثر أولاداً .

٤ - عِدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن سعيد الرقي قال: حدثني سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ للرجل: تزوجها سواء ولوداً ولا تزوجها حسناً عاقراً فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة أو ما علمت أن الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم يحضنهم إبراهيم وتربيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران.

﴿ باب ﴾

﴿ فضل الابتكار ﴾

١ - عِدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن عبد الأعلى بن أعين مولى آل سام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: تزوجوا الأبتكار فإنهن أطيب شيء أفواهاً. وفي حديث آخر وأنشفه أرحاماً وأدر شيء أخلاقاً وأفتح شيء أرحاماً، أما علمتم أنني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط يظل محبباً على باب الجنة ^(١) فيقول الله عز وجل: ادخل الجنة، فيقول: لا أدخل حتى يدخل أبواي قبلي فيقول الله تبارك و تعالی ملك من الملائكة: ايتني بأبويه فيأمر بهما إلى الجنة فيقول: هذا بفضل رحمتي لك.

﴿ باب ﴾

﴿ ما يستدل به من المرأة على المحمودة ﴾

١ - عِدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: عليكم بنوات الأوراك فإنهن أنجب. ^(٢)

(١) المحبب - بالعاء والطاء المهملتين وتقديم الباء على النون يهز ولا يهز - هو المنقب

السنلى. فيظاً، المستبلى. للشئ. وقيل: هو المتع امتناع طلبه لامتناع إياه. (في)

(٢) الأوراك جمع النورك - بالفصح والكسر وكتف - وهي ما فوق الفخذ. (في)

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن مالك بن أشيم ، عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : تزوجوا سمراء عينا عجزاء مربعة فإن كرهتها فعلياً مهرها . (١)

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن عبد الله قال : قال لي الرضا عليه السلام : إذا نكحت فانكح عجزاء .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن بعض أصحابنا رفع الحديث قال : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أراد تزويج امرأة بعث من ينظر إليها ويقول للمبعوث : شمي ليتها فإن طاب ليتها طاب عرفها وانظري كعبها فإن درم كعبها عظم كعبها . (٢)

٥ - أحمد ، عن أبيه ، عن علي بن النعمان ، عن أخيه ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنني جرّبت جواري بيضاء وادماء فكان بينهن بون . (٣)

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوجوا الزرق فإن فيهن اليمن .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام قال : من سعادة الرجل أن يكشف الثوب عن امرأة بيضاء .

٨ - سهل ، عن بكر بن صالح ، عن مالك بن أشيم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : تزوجها عينا سمراء عجزاء مربعة فإن كرهتها فعلياً الصداق .

(١) السراء ذات منزلة بين البياض والسواد ؛ عينا : العظم سواد عينا في سمة ؛ عجزاء : العظيمة العجز ؛ مربعة ؛ بين الطويلة والقصيرة . (في)

(٢) قال الجوهري : اللبت - بالكسر - صفحة المنق . وقال : الدرهم في الكعب ان يواريه اللعق حتى لا يكون له حجم وكعب ادرم وقد درم . وقال الفيروز آبادي : الكعبت : الركب الضم وصاحبه .

(٣) البون - بالفتح والضم - : المسافة بين الشيئين والخبر يحتمل أن يكون المراد تفضيل البيض والادم معاً . (آت)

﴿باب نادر﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
المرأة الجميلة تقطع البلغم والمرأة السوءاء تهيج المرأة السوداء .
- ٢ - الحسين بن محمد ، عن السيارى ، عن علي بن محمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن بعض
أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سكا إليه البلغم ، فقال : أمالك جارية تضحكك ؟ قال :
قلت : لا ، قال : فاتخذها فإن ذلك يقطع البلغم .

﴿باب﴾

﴿ان الله تبارك وتعالى خلق للناس شكلهم﴾

- ١ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن هارون بن مسلم ، عن يزيد بن معاوية
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال : يا رسول الله إنني أحمل أعظم ما
يحمل الرجال ، فهل يصلح لي أن آتي بعض مالي من البهائم ناقة أو حمارة فإن النساء
لا يقوين على ما عندي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تبارك وتعالى لم يخلقك حتى خلق لك
ما يحتملك من شكلك فانصرف الرجل ولم يلبث أن عاد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له :
مثل مقالته في أول مرة فقال له رسول الله : فأين أنت من السوداء العنطنطة ^(١) قال : فانصرف
الرجل فلم يلبث أن عاد فقال : يا رسول الله أشهد أنك رسول الله حقاً إنني طلبت ما أمرتني
به فوفقت على شكلي مما يحتملني وقد أقنعتني ذلك .

﴿باب﴾

﴿ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن و تحصينهن بالازواج﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله
عليه السلام قال : من سعادة المرء أن لا تطمت ابنته في بيته .

(١) العنطنطة : الطويلة المنق مع حسن قوام . (النهاية)

٢ - بعض أصحابنا - سقط عني إسناده - عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عز وجل لم يترك شيئاً مما يحتاج إليه إلا أعلمه نبيّه عليه السلام فكان من تعليمه إياه أنه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس إن جبرئيل أتاني عن اللطيف الخبير فقال : إن الأ Bakar بمنزلة الثمر على الشجر إذا أدرك ثمره فلم يجتنى أفسدته الشمس وثرته الرياح وكذلك الأ Bakar إذا أدرك ما يدرك النساء فليس لهنّ دواء إلا البعولة وإلا لم يؤمن عليهنّ الفساد لأنهنّ بشر ، قال : فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله فمن تزوج ؟ فقال : الأكفاء ، فقال : يا رسول الله ومن الأكفاء ؟ فقال : المؤمنون بعضهم أكفاء بعض ، المؤمنون بعضهم أكفاء بعض .

٣ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن سيابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله خلق حواء من آدم فهمة النساء لرجال فحصنوهن في البيوت .

٤ - أبان ، عن الواسطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله خلق آدم عليه السلام من الماء والطين فهمة ابن آدم في الماء والطين وخلق حواء من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت ^(١) .

٥ - علي بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في بعض كلامه : إن السباع همها بطونها وإن النساء همهن الرجال .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خلق الرجال من الأرض وإنما همهم في الأرض وخلق المرأة من الرجال وإنما همها في الرجال ، احبسوا نساءكم يامعاشر الرجال .

٧ - أبو عبدالله الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن جعفر بن غنيسة ، عن عبادة بن زياد عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وأحمد بن محمد العاصمي ، عن محمد بن معلى بن محمد ، عن علي بن حسان ، عن عبدالرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال

(١) المراد بالبيت هنا الزوج .

أمير المؤمنين عليه السلام في رسالته إلى الحسن عليه السلام : إياك ومشاورة النساء فإن رأيهن إلى الألف وعزمهن إلى الوهن^(١) واكف عليهن من أبصارهن بحجابك إياهن فإن شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياح وليس خروجهن بأشد من دخول من لا تثق به عليهن^(٢) ، فإن استطعت أن لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل .

أحمد بن محمد بن سعيد ، عن جعفر بن محمد الحسيني ، عن علي بن عبدك ، عن الحسن بن ظريف بن ناصح ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبع بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله : إلا أنه قال : كتب بهذه الرسالة أمير المؤمنين عليه السلام إلى ابنه محمد بن الحنفية .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن نوح بن شعيب رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كان علي بن الحسين عليه السلام : إذا أتاه ختنه على ابنته أو على أخته بسط له رداءه ، ثم أجلسه ثم يقول : مرحباً بمن كفى الطؤونة وستر العورة .

﴿باب﴾

﴿فضل شهوة النساء على شهوة الرجال﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبع بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خلق الله الشهوة عشرة أجزاء فجعل تسعة أجزاء في النساء وجزءاً واحداً في الرجال ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر أجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به .^(٣)

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله جعل للمرأة صبر عشرة رجال فإذا هاجت كانت لها قوة شهوة عشرة رجال .

(١) الالف والافن - بالتعريف - ضعف الالف ونقص الالف . والوهن ايضا : الضعف .
 (٢) اي دخول من لا يوثق باماتته على النساء مثل خروجهن إلى مختلط الناس ولا يفرق بينهما وكلاهما في الفساد سواء .
 (٣) كان في هذا الكلام قلباً أو تصحيحاً لان مقتضى الكلام عكس ذلك .

٣ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد القمّاط ، عن ضريس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن النساء أُعطين بضع اثني عشر وصبر اثني عشر .

٤ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ضريس ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن النساء أُعطين بضع اثني عشر وصبر اثني عشر (١) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن مروك بن عبيد ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة ابن مهران ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله ألقى عليهن الحياء .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله جعل للمرأة أن تصبر صبر عشرة رجال فإذا حصلت زادها قوة عشرة رجال (٢) .

﴿باب﴾

﴿ان المؤمن كفوا المؤمنة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة الثمالي قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام إذا استأذن عليه رجل فأذن له فدخل عليه فسلم فرحب به أبو جعفر عليه السلام وأدناه وسأله فقال الرجل : جعلت فداك إنني خطبت إلى مولاك فلان بن أبي رافع ابنته فلانة فردني ورجب عني وازدرأني لبعامتي وحاجتي وغر بتي وقد دخلني من ذلك غضاضة هجمة غص لها قلبي تمنيت عندها الموت (٣) فقال أبو جعفر عليه السلام : اذهب فأت رسولني إليه وقل له : يقول لك محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب عليه السلام : زوج منجج بن رباح مولاي ابنتك فلانة ولا تردّه ، قال أبو حمزة :

(١) البضع - بالضم - : الجماع . والباضة : الناكحة والجمامة .

(٢) قوله : «حصلت» أي بلغت أو حصلت الشهوة و في بعض النسخ [حصنت] .

(٣) «فرحب به» رحب به ترحيباً دعاه إلى الرحب أي المكان المشبع ، يقال : مرحباً أي رحب

الله بك ترحيباً فجعل المرحب موضع الترحيب . وقيل : معناه لقيت رحباً وسعة . و الازدراء : الاحتمار والانتقاص . والدامة - بالمهمله - : الحقارة والقبح . والغضاضة : الذلة . والهجمة : البقعة . (في)

فوثب الرجل فرحاً مسرعاً برسالة أبي جعفر عليه السلام، فلما أن توأرى الرجل قال أبو جعفر عليه السلام: إن رجلاً كان من أهل اليمامة يقال له: جويبر أتى رسول الله صلى الله عليه وآله منتجعاً للإسلام ^(١) فأسلم وحسن إسلامه وكان رجلاً قصيراً دميماً محتاجاً عارياً وكان من قباح السودان فضمه رسول الله صلى الله عليه وآله لحال غربته وعراه وكان يجري عليه طعامه صاعاً من تمر بالصاع الأول وكساه شملتين وأمره أن يلزم المسجد ويرقد فيه بالليل فمكث بذلك ماشاء الله حتى كثرت الغرباء ممن يدخل في الإسلام من أهل الحاجة بالمدينة وضاق بهم المسجد فأوحى الله عز وجل إلى نبيه صلى الله عليه وآله أن طهر مسجدك وأخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسد أبواب من كان له في مسجدك باب إلا باب علي عليه السلام ومسكن فاطمة عليها السلام ولا يمرن فيه جنب ولا يرقد فيه غريب قال: فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بسد أبوابهم إلا باب علي عليه السلام وأقر مسكن فاطمة عليها السلام على حاله، قال: ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر أن يتخذ للمسلمين سقيفة فعملت لهم وهي الصفة ثم أمر الغرباء والمساكين أن يظلوا فيها نهارهم وليلهم، فنزلوها واجتمعوا فيها فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتعاهدهم بالبر والتمر والشعير والزبيب إذا كان عنده وكان المسلمون يتعاهدونهم ويرقون عليهم لركة رسول الله صلى الله عليه وآله ويصرفون صدقاتهم إليهم فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نظر إلى جويبر ذات يوم برحة منه له ورقة عليه فقال له: يا جويبر لو تزوجت امرأة فعمفت بها فرجك وأعاتك على دنياك وآخرتك، فقال له جويبر: يا رسول الله بأبي أنت وأمي من يرغب في فوالله مامن حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال فأية امرأة ترغب في؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: يا جويبر إن الله قد وضع بالإسلام من كان في الجاهلية شرفاً وشرفاً بالإسلام من كان في الجاهلية وضعاً وأعز بالإسلام من كان في الجاهلية ذليلاً وأذهب بالإسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفآخرها بعشائرها وباسق أنسابها ^(٢) فالناس اليوم كلهم أبيضهم وأسودهم وقرشيتهم وعرييتهم وعجميتهم من آدم وإن آدم خلقه الله من طين وإن أحب الناس إلى الله عز وجل يوم القيامة أطوعهم له وأتقاهم وما أعلم يا جويبر لأحد من المسلمين عليك اليوم فضلاً إلا لمن كان أتقى لله منك وأطوع، ثم قال له:

(١) انتجع القوم إذا ذهبوا بطلب الكلاء وانتجع فلانا طلب معروفه . (النهاية)

(٢) الباسق: المرتفع في علوه . (النهاية)

انطلق يا جوير إلى زياد بن لبيد فإنه من أشرف بني يياضة (١) حسباً فيهم قتل له :
 أنبي رسول رسول الله إليك وهو يقول لك : زوج جويراً ابنتك الذلفاء (٢) قال : فانطلق
 جوير برسالة رسول الله ﷺ إلى زياد بن لبيد وهو في منزله وجماعة من قومه عنده فاستأذن
 فأعلم فأذن له فدخل وسلم عليه ثم قال : يا زياد بن لبيد إنبي رسول رسول الله إليك في حاجة لي
 فأبوح بها أم سرها إليك ؟ فقال له زياد بل يح بها (٣) فإن ذلك شرف لي وفخر فقال له جوير :
 إن رسول الله ﷺ يقول لك : زوج جويراً ابنتك الذلفاء ، فقال له زياد : أرسول الله
 أرسلك إلي بهذا ؟ فقال له : نعم ما كنت لأكذب على رسول الله ﷺ فقال له زياد : إنا لا
 تزوج فتياتنا إلا أكفاءنا من الأنصار فانصرف يا جوير حتى ألقى رسول الله ﷺ فأخبره
 بعذري فانصرف جوير وهو يقول : والله ما بهذا نزل القرآن ولا بهذا ظهرت نبوة محمد ﷺ
 فسمعت مقالته الذلفاء بنت زياد وهي في خدرها (٤) فأرسلت إلى أبيها أدخل إلي فدخل
 إليها فقالت له : ما هذا الكلام الذي سمعته منك تتحاور به جوير ؟ فقال لها : ذكر لي أن
 رسول الله ﷺ أرسله وقال : يقول لك رسول الله ﷺ : زوج جويراً ابنتك الذلفاء ، فقالت له :
 والله ما كان جوير ليكذب على رسول الله ﷺ بحضرة فابعث الآن رسولا يرد عليك جويراً
 فبعث زياد رسولا فالحق جويراً فقال له زياد : يا جوير مرحباً بك اطمئن حتى أعود إليك ثم
 انطلق زياد إلى رسول الله ﷺ فقال له : بأبي أنت وأمي إن جويراً أتاني برسالتك وقال : إن
 رسول الله ﷺ يقول لك : زوج جويراً ابنتك الذلفاء فلم أئن له بالقول ورأيت لقاءك و
 نحن لا نتزوج إلا أكفاءنا من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ : يا زياد جوير مؤمن و
 المؤمن كفؤ للمؤمنة والمسلم كفؤ للمسلمة فزوجه يا زياد ولا ترغب عنه ، قال : فرجع
 زياد إلى منزله ودخل على ابنته فقال لها ماسمه من رسول الله ﷺ فقالت له : إنك إن
 عصيت رسول الله ﷺ كفرت فزوج جويراً فخرج زياد فأخذ بيد جوير ثم أخرجه إلى
 قومه فزوجه على سنة الله سنة رسوله ﷺ وضمن صداقه قال : فجهزها زياد وهي وها ثم

(١) قبيلة من الأنصار .

(٢) الذلفاء في أكثر النسخ بالهملة ويظهر من كتب اللغة أنها بالمعجمة قال الجوهرى : الذلف -
 بالتحريك - : صفر الأنف واستواء الأرنبة يقال : رجل اذلف وامرأة ذلفاء ومنه سميت المرأة .

(٣) البوح : الإظهار والإعلان .

(٤) الخدر - بالكسر - : ستر يمد للجارية في ناحية البيت .

أرسلوا إلى جوبير فقالوا له : ألك منزل فنسوقها إليك ، فقال : والله مالي من منزل ، قال : فهيوؤها وهيوؤها منزلاً وهيوؤها فيه فراشاً ومتاعاً وكسوا جوبيراً ثوبين وأدخلت الذلفاء في بيتها وأدخل جوبير عليها معتمماً^(١) فلما رآها نظر إلى بيت ومتاع وريح طيبة قام إلى زاوية البيت فلم يزل تالياً للقرآن راکعاً وساجداً حتى طلع الفجر فلما سمع النداء خرج وخرجت زوجته إلى الصلاة فتوضأت وصلّت الصبح فسألت هل مسك ؟ فقالت : ما زال تالياً للقرآن و راکعاً وساجداً حتى سمع النداء فخرج فلما كانت الليلة الثانية فعل مثل ذلك وأخفوا ذلك من زياد فلما كان اليوم الثالث فعل مثل ذلك فأخبر بذلك أبوها فانطلق إلى رسول الله ﷺ فقال له : بأبي أنت وأُمِّي يا رسول الله أمرتني بتزويج جوبير ولا والله ما كان من مناكحنا^(٢) ولكن طاعتك أو جبت عليّ تزويجه فقال له النبي ﷺ : فما الذي أنكرتم منه ؟ قال : إننا هيئنا له بيتاً ومتاعاً وأدخلت ابنتي البيت وأدخل معها معتمماً فما كلمها ولا نظر إليها ولادنا منها بل قام إلى زاوية البيت فلم يزل تالياً للقرآن راکعاً وساجداً حتى سمع النداء ، فخرج ثم فعل مثل ذلك في الليلة الثانية ومثل ذلك في الثالثة ولم يبدن منها ولم يكلمها إلى أن جئتكم وما نراه يريد النساء فانظر في أمرنا فانصرف زياد وبعث رسول الله ﷺ إلى جوبير فقال له : أما تقرب النساء ؟ فقال له : جوبير : أو ما أنا بفحل بلى يا رسول الله إنني لشبق نهم إلى النساء^(٣) فقال له رسول الله ﷺ : قد خبّرت بخلاف ما وصفت به نفسك قد ذكر لي أنهم هيوؤها بيتاً وفراشاً ومتاعاً وأدخلت عليك فتاة حسناء عطرة وأتيت معتمماً فلم تنظر إليها ولم تكلمها ولم تدن منها فما دهالك إذن^(٤) ؟ فقال له جوبير : يا رسول الله دخلت بيتاً واسعاً ورأيت فراشاً ومتاعاً و فتاة حسناء عطرة وذكرت حالي التي كنت عليها وغربتي وحاجتي ووضيعتي وكسوتي مع الغرباء والمساكين فأجبت إذ أولاني الله ذلك أن أشكره على ما أعطاني وأتقرب إليه

(١) عتم الرجل أي سار في العتة .

(٢) أي مواضع نكاحنا والنكاح في الاصل النساء . (في)

(٣) الشبق : الشديد الفلحة ، يقال : شبق الرجل إذا هاجت به شهوة النكاح فهو شبق . والنهم

- ككتف - : الحريس . (في)

(٤) الدهاء : النكرو وجودة الرأي والمكر . ودهاء أي اصابه بدهاية وهي الامر العظيم .

بحقيقة الشكر فنهضت إلى جانب البيت فلم أزل في صلاتي تالياً للقرآن راکعاً وساجداً أشكر الله حتى سمعت النداء فخرجت فلما أصبحت رأيت أن أصوم ذلك اليوم ففعلت ذلك ثلاثة أيام ولياليها ورأيت ذلك في جنب ما أعطاني الله يسيراً ولكنني سأرضيها و أرضيهم الليلة إن شاء الله فأرسل رسول الله ﷺ إلى زياد فأماه فأعلمه ما قال جويبر فطابت أنفسهم قال : ووفى لها جويبر بما قال : ثم إن رسول الله ﷺ خرج في غزوة له ومعه جويبر فاستشهد رحمه الله تعالى فما كان في الأنصار أيسم أنفق منها بعد جويبر . (١)

٢ - بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسين بن صالح التيملي ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله عندي مهيرة العرب وأنا أحب أن تقبلها وهي ابنتي ، قال : فقال : قد قبلتها قال : فأخرى (٢) يا رسول الله ، قال : وما هي ؟ قال : لم يضرب عليها صدغ قط (٣) قال : لا حاجتي فيها ولكن زوجهما من حليب (٤) قال : فسقط رجلاً الرجل مما دخله (٥) ثم أتى أمها فأخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله فسمعت الجارية مقالته ورأت ما دخل أباها فقالت لهما : ارضيا لي مارضي الله ورسوله لي قال : فتسلى ذلك عنهما وأتى أبوها النبي ﷺ فأخبره الخبر فقال رسول الله ﷺ : قد جعلت مهرها الجنة .

وزاد فيه صفوان قال : فمات عنها حليب فبلغ مهرها بعده مائة ألف درهم .

(١) الإيم - ككيس - العرة . وقوله : «انفق» من النفاق ضد الكساد أى ما كانت فى بطن

من الانصار امرأة حرة أروج فى رغبة الناس الى تزويجها منه ويبدلون الاموال العظيمة لمهرها .

(٢) المهيرة : الغالية المهر . وقوله : «واخرى» أى لها خصلة اخرى حسنة يرغب فيها . (فى)

(٣) الصدغ - بضم المهملة واعجام الفين - ما بين العين والاذن و كان ضربها كناية عن

الاصابة بصيبة . (فى) وفى بعض النسخ [لم يضرب عليها صدغ] ولعله من الصداع وهو وجع الرأس

يقال منه صدع تصديماً بالبناء للمفعول كما فى المصباح

(٤) فى أكثر النسخ بالحاء المهملة ولكن الصحيح - بالجيم كقنديل - كما فى القاموس و فى جامع

الاصول جليبيب بن عبد الله الفهرى الانصارى - بضم الجيم وفتح اللام وسكون الباء الاولى وكسر الباء الواحدة

وبعداها ، اخرى بنقطتين ثم الباء - وفى الاصابة «جليبيب» وأشار إلى قصة تزويجه بالانصارية .

(٥) الظاهر أن سقوط الرجلين كناية عن الهم والندم كما قال فى القاموس وسقط فى يده و

اسقط - مضمومتين - زل و أخطأ و ندم .

﴿باب آخر منه﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عمر بن أبي بكر ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله زوج مقدا بن الأسود ضباعة ابنة الزبير بن عبدالمطلب وإتمازوجه لتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله وليعلموا أن أكرمهم عند الله أتقاهم .

٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقدا بن أسود ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب ثم قال : إنما زوجها المقدا لتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله ولتعلموا أن أكرمكم عند الله أتقاكم وكان الزبير أخا عبدالله وأبي طالب لأبيهما وأمهما .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن ابن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مر رجل من أهل البصرة شيباني يقال له : عبدالمالك بن حرملة على علي بن الحسين عليه السلام فقال له علي بن الحسين عليه السلام : ألك أخت ؟ قال : نعم قال : فتزوجنيها ؟ قال : نعم ، قال : فمضى الرجل وتبعه رجل من أصحاب علي بن الحسين عليه السلام حتى انتهى إلى منزله فسأل عنه فقيل له فلان بن فلان وهو سيد قومه ثم رجع إلى علي بن الحسين عليه السلام : فقال له : يا أبا الحسن سألت عن صهرك هذا الشيباني فرموا أنه سيد قومه ، فقال له علي بن الحسين عليه السلام : إنني لا بديك يا فلان عما أرى وعما أسمع أما علمت أن الله عز وجل رفع بالإسلام الخسيصة وأتم به الناقصة وأكرم به اللؤم فللؤم على المسلم إنما اللؤم لؤم الجاهلية .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله (١) ، عن عبدالرحمن بن محمد ، عن يزيد بن حاتم قال : كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب إليه بأخبار ما يحدث فيها وإن علي بن الحسين عليه السلام اعتق جارية ثم تزوجها فكتب العين

(١) الظاهر أنه أبو عبدالله محمد بن أحمد الجاموراني .

إلى عبد الملك ، فكتب عبد الملك إلى علي بن الحسين عليهما السلام أما بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك وقد علمت أنه كان في أكفائك من قريش من تمجده به في الصهر وتستنجبه في الولد فلا لنفسك نظرت ولا على ولدك أبقت والسلام فكتب إليه علي بن الحسين عليهما السلام : أما بعد فقد بلغني كتابك تعسفني بتزويجي مولاتي وتزعم أنه كان في نساء قريش من أتمجد به في الصهر واستنجبه في الولد وأنه ليس فوق رسول الله صلى الله عليه وآله مرتقياً في مجد ولا مستراد في كرم وإنما كانت ملك يميني خرجت متي أراد الله عز وجل مني بأمر أنتمس به ثوابه ثم أرتجعتها علي سنة ومن كان زكياً في دين الله فليس يخل به شيء من أمره وقد رفع الله بالإسلام الخبيسة وتمم به النقيصة وأذهب اللؤم فاللؤم على امرء مسلم إنما اللؤم لؤم الجاهلية والسلام .

فلما قرأ الكتاب رمى به إلى ابنه سليمان فقراه فقال : يا أمير المؤمنين لشد ما فخر عليك علي بن الحسين عليهما السلام فقال : يا بني لا تقل ذلك فإنه السن بني هاشم التي تعلق الصخر وتعرف من بحر إن علي بن الحسين عليهما السلام يا بني يرتفع من حيث يتضع الناس .

٥ - الحسين بن الحسن الهاشمي ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ؛ وعلي بن محمد بن بندار ، عن السياري ، عن بعض البغداديين ، عن علي بن بلال قال : لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال : يا هشام ما تقول في العجم يجوز أن يتزوجوا في العرب ؟ قال : نعم ، قال : فالعرب يتزوجوا من قريش ؟ قال : نعم ، قال : فقريش يتزوج في بني هاشم ؟ قال : نعم ، قال : فمن أخذت هذا ؟ قال : عن جعفر بن محمد سمعته يقول : أتتكافد ما تكفم ولا تتكافأ فزوجكم قال : فخرج الخارجي حتى أتى أبا عبد الله عليه السلام فقال : إنني لقيت هشاماً فسألته عن كذا فأخبرني بكذا وكذا وكرأته سمعته منك ، قال : نعم فدفقت ذلك ، فقال الخارجي : فيها أناذا قد جئتكم خاطباً فقال له أبو عبد الله عليه السلام : إنك لكفوفي دمك وحسبك في قومك ولكن الله عز وجل صاننا عن الصدقة وهي أوساخ أيدي الناس فنكره أن نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل الله لنا فقام الخارجي وهو يقول : تالله ما رأيت رجلاً مثله قط . ردني والله أقبح رد وما خرج من قول صاحبه .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عمن يروي ،

عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين عليهما السلام تزوج سرية كانت للحسن بن علي عليهما السلام فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب إليه في ذلك كتاباً أنك صرت بعل الأماه ، فكتب إليه علي بن الحسين عليهما السلام : إن الله رفع بالإسلام الخبيسة وأتم به الناقصة فأكرم به من اللثوم فللثوم على مسلم إنما اللثوم لثوم الجاهلية إن رسول الله صلى الله عليه وآله أنكح عبده ونكح أمته فلما انتهى الكتاب إلى عبد الملك قال لمن عنده : خبروني عن رجل إذا أتى ما يرضع الناس لم يزد إلا شرفاً ؟ قالوا : ذلك أمير المؤمنين ^(١) قال : لا والله ما هو ذاك ، قالوا : ما نعرف إلا أمير المؤمنين ، قال : فلا والله ما هو بأمر المؤمنين ولكنه علي بن الحسين عليهما السلام ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿ تزويج أم كلثوم ﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ وحماد ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في تزويج أم كلثوم فقال : إن ذلك فرج غصبناه ^(٣) .
- ٢- محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما خطب إليه قال له أمير المؤمنين : إن هاضمية قال : فلقى العباس فقال له : مالي أبي بأس ؟ قال : وما ذاك ؟ قال : خطبت إلى ابن أخيك فردني أما والله لأعورن زمرم ^(٤) ولأدع لكم مكرمة إلا هدمتها ولا أقمن عليه شاهدين بأنه سرق ولا قطعن يمينه فأتاه العباس فأخبره وسأله أن يجعل الأمر إليه فجعله إليه ^(٥) .

(١) أرادوا به عبد الملك نفسه .

(٢) الظاهر أن تلك السرية كانت لاخته علي بن الحسين المقتول دون عمه الحسن المجتبي عليهم السلام كما سيأتي في خبر آخر أوثق سنداً منه ص ٣٦١ أن علي بن الحسين صلوات الله عليه تزوج ابنة الحسن عليه السلام وام ولد لعلي بن الحسين المقتول عليهما السلام .

(٣) أم كلثوم هذه هي بنت أمير المؤمنين عليه السلام قد خطبها إليه عمر في زمن خلافته فرده أولاً فقال عمر ما قال وفعل ما فعل كما يأتي تفصيله في الخبر الاتي فجعل امره إلى العباس فزوجها إياه ظاهراً وعند الناس وإليه اشير بقوله « غصبناه » . (في)

(٤) تموير البئر تطيبه .

(٥) قال في هامش بعض النسخ المخطوطة : أجاب النفيد - رحمه الله - عن ذلك في أجوبة

السؤال السروية باجوبة كثيرة . فمن اراد الاطلاع فليراجع هناك .

﴿باب آخر منه﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن بشار الواسطيّ قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن النكاح فكتب إليّ من خطب إليكم فرضيتم دينه وأما تته فروّجوه «إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» .

٢ - سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن عليّ بن مهزيار قال : كتب عليّ بن أسباط إلى أبي جعفر عليه السلام في أمر بناته وأنه لا يجد أحداً مثله فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام فهمت ماذا كرت من أمر بناتك وأنتك لا تجد أحداً مثلك فلا تنظر في ذلك رحمة الله فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فروّجوه «إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» .

٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن إبراهيم بن محمد الهمدانيّ قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام في الترويح ، فأثاني كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فروّجوه «إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» .

﴿باب الكفو﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكفوأن يكون عفيفاً وعنده يسار .

﴿باب﴾

﴿كراهية ان ينكح شارب الخمر﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من زوج كريمته من شارب [ال] خمر فقد قطع رحمتها ^(١) .

(١) حل في المشهور على الكراهة . (آت)

- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شارب الخمر لا يزوج إذا خطب .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله على لساني فليس بأهل أن يزوج إذا خطب .

﴿باب﴾

﴿مناكحة النصاب والشك﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تزوّجوا في الشك ولا تزوّجوهم لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه .
- ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن يحيى الحلبي ، عن عبد الحميد الطائي ، عن زرارة بن أعين قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتزوّج بمرجثة أو حرورية ؟ قال : لا ، عليك بالبله من النساء ؛ قال زرارة : فقلت : والله ماهي إلا مؤمنة أو كافرة فقال أبو عبد الله عليه السلام : وأين أهل تنوى الله عز وجل (١) قول الله عز وجل : «إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً» (٢) .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن فضيل ابن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يتزوّج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك .
- ٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ عن ربعي ، عن الفضيل ابن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قاله الفضيل : أتزوّج الناصبة ؟ قال : لا ولا كرامة ، قلت : جعلت فداك والله إنني لأقول لك هذا ولو جاءني بيت ملآن دراهم ما فعلت .

(١) التنوى - بفتح الناء ، والتنيا - بالضم - اسم من الاستثناء و المراد ابن من استثناء

عز وجل بقوله «إلا المستضعفين من الرجال والنساء» .

(٢) النساء : ١٠١

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تزوجوا في الشك ولا تزوجوهم فإن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه .

٦ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن يعقوب ، عن مروان بن مسلم ، عن الحسين بن موسى الحنطاط ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لامرأتي أختاً عارفة على رأينا وليس على رأينا بالبصرة إلا قليل فأزوجه ممن لا يرى رأيها ؟ قال : لا ولا نعمة [ولا كرامة] إن الله عز وجل يقول : «فلا ترجعوا من الكفار لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن» (١) .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إني أخشى أن لا يحل لي أن أتزوج من لم يكن على أمرى فقال : ما يمنعك من البله من النساء ؟ قلت : وما البله ؟ قال : هن المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل تزوجه المؤمنة (٢) وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده ؟ (٣) قال : لا يزوج المؤمنة الناصبة ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة .

٩ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن عمران ابن أعين قال : كان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : أين أنت من البله الذين لا يعرفون شيئاً .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن حسن بن علي الوشاء ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أصلحك الله إني أخاف أن لا يحل لي أن أتزوج - يعني ممن لم يكن على أمره - قال : وما يمنعك من البله من النساء ؟ وقال : هن

(١) المتعنة : ١٠ .

(٢) في بعض النسخ على صيغة النية أي هل يزوجه الولي ويحتمل أن يكون قاعله الضمير الراجع إلى الوصول فيقرأ قد عرف على البناء للفاعل . (آت) (٣) أي لا يعلم بعدم ارتضاها له .

المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه .

١١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الناصب فقال : لا والله ما يحلُّ قال فضيل : ثم سألته مرةً أخرى فقلت : جعلت فداك ما تقول محمد في نكاحهم ؟ قال : والمرأة عارفة ؟ قلت : عارفة ، قال : إن العارفة لا توضع إلا عند عارف .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : ما تقول في منا كحة الناس فأني قد بلغت ما ترى وما تزوجت قط ؟ قال : وما يمنعك من ذلك ؟ قلت : ما يمنعني إلا أنني أخشى أن لا يكون يحلُّ لي منا كحتهم فما تأمرني ؟ قال : كيف تصنع وأنت شاب أتصبر ؟ قلت : أتخذ الجوارى قال : فهات الآن فبم تستحلُّ الجوراي أخبرني ؟ فقلت إن الأمة ليست بمنزلة الحرّة إن رابنتي الأمة بشيء بعثها أو اعتزلتها ، قال : حدّثني فبم تستحلّها ؟ قال : فلم يكن عندي جواب ، قلت : جعلت فداك أخبرني ما ترى أتزوج ؟ قال : ما بالي أن تفعل قال : قلت : أ رأيت قولك : « ما بالي أن تفعل ، فإن ذلك على وجهين تقول لست بالي أن تأثم أنت من غير أن أمرك فما تأمرني أفعل ذلك عن أمرك ؟ قال : فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد تزوج وكان من امرأة نوح وامرأة لوط ما قص الله عز وجلّ وقد قال الله تعالى : « ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما ^(١) » ، قلت : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لست في ذلك مثل منزلته إنما هي تحت يديه وهي مقرّة بحكمه مظهره دينه ، أما والله ما عنى بذلك إلا في قول الله عز وجلّ : « فخانتاهما » ما عنى بذلك إلا ^(٢) وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فلاناً ، قلت : أصلحك الله فما تأمرني أنطلق فأتزوج بأمرك فقال : إن كنت فاعلاً فمليك بالبلهاء من النساء ، قلت : وما البلهاء ؟ قال : ذوات الخدور العفايف ، قلت : من هو على دين سالم أبي حفص ، فقال : لا ، قلت : من هو على دين زبيعة الرائي ؟ قال : لا ولكن العواتق اللاتي

(١) التحريم : ١١ .

(٢) المستثنى معدوم تقديره إلا الفاحشة والغيبانة كما رواه المؤلف في المجلد الثاني من

لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون. (١)

١٣- أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كانت تحته امرأة من ثقيف ولمنها ابن يقال له : إبراهيم فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت لها : من زوجك هذا ؟ قالت : محمد بن علي قال : فان ذلك أصحاباً بالكوفة قوم يشتمون السلف ويقولون ... قال : فخلّي سبيلها قال : فرأيته بعد ذلك قد استبان عليه و تضع من جسمه شيء قال : فقلت له : قد استبان عليك فراقها ، قال : وقد رأيت ذاك ؟ قال : قلت : نعم .

١٤- أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال : إن امرأتك الشيبانية خارجة تشتم علياً عليه السلام فإن سرّك أن أسمعك منها ذاك أسمعك ؟ قال : نعم قال : فإذا كان غداً حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن (٢) في جانب الدار ، قال : فلما كان من الغد كمن في جانب الدار فجاء الرجل فكلمها فتبين منها ذلك فخلّي سبيلها وكانت تعجبه .

١٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله أبي وأنا أسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال : نكاحهما أحب إلي من نكاح الناصبية ، وما أحب للرجل المسلم أن يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة أن يتهود ولده أو ينتصر .

١٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : تزوج اليهودية والنصرانية أفضل - أوقال : خير - من تزوج الناصب والناصبية .

(١) الظاهر أنه سالم بن أبي حفصة . وقال في التنقيح : في القسم الثاني من الغلصة سالم بن أبي حفصة لئنه الصادق عليه السلام وكذبه وكفره انتهى . وفي القسم الثاني من رجال أبي داود سالم بن أبي حفصة من اصحاب الباقر زبدي بترى كان يكذب على أبي جعفر عليه السلام لئنه الصادق عليه السلام . وريعة الرأي رجل عامي انتهى . و العواتق جمع عاتقة اي شابة

(٢) كمن كونا من باب قعد : نواري واستغنى . (المصباح)

١٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه أتاه قوم من أهل خراسان، من وراء النهر فقال لهم : تصافحون أهل بلادكم وتناكحونهم أما إنكم إذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الإسلام وإذانا كحتموهم انتهك الحجاب بينكم وبين الله عز وجل .

﴿ باب ﴾

﴿ من كره مناكحته من الأكراد والسودان وغيرهم ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إيتاكم ونكاح الزنج فإنه خلق مشوءة .^(١)

٢- علي بن إبراهيم ، عن إسماعيل بن محمد المكي ، عن علي بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الربيع الشامي قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : لا تشتر من السودان أحداً فإن كان لا بد فمن النوبة^(٢) فإنهم من الذين قال الله عز وجل : « ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظاً مما ذكروا به^(٣) » أما إنهم سيدكرون ذلك الحظ وسيخرج جمع القائم عليه السلام من أعصابهم ولا تنكحوا من الأكراد أحداً فإنهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء .

٣- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد ، عن محمد بن عبد الله الهاشمي ، عن أحمد بن يوسف ، عن علي بن داود الحداد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تناكحوا الزنج والخزر^(٤) فإن لهم أرحاماً تدل على غير الوفاء قال : والهند والسند والقند ليس فيهم نجيب يعني القندهار .

(١) الشوء : قبح الخلقة وهو مصدر من باب تمب ووجل اشوه قبيح النظر وامرأة شوهاه و الجمع شوه مثل أحمر و حمراء و حمر . وشاهت الوجوه تشوه : قبحت وشوهتها بقبحتها (المصباح)
(٢) النوبة - بالضم - رهط من بلاد العبيش . (القاموس)

(٣) المائة : ١٤ .

(٤) الزنج - بالفتح - : صنف من السودان واحد منهم زنجي . والخزر هوزيق العين و صفرها كأنه ينظر بؤخرها والخزر جبل من الناس . (المصباح) وفي بعض النسخ [العوز] . وهو - بالضم - : صنف من الناس .

﴿باب﴾

﴿نكاح ولد الزنا﴾

- ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الخبيثة أتزوَّجها؟ قال: لا. (١)
- ٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرَّجُلِ يشتري الجارية أو يتزوَّجها لغير رشفة ويتخذها لنفسه، فقال: إن لم يخف العيب على ولده فلا بأس. (٢)
- ٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: واد الزَّنا ينكح؟ قال: نعم ولا يطلب ولدها.
- ٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوَّجها الرَّجُل، قال: لا؛ وقال: إن كان له أمة وطئها ولا يتخذها أمًّا ولده.
- ٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرَّجُلِ يكون له الخادم ولذنا عليه جناح أن يطأها؟ قال: لا وإن تنزَّه عن ذلك فهو أحبُّ إليَّ.

﴿باب﴾

﴿كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة﴾

- ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله
- (١) أراد بالغبينة من ولدت من الزنا والعبث: الزنا. (في) وتحتل الزانية كما هو ظاهر الآية والشهور كراهة نكاح ولد الزنا وذهب ابن ادريس إلى التحريم. (آت)
- (٢) في النهاية يقال: هذا ولد رشفة إذا كان لنكاح صحيح كما يقال في ضمه: ولذنية - بالكسر - فيهما.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : أَيُّكُمْ وَتَزْوِيجُ الْحَمَقَاءِ فَإِنَّ صِحَّتْهَا بِلَاءٌ
وَوَلَدَهَا ضِيَاعٌ .

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : زَوَّجُوا الْأَحْمَقَ وَلَا تَزَوَّجُوا الْحَمَقَاءَ فَإِنَّ الْأَحْمَقَ يَنْجِبُ وَالْحَمَقَاءُ
لَا تَنْجِبُ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ تَعَجَّبَهُ الْمَرْأَةُ
الْحَسَنَاءُ أَيُصْلِحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَهِيَ مَجْنُونَةٌ ؟ قَالَ : لِأُولَئِكَ إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ مَجْنُونَةٌ
فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَطَّأَهَا وَلَا يَطْلُبُ وَلَدَهَا .

﴿بَاب﴾

﴿الزاني والزانية﴾

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ دَاوُدَ
ابْنَ سِرْحَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «الزَّانِي لَا يَنْكِحُ
إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً»^(١) ، قَالَ : هُنَّ نِسَاءُ مَشْهُورَاتٍ بِالزَّنَى وَرِجَالٌ مَشْهُورُونَ بِالزَّنَى شَهْرًا
وَعَرَفُوا بِهِ وَالنَّاسُ الْيَوْمَ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ^(٢) فَمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّنَى أَوْ مَتَّهَمٌ بِالزَّنَى لَمْ يَنْبَغِ
لأَحَدٍ أَنْ يَنَاحِكَهُ حَتَّى يَعْرِفَ مِنْهُ التَّوْبَةَ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ
أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنْدَانِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «الزَّانِي لَا يَنْكِحُ
إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً» فَقَالَ : كُنَّ نِسْوَةٌ مَشْهُورَاتٌ بِالزَّنَى وَرِجَالٌ مَشْهُورُونَ بِالزَّنَى فَدَعَرُوا
بِذَلِكَ وَالنَّاسُ الْيَوْمَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ فَمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّنَى أَوْ شَهْرٌ بِهِ لَمْ يَنْبَغِ لِأَحَدٍ أَنْ يَنَاحِكَهُ

(١) النور : ٤

(٢) يعنى أن الآية نزلت فيمن كان متهماً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن

حكمها باق الى اليوم ليست بنسخة كما ظن قوم . (فى)

حتى يعرف منه التوبة

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل : « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ^(١) » قال : هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مشهورين بالزنا فنهى الله عز وجل عن أولئك الرجال والنساء والناس اليوم على تلك المنزلة من شريئنا من ذلك أو أقيم عليه الحد فلا تزوجوه حتى تعرف توبته .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها أنها كانت زنت ، قال : إن شاء زوجها أن يأخذ الصداق من الذي زوجها لها الصداق بما استحل من فرجها وإن شاء تركها . ^(٢)

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير .

٦ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان ، عن حكم بن حكيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عز وجل : « الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك » قال : إنما ذلك في الجهر ^(٣) ثم قال : لو أن إنساناً زنى ثم تاب تزوج حيث شاء :

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عثمان بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يحل

(١) النور : ٣ .

(٢) يعني أن الصداق ثابت لها باستحلال فرجها ولكن ان شاء ان يغلى سبيلها اخذ فرمه من تولى نكاحها وان شاء أن يسكها أمسكها ولا فرامة . (في)

(٣) يعني اذا كان مجاهراً بالزنا مشهوراً بذلك . (آت)

له أن يتزوج امرأة كان يفجر بها؟ فقال: إن آنس منها رشداً فنعم وإلا فليرأونها على الحرام فإن تابعته فهي عليه حرام وإن أبت فليتزوجها.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيما رجل فجر بامرأة ثم بداله أن يتزوجها حلالاً قال: أو له سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراماً ثم اشتراها بعد فكانت له حلالاً.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها فقال: حلال، أو له سفاح وآخره نكاح أو له حرام وآخره حلال.

٤ - محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن جرير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل فجر بالمرأة ثم يبدوله في تزويجها هل يحل له ذلك؟ قال: نعم إذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها وإنما يجوز له أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها ^(١).

﴿ باب ﴾

﴿ نكاح الذميمة ﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب، وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية قال: إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية؟ قلت له: يكون له فيها الهوى، فقال: إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، واعلم أن عليه في دينه غضاضة ^(٢).

٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية، فقال: لا

(١) يدل على اعتبار عدة من ماء الزنا وهو أحوط وإن لم يذكره الاكثر. (آت)

(٢) الغضاضة: الذلة والمقعدة.

يصلح للمسلم أن ينكح يهودية ولا نصرانية وإنما يحل له منهن نكاح البله .
٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أيتزوج المجوسية ؟ قال : لا ولكن إن كانت له أمة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يتزوج اليهودية ولا النصرانية على المسلمة .
٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن اليهودية والنصرانية أيتزوجها الرجل على المسلمة ؟ قال : لا ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن جهم قال : قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام : يا أبا محمد ما تقول في رجل يتزوج نصرانية على مسلمة ؟ قلت : جعلت فداك وما قولي بين يديك ، قال : لتقولن فإن ذلك يعلم به قولي ، قلت : لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا غير مسلمة ، قال : ولم ؟ قلت : لقول الله عز وجل « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن » ^(١) قال : فماتقول في هذه الآية : « والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم » ^(٢) ؟ قلت : فقوله : « ولا تنكحوا المشركات » نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت ^(٣) .

(١) البقرة : ٢٢١ .

(٢) المائدة : ٥ .

(٣) لعل منشأ تبسمه عليه السلام شيان أحدهما أن آية « لا تنكحوا المشركات » متقدمة على آية « والمحصنات من الذين - الآية » فإن الأولى في سورة البقرة والثانية في المائدة وهي نزلت بعد البقرة والناسخة بعد المنسوخة وذلك ظاهر وثانيهما عدم الفرق بين الغاص والعام والناسخ والمنسوخ وتوهم أن العام ناسخ والغاص منسوخ وذلك أن آية « ولا تنكحوا » عامة بناء على أن المشركات تم الكتابيات لأن أهل الكتاب مشركون لقوله تعالى : « وقالت اليهود عزير بن الله و قالت النصرانية المسيح بن الله - إلى قوله - : سبحانه عما يشركون » لكنها خصت عنها لقوله : « والمحصنات من الذين - الآية » فالآية الأولى مخصصة بالآية الثانية لا أنها ناسخة لها وإنما كانت منسوخة بقوله : « ولا تنكحوا » بمصم « بقية العاشية في الصفحة الآتية »

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أحمد بن عمر ، عن درست الواسطي ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة بن أعين ؟ عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي نكاح أهل الكتاب قلت : جعلت فداك و أين تحريمه ؟ قال : قوله : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » (١)

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ابن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « والمحصنات من الذين أئتموا الكتاب من قبلكم » فقال : هذه منسوخة بقوله : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » (٢)

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أهل الكتاب وجميع من له ذمة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له أن يخرجهما من دار الإسلام إلى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار فأما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم إلى انقضاء العدة فإن أسلمت المرأة ثم أسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وإن لم يسلم إلا بعد انقضاء العدة فقد بات منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لازمة له ولا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة أو أمة .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة أو أمة .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل له امرأة نصرانية له أن يتزوج عليها يهودية ؟ فقال : إن أهل الكتاب ممالك للإمام وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا بأس أن يتزوج

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

الكوافر كما سيأتي في الخبرين بعده فاشبهه على القائل ذلك الفرق فزعم ان الخاص منسوخ و لذا تبسم عليه السلام و لعل السكوت لصلحة يراها والله اعلم به (كذا في هامش المطبوع) وقال المجلسي - رحمه الله - : قوله : « فتبسم » ظاهره التجوير والتحصين واحتمال كونه لو هن كلامه في غاية الضعف .

(١) المتحفة : ١٠ .

(٢) يمكن ان يكون باحتها منسوخة بالكرهه فان النهي اعم منها ومن الحرمة . (آت من والده) .

قلت : فإنه يتزوج أمة ؟ قال : لا ، لا يصلح أن يتزوج ثلاث إماء فإن تزوج عليهما حرّة مسلمة ولم تعلم أن له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فإن لها ما أخذت من المهر فإن شاءت أن تقيم بعد معه أقامت وإن شاءت أن تذهب إلى أهلها ذهبت وإذا حاضت ثلاثه حيضاً أو مرت لها ثلاثة أشهر حلت للزواج ، قلت : فإن طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل أن تنقضي عدة المسامة له عليها سبيل أن يردّها إلى منزله ؟ قال : نعم .

﴿ باب ﴾

﴿ الحر يتزوج الامة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن

أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الحرّ يتزوج الأمة ، قال : لا بأس إذا اضطرّ إليها .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : تزوج الحرّة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرّة ومن تزوج أمة على حرّة فنكاحه باطل .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن

محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الأمة ، قال : يتزوج الحرّة على الأمة ولا يتزوج الأمة على الحرّة ونكاح الأمة على الحرّة باطل ، وإن اجتمعت عندك حرّة وأمة فللحرّة يومان وللأمة يوم ولا يصلح نكاح الأمة إلا بأذن مواليها .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يحيى اللّحمّ ، عن سماعة

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرّة وله امرأة أمة ولم تعلم الحرّة أن له امرأة أمة قال : إن شاءت الحرّة أن تقيم مع الأمة أقامت وإن شاءت ذهبت إلى أهلها ، قال : قلت له : فإن لم ترض بذلك وذهبت إلى أهلها أفله عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام ؟ قال : لا سبيل له عليها إذا لم ترض حين تعلم ، قلت : فذها بها إلى أهلها هو طلاقها ؟ قال : نعم إذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثم تزوج إن شاءت .

٥ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ،

عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل للرجل أن يتزوج النصرانية

على المسلمة والأمة على الحرّة؟ فقال: لا يتزوّج واحدة منهما على المسلمة وتتزوّج المسلمة على الأمة والنصرانيّة وللمسلمة الثلثان وللأمة والنصرانيّة الثلث.

٦ - أبان ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرّجل يتزوّج الأمة ، قال : لا إلا أن يضطرّ إلى ذلك .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي أن يتزوّج الرّجل الحرّ المملوكة اليوم إنّما كان ذلك حيث قال الله عزّ وجلّ : « ومن لم يستطع منكم طولا ^(١) ، والطول المهر ومهر الحرّة اليوم مهر الأمة أو أقلّ .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ؛ وغيره ، عن يونس ، عنهم عليهم السلام قال : لا ينبغي للمسلم الموسر أن يتزوّج الأمة إلا أن لا يجد حرّة فكذلك لا ينبغي له أن يتزوّج امرأة من أهل الكتاب إلا في حال الضرورة حيث لا يجد مسلمة حرّة ولأمة .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن ابن مسكان عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للحرّ أن يتزوّج الأمة وهو يقدر على الحرّة ولا ينبغي أن يتزوّج الأمة على الحرّة ولا بأس أن يتزوّج الحرّة على الأمة فإن تزوّج الحرّة على الأمة فللحرّة يومان وللأمة يوم .

﴿ باب ﴾

﴿ نكاح الشغار ﴾ (٢)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام - أو عن أبي جعفر عليه السلام - قال : نهى عن نكاح المرأتين ليس لواحدة

(١) تمام الآية في سورة النساء : ٢٥ « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح الحصنات المؤمنات فمن مملكت أبايكن من فتياتكن المؤمنات والله أعلم بأيمانكن من بعض فانكخوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف - الآية - » .

(٢) « الشغار » قال في النهاية : قد تكرّر ذكره في غير حديث وهو نكاح معروف في الجاهلية كان يقول الرجل للرجل شاعرنى أى زوجنى اختك أو بنتك أو من تلى أمرها حتى أزوجهك اختى أو بنتى أو من ألى أمرها ولا يكون بينهما مهر ويكون بضع كل واحد منهما في مقابلة بضع الاخرى . وقيل له : شغار لا ارتفاع المهر بينهما من شغار الكلب اذا رفع احدى رجليه ليبول .

منهما صداق إلا بوضع صاحبها ؛ وقال : لا يحل أن ينكح واحدة منهما إلا بصداق ونكاح المسلمين .

٢- علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن غياث بن إبراهيم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا جلب ولا جنب ولا شغار ^(١) في الإسلام والشغار أن يزوج الرجل الرجل ابنته أو أخته ويتزوج هو ابنة المتزوج أو أخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا وهذا وهذا .

٣- علي بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار وهي الممانحة ^(٢) وهو أن يقول الرجل للرجل : زواجني ابنتك حتى أزواجك ابنتي على أن لا مهر بينهما .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أيها ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألت عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أيها ، فقال : لا بأس بذلك فقلت له : بلغنا عن أيك أن علي بن الحسين عليه السلام تزوج ابنة الحسن بن علي عليه السلام وأم ولد الحسن وذلك أن رجلاً من أصحابنا سألني أن أسألك عنها ، فقال : ليس هكذا إنما تزوج علي بن الحسين عليه السلام ابنة الحسن وأم ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك إلى عبد الملك بن مروان فعاب علي بن الحسين عليه السلام فكتب إليه في ذلك فكتب إليه الجواب فلما قرأ الكتاب قال : إن علي بن الحسين عليه السلام يضع نفسه وإن الله يرفعه ^(٣) .

(١) الجلب - بالتحريك - هو أن ينزل العامل بأقصى مواضع اصعب الصدقة ثم يأمر بالموال ان يجلب إليه أي تحضر فنهى عن ذلك والجنب ايضاً - بالتحريك - في السباق وهو ان يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه فإذا فتر الركوب تعول إلى المجنوب وهو مصدر جنب الفرس إذا اتخذته جنينة . (كشاف هامش الطبوع) .

(٢) الممانحة من المنحة وهي العطاء . (آت)

(٣) مر الحديث مرسل بنحو آخر .

- ٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد لأبيها ، قال : لا بأس بذلك .
- ٣- أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يهب لزوجة ابنته الجارية وقد وطئها أيتها زوج ابنته ؟ قال : لا بأس به .
- ٤- عنه ، عن عمران بن موسى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن الفضيل قال : كنت عند الرضا عليه السلام فسأله صفوان عن رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امرأة وأم ولد فمات أبو الجارية أيحل للرجل المتزوج امرأته وأم ولده ؟ قال : لا بأس به .
- ٥- أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن محمد ابن أبي حمزة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل تزوج امرأة فأهدى لها أبوها جارية كان يطؤها أيحل لزوجها أن يطأها ؟ قال : نعم .
- ٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج أم ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها وللميت ولد من غير أم ولده أرأيت إن أراد الذي تزوج أم الولد أن يتزوج ابنة سيدها الذي أعتقها فيجمع بينها وبين بنت سيدها الذي أعتقها ؟ قال : لا بأس بذلك .

باب

﴿ فيما أحله الله عز وجل من النساء ﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب ؛ و محمد بن الحسن قال : سأل ابن أبي العوجاء هشام بن الحكم فقال له : أليس الله حكيماً ؟ قال : بلى وهو أحكم الحاكمين ، قال : فأخبرني عن قوله عز وجل : « فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ^(١) » أليس هذا فرض ؟ قال : بلى ، قال : فأخبرني عن قوله عز وجل : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل ^(٢) » ،

(١) النساء : ٣

'النساء : ١٢٨ .

أي حكيماً يتكلم بهذا فلم يكن عنده جواب فرحل إلى المدينة إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال: يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة؟ قال: نعم جعلت فداك لأمرأهمني إن ابن أبي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء قال: وما هي؟ قال: فأخبره بالقصة فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أما قوله عز وجل: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة» يعني في النفقة وأما قوله: «ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة» يعني في المودة، قال: فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب وأخبره قال: والله ما هذا من عندك.

٢ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن هشام بن الحكم قال: إن الله تعالى أحل الفرج لعل مقدره العباد في القوة على المهر والقدرة على الإمساك فقال: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم»^(١) وقال: «ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات» وقال: «فما استمتعتم بهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة»^(٢) فأحل الله الفرج لأهل القوة على قدر قوتهم على إعطاء المهر والقدرة على الإمساك أربعة لمن قدر على ذلك و لمن دونه بثلاث و اثنتين و واحدة و من لم يقدر على واحدة تزوج ملك اليمين وإذا لم يقدر على إمساكها ولم يقدر على تزويج الحرّة ولا على شراء المملوكة فقد أحل الله تزويج المتعة بأيسر ما يقدر عليه من المهر ولا لزوم نفقة وأغنى الله كل فريق منهم بما أعطاهم من القوة على إعطاء المهر والجدّة في النفقة عن الإمساك وعن الإمساك عن الفجور و الأيوتوا من قبل الله عز وجل في حسن المعونة وإعطاء القوة والدلالة على وجه الحلال لما أعطاهم ما يستعفون به عن الحرام فيما أعطاهم وأغناهم عن الحرام وبما أعطاهم وبيّن لهم فعند ذلك وضع عليهم الحدود من الضرب والرجم واللّمان والفرقة ولولم يغن الله كل فرقة منهم بما جعل لهم السبيل إلى وجوه الحلال لما وضع عليهم حداً من هذه الحدود فأما وجه التزويج الدائم ووجه ملك اليمين فهو بيّن واضح في أيدي الناس لكثرة معاملتهم به فيما بينهم وأما أمر المتعة فأمر غمض

على كثير لعلته نهي من نهي عنه وتحريمه لها وإن كانت موجودة في التنزيل وما ثورته في السنة الجامعة لمن طلب علته وأراد ذلك فصار تزويج المتعة حلالاً للغني والفقير ليستويا في تحليل الفرج كما استويا في قضاء نسك الحج متعة الحج فما استيسر من الهدي للغني والفقير فدخل في هذا التفسير الغني لعلته الفقير وذلك أن الفرائض إنما وضعت على أدنى القوم قوة ليسع الغني والفقير وذلك لأنه غير جائز أن يفرض الفرائض على قدر مقادير القوم فلا يعرف قوة القوي من ضعف الضعيف ولكن وضعت على قوة أضعف الضعفاء ثم رغب الأقويا فسارعوا في الخيرات بالنوافل بفضل القوة في الأنافس والأموال والمتعة حلال للغني والفقير لأهل الجدة ممن له أربع وممن له ملك اليمين ما شاء كما هي حلال لمن يجد إلا بقدر مهر المتعة والمهر ما تراضا عليه في حدود التزويج للغني والفقير قل أو أكثر .

بشايو
وانرة المحارف
اسلام

﴿ باب ﴾

﴿ وجوه النكاح ﴾

عن السكوني

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يحل الفرج

بثلاث : نكاح بميراث ونكاح بلاميراث ونكاح ملك اليمين ^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن محمد بن زياد ، عن

الحسين بن زيد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يحل الفرج بثلاث : نكاح بميراث و

نكاح بلاميراث ونكاح بملك اليمين .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن الحسين بن زيد قال : سمعت

أبا عبدالله عليه السلام يقول : يحل الفرج بثلاث : نكاح بميراث ونكاح بلاميراث ونكاح بملك

اليمين .

(١) قوله : « بثلاث » من جعل التحليل من قبيل المقد أدخله في الثاني ومن جملة من قبيل

التلك أدخله في الثالث ويدل على عدم ثبوت البيرات في التمتع . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ (النظر لمن أراد التزويج) ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر إليها ؟ قال : نعم إنما يشتريها بأغلا الثمن . (١)

٢ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ وحماد بن عثمان ؛ وحفص بن البختري كلهم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوجها (٢) .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن السري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يريد أن يتزوج المرأة يتأملها و ينظر إلى خلفها وإلى وجهها قال : نعم لا بأس بأن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ينظر إلى خلفها وإلى وجهها .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن السري ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الرجل ينظر إلى المرأة قبل أن يتزوجها ، قال : نعم فلم يعطي ماله .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أبيه ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أينظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها فينظر إلى شعرها ومحاسنها ؟ قال : لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذذاً .

(١) اجمع العلماء كافة على أن من أراد نكاح امرأة يجوز له النظر الى وجهها وكفيها من مفصل الزند ، واختلفوا فيما عدا ذلك فقال بعضهم يجوز النظر الى شعرها ومعاسنها ايضا واشترط الاكثر العلم بصلاحتها للتزويج واحتمال اجابته وان لا يكون لريبة و المراد بها خوف الوقوع بها في معرم وان الباعث على النظر ارادة التزويج دون العكس و الاستفادة من النصوص الاكتفاء بقصد التزويج قبل النظر كيف كان . (آت)

(٢) المعاصم جمع معصم وهو موضع السوار من الساعد . (القاموس)

﴿ باب ﴾

﴿ الوقت الذي يكره فيه التزويج ﴾

- ١- أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن بن علي ، عن العباس بن عامر ، عن محمد بن يحيى الخثعمي ، عن ضريس بن عبد الملك قال : لما بلغ أبا جعفر صلوات الله عليه أن رجلاً تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار ، فقال أبو جعفر عليه السلام : ما أراهما يتفقان ، فافترقا .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : حدثني أبو جعفر عليه السلام أنه أراد أن يتزوج امرأة فكره ذلك أبي فمضيت فتزوجتها حتى إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أرا يعجبني فقامت أنصرف فبادرتني القيمة معها إلى الباب لتغلقه علي ، فقلت : لا تغلقه لك الذي تريد فلما رجعت إلى أبي أخبرته بالأمر كيف كان فقال : أما إنّه ليس لها عليك إلا نصف المهر وقال : إنك تزوجتها في ساعة حارة .
- ٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن عبيد بن زرارة وأبي العباس قالا : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس للرجل أن يدخل باحراً ليلة الأربعاء .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يستحب من التزويج بالليل ﴾

- ١- الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول في التزويج قال : من السنة التزويج بالليل لأن الله جعل الليل سكناً والنساء إنما هنّ سكن (١) .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : زفوا عرايسكم ليلاً وأطعموا ضحى .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن
- (١) المراد هنا اعم من المقد و الدخول .

عقبة ، عن أبيه ، عن ميسر بن عبد العزيز ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : يا ميسر تزوج بالليل فإن الله جعله سكناً ولا تطلب حاجة بالليل فإن الليل مظلم ، قال : ثم قال : إن للطارق لحقاً عظيماً وإن للصاحب لحقاً عظيماً ^(١)

باب

(الاطعام عند التزويج)

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ والحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد جميعاً عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : إن النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله آمنة بنت أبي سفيان فزوجه ودعا بطعام وقال : إن من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج .

(١) الطروق : الإتيان بالليل كالطروق (القاموس) أى من باتى بالليل لحاجة لا ينفى رده وذكر فى هامش الطبوع قوله : «ثم قال ان للطارق لحقاً عظيماً الخ» يحتل أن يكون مربوطاً بالتزويج فى الليل وحينئذ المراد بالطارق والصاحب الزوج و الزوجة و بالعق الإجر يعنى ان لكل منهما أجراً عظيماً حيث ولج كل منهما صاحبه ليلاً و يمكن أن يكون المراد بالعق العظيم حقوق الزوجية المشتركة بينهما فان لكل منهما حقا على صاحبه كما سيأتى عنقريب وكما يصح اطلاق الطارق على الزوج يصح اطلاقه على الزوجة قال فى القاموس الطارق ناقة الفحل وكذا البراة و يحتل ان يكون مربوطاً بالفقرة الثانية فحينئذ إما أن يراد بالطارق الاتى ليلاً عند شخص لقضاء حاجته وبالصاحب ذلك الشخص قال : إن للطارق حقا عظيماً على صاحبه حيث أتاه ليلاً وبالصاحب حقا عظيماً على طارقه حيث قضى حاجته واما أن يراد بالطارق كوكب الصبح وبالصاحب الشمس فان لكل منهما حقا حيث بشر الاول بوجود الصبح الذى هو من جلائل النعم والثانية بوجود النهار و الضوء و يحتل أن يكون الاول مربوطاً بالتزويج ليلاً والثانية بالثانية ولعله الإظهار ، وأفيد أن قوله : «أن للطارق الخ» مربوط بالفقرة الا خيرة وأن المراد بالطارق ماورد فى الليل على شخص لقضاء حاجته وبالصاحب من له على الآخر حق الصحة فحاصل مفزاه أن من ورد عليك فى الليل فاقض حاجته سيما اذا كان له عليك حق الصحة و يحتل أن يكون المقصود بالذكر هنا بيان حق الطارق قد ذكر حق الصاحب استطراداً وأن يكون قوله : «وإن الصاحب» بمنزلة قولنا : «كما أن للصاحب لحقاً عظيماً» وأن يكون المراد أن من ورد عليك ليلاً بات عندك فقد حصل له عليك حقان احدهما حق الدخلة فان الوارد عليك فى الليل وذيالك وهو بمنزلة نفسك و ثانيهما حق الصحة فان البيوتة مما يورث الصحة فوجب عليك ان تقضى حاجته كما هى والله اعلم ومن صدر عنه (ابره)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج ميمونة بنت الحارث أولم عليها وأطعم الناس الحيس (١).

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلاثة أيام رياء وسمعة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الوليمة أول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة .

﴿ باب ﴾

﴿ التزويج بغير خطبة ﴾ (٢)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن يعقوب ، عن هارون بن مسلم ، عن عبيد بن زارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال : أوليس عامة ما يتزوج فتياننا ونحن نتعرق الطعام على الخوان فقول : يا فلان زوج فلاناً فلانة فيقول : نعم قد فعلت . (٣)

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبد الله ابن ميمون القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين عليه السلام كان يتزوج وهو يتعرق عرفاً يأكل ما يزيد على أن يقول : الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ويستغفر الله عز وجل وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين عليه السلام : إذا حمد الله فقد خطب .

(١) الحيس - بالمهملتين بينهما مشاة تحتانية - : تر يغلف بسمن وأقط فيمجن شديداً ثم يندر منه نواه وربما يجعل فيه سويق . (القاموس) .

(٢) الخطبة - بكسر الخاء - بمعنى طلب التزويج ، أو بضمها بمعنى المعروف .

(٣) الغرض أن نوقع المقد على الخوان من غير تقديم خطبة طويلة كما يدل عليه الخبر الاتي . (آت) والعرق - بالفتح والسكون - : العظم إذا أخذت منه معظم اللحم ، يقال : عرقت اللحم وعرقت وتعرقت إذا اردت اخذ اللحم بأسانك .

﴿ باب ﴾

﴿ (خطب النكاح) ﴾

١ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن جماعة من بني أمية في إمارة عثمان اجتمعوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم جمعة وهم يريدون أن يزوّجوا رجلاً منهم و أمير المؤمنين عليه السلام قريبٌ منهم فقال بعضهم لبعض : هل لكم أن نخجل علياً الساعة نسأله أن يخطب بنا و نتكلم فإِنَّه يَخجل ويعي بالكلام ^(١) فأقبلوا إليه فقالوا : يا أبا الحسن إننا نريد أن تزوّج فلاناً فلانة ونحن نريد أن تخطب بنا ، فقال : فهل تنتظرون أحداً ؟ فقالوا : لا ، فوالله ما لبث حتى قال :

الحمد لله المختصّ بالتوحيد ، المتقدّم بالوعيد ، الفعال لما يريد ، المحتجب بالنور دون خلقه ؛ ذي الأفق الطامح ، والعزّ الشامخ ؛ والملك الباذخ ، المعبود بالآلاء ، رب الأرض والسماء ؛ أحمد على حسن البلاد ، وفضل العطاء ، وسوايغ النعماء ، و على ما يدفع ربنا من البلاد ، حمداً يتهلّ له العباد ، و ينمو به البلاد ؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له لم يكن شيء قبله ، ولا يكون شيء بعده ^(٢) .

وأشهد أن محمداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله اصطفاه بالتفضيل ؛ وهدى به من التذليل ، اختصه لنفسه ، وبعثه إلى خلقه برسالاته وبكلامه ، يدعوهم إلى عبادته وتوحيده والإقرار بربوبيته والتصديق بنبيّه صلى الله عليه وآله ، بعثه على حين فترة من الرسل وصدق عن الحق ^(٣) وجهالة بالرب وكفر بالبعث والوعيد ، فبلغ رسالاته ، وجاهد في سبيله ، ونصح لأُمَّته ، وعبده حتى أتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً .

(١) المي : العجز وعدم الإهتداء لوجه الراد وعدم اطاعة احكامه . (في)

(٢) الطامح والشامخ والباذخ : العالى والكبير متقاربة المعاني . وفي بعض النسخ الطامخ

بالعاء . - من طمخ انه اذا تكبر . والاستهلال : الفرح و الصباح أى يعرفون اصواتهم بذلك .

(٣) الصدق : الامراض .

أوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم ، فإن الله عز وجل قد جعل للمتقين المخرج مما يكرهون والرزق من حيث لا يحتسبون فتجنزوا من الله مواعده ، واطلبوا ما عنده بطاعته ، والعمل بمحابه ، فإنه لا يدرك الخير إلا به ؛ و لا ينال ما عنده إلا بطاعته ، و لا يمكن فيما هو كائن إلا عليه و لا حول و لا قوة إلا بالله .

أما بعد فإن الله أبرم الأمور وأمضاهها على مقاديرها ، فهي غير متناهية عن مجاريها دون بلوغ غاياتها فيما قدر وقضى من ذلك ، وقد كان فيما قدر وقضى من أمره المحتوم وقضائه المبرمة ما قد تشعبت به الأخراف^(١) ، و جرت به الأسباب وقضى من تناهي القضايا بناؤكم إلى حضور هذا المجلس الذي خصنا الله وإيّاكم للذي كان من تذكرنا آلائه و حسن بلائه وتظاهر نعمائه فنسأل الله لنا ولكم بركة ما جمعنا وإيّاكم عليه ، و ساقنا وإيّاكم إليه ثم إن فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه وفي النسب من لا تجهلونوه وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيراً تحمدوا عليه و تنسبوا إليه و صلى الله على محمد وآله وسلم .

٢- أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أيمن بن محرز ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : زوج أمير المؤمنين عليه السلام امرأة من بني عبدالمطلب وكان يلي أمرها فقال : الحمد لله العزيز الجبار ، الحليم الغفار ، الواحد القهار ، الكبير المتعال سواء منكم من أسر القول و من جهر به و من هو مستخف بالليل و سارب^(٢) بالنهار ، أحمد و أستعينه و أومن به و أتوكل عليه و كفى بالله و كياً ، من يهدي الله فهو المهتد و لا مضل له و من يضل فلا هادي له و لن تجد من دونه ولياً مرشداً ؛ و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، و أشهد أن محمداً صلى الله عليه وآله عبده و رسوله بعثه بكتابه حجة على عباده ، من أطاعه أطاع الله و من عصاه عصى الله صلى الله عليه و آله و سلم كثيراً إمام الهدى و النبي المصطفى ، ثم إنني أوصيكم بتقوى الله فإنها وصية الله في الماضين و الغابرين ثم تزوج .

(١) الإخلاف : الأولاد .

(٢) السارب : الذهاب على وجهه من السرب بمعنى الطريق . (في)

٣ - أحمد ، عن إسماعيل بن مهران قال : حدثنا عبد الملك بن أبي الحارث ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خطب أمير المؤمنين عليه السلام بهذه الخطبة فقال : الحمد لله أحمده وأستعينه وأستغفره وأستهديه وأومن به وأتوكل عليه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عليه السلام عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله دليلاً عليه وداعياً إليه فهدم أركان الكفر وأثار مصابيح الإيمان من يطع الله ورسوله يكن سبيل الرشاد سبيله ونور التقوى دليله ومن يعص الله ورسوله ينظف السداد كله ولن يضر إلا نفسه ؛ أوصيكم عباد الله بتقوى الله وصيته من ناصح وموعظة من أبلغ واجتهد ؛ أما بعد فإن الله عز وجل جعل الإسلام صراطاً منيراً الأعلام ، مشرق المنار ، فيه تأتلف القلوب ، وعليه تأخى الإخوان ، والذي بيننا وبينكم من ذلك ثابت ودّه ، وقديم عهد ، معرفة من كل لكل لجميع الذي نحن عليه يغفر الله لنا ولكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

٤ - أحمد بن محمد ، عن ابن العزيمي ، عن أبيه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد أن يزوج قال : الحمد لله أحمده وأستعينه وأومن به وأتوكل عليه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عليه السلام عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، وصلى الله على محمد وآله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أوصيكم عباد الله بتقوى الله ولي النعمة والرحمة خالق الأنام ومدبر الأمور فيها بالقوة عليها والإتقان لها ، فإن الله له الحمد على غابر ما يكون رماضيه وله الحمد مفرداً والثناء مخلصاً بما منه كانت لنا نعمة موقفة وعلينا مجللة وإلينا متريسة ^(١) خالق ما أعوز ومذل ما استصعب ومسهل ما استوعر ^(٢) ومحصل ما استيسر ، مبتديء الخلق بدناؤاً ولا يوم ابتدع السماء وهي دخان ، فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرهاً قالتا أتينا طائعين ، فقضيهن سبع سماوات في يومين ، ولا يعوره شديد ^(٣) ، ولا يسبقه هارب ، ولا يفوته مزائل « يوم توفى

(١) من قوله عليه السلام : « له الحمد » الى هنا جملة معترضة وقوله : « خالق ما أعوز » خبر « إن » و موقفة أى معجبة مفرحة . و العوز والإعواز : فقدان وعدم الوجدان .

(٢) قوله : « مذل » فى بعض النسخ [مدرك] والوعر ضد السهل .

(٣) غار يعوره ويميره أخذه وذهب به وفى بعض النسخ [يعوزه شديد] . وفى بعض النسخ [يعوره] أى لا يعوره وفى بعض النسخ [لا يعوره شريك] .

كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ، ثم إن فلان بن فلان .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى قال : حدّني العباس بن موسى البغدادي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام جواب في خطبة النكاح : الحمد لله مصطفى الحمد و مستخلصه لنفسه ، مجدّ به ذكره ، وأسنى به أمره ، نحمده غير شاكين فيه ، نرى مانعده رجاء نجاحه ومفتاح رباحه ^(١) ، وتتناول به الحاجات من عنده ونستهدي الله بعصم الهدى ووثائق العرى وعزائم التقوى ، ونعوذ بالله من العمى بعد الهدى والعمل في مضلات الهوى ؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، عبدلم يعبد أحداً غيره ، اصطفاه بعلمه ، وأميناً على وحيه ، ورسولاً إلى خلقه ، فصلّى الله عليه وآله ، أما بعد فقد سمعنا مقاتلكم و أنتم الأحياء الأقربون نرغب في مصاهرتمكم ، و نسعفكم بحاجتكم ، ونضنّ بإخائكم ^(٢) فقد شفّعنا شافعكم و أنكحنا خاطبكم على أن لها من الصداق ما ذكرتم نسأل الله الذي أبرم الأمور بقدرته أن يجعل عاقبة مجلسنا هذا إلى محابته ^(٣) إته وليّ ذلك والقادر عليه .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عبد العظيم بن عبد الله قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يخطب بهذه الخطبة : الحمد لله العالم بما هو كائن من قبل أن يدين له من خلقه دائن فاطر السماوات والأرض مؤلف الأسباب بما جرت به الأقلام و مضت به الأحتام من سابق علمه ومقدّر حكمه ، أحمد على نعمه ، وأعوذ به من نقمه ، وأستهدي الله الهدى ، وأعوذ به من الضلالة والرّدى ، من يهده الله فقد اهتدى ، وسلك الطريقة المثلى ، وغنم الغنيمة العظمى ، ومن يضل الله فقد حار عن الهدى وهوى إلى الرّدى ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ محمداً عبده ورسوله المصطفى ، ووليّه المرتضى ، وبعيثة بالهدى ، أرسله على حين فترة من الرّسل و اختلاف من الملل و انقطاع من السبل و دروس من الحكمة و طموس من أعلام الهدى والبيّنات فبلّغ رسالة ربّه وصدع بأمره وأدّى الحقّ الذي عليه و توفّي قيّداً محموداً عليه السلام .

- (١) الرياح - كسحاب - اسم ماتيجه . (القاموس) وفي بعض النسخ [مفتاح رتاجه] و الرتاج : الباب المغلق . وفي بعض النسخ [مفتاح زناجه] - بالزاي والجيم - بمعنى المكافاة .
 (٢) الإسعاف : قضاء الحاجة . والفضة : البخل وعدم الإعطاء . أى لا تعطى إياكم لغيرنا . (في)
 (٣) معاب : جمع محبوب أى الأعمال المستحسنة .

ثم إن هذه الأمور كلها بيد الله تجري إلى أسبابها ومقاديرها فأمر الله بجري إلى قدره وقدره يجري إلى أجله وأجله يجري إلى كتابه ولكل أجل كتاب يمحوا الله ما يشاء و يثبت وعنده أم الكتاب؛ أما بعد فإن الله جل وعز جعل الصبر مألقة للقلوب ونسبة المنسوب أوضح به الأرحام^(١) وجعله رافة ورحمة إن في ذلك لآيات للعالمين؛ وقال في محكم كتابه: «هو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً»^(٢) وقال: «وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم»^(٣) وإن فلان بن فلان ممن قد عرفتم منصبه في الحساب ومنه في الأدب، وقد رغب في مشاركتكم، وأحب مصاهرتمكم، وأناكم خاطباً فتاتكم فلانة بنت فلان وقد بذل لها من الصداق كذا وكذا، العاجل منه كذا والآجل منه كذا، فشفعوا شافعنا وأنكحوا خاطبنا وردوا ردأً جميلاً وقولوا قولاً حسناً، واستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين.

٧ - أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم قال: خطب الرضا عليه السلام هذه الخطبة: الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه، وافتتح بالحمد كتابه، وجعل الحمد أول جزاء محل نعمته، وآخر دعوى أهل جنته، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أخلصها له، وأدخرها عنده، وصلى الله على محمد خاتم النبوة، وخير البرية وعلى آله آل الرحمة، وشجرة النعمة، ومعدن الرسالة، ومختلف الملائكة؛ والحمد لله الذي كان في علمه السابق وكتابه الناطق وبيانه الصادق، إن أحق الأسباب بالصلة والأثرة وأولى الأمور بالرغبة فيه سبب أوجب سبباً^(٤) وأمر أعقب غنى فقال جل وعز: «هو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً»^(٥)، وقال: «وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم»^(٦)، ولو لم يكن في المناكحة والمصاهرة آية محكمة ولا سنة متبعة ولا أثر مستفيض

(١) الواحجة: الرحم المشتبكة. (القاموس)

(٢) الفرقان: ٥٦.

(٣) النور: ٣٢.

(٤) في بعض النسخ [نسباً].

لكان فيما جعل الله من بر القريب وغرب البعيد وتأليف القلوب ، و تشبيك الحقوق (١) و تمكثير العدد و توفير الولد لنوائب الدهر و حوادث الأمور ما يرغب في دونه الماقل اللبيب ويسارع إليه الموفق المصيب ويحرص عليه الأديب الأرب فأولى الناس بالله من اتبع أمره وأنفذ حكمه و أمضى قضاءه و رجا جزاءه و فلان بن فلان من قد عرفتم حاله و جلاله دعاه رضا نفسه و أتماكم إيثاراً لكم و اختياراً لخطبة فلانة بنت فلان كرمتمكم و بذل لها من الصداق كذا و كذا فتلقوه بالإجابة و أجيبوه بالرغبة و استخبروا الله في أموركم يعزم لكم على رشدكم إن شاء الله نسأل الله أن يلحم ما بينكم بالبر و التقوى ، و يؤلفه بالمحبة و الهوى ، و يختمه بالموافةق و الرضا ، إنه سميع الدعاء لطيف لما يشاء .

بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول ، ثم ذكر الخطبة كما ذكر معاوية بن حكيم مثلها .

٨ - محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابنا قال : كان الرضا عليه السلام يخطب في النكاح : الحمد لله إجلالاً لقدرته و لا إله إلا الله خضوعاً لعزته و صلى الله على محمد و آله عند ذكره إن الله خلق من الماء بشراً فجعله نسباً و صهراً - إلى آخر الآية - .

٩ - بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسين ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتزوج خديجة بنت خويلد أقبل أبو طالب في أهل بيته و معه نفر من قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة فابتدأ أبو طالب بالكلام فقال : الحمد لرب هذا البيت ، الذي جعلنا من زرع إبراهيم ، و ذرية إسماعيل و أنزلنا حرماً آمناً ، و جعلنا الحكماء على الناس ، و بارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه ، ثم إن ابن أخي هذا - يعني رسول الله صلى الله عليه وآله - ممن لا يوزن برجل من قريش إلا رجح به و لا يقاس به رجل إلا عظم عنه و لا عدل له في الخلق و إن كان مقلداً في المال فإن المال رقد جار (٢) و ظل زائل وله في خديجة رغبة و لها فيه رغبة ، و قد جئناك لنخطبها

(١) الشبك : التداخل و الغلط و منه تشبيك الأصابع . (القاموس)

(٢) رقد جار : أى عطاء الله تعالى ، أجراه على عباده بقدر ضرورتهم و احتياجهم .

إليك برضاها وأمرها والمهر عليّ في مالي الذي سألتموه عاجله وآجله وله وربّ هذا البيت حظّ عظيم ودين شائع ورأي كامل ، ثمّ سكت أبو طالب و تكلم عمّها وتلجلج (١) وقصر عن جواب أبي طالب وأدركه القطع والبهر (٢) وكان رجلاً من التميميين فقالت خديجة مبتدئة : يا عمّاه إنك وإن كنت أولى بنفسي منّي في الشهود فلنست أولى بي من نفسي ، فذوّجتك يا عمّاه نفسي والمهر عليّ في مالي فأمر عمك فلينجر ناقة فليولم بها وادخل عليّ أهلك قال أبو طالب : أشهدوا عليها بقبولها عمّاه وضمانها المهر في مالها ، فقال بعض قريش يا عجباه المهر على النساء للرجال ، فغضب أبو طالب غضباً شديداً وقام على قدميه وكان ممن يهابه الرجال ويكره غضبه ، فقال : إذا كانوا مثل ابن أخي هذا طلبت الرجال بأغلا الأثمان وأعظم المهر وإذا كانوا أمثالكم لم يزوّجوا إلا بالمهر الغالي ، ونحر أبو طالب ناقة ودخل رسول الله ﷺ بأهله وقال رجل من قريش يقال له : عبدالله بن غنم :

هنيئاً مريئاً يا خديجة قد جرت	*	لك الطير فيما كان منك بأسعد
تزوّجته خير البرية كلّها	*	ومن ذا الذي في الناس مثل عمّاه
وبشّر به البرّان عيسى بن مريم	*	وموسى بن عمران فياقرب موعد
أقرت به الكتاب فدماً بآته	*	رسول من البطحاء هاد ومهتد

﴿باب﴾

﴿السنة في المهور﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد ابن عثمان ؛ وجميل بن درّاج ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان صداق النبي ﷺ اثنتي عشرة أوقية ونشأ والأوقية أربعون درهماً والنش ، عشرون درهماً وهو نصف الأوقية . (٣)

(١) التلجلج : التردد في الكلام .

(٢) البهر - بالضم - : النفس من الاعياء .

(٣) النش - بالفتح - : نصف الاوقية . (القاموس) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ساق رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشأ والأوقية أربعون درهما والنش نصف الأوقية عشرون درهما فكان ذلك خمسمائة درهم ، قلت : بوزننا ؟ قال : نعم .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود ابن الحصين ، عن أبي العباس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصداق هل له وقت ؟ قال : لا ، ثم قال : كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقية ونشأ والنش نصف الأوقية والأوقية أربعون درهماً فذلك خمسمائة درهم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : مهر رسول الله صلى الله عليه وآله ساءم اثنتي عشرة أوقية ونشأ والأوقية أربعون درهماً والنش نصف الأوقية وهو عشرون درهماً .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال أبي : ما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله سائر بناته ولا تزوج شيئاً من نسائه على أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونش ، الأوقية أربعون والنش عشرون درهماً .

٦ - وروى حماد ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وكانت الدراهم وزن ستة يومئذ .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحسين بن خالد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الخزاز ، عن رجل ، عن الحسين بن خالد : قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مهر السننة كيف صار خمسمائة ؟ فقال : إن الله تبارك و تعالي أوجب على نفسه ألا يكبره مؤمنٌ مائة تكبيرة ، ويسبحه مائة تسبيحة ، ويحمده مائة تحميدة وبه الله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآله مائة مرة ثم يقول : «اللهم زوجني من الحور العين ، إلازوجه الله حوراء عين وجعل ذلك مهرها ، ثم أوحى الله عز وجل إلى نبيه صلى الله عليه وآله سن مهر المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وأيما مؤمن خطب

إلى أخيه حرمة فقال : خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل ألا يزوجه حوراء.

﴿ باب ﴾

﴿ ما تزوج عليه أمير المؤمنين فاطمة عليهما السلام ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي ، عن ابن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن علياً تزوج فاطمة عليها السلام على جرد برد و درع و فراش كان من أهاب كبش . (١)

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام على درع حطمية (٢) يسوي ثلاثين درهماً .

٣ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : زوج رسول الله صلى الله عليه وآله علياً فاطمة عليها السلام على درع حطمية و كان فراشها أهاب كبش يجعلان الصوف إذا اضطجعا تحت جنوبهما .

٤ - بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسين ، عن العباس بن عامر ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : زوج رسول الله صلى الله عليه وآله علياً صلوات الله عليه فاطمة عليها السلام على درع حطمية يساوي ثلاثين درهماً .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد النخعي ، عن يونس

(١) قال الجوهري : الجرد - بالفتح - البردة المتجردة الخلق انتهى وهو مضافة إلى برد قولهم : جرد قطيفة : قال الرضى - رضى الله عنه : يعملون نحو جرد قطيفة بالتأويل كغاتم فضة لان المعنى شيء جرد أى بال ثم حذف الموصوف و اضيف صفته إلى جنسها للتبيين اذ الجرد يحتمل أن يكون من القطيفة و من غيرها كما ان الغاتم محتمل كونه من فضة و غيرها فلاضافة بمعنى « من » و قال الفيروز آبادى : الاهاب : الجلود ، و يقال : قبل ان يدبغ ، (آت)

(٢) الحطمية هي التي تحطم السيف أى يكسرها و قيل : هي المريضة الثقيلة و قيل : هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له : حطمة بن محارب كانوا يعملون الدرود وهذا أشبه الإقرار ،

ابن يعقوب ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان صداق فاطمة عليها السلام مجرد برد حبرة ودرع حطيمية و كان فراشها أهاب كبش يلقاانه ويفرشانه وينامان عليه .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن أسباط ، عن داود ، عن يعقوب بن شعيب قال : لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله علياً فاطمة عليها السلام دخل عليها وهي تبكي فقال لها : ما يبكيك فوالله لو كان في أهلي خير منه ما زوجتكم وما أنا زوجتكم ولكن الله زوجك وأصدقك عنك الخمس ما دامت السماوات والأرض .

٧ - علي بن محمد ، عن عبد الله بن إسحاق ، عن الحسن بن علي بن سليمان ، عن محمد بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن فاطمة عليها السلام قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله : زوجتني بالمهر الخسيس ، فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله : ما أنا زوجتك ولكن الله زوجك من السماء وجعل مهرك خمس الدنيا ما دامت السماوات والأرض .

﴿ باب ﴾

﴿ ان المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قل أو كثر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المهر ماهو ؟ قال : ما تراضى عليه الناس .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المهر ما تراضى عليه الناس أو اثنتي عشرة أوقية ونس أو خمسمائة درهم .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصداق ما تراضى عليه من قليل أو كثير فهذا الصداق .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قل أو كثر في متعة أو تزويج غير متعة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المهر فقال : ما تراضى عليه الناس أو اثنتي عشرة أوقية و نثن أو خمسمائة درهم .

﴿ باب ﴾

﴿ نوادر في المهر ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن الحسن بن زرارة ، عن أبيه قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة على حكمها قال : لا يجاوز حكمها مهور آل محمد عليهم السلام اثنتي عشرة أوقية و نثن وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت : أرايت إن تزوّجها على حكمه ورضيت بذلك قال : فقال : ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلاً كان أو كثيراً قال : فقلت له : فكيف لن تجز حكمها عليه وأجزت حكمه عليها ؟ قال : فقال : لأنّه حكمها فلم يكن لها أن تجوز ما سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوّد عليه نساء فرددتها إلى السنة و لأنّها هي حكمه وجعلت الأمر إليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك فعليها أن تقبل حكمه قليلاً كان أو كثيراً .^(١)

٢ - الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوّج امرأة على حكمها أو على حكمه فماتت قبل أن يدخل بها ، قال : لها المتعة والميراث ولا مهر لها ، قلت : فإن طلقها وقد تزوّجها على حكمها ؟ فإن طلقها وقد تزوّجها على حكمها لا يجاوز حكمها عليه أكثر من وزن خمسمائة درهم^(٢) فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله .

(١) الحكمان اللذان تضمنها الخبر اجامى . وقوله « وكيف » بيان وتعليل في الفرق وهو غير واضح ولعله يرجع الى انه لما حكمها فلولم يقدر لها حد فيمكن ان تعجب وتعلم بنا لا يطبق فلذا حدلها ولما كان خير الحدود ما حده رسول الله صلى الله عليه وآله جعل ذلك حده . (آت)
(٢) كذا في نسخ الكتاب . وفي التهذيب والاستبصار هكذا « لم يجاوز بحكمها على خمسمائة درهم » وفي الفقيه « لم يجاوز بحكمها على أكثر من خمسمائة درهم » لعله هو الصواب .

٣ - الحسن بن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن معلى بن خنيس قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على حارية له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال : فقال : أرى أن للمرأة نصف خدعة المدبرة يكون للمرأة من المدبرة يوم في الخدمة ويكون لسيدها الذي كان دبرها يوم في الخدمة قيل له : فإن ماتت المدبرة قبل المرأة والسيّد لمن يكون الميراث قال : يكون نصف ما تركت للمرأة والنصف الآخر لسيدها الذي دبرها .

٤ - ابن محبوب ، عن الحارث بن محمد بن النعمان الأحول ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة على أن يعلمها سورة من كتاب الله عز وجلّ فقال : ما أحب أن يدخل بها ^(١) حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئاً ، قلت : أيجوز أن يعطيها تمراً أو زيبياً ؟ قال : لأبأس بذلك إذا رضيت به كأنما ما كان .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من لهذه ؟ فقام رجل فقال : أنا يا رسول الله زوجنيها ، فقال : ما تعطيها ؟ فقال : مالي شيء ، فقال : لا ، قال : فأعادت فأعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام فلم يقم أحد غير الرجل ثم أعادت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة : أتحسن من القرآن شيئاً قال : نعم ، فقال : فدزوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها إياه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بألف درهم فأعطاهها عبداً له أباً وبرداً وخبرة بألف درهم التي أصدقها ؛ قال : إذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس إذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت : فإن طلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا مهر لها وتردّ عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها ^(٢)

(١) - حمل في المشهور على الكراهة كما هو ظاهر الرواية . (آت)

(٢) ذلك لان صداقها انما كان الالف درهم وانما اشترت به العبد فالعبد مالها وعليها ان ترد نصف

الصداق بالطلاق . (نم)

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : تزوج رجل امرأة على خادم ، قال : فقال لي : وسط من الخدم قال : قلت : علي بيت ؟ قال : وسط من البيوت ^(١) .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل زوج ابنته ابن أخيه وأمهرها بيتاً وخادماً ثم مات الرجل قال : يؤخذ المهر من وسط المال ، قال : قلت : فالبيت و الخادم ؟ قال : وسط من البيوت ^(٢) و الخادم وسط من الخدم ، قلت : ثلاثين أربعين ديناراً ؟ والبيت نحو من ذلك ؟ فقال : هذا سبعين ثمانين ديناراً [أ] و مائة نحو من ذلك .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله الكاهلي قال : حدثني حمادة بنت الحسن أخت أبي عبيدة الحذاء قالت : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وشرط لها أن لا يتزوج عليها ورضيت أن ذلك مهرها قالت : فقال أبو عبد الله عليه السلام : هذا شرط فاسد لا يكون النكاح إلا على درهم أو درهمين ^(٣) .

١٠ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ثم دخل بها قال : لها صداق نسائها .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بعاجل وآجل قال : الآجل إلى موت أو فرقة .

١٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أسر صداقاً وأعلن أكثر منه فقال : هو الذي أسر

(١) هذا هو المشهور و توقف فيه بعض المتأخرين للجباله و ضعف الرواية و قالوا بلزوم مهر

المثل و القائلون بالمشهور قصروا الحكم على الخادم و الدار و البيت . (آت)

(٢) لعل غرض السائل انه يجوز ارجاع الخادم الوسط و البيت الوسط الى القيمة و لما عين القيمة قليلا اجاب بالاكثر و قرره بالجواز و الله اعلم . (آت)

(٣) يدل على ما هو المشهور من أن هذه الشروط فاسدة و لا تصير سبباً لفساد العقد و المشهور صحة العقد و ان حكمها في المهر حكم المفوضة . (آت)

وكان عليه النكاح . (١)

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : تدري من أين صار مهور النساء أربعة آلاف ؟ قلت : لا ، قال : فقال : إن أمّ حبيب بنت أبي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله وساق إليها عنه النجاشي أربعة آلاف فممن هم يأخذون به فأما المهر فائتتا عشرة أوقية ونس .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر ، عن أحمد بن بشر ، عن علي بن أسباط ، عن البطخي ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل أن يدخل بها فيما يرجع عليها ؟ قال : بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : أيما امرأة تصدقت على زوجها بمهرها قبل أن يدخل بها إلا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة ، قيل : يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول ؟ قال : إنما ذلك من المودة والألفة .

١٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قل له : ما أدنى ما يجزىء من المهر ؟ قال : تمثال من سكر .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله يغفر كل ذنب يوم القيامة إلا مهر امرأة ومن اغتصب أجراً أجره ومن باع حراً .

١٨ - غدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى ، عن المشرفي ، عن غدة حدثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إن الإمام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء .

(١) وذلك لان العقود بالتمرد ، أو لتقدمه .

﴿باب﴾

﴿ان الدخول يهدم العاجل﴾

- ١- علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد ابن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخول الرجل على المرأة يهدم العاجل ^(١) .
- ٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن العلاء ابن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعى عليه مهرها ، فقال : إذا دخل بها فقد هدم العاجل .
- ٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعى عليه مهرها ، فقال : إذا دخل بها فقد هدم العاجل .

﴿باب﴾

﴿من يمهز المهر ولا ينوي قضاه﴾

- ١- علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أمهر مهرأ ثم لا ينوي قضاه كان بمنزلة السارق ^(٢) .
- ٢- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تزوج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا ^(٣) .
- ٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن ربعي بن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا .

(١) يعني الزوج إذا لم يدخل بالمرأة فمهزها عاجل ولها المطالبة قبل الدخول اما اذا دخل بها صار المهر مؤجلا . (كذا في هامش المطبوع) .

(٢) ظاهره عدم بطلان العقد بذلك كما هو المشهور .

(٣) أي كالزنا في العقوبة لكن الظاهر أنه لا يعاقب عليها إذا أدى به ذلك كما روى في

الاخبار . (آت نقله عن والده)

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يتزوج المرأة بمهر معلوم ويجعل لايها شيئاً ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الوشاء ، عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : لو أن رجلاً تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لايها عشرة آلاف كان المهر جائزاً والذي جعل لايها فاسداً .

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة تهب نفسها للرجل ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ؛ ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ ومحمد بن سنان جميعاً ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر ؟ فقال : إنما كان هذا للنبي عليه السلام و أمّا غيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئاً يقدم إليها قبل أن يدخل بها قل أو أكثر ولو ثوب أو درهم وقال : يجزىء الدرهم .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود ابن سرحان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : «و امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي عليه السلام» (١) ، فقال : لا تحل الهبة إلا لرسول الله عليه السلام و أمّا غيره فلا يصلح نكاح إلا بمهر .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تحل الهبة إلا لرسول الله عليه السلام و أمّا غيره فلا يصلح نكاح إلا بمهر .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عبد الله بن سنان ، عن

أبي عبد الله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل أو وهبها له وليها؟ فقال: لا، إنما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وليس لغيره، إلا أن يعوضها شيئاً قلّ أو كثر.

٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبي القاسم الكوفي، عن عبد الله بن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال: إن عوضها كان ذلك مستقيماً.

﴿ باب ﴾

﴿ اختلاف الزوج و المرأة و اهلها في الصداق ﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة؛ وجميل بن صالح، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة و دخل بها و أولدها ثم مات عنها فادّعت شيئاً من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم و تطلب الميراث، فقال: أما الميراث فلها أن تطلبه و أما الصداق فالذي أخذت من الزوج قبل أن يدخل بها هو الذي حل للزوج به فرجها قليلاً كان أو كثيراً إذ أهي قبضته منه و قبلت و دخلت عليه و لا شيء لها بعد ذلك (١)

٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزوج و المرأة يهلكان جميعاً فيأتي ورثة المرأة

(١) هذا مغالط للشهور بين التأخرين ويمكن حمله على أنها رضيت بذلك عوضاً عن مهرها و حمله الشيخ - رحمه الله عليه - في التهذيب على ما إذا لم يكن قد سمي لها مهرأ و ساق إليها شيئاً فليس لها بعد ذلك دعوى المهر و كان ما أخذته مهرها. و قال الشهيد الثاني - رحمه الله -: هذا القول هو المشهور بين الأصحاب خصوصاً المتقدمين منهم و لا شتباره و ائقهم ابن ادريس عليه استنداً إلى الإجماع و الموافق للأصول أنها ان رضيت به مهرأ لم يكن لها غيره. و إلا فلها مع الدخول مهر الثل و يعصب ما وصل إليها منه إذا لم يكن على وجه التبرع و يمكن حمله الرواية على الشق الأول و في المختلف حملها على أنه قد كان في زمن الأول الا يدخل الرجل حتى يقدم للمهر فلعل منشأ الحكم العادة و العادة الإن بخلاف ذلك فان فرض ان كانت العادة في بعض الإللمان و الإصمقاع كالعادة القديمة كان الحكم كما تقدم و الا كان القول قولها. (آت)

فیدعون علی وریثة الرجل الصدّاق ، فقال : وقد هلكا وقسم الميراث ؟ فقلت : نعم فقال : ليس لهم شيء ، قلت : وإن كانت المرأة حیة فجاءت بعد موت زوجها تدعی صداقها ؟ فقال : لا شيء لها وقد أقامت معه مقرّة حتّى هلك زوجها ، فقلت : فإن ماتت وهو حی فجاءت وریثتها يطالبونه بصداقها فقال : وقد أقامت معه حتّى ماتت لا تطلبه ؟ فقلت : نعم ، فقال : لاشيء لهم قلت : فإن طلقها فجاءت تطلب صداقها ؟ قال : وقد أقامت لا تطلبه حتّى طلقها لاشيء لها ، قلت : فمتى حدّ ذلك الذي إذا طلبته كان لها ؟ قال : إذا أهديت إليه و دخلت بيته ثم طلبت بعد ذلك فلا شيء لها إنّه كثير لها أن تستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير (١) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوّج امرأة فلم يدخل بها فادّعت أنّ صداقها مائة دينار و ذكر الزّوج أنّ صداقها خمسون ديناراً وليس بينهما بيّنة فقال : القول قول الزّوج مع يمينه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : إذا دخل الرجل بامرأته ثم ادّعت المهر و قال : قد أعطيتك فعليه البيّنة وعليه اليمين (٢) .

(١) «كان لها» هكذا في عامة نسخ الكافي وفي التهذيب ج ٢ ص ٢١٦ والاستبصار ج ٣ ص ٢٢٢ نقلاً عن المصنف - رحمه الله - «إذا طلبته لم يكن لها» ولعله الأصح . وقال المجلسي : قوله : «إنه كثير» لعل المعنى أن الزمان ما بين العقد و الدخول كثير يكفي لعدم سماع قولها بعد ذلك و حمل على أنه اختلف الزوجان بعد الدخول في اصل تعيين المهر فالقول قول الزوج و يشكل بأنه يلزم حينئذ مهر المثل و حمله بطلاناً آخرين على ما إذا ادعى شيئاً يسيراً أقل ما يسمى مهراً و لم يسلم التفويض ، ليثبت مهر المثل فالقول قوله و يمكن حمله على أنه كان الشايع في ذلك الزمان أخذ المهر قبل الدخول فالمرأة حينئذ تدعى خلاف الظاهر فهي مدمية كما هو أحد معاني المدعى فالزوج منكر و لذا تستحلفه و هذا الخبر صريح في نفي الهمم .

(٢) المشهور بين الأصحاب أن القول قول الزوجة مع بينها وقال ابن الجنيّد : إذا كان النزاع قبل الدخول فالقول قول الزوجة و إن كان بعدها فالقول قول الزوج و استدلل بهذا الخبر و غيره من الإخبار . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ (التزويج بغير بينة) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة بن أعين قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود فقال : لا بأس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله إنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما جعلت البيِّنات للنسب والمواريث ؛ وفي رواية أخرى والحدود .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخترى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بغير بينة قال : لا بأس .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن داود النهدي ، عن ابن أبي نجران عن محمد بن الفضيل قال : قال أبو الحسن موسى عليه السلام لأبي يوسف القاضي : إن الله تبارك و تعالى أمر في كتابه بالطلاق وأكَّد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلا عدلين ^(١) وأمر في كتابه بالتزويج فأهمله بلا شهود فأثبتهم شاهدين فيما أهمل وأبطلتم الشاهدين فيما أكَّد .

﴿ باب ﴾

﴿ (ما أحل للنبي صلى الله عليه وآله من النساء) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : «يا أيها النبي إنما أحللتنا لك أزواجك ^(٢)» ، قلت : كم أحلَّ له من النساء؟ قال : ما شاء من شيء .

(١) في بعض النسخ [لم يرض بهما إلا عدلين] .

(٢) الاحزاب : ٥٠ .

قلت : قوله : «لا يحلُّ لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهنَّ من أزواج»^(١)؛ فقال : لرسول الله ﷺ أن ينكح ماشاء من بنات عمه وبنات عمماته وبنات خاله وبنات خالاته وأزواجه اللاتي هاجرن معه وأحلَّ له أن ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ولا تحلُّ الهبة إلا لرسول الله ﷺ فأما لغير رسول الله ﷺ فلا يصلح نكاح إلا بمهر وذلك معنى قوله تعالى : «وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي»^(٢)، قلت : رأيت قوله : «ترجي من تشاء ممنهنَّ وتؤوي إليك من تشاء»^(٣)، قال : من آوى فقد نكح ومن أرجأ فلم ينكح ، قلت : قوله : لا يحلُّ لك النساء من بعد قال : إنما عنى به النساء اللاتي حرَّم عليه في هذه الآية «حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم - إلى آخر الآية -»^(٤)، ولو كان الأمر كما يقولون كان قد أحلَّ لكم ما لم يحلَّ له إن أحدكم يستبدل كلما أراد ولكن ليس الأمر كما يقولون إن الله عزَّ وجلَّ أحلَّ لنبيه ﷺ ما أراد من النساء إلا ما حرَّم عليه في هذه الآية التي في النساء .

٢ - عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن قول الله عزَّ وجلَّ : «لا يحلُّ لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهنَّ من أزواج ولو أعجبك حسنهنَّ» إلا ما ملكت يمينك» فقال : أراكم وأنتم تزعمون أنه يحلُّ لكم ما لم يحلَّ لرسول الله ﷺ وقد أحلَّ الله تعالى لرسوله ﷺ أن يتزوج من النساء ماشاء إنما قال : لا يحلُّ لك النساء من بعد الذي حرَّم عليكم قوله : «حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم - إلى آخر الآية -»^(٤) .

(١) الاحزاب : ٥٣ .

(٢) الاحزاب : ٤٩ .

(٣) الاحزاب : ٥١ . اختلف المفسرون في أن آية « لا يحلُّ لك النساء » معكفة أو منسوخة بقوله تعالى : «ترجي من تشاء ممنهن من الية» و الاظهر أنها منسوخة و في هذه الإخبار دلالة بعسب الظاهر على رد من ذهب من المفسرين إلى ان معنى قوله تعالى : «ترجي من تشاء ممنهن» تؤخرها و تترك مضاجعتها و معنى قوله : «تؤوي إليك من تشاء» تقيم إليك و تضاجعها فيكون المراد بالإرجاء بناء على هذا الصبر النكاح و بالايواء ترك النكاح على اهل الشرع (رفيع الدين) كذافي هامش المطبوع

(٤) النساء : ٢٣ .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن جيل بن دراج ؛ و محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتنا أبا عبد الله عليه السلام كم أحل رسول الله صلى الله عليه وآله من النساء ؟ قال : ما شاء يقول يده هكذا وهي له حلال - يعني يقبض يده - (١)

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الكريم ابن عمرو ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل لنبيته صلى الله عليه وآله : « يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك » (٢) ، كم أحل له من النساء ؟ قال : ما شاء من شيء قلت : [قوله عز وجل :] « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي » ، فقال : لا تحل الهبة إلا للرسول الله صلى الله عليه وآله وأما لغير رسول الله فلا يصلح نكاح إلا بمهر ، قلت : أرأيت قول الله عز وجل : « ولا يحل لك النساء من بعد » ، فقال : إنما عني به لا يحل لك النساء التي حرّم الله في هذه الآية « حرّم عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم إلى آخرها » (٣) ، ولو كان الأمر كما تقولون : كان قد أحل لكم ما لم يحل له لأن أحدكم يستبدل كلما أراد ولكن ليس الأمر كما يقولون : إن الله عز وجل أحل لنبيته صلى الله عليه وآله أن ينكح من النساء ما أراد إلا ما حرّم عليه في هذه الآية في سورة النساء (٤) .

(١) « يقول يده » أى يشير ، و فى معنى القول توسع . ولعل قبض يده عليه السلام كناية عن أنه يحل له ما شاء على القطع بحيث لا يعوم حوله شائبة ولا يسيطه شك وريب .

(٢) الاحزاب : ٥٠ .

(٣) النساء : ٢٢ .

(٤) قوله : « إنا عني به - الخ - » اعلم أن فيما تضمنته هذه الاخبار الاربعة التى بعضها صحيح نظر من وجهين احدهما أنه لو كان المراد بالنساء فى قوله تعالى : « ولا يحل لك النساء » من كن حرم فى تلك الآية بعد نزولها لزم خلو هذه الآية من الفائدة بعد نزول تلك ضرورة ان عدم حلهم مستفاد من التحريم فيها و ثانيهما انه على هذا التقدير لا معنى لقوله : « ولا أن تبدل بين من أزواج » لانه عبارة عن تطبيق واحدة ممنهن وأخذ غيرها بدلها ولهذا عرض عن ما تضمنته الاصحاب رحمهم الله وعموا فى النساء بعد التسع التى كانت تحته صلى الله عليه وآله و حكموا بالتحريم عليه وعدوا ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله ولكنهم قالوا : ان هذه الآية نسخت بقوله تعالى : « أنا بقية العاشية فى الصفحة الاتية »

٥ - وعنه ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ؛ وغيره في تسمية نساء النبي ﷺ و
نسيهن وصقتهن : عائشة ، وحفصة ، وأم حبيب بنت أبي سفيان بن حرب ، وزينب بنت جحش
وسودة بنت زمعة ، وميمونة بنت الحارث ، وصفية بنت حي بن أخطب ، وأم سلمة بنت أبي
أمية وجويرية بنت الحارث .

وكانت عائشة من تيم وحفصة من عدي وأم سلمة من بني مخزوم و سودة من بني
أسد بن عبدالمزني وزينب بنت جحش من بني أسد وعدادها من بني أمية وأم حبيب بنت
أبي سفيان من بني أمية وميمونة بنت الحارث من بني هلال وصفية بنت حي بن أخطب
من بني إسرائيل ومات ﷺ عن تسع نساء و كان له سواهن التي وهبت نفسها للنبي
ﷺ وخديجة بنت خويلد أم ولد أم ولد وزينب بنت أبي الجون التي خدعت والكنديّة (١) .

» بقية العاشية من الصفحة الماضية «

أحللتنا لك - الآية - « وان تقدمها قراءة فهو مسبوق بها نزولاً وذا في القرآن غير عزيز .
و يمكن أن يجاب من الوجهين أما عن الاول فبان يقال : إن الفاعلة في نزول هذه الآية بعد
تلك الدلالة على انها لا تنسخ ابدأ لدلالة الهيئة الاستقبالية الاستمرارية عليه فتعريهم باق الى
يوم القيامة و اما عدم التبديل بين من أزواج بالمعنى الذي سنذكره فهو منسوخ إما بقوله : « انا
أحللتنا لك - الآية - » وإما بقوله تعالى : « ترجى من تشاء منهم - الآية - » على رأى . واما عن الثاني
فبار تكاب التجريد في التبديل فيكون النفي وارداً على أخذ أبلد عنهن من الأزواج من غير اعتبار
تطليقهن وذا شامع ذامع عند الائمة البيانية ويكون منسوخاً بهما كما عرفت ويمكن أن يقال بناء على هذا
التأويل كما أنهم حرم من عليه بأعيانهم حرمت الأزواج المتبدل بين على قصد التمييز عنهن
فيكون مفاد الايتين أن الله تعالى أحل لنبيه صلى الله عليه وآله أن ينكح من النساء ما أراد على أى
وجه شاء ولو كان على وجه الاستبدال بالنساء التي كانت تحته صلى الله عليه وآله لا النساء التي حرم من
عليه بأعيانهم كما في آية النساء أو المعوض عنهن المتبدل بين كما في هذه الآية فيكون بتسامها
من الحكيمات دون المنسوخات و يؤيده التشبيه بالمحرمات في الظهار فانه سبب للتحريم فيجوز
ان يكون التمييز عنهن أيضاً له سبباً وهذا المعنى و إن كان نادراً ببيدأ لم يقل به أحد من الفقهاء
ولا أحد من المفسرين صريحاً ولم يتعرضوا له قبولا ولا ردأ لكن بالنظر الى توسيع دائرة التأويل
وتكثر بطون التنزيل وعدم حسن إطراح الاخبار بالجرح والتعديل ربما يقبله من كان له قلب سديد
ومن ألقى السمع وهو شهيد (لاستادى اب ده) كذا في هامش المطبوع .

(١) قوله : « خدعت » أى خدعتها عائشة وحفصة كما سيأتى في باب آخر في ذكر أزواج النبي
صلى الله عليه وآله لكن فيه أن المخدوعة هي العامرية و بنت ابي الجون كندية وليست بمخدوعة
والاشهر أن المخدوعة هي اساء بنت النعمان فهذا لا يوافق المشهور وماسيأتى ذكره ولعله اشتبه
عليه عند الكتابة ولوقيل : بسقوط الواو قبل « التي » لا يستقيم أيضاً كما لا يخفى . (آت)

- ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يتزوج على خديجة .
- ٧ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن عاصم بن حميد ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله أم سلمة زوجها إياه عمر بن أبي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم ^(١) .
- ٨ - أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رأيت قول الله عز وجل : « لا يحل لك النساء من بعد ، فقال : إنما لم يحل له النساء التي حرم الله عليه في هذه الآية » حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ، في هذه الآية كلها ولو كان الأمر كما يقولون لكان قد أحل لكم ما لم يحل له هو لأن أحدكم يستبدل كلما أراد ولكن ليس الأمر كما يقولون أحاديث آل محمد عليهم السلام خلاف أحاديث الناس إن الله عز وجل أحل لنبيه صلى الله عليه وآله أن ينكح من النساء ما أراد إلا ما حرم عليه في سورة النساء في هذه الآية .

﴿باب﴾

﴿التزويج بغير ولي﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل ابن يسار ؛ ومحمد بن مسلم ؛ ووزارة بن أعين ، و بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفية ولا المولوي عليها إن تزويجها بغير ولي جائز ^(٢) .
- ٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن

(١) لعله كان وكيلها في إيقاع العقد فيدل على أنه يجوز للطفل المميز إيقاع الصيغة أو المعنى أنه وقع العقد برضاه وإن لم يكن رضاه مؤثراً والاول اظهر . (آت)

(٢) لاخلاف في عدم ثبوت الولاية على الثيب و ظاهر الروايات المراد بالثيب من زالت بكارته بوطى مستند إلى تزويج صحيح لاغيره كما قاله بعض الفقهاء من المتأخرين .

أبي مریم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الجارية البكر التي لها أبٌ لا تزوج إلا بإذن أبيها وقال : إذا كانت مالكة لأمرها تزوجت متى شاءت .

٣ - أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تزوج المرأة من شاءت إذا كانت مالكة لأمرها فإن شاءت جعلت ولياً .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عمر بن أبان الكلبي ، عن ميسرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحدٌ فأقول لها : لك زوجٌ؟ فتقول : لا ، فأتزوجها؟ قال : نعم ، هي المصدقة على نفسها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في المرأة الثيب تخطب إلى نفسها قال : هي أملك بنفسها تولي أمرها من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت رجلاً قبله ^(١) .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة الثيب تخطب إلى نفسها؟ قال : هي أملك بنفسها تولي أمرها من شاءت إذا كان لا بأس به بعد أن تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدي ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن مملوكة كانت بيني وبين وارث معي فأعتقناها ^(٢) ولها أخ غائب وهي بكر أيجوز لي أن أتزوجها أولاً بغير إلابأمر أخيها؟ قال : بلى يجوز ذلك أن تزوجها ، قلت : أفأتزوجها إن أردت ذلك؟ قال : نعم .

٨ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا ينقض النكاح إلا الأب .

(١) الظاهر أن الثيوبه المعترية في الاستقلال انما هو اذا كان بالتزويج . (آت)

(٢) في بعض النسخ [فأعتقها] .

باب *

٥ (استيمار البكر ومن يجب عليه استيمارها ومن لا يجب عليه) *

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علاء بن رزين ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تزوج ذوات الآباء من الأباكار إلا بأذن آبائهن .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : لا تستامر الجارية إذا كانت بين أبويها ليس لها مع الأب أمر و قال : يستامرها كل أحد مع الأب (١) .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود ابن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يريد أن يزوج أخته قال : يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوجها وإن قالت : زوجني فلاناً فليزوجهما ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجهما إلا برضاها . (٢)

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجهما أبوها بغير رضا منها قال : ليس لها مع أبيها أمر

(١) قال السيد - رحمه الله - في شرح النافع : الظاهر أن المراد يستامر الجارية كل أحد إذا كان لها أب فانها لا تستامر كما يدل عليه أول الخبر و قال العلامة - رحمه الله - : يمكن أن يكون المراد بالابوين الأب والجد و اذا كان المراد الأب والام ففي الام محمول على الاستحباب ويمكن أن يقال في تلك الاخبار انها في غير البكر محمولة على الاستحباب ففي البكر أيضاً كذلك والا يلزم صوم الحجاز . (آت)

(٢) المشهور بين الاصحاب انه يكفي في اذن البكر سكوتها ولا يعتبر النطق و خالف ابن ادريس ولو ضحكت فهو اذن ونقل عن ابن البراج انه الحق بالسكوت والضحك البكاء وهو مشكل واما الثيب فيعتبر نطقها بلا خلاف والحق العلامة بالبكر من زالت بكارتها بطرفة او سقطت ونحو ذلك لان حكم الابكار انما يزول ببخالطة الرجال . وهو غير بيده وان كان الاولي اعتبار النطق في غير البكر مطلقاً . (آت)

إذا أنكحها جاز نكاحه وإن كانت كارهة قال : وسئل عن رجل يريد أن يزوج أخته قال :
يؤامرها فإن سكنت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوجها (١).

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان ،
عن فضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تستأمر الجارية التي بين أبيها إذا أراد
أبوها أن يزوجها هو أنظر لها وأما الشيب فإنها تستأذن وإن كانت بين أبيها إذا أراد
أن يزوجها .

٦ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن
الصلت قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها أبوها أليها أم إذا
بلغت ؟ قال : لا ليس لها مع أبيها أمر ، قال : و سألت عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء أليها
مع أبيها أم ؟ قال : لا ليس لها مع أبيها أمر ما لم تكبر (٢).

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن الحسن الأشعري
قال : كتب بعض بني عمي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : ما تقول في صبية زوجها عمها فلما
كبرت أبت التزويج ؟ فكتب بخطه : لا تتركه على ذلك والأمر أمرها (٣).

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قال أبو الحسن
عليه السلام في المرأة البكر إذنها صماتها والشيب أمرها إليها .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا
الحسن عليه السلام عن الصبية يزوجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها
زوجها أيجوز عليها التزويج أو الأمر إليها ؟ قال : يجوز عليها تزويج أبيها (٤).

(١) يدل على استقلال الاب . (آت)

(٢) في بعض النسخ [ما لم تنيب] .

(٣) ظاهره أن مع التجوز تصح العقد والمشهور صحة النكاح الفضولي وتوقفه مع الاجازة و

ذهب الشيخ في النهاية إلى البطان والاختار تدل على المشهور . (آت)

(٤) يدل على سقوط ولاية الاب ببعض التزويج من غير دخول . (آت)

﴿باب﴾

﴿الرجل يريد أن يزوج ابنته ويريد أبوه أن يزوجها رجلاً آخر﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الجارية يريد أبوها أن يزوجها من رجل ويريد جدّها أن يزوجها من رجل آخر فقال : الجدة أولى بذلك ما لم يكن مضاراً إن لم يكن الأب زوجاً قبله ويجوز عليها تزويج الأب والجدة .

٢ - أحمد بن محمد ، عن عاي بن الحكم ، عن علاه بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : إذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولائنه أيضاً أن يزوجها ، فقلت : فإن هوى أبوها رجلاً وجدّها رجلاً ؟ فقال : الجدة أولى بنكاحها .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي المغرا ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إني لذات يوم عند زياد بن عبيد الله الحارثي إذ جاء رجل يستعدي عليّ عليه السلام ، فقال : أصلح الله الأمير إن أبي زوج ابنتي بغير إذني ، فقال زياد لجلسائه الذين عنده : ما تقولون فيما يقول هذا الرجل ؟ قالوا نكاحه باطل ، قال : ثم أقبل عليّ فقال : ما تقول يا أبا عبد الله ؟ فلما سألتني أقبلت على الذين أجابوه فقلت لهم : أليس فيما تروون أنتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله أن رجلاً جاء يستعديه عليّ عليه السلام في مثل هذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أنت ومالك لأبيك ؟ قالوا : بلى ، فقلت لهم : فكيف يكون هذا وهو وماله لأبيه ولا يجوز نكاحه [عليه] ؟ قال : فأخذ يقولهم وترك قولي .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان [جميعاً] ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ ومحمد بن حكيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زوج الأب والجدة كان التزويج للأول فإن كان جميعاً في حال واحدة فالجدة أولى

(١) يستعدي عليّ أي يستعين ويستنصر عليه . (نمى)

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبيان ، عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ الجَدَّ إذا زَوَّج ابنة ابنه و كان أبوها حياً و كان الجَدُّ مرضياً جاز ، قلنا : فإن هوى أبوالجارية هوى و هوى الجد هوى و هما سواء في العدل و الرضا ؟ قال : أحبُّ إليَّ أن ترضى بقول الجدِّ .

٦ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زَوَّج الرَّجُلُ فِأبِي ذلِكَ و والده فإن تزويج الأب جائز و إن كره الجدُّ ليس هذا مثل الذي يفعله الجدُّ ثمَّ يريد الأب أن يردَّه ^(١) .

﴿باب﴾

﴿المراة يزوجه و ليان غير الاب و الجد كل واحد من رجل آخر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أنكحها أخوها رجلاً ثمَّ أنكحتها أمها بعد ذلك رجلاً و خالها أو أخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فأقام الأول الشهود فالحقها بالأول و جعل لها الصداقين جميعاً و منع زوجها الذي حقت له أن يدخل بها حتى تضع حملها ثمَّ ألحق الولد بأبيه ^(٢) .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن وليد بن يساع الأسفاط قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن جارية كان لها أخوان زوجهما الأكبر بالكوفة و زوجها الأصغر بأرض

(١) يعني ليس الذي وقع من الاب و مضى مثل الذي لم يقع بعد من الجد فان هوى الجد في

الثاني مقدم على هوى الاب بخلاف الاول . (في)

(٢) حمله في الاستبصار على ملاذا جملة أمرها الى أخويها اذ لا ولاية لغير الاب و الجد و انا

العلق الولد بأبيه للشبهة . (في)

أخرى قال : الأول بها أولى إلا أن يكون الآخر قد دخل بها فإن دخل بها فهي امرأته و نكاحه جائز . (١)

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سأله رجل عن رجل مات وترك أخوين والبنت والابنة صغيرة فعمداً أحداً أخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات أبو الابن المزوج فلما أن مات قال الآخر : أخي لم يزوج ابنة فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية : أي الزوجين أحب إليك الأول أو الآخر ؟ قالت : الآخر ، ثم إن الأخ الثاني مات وللأخ الأول ابن أكبر من الابن المزوج فقال للجارية : اختاري أيهما أحب إليك الزوج الأول أو الزوج الآخر ؟ فقال : الرواية فيها أنها للزوج الأخير وذلك أنها [تكون] قد كانت أدركت حين تزوجها وليس لها أن تنقض ما عقدته بعد إدراكها . (٢)

﴿باب﴾

﴿المرأة تولى أمرها رجلاً لزوجها من رجل فزوجها من غيره﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ولت أمرها رجلاً فقالت : زوجني فلاناً فقال : إنني لا أزوجه حتى تشهد لي أن أمرك بيدي فأشهدت له فقال عند الترويج للذي يخطبها : يا فلان عليك كذا وكذا قال : نعم ، فقال هو للقوم : أشهدوا أن ذلك لها عندي وقد تزوجتها نفسي فقالت المرأة : لا ، ولا كرامة وما أمري إلا

(١) قال في النافع : إذا زوجها الإخوان برجلين فان تبرعا اختارت ايها شامت وان كانا وكيلين وسبق احدهما فالعقد له وان اتفقا بطلا وقيل : المقدم للاكبر وقال السيد في شرحه : يتحقق اتفاق العقدتين باقترانهما في القبول والقول بصحة عقد الاكبر للشيخ واتباعه لرواية يباع الاسقاط والرواية ضعيفة السند بلاشتراك قاصرة عن افادة المطلوب ويمكن حملها على ما اذا كانا فضولين وكان معنى قوله : «الاول احق بها» أنه يستحب لها اجازة عقد الاكبر الذي هو الاول الا أن يكون الاخير دخل بها فان الدخول اجازة العقد . (آت)

(٢) يدل على عدم ولاية الوصي في النكاح ويمكن حمله على عدم وصايته في النكاح خصوصاً جمعا بين الاخبار . (آت)

بيدي وما وليتك أمري إلا حياة من الكلام ، قال : تنزع منه وتوجع رأسه .
 محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني
 عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿باب﴾

﴿ان الصغار اذا زوجوا لم ياتلفوا﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ،
 عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله - أو أبي الحسن عليه السلام - قال : قيل له :
 إننا تزوج صبياننا وهم صغار ، قال : فقال : إذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا يتألفوا .

﴿باب﴾

﴿الحدا الذي يدخل بالمرأة فيه﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد
 الكريم بن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها
 تسع سنين أو عشر سنين .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن
 أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إذا تزوج الرجل
 الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان بن يحيى ، عن موسى
 ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع
 سنين أو عشر سنين .

٤ - عنه ، عن زكريا المؤمن أو بينه وبينه رجل ولا أعلمه إلا حدثني عن عمار

السجستاني قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له : انطلق فقل للقاضي : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حد المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنة ابنتها ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر الأول من غيرها ؟ قال : نعم ، قال : وسألته عن رجل أعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي أعتقها ؟ قال : نعم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ؛ وأحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن صفوان بن يحيى ، عن شعيب العرقوفي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولداً فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له أولاداً أيزوج ولده من غيرها ولد أخيه منها ؟ فقال : أعد علي فأعدت عليه ، فقال : لا بأس به .

٣ - وعنه ^(١) ، عن الحسين بن خالد الصيرفي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال : كررها علي قلت له : إنه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولداً فبعته فولدت من غيري ولداً ولي ولد من غيرها فأزوج ولدي من غيرها ولدها ؟ قال : تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول : قبل أن يكون لك . ^(٢)

(١) الضمير هنا وفي ما يأتي إما راجع إلى محمد بن الحسين لكن رواية محمد بن الحسين عن الحسين بن خالد بلا واسطة لم يعبه به في الكتاب والواسطة إما محمد بن أسلم أو محمد بن مسلم الجبلي على ما في جامع الرواة . وإما راجع إلى صفوان والظاهر هو الصحيح لروايته عن زيد بن الجبلي في غير موضع من الكتاب ، والله العالم .

(٢) قال في النافع : يكره أن يزوج ابنة بنت زوجته إذا ولدتها بعد مفارقتها ولا بأس لمن ولدتها قبل ذلك وقال السيد في شرحه : إنما خص الكراهة بينت الزوجة دون الأمة لاختصاص الرواية التضمنة للكراهة بذلك فما ذكره جدى من أن الأولى التميم ليس بجيد لأن روايات الجواز عامة

٤ - وعنه ، عن زيد بن الجهم الهلالي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها ، فقال : إن كانت الابنة لها قبل أن يتزوج بها فلا بأس .

﴿ باب ﴾

﴿ تزويج الصبيان ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال : لا بأس ، قلت : يجوز طلاق الأب ؛ قال : لا ، قلت : علي من الصداق ؟ قال : علي الأب إن كان ضمنه لهم وإن لم يكن ضمنه فهو على الغلام إلا أن لا يكون ^(١) للغلام مال فهو ضامن له وإن لم يكن ضمن وقال : إذا تزوج الرجل ابنه فذلك إلى أبيه ^(٢) وإذا تزوج الابنة جاز .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال : إن كان لابنه مال فعليه المهر ، وإن لم يكن للابن مال فالأب ضامن المهر ضمن أولم يضمن .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألت عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من أين يحسب الصداق من جملة المال أو من حصتهما ؟ قال : من جميع المال إنما هو بمنزلة الدين .

﴿ بقية العاشية من الصفحة الماضية ﴾

ورواية الكراهة مخصصة . وأقول : لعله لم يمتن رواية العير في لضعفه عنده ولا يغني عنه على تقدير التسليم يصلح لآيات الكراهة كما هو دأبهم في سائر الأحكام مع أن العلة مشتركة بينهما فتدبر . (آت)

(١) في أكثر النسخ . « إلا أن يكون » وقال السيد - رحمه الله - : كذا فيما وقفت عليه من نسخ الكافي والتهديب ومعناه غير متضح وقد نقله في المسالك هكذا « إلا أن لا يكون » والمعنى على هذا واضح . (آت)

(٢) في بعض النسخ « فذلك إلى ابنه » فلعل المراد أنه إذا كان التزويج حال بلوغ الابن . (كذا في هامش المطبوع) .

٤ - عدت من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة الحداد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما ، وهما غير مدركين ، فقال : النكاح جائز وأيسهما أدرك كان له الخيار وإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا ، قلت : فإن أدرك أحدهما قبل الآخر ؟ قال : يجوز ذلك عليه إن هورضي قلت : فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أثره ؟ قال : نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله مادعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر ، قلت : فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها الزوج المدرك ؟ قال : لا لأن لها الخيار إذا أدركت ، قلت : فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك ؟ قال : يجوز عليها تزويج الأب و يجوز على الغلام والمهر على الأب للجارية . (١)

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يهوى امرأة و يهوى ابواه غيرها ﴾

١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن حبيب الخثعمي ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إنني أريد أن أتزوج امرأة وإن أبوي أرادا غيرها ، قال : تزوج التي هويت ودع التي يهوى أبواك . (٢)

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن إسماعيل بن سهل ، عن الحسن ابن محمد الحضرمي ، عن الكاهلي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل

(١) بضمونه افتى الاصحاب الا ماورد فيه من تنصيف المهر فان المشهور بين التأخرين عدمه وقد وردت به روايات اخر واقضى به جماعة من الاصحاب و ربنا حملت على ما اذا وقع النصف قبل النحول وهو بعيد . (آت)

(٢) يدل على عدم وجوب متابعة رضا الوالدين في النكاح بل على عدم استحبابها ايضاً ولعله محمول على ما اذا لم ينته الى عقوبتها . (آت)

زوجه أمه وهو غائب، قال: النكاح جائز إن شاء المتزوج قبل وإن شاء مرفوعاً نكح المتزوج تزويجه فالمهر لازم لأمه .

﴿ باب ﴾

﴿ الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة إلى أجل مسمى فإن جاء بصداقها إلى أجل مسمى فهي امرأته وإن لم يأت بصداقها إلى الأجل فليس له عليها سيل وذلك شرطهم بينهم حين أنكحوه ففرض للرجل أن يده يضع امرأته وأحبط شرطهم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد و عبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها أن لا يخرجها من بلدها قال : يفي لها بذلك - أو قال : يلزمه ذلك . (١)

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن رجل تزوج امرأة وشرط عليها أن يأتيها إذا شاء وينفق عليها شيئاً مسمى كل شهر ، قال : لا بأس به . (٢)

(١) المشهور بين الأصحاب انه اذا شرط أن لا يخرجها من بلد لزم وذهب ابن ادریس وجماعة من المتأخرين الي بطلان الشرط وحملوا الخبر على الاستحباب . (آت)

(٢) يدل على جواز اشتراط تلك القسة والاتفاق بالمعروف وبنافيه ظاهر الخبر الاتي ويمكن حمل هذا الخبر على أن يكون الشرط بعد العقد او على أنه يشترط ما هو من لوازم العقد ان يأتيها اذا شاء اي لا تمنع الوطى متى شاء الزوج ويشترط عليها ان لا تطلب اكثر من النفقة بالمعروف ويمكن حمل الخبر الاتي على الكراهة لانه اذا جاز الصلح على اسقاطها لا يبعد جواز اشتراطه في العقد أو على التيقية لان النع مذهب أكثر العامة واما حمل هذا الخبر على أن المراد لا بأس بالمعقدا يتأني بطلان الشرط فلا يخفى بعبه . (آت)

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن المهارية ^(١) يشترط عليها عند عقدة النكاح أن يأتيها متى شاء كل شهر وكل جمعة يوماً ومز النفقة كذا وكذا قال : ليس ذلك الشرط بشيء . ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكنه إذا تزوج امرأة فخافت منه نشوزاً أو خافت أن يتزوج عليها أو يطلقها فصالحته من حقها على شيء من نفقتها أو قسمتها فإن ذلك جائز لأبس به .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام في الرجل يقول لعبدته : أعتقتك على أن أزوجك ابنتي فإن تزوجت أو تسربت عليها فمليك مائة دينار فأعتقه على ذلك وتسرى أو تزوج ، قال : عليه شرطه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة أن ضريساً كانت تحته بنت حمران فجعل لها أن لا يتزوج عليها وأن لا يتسرى أبداً في حياتها ولا بعد موتها على أن جعلت له هي أن لا يتزوج بعده وجعلها عليهما من الهدي والحج والبدن وكل مالهما في المساكين إن لم يف كل واحد منهما لصاحبه ، ثم إنه أتى أبا عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له ، فقال : إن لابنة حمران لحقاً ولن يحملنا ذلك على أن لا تقول لك الحق اذهب وتزوج وتسرى فإن ذلك ليس بشيء وليس شيء عليك ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فجاء فتسرى وولد له بعد ذلك أولاد .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة نكحها رجل فأصدقته المرأة وشرطت عليه أن ييدها الجماع والطلاق فقال : خالف السنة وولى الحق من ليس أهله وقضى أن على الرجل الصداق وأن ييده الجماع والطلاق وتلك السنة .

(١) المبيرة على وزن قبيلة كما في الصحاح بمعنى مفعولة بنت حرة تنكح بهر والجمع مبيرات والمهاري ومهرة بن حيدان أبو قبيلة وفي بعض النسخ [النهارية] وكانه تصحيف ويحتمل أن يصحح ويكون المراد بها التي يتبين الاتيان عليها في النهار (فضل الله) . كذا في هامش المطبوع .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور ابن بزرج قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام وأنا قائم : جعلني الله فداك إن شريكاً لي كانت تحته امرأة فطلقها فبانت منه فأراد مراجعتها وقالت المرأة : لا والله لا أتزوجك أبداً حتى تجعل الله لي عليك ألا تطلقني ولا تزوج علي ، قال : وفعلت : نعم ففعل جعلني الله فداك ، قال : بس ماصنع وما كان يدريه ما وقع في قلبه في جوف الليل أو النهار ثم قال له : أما الآن فقل له فليتم للمرأة شرطها فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «المسلمون عند شروطهم» قلت : جعلت فداك إني أشك في حرف ، فقال : هو عمران ^(١) يمر بك أليس هو معك بالمدينة ؟ فقلت : بلى ، قال : فقل له : فليكتبها وليبعث بها إلي فجاءنا عمران بعد ذلك فكتبناها له ولم يكن فيها زيادة ولا نقصان فرجع بعد ذلك فلقيني في سوق الحنطاطين فحك منكبهُ بمنكبي فقال : يقرئك السلام ويقول لك : قل للرجل : يفي بشرطه .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سئل وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على أن تخرج معه إلى بلاده فإن لم تخرج معه فإن مهرها خمسون ديناراً إن أبت أن تخرج معه إلى بلاده قال : فقال : إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي أصدقها إياها وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الإسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدي إليها صداقها أو ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له .

﴿باب﴾

✽ المدالسة في النكاح وما ترد منه المرأة ✽

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العباس بن الوليد ^{عن الوليد} بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرّة فوجدها (١) أي أن الرجل المذكور هو عمران . وفي بعض النسخ [فقال : إن عمران] .

أمة قد ولست نفسها له قال : إن كان الذي تزوجها إتياء من غير موالها فالنكاح فاسدٌ ، قلت : فكيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه ؟ قال : إن وجد مما أعطها شيئاً فليأخذ منه وإن لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها وإن كان زوجها إتياء ولي لها ارتجع على وليها بما أخذت منه ولموالها عليه عشر ثمنها إن كانت بكرأ وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال : وتعد منه عدة الأمة ، قلت : فإن جاءت بولد ؟ قال : أولادها منه أحرار إذا كان النكاح بغير إذن الموالي . (١)

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن مملوكة قوم أنت قبيلة غير قبيلتها وأخبرتهم أنها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له ، قال : ولده مملوكون إلا أن يقم البيئنة أنه شهد لها شاهد (٢) أنها حرة فلا تملك ولده ويكونون أحراراً .

٣ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن بحر ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام أمة أبت من موالها فأنت قبيلة غير قبيلتها فادعت أنها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولها بعد ذلك وقد ولدت أولاداً فقال : إن أقام البيئنة الزوج على أنه تزوجها على أنها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بأمتهم فإن لم يقم البيئنة أوجع ظهره واسترق ولده . (٣)

(١) قال الشيخ في التهذيب : قوله عليه السلام : «أولادها منه أحرار» يحتمل أن يكون أراد به شيئين أحدهما أن يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان أنها حرة فحيثما يكون ولدها أحرار ، الثاني أن يكون ولدها أحراراً إذا رد الوالد ثمنهم ويلزمه أن يرد قيمتهم (٢) لعل المراد به الجنس وفي التهذيب «شاهدان» . (آت)

(٣) قال السيد - رحمه الله - : الإامة إذا ادعت الحرية فتزوجها رجل - علي أنها حرة سقط عن الزوج الحد دون المهر و لعق به الولد وكان عليه قيمته يوم سقط حياً و إنما يتم ذلك إذا ادعت كونها حرة الاصل و لم يكن الزوج عالماً بحالها او اذا ادعت العتق وظهر للزوج قرائن أنمرت الظن بصدقها فتوهم الحل بذلك او توهم الحل بمجرد دعاها و إلا فيكون ذاتياً و ثبت عليه الحد و ينتفى عنه الولد و بالجملة فماتقدم من التفصيل في السائلة السابقة آت هنا و إنما افردنا الاصحاب بالذكر لورود بعض النصوص بحكمها على الخصوص و ظاهر الاصحاب القطع بلزوم

«بقية العاشية في الصلحة الاتية»

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ، عن عبد الحميد^(١) ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل خطب إلى رجل ابنة له من ماهرة فلما كان ليلة دخولها على زوجها أدخل عليه ابنة له أخرى من أمة قال : تردّ على أبيها وتردّ إليه امرأته ويكون مهرها على أبيها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب إلى الرجل ابنته من ماهرة فأتمها بغيرها ، قال : تردّ إليه التي سميت له بمهر آخر من عند أبيها والمهر الأوّل للتي دخل بها .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوّج إلى قوم فإذا امرأته عوراء^(٢) ولم يبيّنوا له ، قال : يردّ النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل^(٣) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوّد المرأة بها الجنون البرص وشبه ذلك ، قال : هو ضامن للمهر^(٤) .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ،

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

المهرنا وإن كانت عالية بالتحريم واحتمال الدم قائم واختلفوا في تقديره بالسمي او مهر المثل او العشر ونصف المشر كما مر والاخير اصح لصحيفة الوليد والفضيل والظاهر أن اولادها حريتهم بالقيمة وحكم المحقق في الشرايع تبعاً للشيخ بأن الولد يكون رقاً واستدل بوثقة سماعة ورواية زرارة وليس فيهما دلالة على رقية الولد مع الشبهة بل الظاهر منهما الحكم برقية الولد اذا تزوجها بمجرد دعواها الحرية ولا ريب في ذلك مع ضعف الروايتين اما الاولى فبالاضمار واشتماله على الواقفية واما الثاني فبان في طريقها عبد الله بن بحر وهو ضعيف . (آت)

(١) الظاهر أنه عبد الحميد بن عواض الطامي الثقة من أصحاب الصادق عليه السلام .

(٢) امرأة عوراء التي بها عيب .

(٣) العفل والعفلة بالتحريك : شيء يخرج من قبل النساء فيضيق فرجها حتى ينسج الابلج

وقيل هو القرن ومعنى الرواية انه لا يرد النكاح بالمعور .

(٤) حنل على ما بعد الدخول ومع ذلك المشهور أنه يرجع على الدلس كما سيأتي . (آت)

عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ترد البرصاء والمجنونة والمجنومة ، قلت : العوراء ؟ قال : لا .

٩ - سهل ، عن أحمد بن محمد ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام المحدود و المحدودة هل ترد من النكاح ؟ قال : لا ؛ قال رفاعة : وسألت عن البرصاء فقال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليسها وهي برصاء أن لها المهر بما استحل من فرجها وأن المهر على الذي زوجها وإنما صار المهر عليه لأنه دلّسها ولو أن رجلاً تزوج امرأة زوجها رجل لا يعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذها منها . (١)

١٠ - سهل ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ولته امرأة أمرها أوزات قرابة أوجار لها لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دلّست عيأها وبها ، قال : يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء . (٢)

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام في أختين أهديتا إلى أخوين في ليلة فأدخلت امرأة هذا على هذا وأدخلت امرأة هذا على هذا قال : لكل واحد منهما الصداق بالغشيان وإن كان وليهما تعمد ذلك أغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما أمرته حتى تنقضي العدة فإذا انقضت العدة ؟ صارت كل واحدة منهما إلى زوجها بالنكاح الأوّل ، قيل له : فإن ماتتا قبل انقضاء العدة ؟ قال : فقال : يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانها الرجلان ، قيل : فإن مات الرجلان وهما في العدة ؟ قال : ترثانها ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة بعدما تفرغان من العدة الأولى تعمد أن عدة المتوفى عنها زوجها .

١٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال في الرجل إذا تزوج المرأة فوجد

(١) الدخل - معركة - الفدرو الغديمة والعيب في العصب .

(٢) يدل على ان مع عدم علم الولي بالعيب لا يلزمه شيء كما ذكره الاصحاب . (آت)

بها قرناً وهو العقل أو يباحاً أوجزاً ما أنه يردها مالم يدخل بها^(١)

١٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر إلى امرأة فأعجبته فسأل عنها فقيل : هي ابنة فلان فأتى أباها فقال : زوجني ابنتك فزوجه غير ما فولدت منه فعلم بعد أنها غير ابنته وأنها أمة ، فقال : يردها الوليدة على مولأها والولد للرجل وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غر الرجل وخذعه .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيباً بعدما دخل بها قال : فقال : إذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فإنها ترد على أهلها من غير طلاق و يأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فإن لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وترد إلى أهلها ، قال : و إن أصاب الزوج شيئاً مما أخذت منه فهو له وإن لم يصب شيئاً فلا شيء له ، قال : وتعتد منه عدة المطلقة إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك أحد إلا وليها أيصلح له أن يزوجها ويسكت على ذلك إذا كان قدرأى منها توبة أو معروفاً ؟ فقال :

(١) يدل على ان الدخول ينسج الرد بالعيب و قال الشيخ في التهذيب بعد ايراد هذا التعبير وصحيفة عبدالرحمن الايتية : هذان الخبران المراد بهما اذا وقع عليها بعد العلم بعالمها فليس له ردها لان ذلك يدل على الرضا فاما اذا وقع عليها و هو لا يعلم بعالمها ثم علم كان له ردها على جميع الاحوال الا ان يختار امسائها ، والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وتضمنها انه اذا كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فلولا ان له الرد مع الدخول لما كان لهذا الكلام معنى . اقول : ويمكن ايضا حمله على ما اذا حدث العيب بعد الوطى فانها لا ترد اجماعاً او على ما اذا حدث بين العقد والوطى بناء على منسب من لا يجوز الوطى حيثئذ فان فيه خلافاً و اما ما ذكره الشيخ أظهر . (آت)

إن لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقها من وليها بما دلّس عليه كان له ذلك على وليها وكان الصداق الذي أخذت لها لاسيلا عليها فيه بما استحلت من فرجها وإن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس. (١)

١٦ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المرأة ترد من أربعة أشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا.

١٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرناً، قال: هذه لا تحبل لترد على أهلها من ينقبض زوجها عن مجامعتها ترد على أهلها، قلت: فإن كان دخل بها؟ قال: إن كان علم بها قبل أن يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسكها وإن شاء سرحها إلى أهلها ولها ما أخذت منه بما استحلت من فرجها.

١٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرناً قال: فقال: هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردّها على أهلها صاغرة ولا مهر لها، قلت: فإن كان دخل بها قال: إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وإن لم يعلم إلا بعدما جامعها فإن شاء بعد أمسك وإن شاء طلق.

١٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن يزيد العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فزقتها إليه (٢) أختها وكانت أكبر منها فدخلت منزل زوجها ليلاً فعمدت إلى ثياب امرأته فنزعته منها ولبستها ثم مدت في حجلة أختها ونحست امرأته وأظفت المصباح واستحيت الجارية أن تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظن أنها امرأته التي تزوجها فلما أصبح الرجل قامت

(١) يدل على كونها ولد زنا من العيوب الموجبة للفسخ ولم أره في كلام القوم. (آت)

(٢) بالنزاع أي بادرته إلى الرجل قال في القاموس: زف العروس إلى زوجها زفاً وزفوناً و

زفياً: أسرعت.

إليه امرأته فقالت له : أنا امرأتك فلانة التي تزوجت وإن أختي مكرت بي فأخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحسنتي فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكرت فقال : أرى أن لامهر للتي دلست نفسها وأرى أن عليها الحد ما فعلت حد الزاني غير محسن ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوج حتى تنقضي عدة التي دلست نفسها فإذا انقضت عدتها ضم إليه امرأته .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يدلس نفسه والعنين ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة حرّة دلس لها عبد فنكحها ولم تعلم إلا أنه حرٌّ ، قال : يفرق بينهما إن شاءت المرأة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة حرّة تزوجت مملوكاً على أنه حرٌّ فعلمت بعد أنه مملوكٌ ، قال : هي أملك بنفسها إن شاءت أقرت معه وإن شاءت فلا فإن كان دخل بها فلها الصداق وإن لم يكن دخل بها فليس لها شيء فإن هو دخل بها بعد ما علمت أنه مملوك وأقرت بذلك فهو أملك بها .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ابن بكير ، عن أبيه ^(١) ، عن أحدهما عليه السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها قال : فقال : يفرق بينهما إن شاءت المرأة و يوجع رأسه وإن رضيت به وأقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأباه .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبان ، عن عباد الضبّي ^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال في العنين إذا علم أنه عنين لا يأتي النساء

١١٠ و في نسخة [من بكير] . (٢) في التهذيب والاستبصار و الفقيه (له غمياش الطي)

فرَّق بينهما وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرَّق بينهما والرجل لا يبرد من عيب .
 ٥ - عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع أتفارقه ؟ قال : نعم ، إن شاءت ؛ قال : ابن مسكان وفي حديث آخر تنتظر سنة فإن أتمها وإلا فارقته فإن أحببت أن تقيم معه فلتقم .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن خصياً دلّس نفسه لامرأة قال : يفرَّق بينهما وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلّس نفسه .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي حمزة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا تزوج الرجل المرأة الشيب التي قد تزوجت زوجاً غيره فزعمت أنه لم يقربها منذ دخل بها فإن القول في ذلك قول الرجل وعليه أن يحلف بالله لقد جاءها لأتمها المدعية ، قال : فإن تزوجها وهي بكر فزعمت أنه لم يصل إليها فإن مثل هذا يعرف النساء فليُنظر إليها من يوثق به منهن فإذا ذكرت أنها عذراء فعلى الإمام أن يؤجله سنة فإن وصل إليها وإلا فرَّق بينهما وأعطيت نصف الصداق ولا عدّة عليها .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي ، عن بعض مشيخته قال : قالت امرأة لأبي عبد الله عليه السلام وسأله رجل عن رجل تدعي عليه امرأته أنه عنين وينكر الرجل ، قال : تحشوها القابلة بالخلوق ^(١) ولا تعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فإن خرج وعلى ذكره الخلق صدق وكذبت وإلا صدقت وكذب .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن

(١) الخلق - كعبور - ضرب من الطيب قيل : هو ما يع فيه صفوة . (في) وفي الجمع الخلق
 هاى ما قيل : طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب والغالب عليه الصفرة والعمرة
 ومنه الحديث وتحشوها القابلة بالخلوق .

مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أخذ عن امرأته ^(١) فلا يقدر على إتيانها ، فقال : إن كان لا يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا برضاها بذلك وإن كان يقدر على غيرها فلا بأس بما مسكها .

١٠- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أتى امرأته مرة واحدة ثم أخذ عنها فلا خيار لها .

١١- الحسين بن محمد ، عن حمدان الفلاني ، عن إسحاق بن بنان ، عن ابن بهاس ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أدعت امرأة على زوجها على عهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه لا يجامعها و ادعى أنه يجامعها فأمرها أمير المؤمنين عليه السلام أن تستدفر بالزعفران ^(٢) ثم يغسل ذكره فإن خرج الماء أصفر صدقه وإلا أمره بطلاقها .

﴿باب نادر﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث بنات أبكار فزوج واحدة منهن رجلاً ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ إدخالها على الزوج بلغ الرجل أنها الكبرى من الثلاثة فقال الزوج لأبيها : إنما تزوجت منك الصغرى من بناتك ، قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : إن كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الأب وعلى الأب فيما بينه وبين الله أن يدفع إلى الزوج الجارية التي كان نوى أن يزوجه إتياناً عند عقدة النكاح وإن كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم واحدة عند عقدة النكاح فالنكاح باطل .

(١) التأخيد : حبس المواحر والأواجين عن غيرهن من النساء .

(٢) الاستدفار من استدفر الكلب إذا دخل ذنبه بين رجله و المراد هنا ادخال الزعفران في فرجها .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يتزوج بالمرأة على أنها بكر فيجدها غير عذراء ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم بن فضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر فيجدها ثيباً أيجوز له أن يقيم عليها ؟ قال : فقال : قد تفتق البكر من المراكب ومن النزوة ^(١) .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن جزك قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل تزوج جارية بكراً فوجدها ثيباً هل يجب لها الصداق وأياً أم ينتقص ؟ قال : ينتقص .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن عبدالحميد بن عواض قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أتزوج المرأة أ يصلح لي أن أوقعها ولم أقدحها من مهرها شيئاً ؟ قال : نعم إنما هو دين عليك .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل أن يعطيها ؟ قال : يقدم إليها ما قل أو أكثر إلا أن يكون له وفاء من عرض ^(٢) إن حدث به حدث أدري عنه فلا بأس .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن عبدالحميد الطائي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أتزوج المرأة وأدخل بها ولا أعطيها شيئاً ؟ قال : نعم ، يكون ديناً لها عليك .

(١) النزوة : الوثبة والمراد أنه لا تظن أن زوال البكارة منحصرة في الوطى وقد يكون بالركوب والنزوة . فعلى هذا يمكن أن تكون الثبوة حصلت بعد العقد ومعها لا يقدر على الفسخ .

(٢) أي من متاع أو شيء .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها ، قال : لا بأس ، إنما هو دين لها عليه .

﴿باب﴾

﴿التزويج بالاجارة﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : قول شعيب عليه السلام : « إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك » (١) أي الأجلين قضي ؟ قال : الوفاء منهما أبعدهما عشرين قلت : فدخل بها قبل أن ينقضي الشرط أو بعد انقضائه ، قال : قبل أن ينقضي ، قلت له : فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لأبيها إجارة شهرين يجوز ذلك ؟ فقال : إن موسى عليه السلام قد علم أنه سيتم له شرطه فكيف لهذا بأن يعلم أنه سيقضي حتى يفي له وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الخنطة . (٢)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح النكاح اليوم في الإسلام بالاجارة أن يقول : أعمل عندك كذا وكذا سنة على أن تزوجني ابنتك أو أختك قال : حرام لأنه ثمن رقبتها وهي أحق بمهرها .

(١) القمص : ٢٨ .

(٢) ظاهره النسخ من استيجاز مدة لا يتعين كتعليم صنعة لذكر السورة في آخر الخبر و لعله لهامة النفس في الاول و يظهر من الحق في النافع أن مورد الغلاف هو الاول و جعل الاكثر هذا الخبر على الكراهية و يمكن أن يكون النهي لكون العمل لغير الزوجة و لم يصرح عليه السلام به تية كما يدل عليه الخبر الا انه بناء على ان هذا الحكم اعني الخدمة لغير الزوجة كان في شرع من قبلنا فنسخ و اكثر الاصحاب لم يفرقوا ظاهراً بين العمل بها وبغيرها و ان كان الموافق لاصولهم ما ذكرنا . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ فيمن زوج ثم جاء نفيه ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أرسل يخطب إليه ^(١) امرأة وهو غائب فانكحوا الغائب وفرض الصداق ثم جاء خبره بعد أنه توفي بعد ما سبق الصداق ، فقال : إن كان أملك بعدما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وإن كان أملك قبل أن يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثه وعليها العدة .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج أمها أو ابنتها أو يفجر بأم أمه أو ابنتها ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها ؟ قال : لا ، ولكن إن كانت عنده امرأة ثم فجر بأمها أو ابنتها أو أختها لم تحرم عليه امرأته إن الحرام لا يقصد الحلال .

٢- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير أنه لم يفض إليها ثم تزوج ابنتها قال : إذا لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس وإن كان أفضى إليها فلا يتزوج ابنتها .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلى بها ففجر بأمها أحرم عليه امرأته ؟ قال : لا ، إنه لا يحرم الحلال الحرام .

(١) في بعض النسخ [يخطب عليه] .

٤ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل زنا بأُمِّ امرأته أو بابنتها أو بأختها ، فقال : لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال : ما حرم حراماً قطّ حلالاً .

٥ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور فهل يتزوج ابنتها ؟ فقال : إن كان من قبله أو شبهها فليتزوج ابنتها وإن كان جماعاً فلا يتزوج ابنتها و ليتزوجها هي إن شاء .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل زنى بأُمِّ امرأته أو بأختها فقال : لا يحرم ذلك عليه امرأته إن الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه .

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل كان بينه وبين امرأة فجور فقال : إن كان قبله أو شبهها فليتزوج ابنتها إن شاء وإن كان جماعاً فلا يتزوج ابنتها و ليتزوجها . (١)

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوج أمها من الرضاة أو ابنتها ؟ قال : لا .

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٩ - ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن يزيد الكناسي قال : إن رجلاً من أصحابنا تزوج امرأة فقال : لي أحبُّ أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام وتقول له : إن رجلاً من أصحابنا تزوج امرأة قد زعم أنه كان يلعب أمها ويقبلها من غير أن يكون أفضى إليها ، قال :

(١) أي و ليتزوجها إن شاء . بئذ توبتها بشرط ان لا يكون لها بل حين الفجور على ما في التهذيب . (كذا في هامش المطبوع) .

فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال : لي كذب مره فليفارقها ، قال : فرجعت من سفري فأخبرت الرجل بما قال أبو عبد الله عليه السلام فو الله ما دفع ذلك عن نفسه وخلقى سبيلها

١٠- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع أيتزوج ابنتها ؟ فقال : لا ، قلت : إنّه لم يكن أفضى إليها إنّما كان شيء دون شيء فقال : لا يصدق ولا كرامة . (١)

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يفتق بالغلام فيتزوج ابنته أو اخته ﴾

- ١- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أتمى غلاماً أتحل له أخته ؟ قال : قال : إن كان ثقب فلا .
- ٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يعبت بالغلام ، قال : إذا أوقب (٢) حرمت عليه ابنته وأخته .
- ٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه أو عن محمد بن علي ، عن موسى بن سعدان ، عن بعض رجاله قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال له : جعلت فداك ماترى في كتابين كانا مضطجعين فولد لهذا غلام وللآخر جارية أيتزوج ابن هذا ابنة هذا ؟ قال : قال : نعم سبحان الله لم لا يحل ؟ قال : إنّه كان صديقاً له قال : فقال : وإن كان فلا بأس ؟ قال : فقال : فإنه كان يفعل به ؟ قال : فأعرض بوجهه [عنه] ثم أجابه وهو مستتر بنذراعيه فقال : إن كان

(١) كانه عليه السلام علم كذبه في ذلك فأخبر به كالغيب السابق فلا يكون الحكم مطرد أو قطع الإصحاب

بعمرة بنت العمة والغالة بالزنا السابق بامها وجعلوها مستثنى من الحكم بعدم التحريم بالزنا السابق والرواية انما تضمنت حكم الغالة فالعاقبة بيا يحتاج إلى دليل لكن الإخبار العامة كاف في اثبات ذلك فيهما وفي غيرهما كما مر . (آت)

(٢) الايقاب : الإدخال .

الذي كان منه دون الإيقاب فلا بأس أن يتزوج وإن كان قد أوقف فلا يجعل له أن يتزوج (١)
 ٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله
 عليه السلام في رجل يأتي أخت امرأته ، فقال : إذا أوقفه فقد حرمت عليه المرأة . (٢)

﴿ باب ﴾

﴿ ما يحرم على الرجل مما لكح ابنه وأبوه وما يجعل له ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الثعلبي قال :
 سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلامسها ، قال : مهرها واجب وهي حرام على
 أبيه وابنه . (٣)

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن الرضا
 عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده ؟ قال : بشهوة ؟ قلت : نعم ، قال :
 فقال : ماترك شيئاً إذا قبلها بشهوة ثم قال : ابتداء منه إن جردها ونظر إليها بشهوة حرمت
 على أبيه وابنه ، قلت : إذا نظر إلى جسدها ؟ فقال : إذا نظر إلى فرجها وجسدها بشهوة حرمت
 عليه . (٤)

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : قلت
 لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل ينظر إلى الجارية يريد سراها أمحل لابنه ؟ فقال : نعم إلا أن
 يكون نظر إلى عورتها .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي

(١) يدل على حرمة بنت اللامط على ابن الفحول و بالعكس ولم يقل به أحد من الأصحاب و
 الإحوط الترك . (آت)

(٢) حمل على ما إذا كان قبل التزويج وإن كان ظاهر الرواية وقومه بنده . (آت)

(٣) حمل على الجماع بل هو الظاهر والشهور بين الأصحاب عدم التحريم بدون الوطى بزهد

الشيخ في بعض كتبه إلى أنه يكفي في التحريم اللبس والنظر إلى ملامحه لغير مالك النظر إليه
 وحملت الإخبار على الكراهية . (آت)

(٤) يدل على مذهب الشيخ وحمل في الشهور على الكراهية . (آت)

قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأناعنده عن رجل اشترى جارية ولم يمسه فأمرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين أن يقع عليها فوق فماترى فيه ؟ فقال : أئتم للغلام وأئمت أمه ولا أرى للأب إذا قرّبها الابن أن يقع عليها ؛ قال : وسألته عن رجل يكون له جارية فيضع أبوه يده عليها من شهوة أو ينظر منها إلى محرّم من شهوة فكره أن يمسه ابنه . (١)

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربيعي بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا جرّد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحلّ لابنه .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له : رجل تزوّج امرأة فلمسها ، قال : هي حرام على أبيه وابنه ومهرها واجب .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زياره قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا زنى رجلُ بامرأة أبيه أو جارية أبيه فإن ذلك لا يحرّمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها إنّما يحرم ذلك منه إذا أتى الجارية وهي حلالٌ فلا تحلّ تلك الجارية أبداً لابنه ولا لأبيه وإذا تزوّج رجلُ امرأة تزويجاً حلالاً فلا تحلّ تلك المرأة لأبيه ولابنه . (٢)

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن مرزوم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة أمرت ابنها أن يقع على جارية لأبيه فوق ، فقال : أئمت وأئمت ابنها ، قد سألتني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له :

(١) يدل على أن زنا الابن بالجارية قبل دخول الابن يوجب التحريم على الابن وإن كان الابن صغيراً بل لا يبعد القول بأن هذا أظهر في التحريم لأن فعله لا يوصف بالحرمة ولا يمكن مقامة الكبير عليه وربما استدلل على ما هو المشهور من عدم تحريم اللبوسة والنظرة لظاهر لفظ الكراهة وفيه نظر إذ الكراهة في الأخبار غير ظاهرة في المعنى المشهور . (آت)

(٢) يدل زائد على ما تقدم على أن منكوحة الابن حرام على الابن و بالمعكس وإن لم

يدخلا . (آت)

أمسكها إن الحلال لا يفسده الحرام. (١)

٩- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد ، عن صدق بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجدة أو الرجل يزني بالمرأة فهل يحل لأبيه أن يتزوجها ؟ قال : لا ، إنما ذلك (٢) إذ تزوجها الرجل فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لأن الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية

﴿باب﴾

﴿آخر منه وفيه ذكر أزواج النبي صلى الله عليه وآله﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : لو لم يحرم على الناس أزواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل : « وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً (٣) » ، حرمن على الحسن والحسين عليهما السلام لقول الله عز وجل : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء (٤) » ، ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده .

٢- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي الجارود قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول و ذكر هذه الآية : « ووصينا الإنسان بوالديه حسناً (٥) » ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله أحد الوالدين ، فقال عبد الله بن عجلان : من الآخر؟ قال : علي عليه السلام ونساؤه علينا حرام وهي لنا خاصة .

(١) يدل على أن زنا الابن لا يحرم الجارية على الأب ويمكن حمل الخبر الكاهلي على الكراهة أو هذا الخبر على ما إذا كان بعد دخول الأب أو على ما إذا كان الابن بالفكاك أو ماناً إليه . (آت)
(٢) أى العلية ويؤيد العمل الثانى للخبر السابق .

(٣) الاحزاب : ٥٣ .

(٤) النساء : ٢٢٠ .

(٥) التكبوت : ٧ .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : حدثني سعد بن أبي عروة ، عن قتادة ، عن الحسن البصري أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني عامر بن صعصعة يقال لها : سنى وكانت من أجل أهل زمانها فلما نظرت إليها عائشة وحفصة قالتا : لتغلبنا هذه على رسول الله ﷺ بجمالها فقالتا لها : لا يرى منك رسول الله ﷺ حرصاً فلما دخلت على رسول الله ﷺ تناولها بيده فقالت : أعوذ بالله فانقبضت يده رسول الله ﷺ عنها فطلقها وألحقها بأهلها وتزوج رسول الله ﷺ امرأة من كندة بنت أبي الجون فلما مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ ابن مارية القبطية قالت : لو كان نبياً مامات ابنه فألحقها رسول الله ﷺ بأهلها قبل أن يدخل بها فلما قبض رسول الله ﷺ وولّى الناس أبو بكر أتمته العامرية والكندية وقد خطبتا فاجتمع أبو بكر وعمر فقالا لهما : اختارا إن شئتما الحجاب وإن شئتما الباه فاخترنا الباه فتزوجتا فجنم أحد الرجلين وجن الآخر قال عمر ابن أذينة : فحدثت بهذا الحديث زرارة و الفضيل فرويا عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : ما نهى الله عز وجل عن شيء إلا وقد عصى فيه حتى لقد نكحوا أزواج النبي ﷺ من بعده وذكر هاتين العامرية والكندية ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : لو سألتهم عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لابنه ؟ فقالوا : لا فرسول الله ﷺ أعظم حرمة من آبائهم .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه ؛ وقال في حديثه : ولاهم يستحلون أن يتزوجوا أمهاتهم إن كانوا مؤمنين وإن أزواج رسول الله ﷺ في الحرمة مثل أمهاتهم .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموت قبل أن يدخل بها ﴾
 ﴿ أو بعده فيتزوج أمها أو بنتها ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ؛ وحماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأمُّ والابنة سواء إذا لم يدخل بها يعني إذا

تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فإنه إن شاء تزوج أمها وإن شاء تزوج ابنتها .

- ٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة أيجل له أن يتزوج ابنتها ؟ قال : لا .
- ٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر إلى رأسها وإلى حض جسدها أيتزوج ابنتها ؟ فقال : لا ، إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها .
- ٤- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبدان جبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوج أمها ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : قد فعله رجل منا فلم نر به بأساً ، قلت : جعلت فداك ما تفسر الشيعة الإبقاء على عليه السلام في هذه الشمخية التي أفتاها ابن مسعود أنه لا بأس بذلك ثم أتى علياً عليه السلام فسأله فقال له علي عليه السلام : من أين أخذتها فقال : من قول الله عز وجل : « وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ^(١) » فقال علي عليه السلام : إن هذه مستثناة وهذه مرسله وأمها نسائك ، فقال أبو عبد الله عليه السلام للرجل : أما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما فمت ندمت وقلت : أي شيء صنعت يقول هو : قد فعله رجل منا فلم نر به بأساً وأقول أنا : قضى علي عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك قلت : جعلت فداك مسألة الرجل إنما كان الذي قلت يقول كان زلة مني فما تقول فيها ؟ فقال : يا شيخ تخبرني أن علياً عليه السلام قضى بها و تسألني ما تقول فيها . ^(٢)

(١) النساء : ٢٣ .

(٢) قوله : « في الشمخية » يحتمل أن يكون تسميتها بها لانها صارت سبباً لافتقار الشيعة على العامة وقال الوالد العلامة : إننا وسمت المسألة بالشمخية بالنسبة إلى ابن مسعود فإنه عبد الله بن مسعود ابن غافل بن حبيب بن شخ . أول تكبير ابن مسعود فيها عن منابة أمير المؤمنين عليه السلام ، يقال : شخ بأفقه ، والتقية ظاهر من الخبر انتهى . وأقول : أكثر علمائنا الإسلام على أن تحريم امهات النساء « بقية العاشية في الصفحة الآتية »

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث أياماً معها لا يستطيعها غير أنه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم يطلقها أيصلح له أن يتزوج ابنتها ؟ فقال : أيصلح له وقد رأى من أمها ما قد رأى ؟ (١)

﴿باب﴾

﴿ تزويج المرأة التي تطلق على غير السنة ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إياكم وذوات الأزواج المطلقات على غير السنة ، قال : قلت له : فرجل طلق امرأته من هؤلاء ولي بها حاجة ، قال : فتلقاه بعد ما طلقها (٢) وانقضت عدتها عند صاحبها فتقول له : طلقت فلانة ؟ فإذا قال : نعم فقد صار تطليقة على طهر فدها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها فقد صارت تطليقة بائنة .
٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر

دقيقة العاشية من الصفحة الماضية

ليس مشروطاً بالدخول بالنساء لقوله تعالى : «وامهات نسائكم» الشامل للدخول بها وغيرها والاختيار الواردة في ذلك كثيرة . (آت) وفي هامش المطبوع : ولما جعل ابن مسعود قوله تعالى : «من نسائكم» اللاتي دخلتم بهن الآية متعلقاً بالمطوف والمطوف عليه جيباً وجلباً مقيداً بالدخول رده عليه السلام بان المطوف عليه مطلق والمطوف مقيد وقوله عليه السلام ان هذه مستثناة اي مقيدة بالنساء اللاتي دخلتم بهن وقوله : «وهذه مرسله» اي مطلقة غير مقيدة بالدخول وعدمه قال الشيخ - قدس سره - في الاستبصار فهذان العبران (أي هذا الخبر وخبر جميل وحساد) شاذان مخالفان لظاهر كتاب الله تعالى قال الله تعالى : «وامهات نسائكم» ولم يشترط الدخول بالبنت كما شرطه في الام لتعريم الربية فينبغي ان تكون الآية على اطلاقها ولا يلتفت الى ما يخالفه ويضاده مما روى عنهم عليهم السلام ما اتاكم هنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه ويمكن ان يكون العبران وردا على ضرب من التقية لان ذلك من مذهب بعض العامة انتهى .

(١) حمل الشيخ وغيره هذا الخبر وخبر محمد بن مسلم على الكراهة . (آت)

(٢) أي مع الشاهدين كما سيأتي . (آت)

ابن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن شعيب الحداد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل من مواليك يفرئك السلام وقد أراد أن يتزوج امرأة قد وافقته وأعجبه ببعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثاً على غير السنة وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : هو الفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحاط فلا يتزوجها .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثاً فأراد رجل أن يتزوجها كيف يصنع ؟ قال : يدعها حتى تحيض و تطهر ثم يأتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول : أطلقت فلانة ؟ فإذا قال : نعم تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسها .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن علي بن حنظلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إياك والمطلقات ثلاثاً في مجلس فإنهن ذوات أزواج (١)

﴿باب﴾

﴿المرأة تزوج على عمها أو خالتها﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تزوج ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على العمّة ولا على الخالة إلا بإذنها وتزوج العمّة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنها . (٢)

٢- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن زرارة ،

(١) لعل الرواية محمولة على ما إذا كان المطلق من أهل ذممتنا .

(٢) يدل على ما هو المشهور بين الأصحاب من اشتراط جواز تزويج بنت الاخت على الخالة و بنت الاخ على العمّة على إذنها وعدم الاشتراط في عكسه وخالف في ذلك ابن عقيل وابن الجنيّد وقالوا بجواز الجمع مطلقاً ومذهب الصدوق النسخ مطلقاً .

عن أبي عبيدة الحداد ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام قال : لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها إلا باذن العمّة والخالة .

﴿باب﴾

﴿تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الاول﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ثم تمتع فيها رجل آخر هل تحلّ للاول ؟ قال : لا .

٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن الحسن الصيقل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ويزوجها رجل متعة أيحلّ له أن ينكحها ؟ قال : لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه .

٣- سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المثنى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره فتروجها بعد ثم طلقها هل يهدم الطلاق ؟ قال : نعم لقول الله عز وجل في كتابه : « حتى تنكح زوجاً غيره »^(١) ، وقال : هو أحد الأزواج .

٤- سهل ، عن أحمد بن محمد ، عن مثنى ، عن أبي حاتم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يطلق امرأته الطلاق الذي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ثم تزوجها رجل آخر ولم يدخل بها ، قال : لا ، حتى يذوق عسيلتها^(٢) .

(١) البقرة : ٢٣٠ ويدل على أنه لا فرق في المحلل بين العبد والحر . (آث)

(٢) قال النبي صلى الله عليه وآله لامرأة رفاعة : اتريدن ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تدوقى عسيلته ويزوق عسيلتك وهذه استمارة لطيفة فانه شبه لذة الجماع بعلاوة غسل أوسى الجماع عسلا لان العرب تسمى كل ما تمتلحه عسلا و اشار بالتصغير إلى تقليل القدر الذي لا بد منه في حصول الاكتفاء به (المصباح) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم إن الرجل مات أو طلقها فراجعها الأول ، قال : هي عنده على تطليقتين باقيتين .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام روى بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة ، فتبين منه بواحدة فتزوج زوجاً غيره فيموت عنها أو يطلقها فترجع إلى زوجها الأول أنها تكون عنده على تطليقتين و واحدة قدمضت ؟ فوقع عليه السلام بخطه صدقوا وروى بعضهم أنها تكون عنده على ثلاث مستقبلات و أن تلك التي طلقها ليست بشيء لأنها قد تزوجت زوجاً غيره ، فوقع عليه السلام بخطه : لا (١)

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له أبداً ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المثني ، عن زرارة بن أعين ؛ و داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ وعبد الله بن بكير ، عن أديم يساع الهروي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : الملائنة إذا لأغنها زوجها لم تحل له أبداً والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له أبداً والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحل له أبداً والمحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبداً .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له أبداً عالماً

(١) الوجه في هذا الخبر وحسنه الحلبي التقدمه هيان : احدهما ان يكون الزوج الثاني لم يدخل بها او يكون التزويج متعة . والثاني ان يكونا معمولين على ضرب من التقية لانه مذهب اهل الجماعة . (كذافي هامش المطبوع)

كان أوجاهلاً وإن لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر .

٣- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لا تحل له أبداً ؟ فقال : لا أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك ، قلت : بأي الجهالتين يعذر ؟ بجهالته أن يعلم أن ذلك محرّم عليه أم بجهالته أنها في عدّة ؟ فقال : إحدى الجهالتين أهون من الأخرى الجهالة بأن الله حرّم ذلك عليه وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها ، قلت : فهو في الأخرى معذور ؟ قال : نعم ، إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها ، قلت : فإن كان أحدهما متممداً والآخر يجهل ، فقال الذي تمعد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبداً .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة الجبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشراً فقال : إن كان دخل بها فرّق بينهما ثم لم تحل له أبداً واعتدت بما بقي عليها من الأول واستقبلت عدّة أخرى من الآخر ثلاثة قروء وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الأول وهو خاطب من الخطّاب .

٥- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : المرأة الجبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل أن تعتد أربعة أشهر وعشراً فقال : إن كان الذي تزوجها دخل بها فرّق بينهما ولم تحل له أبداً واعتدت بما بقي عليها من عدّة الأول واستقبلت عدّة أخرى من الآخر ثلاثة قروء وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما وأتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطّاب ^(١) .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ ومحمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ؛

(١) قال في التهذيبين قوله : « وهو خاطب من الخطّاب » معقول على من فقد عليها وهو لا

يعلم أنها في عدّة فحينئذ يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها . (في)

وابن مسكان . عن سليمان بن خالد قال : سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها قال : يفرق بينهما وإن كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما فلا تحل له أبداً وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها .

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ وإبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قال : إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها زوجها فتزوجها الأول ثم طلقها فتزوجت رجلاً ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها الزوج الأول هكذا ثلاثاً لم تحل له أبداً .

٨ - أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها قال : إن كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً وأتمت عدتها من الأول وعدة أخرى من الآخر وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت عدتها من الأول وكان خاطباً من الخطاب .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل نكح امرأة وهي في عدتها قال : يفرق بينهما ثم تقضي عدتها فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ^(١) ويفرق بينهما وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها ؛ قال : وسألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق ؟ قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم يرجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات على السنة فتنكح زوجاً غيره فيطلقها ثم يرجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل له أبداً والملاعبة لا تحل له أبداً .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت

(١) لا يفتى أن استحقاقها المهر مشروطاً بجهالتها بالتحريم وقوله في آخر الحديث : « ثم

تنكح » كأنه لتنظيم الأمر وذكر الفرد الاخفى والاملامدخل لنكاح اللبر في تأييد العرمة (لم)

لأبي إبراهيم عليه السلام : بلغنا عن أبيك أن الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبداً؛ فقال : هذا إذا كان عالماً فإذا كان جاهلاً فارقها وتعدت ثم يتزوجها نكاحاً جديداً . (١)

١١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد رفعه أن الرجل إذا تزوج المرأة وعلم أن لها زوجاً فرّق بينهما ولم تحل له أبداً .

١٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد . عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرّق بينهما ولم تحل له أبداً .

١٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت رجلاً ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها فتزوجت رجلاً ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها لم تحل له أبداً .

﴿ باب ﴾

﴿ الذي عنده أربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج قبل انقضاء عدتها ﴾
﴿ أو يتزوج خمس نسوة في عدة ﴾

١- علي بن إبراهيم : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ابن أعين ؛ ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا جمع الرجل أربعاً فطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق ؛ وقال : لا يجمع الرجل مائة في خمس . (٢)

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة : قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له أربع نسوة فيطلق إحداهن ، أيتزوج مكانها

(١) حل على عدم الدخول . (آت)

(٢) قوله : « لا يجمع الرجل مائة في خمس » قرينة على أن المراد بالعدة عدة الرجعية . كما قاله بعض الإفاضل .

أخرى؟ قال: لاحتى تنقضي عدتها.

٣- عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: في رجل كانت تحته أربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلقة العدة قال: فليلحقها بأهلها حتى تستكمل المطلقة أجلها وتستقبل الأخرى عدة أخرى ولها صداقها إن كان دخل بها فإن لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم إن شاء أهلها بعد انقضاء عدتها زوجه وإن شأوا لم يزوجه.

٤- عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل بواحدة منهما ثم مات، قال: إن كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكراها عند عقدة النكاح فإن نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وإن كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الأولى فإن نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة.

٥- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج خمساً في عقدة، قال: يدخلها سبيل أبتن شاء ويمسك الأربع. (١)

﴿ باب ﴾

﴿ الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء ﴾

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نجران؛ وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أختين نكح إحداهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب أختها فجمعهما قبل أن تضع أختها المطلقة ولدها فأمره أن يفارق الأخيرة

(١) يمكن حمله على الإمساك مقيد جديد كما قيل (آت)

حتى تضع أختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صدقاً مبرئاً .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان من أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل نكح امرأة ثم أتى أرضاً فنكح أختها وهو لا يعلم ؟ قال : يمسك أيتهما شاء ويخلى سبيل الأخرى ^(١) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في رجل تزوج أختين في عقدة واحدة ، قال : هو بالخيار يمسك أيتهما شاء ويخلى سبيل الأخرى ؛ وقال في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى أمها أو ابنتها ؟ قال : لا تحل له [أبدأ] .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن بكير ؛ وعلي بن رثاب ، عن زرارة بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج بالعراق امرأة ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى فإذا هي أخت امرأة التي بالعراق قال : يفرق بينهما وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية ، قلت : فإن تزوج امرأة ثم تزوج أمها وهو لا يعلم أنها أمها ؟ قال : قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال : إذا علم أنها أمها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الأم منه فإذا انقضت عدة الأم حل له نكاح الابنة ، قلت : فإن جاءت الأم بولد ؟ قال : هو ولده ويكون ابنه وأخا امرأته .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس قال : قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة إلى أجل مسمى فينقضي الأجل بينهما هل له أن ينكح أختها من قبل أن تنقضي عدتها ؟ فكتب : لا يحل له أن يتزوجها حتى تنقضي عدتها .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد

(١) قال الشيخ في الاستبصار : هذا معمول على أنه إذا أراد إمساك الأولى فليسكها بالمقد الأول الثابت المستمر وإن أراد إمساك الثانية فليطلق الأولى وليسك الثانية بمقد مستأنف فلا ينافي ما سيأتي من خبر زرارة .

ابن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب أختها قبل أن تنقضي عدتها ؟ فقال : إذا برئت عصمتها (١) ولم يكن له رجعة فقد حل له أن يخطب أختها ، قال : و سئل عن رجل عنده أختان مملوكتان فوطيء إحداهما ثم وطيء الأخرى ؛ قال : إذا وطيء الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى ، قلت : أرأيت إن باعها ؟ فقال : إن كان إنما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً وإن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته أو اختلعت أو بانت أله أن يتزوج بأختها ؟ قال : فقال : إذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله أن يخطب أختها ؛ قال : و سئل عن رجل كانت عنده أختان مملوكتان فوطيء إحداهما ثم وطيء الأخرى قال : إذا وطيء الأخرى فقد حرمت عليه حتى تموت الأخرى ؛ قلت : أرأيت إن باعها أمحل له الأولى ؟ قال : إن كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً وإن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا ولا كرامة .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلى أيتزوج أختها قبل أن تضع ؟ قال : لا يتزوجها حتى يخلوا أجلها .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألت عن رجل طلق امرأة أيتزوج أختها ؟ قال : لا حتى تنقضي عدتها . قال : وسألت عن رجل ملك أختين أبطؤهما جميعاً ؟ قال : يبطؤ إحداهما وإذا وطيء الثانية حرمت عليه الأولى التي وطيء حتى تموت الثانية أو يفارقها وليس له أن يبيع الثانية من أجل الأولى ليرجع إليها إلا أن يبيع لحاجة أو يتصدق بها أو تموت ؛ قال : و سألت عن رجل كانت له امرأة فهلكت أيتزوج أختها ؟ فقال : من ساعته إن أحب .

(١) ظاهره أن بالاختلاع تبرئ العصة لانه لا يجوز الرجوع فيها كما هو المشهور بين الأصحاب وهل لها حينئذ الرجوع في البذل ظاهره الجواز وإن كان لا يمكن الرجوع فيها . (آت)

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت فتروجت فولدت أ يصلح لمولاهما الأول أن يتزوج ابنتها ؟ قال : هي عليه حرام وهي ابنته والحرمة والملاوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه الآية «وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم» ^(١) محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام مثله .

١١ - أحمد بن محمد ، عن ذكره ، عن الحسين بن بشر ^(٢) قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية ولها ابنة فيقع عليها أ يصلح له أن يقع على ابنتها ؟ فقال : أينكح الرجل الصالح ابنته .

١٢ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية يصيب منها أله أن ينكح ابنتها ؟ قال : لا ، هي مثل قول الله عز وجل : « وربائبكم اللاتي في حجوركم » .

١٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له رجل طلق امرأته فباتت منه ولها ابنة مملوكة فاشترها أ يحل له أن يطأها ؟ قال : لا ؛ وعن الرجل تكون عنده المملوكة و ابنتها فيطؤ إحداهما فتموت وتبقي الأخرى أ يصلح له أن يطأها ؟ قال : لا .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يشتري الأختين فيطؤ إحداهما ثم يطؤ الأخرى بجهالة ؟ قال : إنا وطئ الأخرى بجهالة لم تحرم عليه الأولى وإن وطئ الأخرى وهو يعلم أنها تحرم عليه حرمتا عليه جميعاً .

(١) النساء : ٢٣ .

(٢) كذا في بعض النسخ وفي بعضها [الحسين بن بشر] وعلى كلتا النسختين مجهول أذ ليس في الرجال باسمه من يروي عن الرضا عليه السلام وكانه تصحيف ولعل الصحيح [الحسين بن بشر] وهو المذكور في الرجال .

﴿ باب ﴾

﴿ في قول الله عز وجل «ولكن لا تواعدوهن سرّاً - الآية» ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : «ولكن لا تواعدوهن سرّاً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً»^(١) قال : هو الرجل يقول للمرأة قبل أن تنقضي عدتها : أو اعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة ويعني بقوله : «إلا أن تقولوا قولاً معروفاً» التعريض بالخطبة «ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله»^(٢) .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : «ولكن لا تواعدوهن سرّاً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يباغ الكتاب أجله» فقال : السر أن يقول الرجل : موعديك بيت آل فلان ثم يطلب إليها أن لا تسبقه بنفسها إذا انقضت عدتها ، قلت : فقله : «إلا أن تقولوا قولاً معروفاً» قال : هو طلب الحلال في غير أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله .^(٣)

(١) البقرة : ٢٣٥ . وقوله تعالى : «سرّاً» قال المحقق الإرديلي - رحمه الله - : أي جماعاً .

(٢) البقرة : ٢٣٥ .

(٣) قال السيد - رحمه الله - : لا يجوز السريخ والتصريح بالخطبة لذات العدة الرجعية إجماعاً واما جواز التعريض للمتدة في العدة البائنة دون التصريح بها بذلك فقال : انه موضع وفاق ايضاً ويدل عليه قوله تعالى : « ولا جناح عليكم فيما هرضتم به من خطبة النساء أو اكنتم في انفسكم علم الله انكم ستذكر ونهن ولكن لا تواعدوهن سرّاً الا ان تقولوا قولاً معروفاً » و تقدير الكلام علم الله انكم ستذكروهن فاذكروهن «ولا تواعدوهن سرّاً» والسركاية عن الوطى انه مايسر وسمناه ولا تواعدوهن جماعاً الا ان تقولوا قولاً معروفاً والقول المعروف هو التعريض كما ورد في اخبارنا و التعريض هو الاتيان بلفظ يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها مثل أن يقول لها : انك الجميلة او من غرضي أن أتزوج ، أو عسى الله أن ييسر لي امرأة سالحة ونحو ذلك من الكلام الوهم أنه يريد نكاحها حتى ظهر من نفسها عليه أن رغبت فيه ولا يصرح بالنكاح . (آت)

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل : «ولكن لا تواعدوهن سرا» قال : يقول الرجل : أواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفق ويرفت ، يقول الله عز وجل : «إلا أن تقولوا قولا معروفا» والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها «ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله» .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : «إلا أن تقولوا قولا معروفا» قال : يلقاها فيقول : إني فيك لراغب وإني للنساء لمكرم فلا تسبقيني بنفسك والسرا لا يخلو معها حيث وعدها .

﴿ باب ﴾

﴿ نكاح اهل الذمة و المشركين يلم بعضهم و لا يلم بعض ﴾
 ﴿ او يلمون جميعاً ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل هاجر وترك امرأته مع المشركين ثم لحقت به بعد أيمسكها بالنكاح الأول أو تنقطع عصمتها ؟ قال : يمسكها وهي امرأته ^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أسلمت امرأة وزوجها على خير الإسلام فرق بينهما ؛ قال : و سألته عن رجل هاجر ^(٢) وترك امرأته في المشركين ثم لحقت بعد ذلك به أيمسكها بالنكاح الأول أو تنقطع عصمتها ؟ قال : بل يمسكها وهي امرأته ^(٣) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن منصور بن

(١) لا خلاف في جواز نكاح الكتبية استدامة وانما الغلاف في الابتداء ولا يبطل النكاح باسلامه .

سواء كان قبل الدخول او بعده . (آت)

(٢) «هاجر» حمل على أن المنى اسلم ولا حاجة إليه . (آت)

(٣) قوله : «فرق بينهما» أي منع الزوج من مقاربتها حتى يتبين امراسلامه باقتضاء العدة كما

بين في الخبر الاتي ولم يرد به فراق البيونة المحضة . (في)

حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي أو مشرك من غير أهل الكتاب كانت تحته امرأة فأسلم أو أسلمت قال : ينتظر بذلك انقضاء عدتها وإن هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الأول وإن هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في نصراني تزوج نصرانية فأسلمت قبل أن يدخل بها ، قال : قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه .

٥ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل عن رجلين من أهل الذمة أو من أهل الحرب يتزوج كل واحد منهما امرأة وأمرها خمرًا وخنازير ثم أسلما ، فقال : النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر ولا من قبل الخنازير ، قلت : فإن أسلما قبل أن يدفع إليها الخمر والخنازير ، فقال : إذا أسلما عليه أن يدفع إليها شيئاً من ذلك ولكن يعطيها صداقها ^(١) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في مجوسية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام لزوجها : أسلم ، فأبي زوجها أن يسلم ففضى لها عليه نصف الصداق وقال : لم يزد لها الإسلام إلا عزاً ^(٢) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في مجوسي أسلم وله سبع نسوة وأسلمن معه كيف يصنع ؟ قال : يمسك أربعاً ويطلق ثلاثاً ^(٣) .

(١) إذا عقد الذميان على مالا يملك في شرعنا كالخمر والخنازير صح فإن أسلما أو أحدهما قبل التقاض لم يجوز دفع الموقوف عليه لخروجه من ملك المسلم والشهور أنه يجب القيمة عند استجلبه وقيل بوجوب مهر المثل وهذا الخبر في الأخير أظهر . (آت) وفي بعض النسخ [يعطيها صداقاً] .

(٢) لعله محمول على التيقية بقريظة الراوى ومنهم من حمل على الاستحباب وفيه ما فيه والشهور عدم المهر مطلقاً إذا كان قبل الدخول . (آت)

(٣) المشهور بل المتفق عليه أن الكافر إذا أسلم عن أكثر من أربع يغتار أربعاً وينسخ عقد البواقي ويمكن أن يقرأ « يطلق » من باب الإفعال أو يعمل على التطبيق للنوى . (آت)

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال (١) : النسيء تكون له المرأة الذميمة فتسلم امرأته قال : هي امرأته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل قال : فإن أسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرجل عندها بالليل والنهار .
٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن رومي بن ذرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دتاً من خمر وثلاثين خنزيراً ثم أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال : ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنازير فيرسل بها إليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الأول . (٢)

باب الرضاع

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة .
٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرضاع فقال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .
٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .
٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن حماد بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال : أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاع ؟
٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في ابنة الأخ من الرضاع لا أمر به أحداً ولا أنهي عنه وإنما أنهي عنه نفسي وولدي وقال : عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتزوج ابنة حمزة فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال : هي ابنة أخي من الرضاع .
(١) كذا . (٢) المن : الراتود العظيم او أطول من العب أو اصغر . (القاموس)

﴿ باب ﴾

﴿ حد الرضاع الذي يحرم ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يحرم من الرضاع إلا ما أنت اللحم وشد العظم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن يقوب ، عن محمد بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرضاع ما أدنى ما يحرم منه قال : ما أنبت اللحم أو الدّم ثم قال : ترى واحدة تنبته ، قلت : أسألك أصلحك الله [اثنتان] ؟ قال : لا ، فلم أزل أعدّ عليه حتى بلغت عشر رضعات ^(١) .

٣ - وعنه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرضاع أدنى ما يحرم منه قال : ما أنبت اللحم والدّم ، ثم قال : ترى واحدة تنبته فقلت : أسألك أصلحك الله اثنتان ، فقال : لا ، ولم أزل أعدّ عليه حتى بلغ عشر رضعات .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن صباح بن سيابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالرضعة والرضعتين والثلاث .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدّم .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زياد القندي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاثة فقال : لا ، إلا ما اشتدّ عليه العظم ونبت اللحم .

(١) يحتمل أن يكون عليه السلام سكت بعد العشر تعينه أو قال : نعم كذلك . أو قال : لا ولم يعد

السائل ويشكل الاستدلال بهذا الخبر لتلك الاحتمالات وإن كان الاوسط أظهر . (آت)

٧- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعبد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه؟ فقال: سأل رجل أبي عليه السلام عنه فقال: واحدة ليس بها بأس وفتتان حتى بلغ خمس رضعات ^(١)، قلت: متواليات أو مصّة بعد مصّة؟ فقال: هكذا قال له؛ وسأله آخر عنه فاتتهى به إلى تسع وقال: ما أكثر ما أسأل عن الرضاع، فقلت: جعلت فداك أخبرني عن قولك أنت في هذا عندك فيه حدٌ أكثر من هذا، فقال: قد أخبرتك بالذي أجاب فيه أبي قلت: قد علمت الذي أجاب أبوك فيه ولكنني قلت لعله يكون فيه حدٌ لم يخبر به فتخبرني به أنت، فقال: هكذا قال أبي، قلت: فأرضعت أمتي جارية بلبني؟ فقال: هي أختك من الرضاعة قلت: فتحل لأخ لي من أمتي لم ترضعها أمتي بلبنه ^(٢)؟ قال: فالفحل واحد؟ قلت: نعم هو أخي لأبي وأمتي، قال: اللبن للفحل صار أبوك أباها وأمك أمتها.

٨- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله ابن سنان، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعتين الرضعتين فقال: لا يحرم فعددت عليه حتى أكملت عشر رضعات فقال: إذا كانت متفرقة [فلا].

٩- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا أهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل أن ينظر إلى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع؟ فقال: ما أنبت اللحم والدم، فقلت: وما الذي ينبت اللحم والدم؟ فقال: كان يقال: عشر رضعات، قلت: فهل يحرم عشر رضعات؟ فقال: دعها، وقال: ما يحرم من النسب فهو ما يحرم من الرضاع.

١٠- علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله

(١) لعله عليه السلام توقف عن الحكم في الغس وما زاد لانه ذهب الشافعي وجاعة من العامة إلى ان غس رضعات يحرم وبالجمله التقيه في هذا الخبر ظاهرة. (آت)

(٢) أى كان من بطن آخر ويبدل على تحريمها وولاد صاحب اللبن على الرضاع وهو اتفاقى. (آت)

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا شَدَّ الْعِظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَمَّا الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ وَالثَّلَاثُ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرًا إِذَا كُنَّ مَتَفَرِّقَاتٍ فَلَا بَأْسَ .

﴿بَاب﴾

﴿صفة لبن الفحل﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل ، قال : هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام ^(١) .

٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاماً فانطلقت إحدى امرأتيه فأرضعت جارية من عرض الناس أينبغي لابنه أن يتزوج بهنّه الجارية ^(٢) ؟ قال : لا لأنها أرضعت بلبن الشيخ .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل ، قال : ما أرضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام .

٤- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها أيحل للغلام ابن زوجها أن يتزوج الجارية التي أرضعت ؟ فقال : اللبن للفحل ^(٣) .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة

(١) لعل سؤاله كان عن معنى الفعل فاجاب عليه السلام بان الفحل من حصل اللبن من وطيّه ومن

ولده فلو تزوج رجل امرأة مرضعة حصل لبنها من زوج آخر لا يكون الزوج الثاني فعلا . (آت)

(٢) عرض الناس - بالفتح - : اوساطهم وعامتهم (آت)

(٣) قوله : « اللبن للفحل » أي لا يعجل . (آت)

فتزوج أخرى فولدت منه ولداً ثم إنَّها أرضعت من لبنها غلاماً أيجل لذلك الغلام الذي أرضعته أن يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة ؟ فقال : ما أحبُّ أن يتزوج ابنة فحل قدرضع من لبنه .^(١)

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أم ولد رجل أرضعت صبياً وله ابنة من غيرها أيجل لذلك الصبي هذه الابنة ؟ فقال : ما أحبُّ أن تتزوج ابنة رجل قدرضت من لبن ولده .^(٢)

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن عبيدة الهمداني قال : قال الرضا عليه السلام : ما يقول أصحابك في الرضاع ؟ قال : قلت : كانوا يقولون : اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا إلى قولك ، قال : فقال : وذلك لأن أمير المؤمنين عليه السلام ^(٣) سألني عنها البارحة فقال لي : اشرح لي اللبن للفحل وأنا أكره الكلام فقال لي كما أنت حتى أسألك عنها ما قلت في رجل كانت له أمهات أولاد شتى فأرضعت واحدة منهن بلبنها غلاماً غريباً أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من أمهات الأولاد الشتى محرماً على ذلك الغلام ؟ قال : قلت : بلى ، قال : فقال : أبو الحسن عليه السلام : فدا بال الرضاع ^(٤) يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الأمهات وإنما الرضاع من قبل الأمهات وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرم ^(٥) .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : سألت عيسى بن جعفر

(١) يدل على ان اتحاد الفعل يكفى في التحريم وان تعدت المرضعة وعليه الاصحاب . (آت)

(٢) حمل على التحريم وان كان ظاهره الكراهة . (آت)

(٣) يعنى الأمامون .

(٤) لعل فيه تقيية . (آت)

(٥) قال الشيخ في التهذيب بعد نقل هذه الرواية : فهذا الخبر محمول على أن الرضاع من

قبل الام يحرم من ينسب اليها من جهة الولادة وانما لم يحرم من نسب إليها بالرضاع الاجبار التي

قدمناها ولو غلبنا وظاهر قوله غلبه الغلام : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) لكنا نعزم

ذلك ايضاً الا اننا قد خصصنا ذلك لما قدمنا ذكره من الاخبار وما عاده بان على صومه . (آت)

ابن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام أن امرأة أرضعت لي صبياً فهل يحل لي أن أتزوج ابنة زوجها ؟ فقال : لي ما أجود ما سألت من ههنا يؤمنى أن يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره ، فقلت له : [إن] الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي هي ابنة غيرها ، فقال : لو كنّ عشراً متفرقات ما حلّ لك منهن شيء وكنّ في موضع بناتك .

٩- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجليّ قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً ^(١) » ، فقال : إن الله تعالى خلق آدم من الماء العذب وخلق زوجته من سنخه فبرأها ^(٢) من أسفل أضلاعه فجرى بذلك الضلع سبب ونسب ثمّ زوجها إياه فجرى بسبب ذلك بينهما صهر وذلك قوله عزّ وجلّ : « نسباً وصهراً » ، فالتسبب بأخا بني عجل ما كان بسبب الرجال والصهر ما كان بسبب النساء ؛ قال : فقلت له : رأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ، فسرت لي ذلك ، فقال : كلّ امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة أخرى من جارية أو غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله و كلّ امرأة أرضعت من لبن فحلين كأنها واحد بعد واحد من جارية أو غلام فإنّ ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ، وإنما هو من نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئاً وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم .

١٠- ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار الساباطيّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة أيحلّ له أن يتزوج أختها لأبيها من الرضاع ؟ قال : فقال : لا فقد رضعاً جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة ، قال : فيتزوج أختها أمها من الرضاعة ؟ قال : فقال : لا بأس بذلك إنّ أختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي أرضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس .

(١) الفرقان : ٥٤ .

(٢) أي خلقها وسواها .

١١ - ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام أيحل له أن يتزوج أختها لأنها من الرضاعة؟ قال: إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل، فإن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك.

﴿ باب ﴾

﴿ انه لا رضاع بعد فطام ﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا رضاع بعد فطام.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبيان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد ابن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا رضاع بعد فطام، قال: قلت: جعلت فداك وما الفطام؟ قال: الحولان اللذان قال الله عز وجل: ^(١)

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال: سألت عن امرأة حلبت من لبنها فأسفت زوجها لتحرم عليه قال: أمسكها وأوجع ظهرها. ^(٢)

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن منصور ابن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صياح ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوم إلى الليل ولا تمرّب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح

(١) يعنى قوله تعالى في سورة البقرة: ٢٣٣ > الوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين >

(٢) ظاهره لصنف حمل الخبر على ان الحكم بعدم التحريم امدم كون الرضاع حيث اورده في

ولا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطعة ، فمعنى قوله : « لا رضاع بعد قسام » أن الولد إذا شرب من لبن المرأة بعدما تقطعه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح .

﴿باب﴾

﴿نوادير في الرضاع﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : قلت له : إنني تزوجت امرأة فوجدت امرأة قد أرضعتني و أرضعت أختها ، قال : فقال : كم ؟ قال : قلت : شيئاً يسيراً ؛ قال : بارك الله لك .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج أخت أخيه من الرضاعة فقال : ما أحب أن أتزوج أخت أخي من الرضاعة .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له : أرضعت أمتي جارية بلبني قال : هي أختك من الرضاع ، قال : قلت : فتحل لأخي من أمتي لم ترضعها بلبنه يعني ليس بهذا البطن ولكن يبطن آخر ؛ قال : والفحل واحد ؛ قلت : نعم هي أختي ^(١) لأبي وأمتي ، قال : اللبن للفحل صار أبوك أباها وأمك أمها .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلاً تزوج جارية رضيعاً فأرضعتها امرأة فسد نكاحه ؛ قال : وسألته عن امرأة رجل أرضعت جارية أتصلح أولده من غيرها ؟ قال : لا ، قلت : فنزلت بمنزلة الأخت من الرضاعة ؟ قال : نعم من قبل الأب .

(١) كذا في نسخ الكتاب والتهديب والظاهر هو أخي لابي وامى وقدمضى في باب حد الرضاع تحت رقم ٧ مثل هذا بينه فينبغي الاصلاح .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين إن امرأتي حبلت من لبنها في مكوك^(١) فأسقته جاريتي ؟ فقال : أوجع امرأتك وعليك بجاريتك و هو هكذا في قضاء علي عليه السلام.

٦ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ وعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته أو أم ولد ، قال : تحرم عليه .

٧ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتملى ويتضلع وينتهي نفسه .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي يحيى الحنطاط قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن ابني وابنة أخي في حجري وأردت أن أزوجهما إياه فقال : بعض أهلي : إن أقد أرضعناهما ، قال : فقال : كم ؟ قلت : ما أدري ، قال : فأدراني علي أن أوقت ، قال : فقلت : ما أدري ، قال : فقال : زوجه .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة تزعم أنها أرضعت المرأة والغلام ثم تنكر ، قال : تصدق إذا أنكرت ، قلت : فإنها قالت وادعت بعد بأنني قد أرضعتها ، قال : لا تصدق ولا تنعم^(٢).

١٠ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح للمرأة أن ينكحها عمها ولاخالها من الرضاة .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : سمعت : أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تنكح المرأة على عمتها ولاعلى خالتها ولاعلى أختها من الرضاة وقال : إن علياً عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) الكوك - كتنور - : طاس يشرب منه ومكيال يسع صاعاً ونصفاً .

(٢) اي لا يقال له : نعم . قال المطرزي : تنم الرجل اي قال له : نعم .

أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة؛ وكان رسول الله ﷺ وعمه حمزة ﷺ قد رضعا من امرأة.

١٢ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله ﷺ عن امرأة درلبنها من غير ولادة فأرضعت جارية وغلاماً بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع؟ قال: لا.

١٣ - علي بن محمد، عن صالح بن أبي حمزة، عن علي بن مهزيار رواه، عن أبي جعفر ﷺ (١) قال: قيل له: إن رجلاً تزوج بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته ثم أرضعتها امرأة له أخرى فقال: ابن شيرمة حرمت عليه الجارية وامراته فقال أبو جعفر ﷺ: أخطأ ابن شيرمة حرمت عليه الجارية وامراته التي أرضعتها أولاً فأما الأخيرة فلم تحرم عليه كأنها أرضعت ابنتها (٢).

١٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: أنهموا نساءكم أن يرضعن يميناً وشمالاً فانهن ينسين.

١٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله ﷺ قال: إذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عدّة أو نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن.

١٦ - عنه، عن ابن سنان، عن رجل، عن أبي عبد الله ﷺ قال: سئل وأنا حاضر عن امرأة أرضعت غلاماً مملوكاً لها من لبنها حتى فطمته هل لها أن تبيعه؟ قال: لا هو ابنها من الرضاعة، حرم عليها بيعه وأكل ثمنه، قال: ثم قال: أليس رسول الله ﷺ قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟

١٧ - محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن عبد الله بن خديش، عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال: سألت أبا الحسن موسى ﷺ عن أم ولد لي صدوق زعمت أنها أرضعت جارية لي أصدقها؟ قال: لا.

(١) يعنى الباقر عليه السلام بقرينة ابن شيرمة.

(٢) هكذا فى نسخ الكافى وفى التهذيب «لأنها أرضعت ابنته» ولعله الإصح.

١٥ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : امرأة أرضعت وولد الرجل هل يحل لذلك الرجل أن يتزوج ابنة هذه المرضعة أم لا ؟ فوقع عليه السلام : لا ، لا يحل له .

﴿باب في نحوه﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ثمانية لا تحل منا كحتمهم : أمتك أمها أمتك أو أختها أمتك ^(١) ، وأمتك وهي عممتك من الرضاعة ، وأمتك وهي خالتك من الرضاعة ، أمتك وهي أرضعتك ، أمتك وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضة ، أمتك وهي جلي من غيرك ، أمتك وهي على سوم ^(٢) ، أمتك ولها زوج .

﴿باب﴾

﴿نكاح القابلة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن خالد السندي ، عن عمرو بن شمر [عن جابر] ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يتزوج قابله قال : لا ولا ابنتها . ^(٣)

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الأ نصاري ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن القابلة أيحل للمولود أن

(١) معول على ما إذا دخل بالام أو الاغت كما عرفت . (آت)

(٢) أي لم تشتريها بعد فقوله : « أمتك » مجاز . (آت)

(٣) الشهور كراهة نكاح القابلة وبتنها وظاهر كلام الصدوق في القنوع التحريم وخس الشيخ

والحقق وجماعة الكراهة بالقابلة المريية . (آت)

ينكحها؟ فقال: لا، ولا اهتاهي بعض أمهاته.

وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: إن قبلت ومررت بالقوايل أكثر من ذلك وإن قبلت وربيت حرمت عليه.

٣ - حميد بن زياد، عن عبد الله بن أحمد، عن علي بن الحسن، عن محمد بن زياد بن عيسى يساع السابري، عن أبان بن عثمان، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها ^(١).

﴿ابواب المتعة﴾

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة، فقال: نزلت في القرآن «فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن» فريضة فلا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة ^(٢).

٢ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام يقول: لولا ما سبقني به بني الخطاب مازنى إلا شفي ^(٣).

(١) كل من النهي والتحرير محمول على الكراهة عند الأصحاب جمعاً بينها وبين ما دل سريحا على الحل وفسر بعضهم هذا الحديث بان الرافيا لا يتقبل هو النيل القلبي وهو لا يحصل الا باثرية كما اذا رأى الصبي قابلته حن . (كذا في هامش المطبوع) .

(٢) النساء: ٢٩ . وفي هذه الآية نص صريح على جواز متعة النساء، لا يقبل التأويل ولا يعقب حكمها النسخ لا كتاباً ولا سنة غير أن عمر حرّمها في زمانه وما قبل من الأقوال المنعوتة في تصحيح اجتهاده تجاه النص لا يقبلها ذومسكة .

(٣) في بعض النسخ [الإشقي] وصححه ابن ادریس فی السرائر علی ما هو المضبوط فی كتب العامة « الإشقي » - بالفاء - قال الجزري فی النهاية : فی حدیث ابن عباس : ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها امة محمد صلى الله عليه وآله لولائه عنها ما احتاج الى الزنا الا شفي أى الاقليل من الناس من قولهم : « غابت الشمس الاشقي » ای الاقليل من ضومها عند غروبها وقال الازهرى : قوله : « الاشقي » أى إلا أن يشفي یعنی يشرف علی الزنا ولا يواقمه فأقام الاسم وهو الشفي مقام المصدر العتيق وهو الاشفاء علی الشئ انتهى .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما نزلت : «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة» (١) .

٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : جاء عبد الله بن عمير الليثي إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له : ما تقول في متعة النساء ؟ فقال : أحلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله فهي حلال إلى يوم القيامة فقال : يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرّمها عمر ونهى عنها ؟! فقال : وإن كان فعل ، قال : إني أعيذك بالله من ذلك أن تحل شيئاً حرّمه عمر ، قال : فقال له : فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلّم لأعئك أن القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأن الباطل ما قال صاحبك ، قال : فأقبل عبد الله ابن عمير فقال : يسرك أن نساك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن ، قال : فأعرض عنه أبو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مریم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن حريز ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال : أي المتعتين تسأل ؟ قال : سألتك عن متعة الحج فأنبئني عن متعة النساء أحق هي ؟

(١) قال صاحب المجمع : روى عن جماعة من الصحابة منهم إبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم قرؤوا « فاستمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن » وورد التعليق في تفسيره من حبيب بن مظاهر قال : أعطاني ابن عباس مصحفاً فقال : هذا على قراءة أبي فرأيت في المصحف « فاستمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » وبإسناده عن إبي بصير قال : سألت ابن عباس عن المتعة فقال : أما قرأ سورة النساء ؟ قلت : بلى ، فقال : فما تقرأ « فاستمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » ؛ قلت : لا أقرأها هكذا ، فقال ابن عباس : فوالله هكذا أنزلها الله - ثلاث مرات - وبإسناده عن سعيد بن جبیر أنه قرأ هكذا « ولا جناح عليكم - الخ - » قال السدي : معناه لا جناح عليكم فيما تراضيت به من استيناف عقد آخر بعد انقضاء مدة الإجل المضروب في عقد المتعة يريدها الرجل في الإجر وتزيد في العدة . (آت) . النساء : ٢٩ .

فقال : سبحان الله أما قرأت كتاب الله عز وجل ، فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة (١) ، فقال أبو حنيفة : والله فكأنها آية لم أقرأها قط .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي السائي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك إنني كنت أتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فأعطيت الله عهداً بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذراً وصيماً ألا أتزوجها ثم إن ذلك شق علي و ندمت علي يميني ولم يكن بيدي من القوة ما أتزوج في العلانية ، قال : فقال لي : عاهدت الله أن لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصيته . (٢)

٨- علي رفعه قال : سألت أبا جعفر محمد بن النعمان صاحب الطاق فقال له : يا أبا جعفر ما تقول في المتعة أتزعم أنها حلال ؟ قال : نعم ، قال : فما يمنعك أن تأمر نساءك أن يستمتعن ويكتسبن عليك ، فقال له أبو جعفر : ليس كل الصناعات يرغب فيها وإن كانت حلالاً وللناس أقدار ومراتب يرفعون أقدارهم ولكن ما تقول يا أبا حنيفة في النسيء أتزعم أنه حلال ؟ فقال : نعم ، قال : فما يمنعك أن تعقد نساءك في الحوائث نساءً فيكتسبن عليك ؟ فقال أبو حنيفة : واحدة بواحدة وسهمك أنفذ ثم قال له : يا أبا جعفر إن الآية التي في سؤال سائل (٣) تنطق بتحريم المتعة والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله قد جاءت بنسخها ، فقال له أبو جعفر : يا أبا حنيفة إن سورة سأل سائل مكية وآية المتعة مدنية وروايتك شاذة رديئة ، فقال له أبو حنيفة : وآية الميراث أيضاً تنطق بنسخ المتعة ، فقال أبو جعفر : قد ثبت النكاح بغير ميراث (٤) ، قال أبو حنيفة : من أين قلت ذلك ؟ فقال أبو جعفر : لو أن رجلاً من المسلمين تزوج امرأة من أهل الكتاب ثم توفي عنها ما تقول فيها ؟ قال : لا تراث منه ، قال : فقد ثبت النكاح بغير ميراث ثم افترقا .

(١) النساء : ٢٩ .

(٢) > لم تطعه < أي معرضاً عنه كارهأله . ويعتدل أن يكون المراد بالعصيان الزنا . (آت)

(٣) إشارة إلى قوله تعالى : > والذينهم لفروجهم حافظون الا على ازاوجهم او ما ملكت ايمانهم < بادعاه أن التزويج عليها على الحقيقة وان كان اطلاقه في الدائم أكثر وهو لا ينافي كونه حقيقة في الاخر ولعل جواب مؤمن الطاق مبني على التنزيل ماشاة منه . (آت)

(٤) حاصل جوابه ان التمة خارجة عن عموم آية الارث بالنصوص كما اخرجتم الكتابية عنها

بها . (آت)

باب

﴿ انهن بمنزلة الاماء وليست من الاربع ﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : كم تحل من المتعة ؟ قال : فقال : هن بمنزلة الاماء .
- ٢- الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق الأشعري ، عن بكر بن محمد الأزدي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة ؟ أهي من الأربع ؟ فقال : لا .
- ٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زرارة بن أعين قال : قلت : ما يحل من المتعة ؟ قال : كم شئت .
- ٤- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي بصير قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع ؟ فقال : لا ، ولا من السبعين .
- ٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين سعيد ؛ و محمد بن خالد البرقي ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة قال : ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا توثق وإنما هي مستأجرة .
- ٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال : ألق عبد الملك بن جريج (١) فسله عنها فإن عنده منها علماً فلقيته فأملى علي منها شيئاً كثيراً في استحلالها فكان فيما روى لي ابن جريج قال : ليس فيها وقت ولا عدد إنما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن كم شاء وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ماشاء بغير ولي ولا شهود فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق ويعطياها الشيء اليسير وعدتها حيضتان وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً فأتيت بالكتاب أبا عبد الله عليه السلام فعرضت عليه فقال : صدق وأقر به قال : ابن أذينة و كان زرارة بن أعين يقول هذا وحلف أنه الحق إلا أنه كان يقول : إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف .

(١) جريج بالميم أولاً وآخرأ . وابنه عبد الملك من فقهاء العامة .

٧- الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكرت له المتعة أهي من الأربع ؟ فقال : تزوج منهن ألفاً فانهن مستأجرات .

﴿ باب ﴾

﴿ أنه يجب ان يكف عنها من كان مستغنياً ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة فقال : وما أنت وذاك فقد أغناك الله عنها ، قلت : إنما أردت أن أعلمها ، فقال : هي في كتاب علي عليه السلام ، فقلت : تزيدها وتزودها ؟ فقال : وهل يطيبه إلا ذلك . (١)

٢- علي بن إبراهيم ، عن المختار بن محمد بن المختار ؛ ومحمد بن الحسن ، عن عبدالله ابن الحسن العلوي جميعاً ، عن الفتح بن يزيد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة فقال : هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة (٢) فإن استغنى عنها

(١) أي هل يطيب المستغنى بالتزويج إلا استغناؤه به أو يقال : مناه هل يطيب من أراد ان يملها الا كونها في كتاب علي عليه السلام أي يكفيه هذا . (كذا في هامش المطبوع) وفي البراءة : وهل يطيبه الضمير راجع إلى عقد المتعة ومراد السائل أنه يجوز لنا بعد انقضاء المدة ان نزيدها في البهر وتزود المرأة في المدة أي تزوجها ببهر آخر مدة أخرى من غير عدة وتربس فقال عليه السلام : المدة في طيب المتعة وحسنها هو ذلك فانه ليس مثل الدائم بحيث يكون لازماً له كلما عليه بل ينتمى مدة فان واقفه يزيدها والا يتركها وعلى هذا يحتمل أن يكون ضمير يطيبه راجعاً إلى الرجل أي هذا سبب لطيب نفس الرجل وسروره بهذا العقد ويحتمل أن يكون المعنى لا يجعل ولا يطيب ذلك العقد الا ذكر هذا الشرط فيه كما ورد في خبر الاحول في شروطها فان بدالى ذمتك وزدتنى ويكون محولاً على استحباب ذكره في ذلك العقد وفي بعض النسخ [نزيدها وتزوداد] أي نزيد المتعة ونحبها وتزوداد منها فقال عليه السلام : طيبه والتنازه في اكاره .

(٢) فيه اشارة بأن المراد بالاستعفاف في قوله تعالى : « فليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً -

الاية - » الاستعفاف بالمتعة . (آت)

بالتزويج فهي مباح له إذا غاب عنها .

٣- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون قال : كتب أبو الحسن عليه السلام إلى بعض مواليه لاتلحوا على المتعة ، إنما عليكم إقامة السنة ^(١) فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرون ويتبرئون ويدعين على الأمر بذلك ويلعنونا .

٤- علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حمزة ، عن ابن سنان ، عن المفضل بن عمر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة : دعوها أما يستحي أحدكم أن يرى في موضع العورة ^(٢) فيحمل ذلك على صالحه وإخوانه وأصحابه .

﴿ باب ﴾

﴿ انه لا يجوز التمتع الا بالعفيفة ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن المتعة فقال : إن المتعة اليوم ليس كما كانت قبل اليوم إنهن كن يومئذ يؤمنن واليوم لا يؤمنن فاسألوا عنهن :

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن إسحاق ، عن أبي سارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عنها - يعني المتعة - فقال : لي حلال ، فلا تزوج إلا عفيفة ^(٣) إن الله عز وجل يقول : ذوالذنبهم لفروجهم حافظون ^(٤) ، فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك .

(١) أي قتلها مرة لإقامة السنة لا الأكار منها . أو انما عليكم القول بانها سنة ولا يجب عليكم فعلها لتتحلوا الضرر بذلك . (آت)

(٢) أي يراه الناس في موضع يئيب من يجدونه فيه لكراهتهم للمتعة فيحير ذلك خيباً للضرر عليه وعلى إخوانه وأصحابه الواقفين له في النهب . (آت)

(٣) حمل في الشهور على الكراهة . (آت)

(٤) المؤمنون : ٥ ، والنمارج : ٢٩١ .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سأله رجل أبا الحسن الرضا عليه السلام وأنا أسمع عن رجل يتزوج امرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأني بعد ذلك بولد فشدد في إنكار الولد وقال : أيجده إعظاماً لذلك ؟ فقال الرجل : فان أتتسهما ؟ فقال : لا ينبغي لك ان تتزوج إلا مؤمنة أو مسلمة فإن الله عز وجل يقول : « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين ^(١) »

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير رفعه ، عن عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة ولا أدري ما حالها أيتزوجها الرجل متعة ؟ قال : يتعرض لها فإن أجابته إلى الفجور فلا يفعل ^(٢)

٥- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن داود بن إسحاق الحدّاء ، عن محمد ابن الفيض قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال : نعم إذا كانت عارفة قلنا : جعلنا فداك فإن لم تكن عارفة ؟ قال : فأعرض عليها وقل لها فإن قبلت فتزوجها وإن أبت أن ترضى بهوئك فدعها وإياك والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج ، قلت : ما الكواشف ؟ قال : اللواتي يكاشفن ويوتهن معلومة ويوتون ، قلت : فالدواعي ؟ قال : اللواتي يدعين إلى أنفسهن وقد عرفن بالفساد ، قلت : فالبغايا ؟ قال : المعروفات بالزنا ، قلت : فذوات الأزواج ؟ قال : المطلقات على غير السنة ^(٣) .

٦- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرجل أن يتمتع منها يوماً أو أكثر ؟ فقال : إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها .

(١) النور : ٣ . ولا خلاف في عدم جواز نفى ولد المتعة وان عزل وان اتسهما بل مع العلم باتسفاه

على قول بعض لكن ان تفاء ينتفى بغير لمان . (آت)

(٢) قوله : « يتعرض لها » لعله معمول على الاستحباب . (آث)

(٣) قوله عليه السلام : « فأعرض عليها » يعني المتعة او الإبنان مطلقاً او بالمتعة . (آث)

﴿ باب ﴾

﴿ شروط المتعة ﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تكون متعة إلا بأمرين أجل مسمى وأجر مسمى .

٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : لا بد من أن تقول في هذه الشروط : أتزوجك متعة كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً نكاحاً غير سفاح على كتاب الله عز وجلّ وسنة نبيه عليه السلام وعلى أن لا تثنيني ولا أرتك وعلى أن تمتدّي خمسة وأربعين يوماً وقال : بعضهم حية .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب ؛ وعلي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ؛ وعبد بن أسلم عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف أقول لها إذا خلوت بها ؟ قال : تقول أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام لا وارثة ولا مورثة كذا وكذا يوماً وإن شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهماً وتسمى من الأجر ما تراضيتما عليه قليلاً كان أم كثيراً فإذا قالت : نعم فقد رضيت فهي امرأتك وأنت أولى الناس بها ، قلت : فإني أستحي أن أذكر شرط الأيتام قال : هو أضر عليك ، قلت : وكيف ؟ قال : إنك إن لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثة ولم تقدر على أن تطلقها إلا بطلاق السنة .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن ثعلبة قال : تقول : أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام نكاحاً غير سفاح وعلى أن لا تثنيني ولا أرتك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً وعلى أن عليك العدة .

٥- محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال :

قلت : كيف يتزوج المتعة ؟ قال : تقول : يا أمة الله أتزوجك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا
درهماً ، فإذا مضت تلك الأيام كان ظلالها في شرطها ولا عدة لها عليك (١)

﴿ باب ﴾

﴿ في أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن بكير قال : قال
أبو عبد الله عليه السلام : ما كان من شرط قبل النكاح دمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز ؛
وقال : إن سمي الأجل فهو متعة وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات (٢).

٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن محمد
ابن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ولا جناح عليكم فيما تراضيت
به من بعد الفريضة (٣) » ، فقال : ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح
فلا يجوز إلا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به .

٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن سليمان بن سالم ، عن
ابن بكير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به أو وجبت
التزويج فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح ، فإن أجازته فقد جاز وإن لم تجزه فلا
يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم

(١) أي يجوز لك تزويج الاغت في عدتها وكذا الغامضة على القول بكونها من الاربع أو يكون
على القلب أي لا يلزمك في عدتها نفقة ولا سكنى وقيل : المراد بالعدة المدد أي لا يلزمك رعاية
كونها من الاربع ولا يخفى بعده والظاهر هو الاول و يؤيد المشهور وينفي مذهب المفيد من المنع
من اختها في عدتها . (آت)

(٢) قال العلامة - رحمه الله - أي دائم بحسب الواقع كما فهمه الاصحاب أو يحكم عليه ظاهراً
كما في سائر الاقارير ولا يقع واقماً لأن ما قصده لم يقع وما وقع لم يقصد . (آت)

قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : في الرجل يتزوج المرأة متعة أنهما يتوارثان إذا لم يشترطا وإنما الشرط بعد النكاح .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن سالم ، عن ابن بكير بن أعين قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها وأوجبت التزويج فأردد عليها شرطك الأول بعد النكاح ، فإن أجازته جاز وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجزىء من المهر فيها ﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ؛ وعبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر - يعني في المتعة - ؟ قال : ما تراضيا عليه إلى ما شاء من الأجل .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؛ ومحمد بن خالد البرقي ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن أبي سعيد ، عن الأحول قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدنى ما يتزوج به المتعة ؟ قال : كف من بر .

٣- أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن متعة النساء قال : حلال وإنه يجزىء فيه الدارهم فما فوقه .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى مهر المتعة ما هو ؟ قال : كف من طعام دقيق أو سويق أو تمر .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أدنى ما تحل به المتعة كف من طعام . وروى بعضهم مسواك .

﴿باب﴾

﴿عدة المتعة﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : ^(١) إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهرو نصف .

٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً والإحتياط خمسة وأربعون ليلة .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً كأنني أنظر إلى أبي جعفر عليه السلام يعقد يده خمسة وأربعين فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق .

﴿باب﴾

﴿الزيادة في الاجل﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ؛ وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي بصير ^(٢) قال : لا بأس بأن تزيدك وتزيدها إذا انقطع الأجل فيما بينكما تقول : استحللتك بأجل آخر بضمامنها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن إبراهيم بن الفضل ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن أسلم ؛ وعن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن أسلم ، عن إبراهيم بن الفضل الهاشمي ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم إنهما تقع في قلبه فيجب أن يكون شرطه أكثر من شهر فهل يجوز أن يزيد في أجرها ويزداد في الأيام قبل أن تنقضي أيامه التي شرط عليها فقال : لا ، لا يجوز

شرطان في شرط، ^(١) قلت: فكيف يصنع؟ قال: ينصدق عليها بما بقي من الأيام ثم يستأنف شرطاً جديداً.

٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن روه قال: إن الرجل إذا تزوج المرأة متعة كان عليها عدة لغيره فإذا أراد هو أن يتزوجها لم يكن عليها منه عدة يتزوجها إذا شاء.

﴿باب﴾

﴿ما يجوز من الاجل﴾

١- عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي بن زئاب، عن عمر بن حفظة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يشارطها ماشاء من الأيام.

٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: الرجل يتزوج متعة سنة أو أقل أو أكثر، قال: إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم؛ قال: قلت: وتبين بغير طلاق؛ قال: نعم.

٣- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: قلت له: هل يجوز أن يتمتع الرجل بالمرأة ساعة أو ساعتين؟ فقال: الساعة والساعتان لا يوقف علي حدتهما ^(٢) ولكن العرد والعردين واليوم واليومين والليلة وأشبه ذلك.

(١) قال الفاضل الاسترابادي: أي اعلان في عقد واحد فكذلك لا يجوز عقد جديد يقبل انفساخ العقد الاول. انتهى. أقول: لعل المراد بالشرط ثانياً الزمان على طريق الجواز المشاكلة وبالشرطين العقدان أي لا يتعلق العقدان بزمان واحد ويعتدل أن يكون الفروض زيادة الاجل والمهر في أثناء المنة تمويلاً على العقد السابق من غير تجديد فيكون بمنزلة اشتراط اجلين ومهرين في عقد واحد والاوسط أظهر. (آت)

(٢) أي ليس لهما حد ينضبط بالحس عادة فلعلها انقضت في أثناء الجماع أو أن للساعة اصطلاحات مختلفة من الساعات النجومية والرمانية وغيرها. وقوله: «والعرد» بالعين السهلة والراء وهو كناية عن المرة من الجماع. ويسكن ان يكون بالزاي المعجمة قال الفيروز آبادي: عرد جاريته كضرب جامعا. (آت) وقال في هامش المطبوع: لا يظن انه ليس للعرد معنى مناسب للقام علي ما تتبعنا كتب اللغات اللهم الا ان يقال: انه كناية عن الواقعة مرة واحدة.

٤ - محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد قال : أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام : كم أدنى أجل المتعة هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة ؟ قال : نعم .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن القاسم بن محمد ، عن رجل سمّاه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد ، فقال : لا بأس ولكن إذا فرغ فليحوّل وجهه ولا ينظر .

﴿باب﴾

﴿الرجل يتمتع بالمرأة مراراً كثيرة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الأول حتى بانت منه ثلاثاً وتزوجت ثلاثة أزواج بحدّ للأول أن يتزوجها ؟ قال : نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرّة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الإماء .

٢ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتمتع من المرأة المرّات ، قال : لا بأس يتمتع منها ماشاء .

﴿باب﴾

﴿حبس المهر إذا اخلت﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عمر بن أبان ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتزوج المرأة شهراً فتريد منّي المهر كمالاً وأمنه فأن تخلفني ، قال : لا يجوز أن تحبس ماقدّرت عليه فإن هي

أخلفتك فخدمتها بقدر ماتخلفك .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حصص بن البخترى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا بقي عليه شيء من المهر وعلم أن لها زوجاً فما أخذته فلها بما استحلت من فرجها ^(١) ويحبس عنها ما بقي عنده .

٣- علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عمر بن أبان ، عن عمر بن حفظة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أتزوج المرأة شهراً فأحبس عنها شيئاً ؟ قال : نعم خدمتها بقدر ماتخلفك إن كان نصف شهر فالنصف وإن كان ثلثاً فالثلث .
محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن حفظة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرجل يتزوج المرأة متعة تشتري له أن تأتبه كل يوم حتى توفيه شرطه أو تشتري أياماً معلومة تأتبه فيها فتغدر به فلا تأتبه على ما شرطه عليها فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأتبه من الأيام فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك ؟ قال : نعم ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار ما لم تف له ما خلا أيام الطمئنت فانها لها فلا يكون له إلا ما أحل له فرجها .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم قال : كتب إليه

(١) . يمكن حمل على الجهل وعلى ما إذا كان بقدر مهر النكاح . وقال السيد - رحمه الله - : إذا تبين نكاح عقد المتعة فإن كان قبل الدخول فلا شيء لها فإن كان قد دفع إليها المهر أو بوضعه استعاد منها وهذا موضع وفاق وإن كان بعد الدخول فقد اختلف الأصحاب في حكمه على أقوال أحدها : أن لها ما أخذت ولا يلزمه أن يعطيا ما بقي اختاره الفقيه والشيخ في النهاية ولم يفرقا بين أن يكون عالية أو جاهلة ويشكل بانها إذا كانت عالية تكون بنياً ولا مهر لبنى . وثانيتها : إن كانت عالية فلا شيء لها وإن كانت جاهلة فلها مجموع السمي اختاره المحقق وجماعة ويشكل بان السمي إنما يلزم بالقدر الصحيح لا بالفاقد . وثالثها : أنها لا شيء . لها مع العلم ولها مهر النكاح مع الجهل وهل المراد به المهر النكاحي المثل لتلك المدة أو مهر النكاح الدائم قولان اظهرهما الأول . ورابعها : أنه لا شيء لها مع العلم ومع الجهل يلزمه أقل الامرين من السمي ومهر النكاح . (آت)

الرَّيَّانُ بن شبيب - يعني أبا الحسن عليه السلام - الرَّجُلُ يَتْرُوجُ الْمَرْأَةَ مَتَعَةً بِمَهْرٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ وَأَعْطَاهَا بَعْضَ مَهْرِهَا وَأَخْرَجَهَا بِالْبَاقِي ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا وَعَلِمَ بَعْدَ دَخُولِهِ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُوْفِيَ بِهَا بِبَاقِي مَهْرِهَا إِنَّمَا زَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا وَلِهَا زَوْجٌ مَقِيمٌ مَعَهَا أَيْ جُزُؤُهُ لَهَا حَبْسٌ بِبَاقِي مَهْرِهَا أَمْ لَا يَجُوزُ فَكَبَّرَ عليه السلام لَا يَعْطِيهَا شَيْئاً لِأَنَّهَا عَصَتْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ .

﴿ باب ﴾

﴿ انها مصدقة على نفسها ﴾

- ١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنِّي أَكُونُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقَاتِ فَأَرَى الْمَرْأَةَ الْحَسَنَاءَ وَلَا آمَنُ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ بَعْلِ أَوْ مِنَ الْعَوَاهِرِ ؟ قَالَ : لَيْسَ هَذَا عَلَيْكَ إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَصَدَّقَ فِي نَفْسِهَا .
- ٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ مَيْسَرَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : أَلْقَى الْمَرْأَةَ بِالْفَلَاةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ فَأَقُولُ لَهَا : هَلْ لَكَ زَوْجٌ ؟ فَتَقُولُ : لَا ، فَأَتَزَوَّجُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ هِيَ الْمَصْدُوقَةُ عَلَى نَفْسِهَا .

﴿ باب الإبكار ﴾

- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : فِي الرَّجُلِ يَتْرُوجُ الْبَكْرَ مَتَعَةً ، قَالَ : يَكْرَهُ لِلْعَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا .^(١)
- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْبَكْرِ مَا لَمْ يَفْضُ إِلَيْهَا مَخَافَةَ كَرَاهِيَةِ الْعَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا .
- ٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمزة ، عَنْ بَعْضِ

(١) يدل على كراهة التمتع بالبكر مطلقاً كان لها الاب اولاً

أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في البكر يتزوجها الرجل متعة ؟ قال : لا بأس ما لم يقتضها . (١)
 ٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام
 عن الرجل يتمتع من الجارية البكر ، قال : لا بأس بذلك ما لم يستصغرها . (٢)
 ٥ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت :
 الجارية ابنة كم لا تستصبي ؟ ابنة ست أو سبع ؟ فقال : لا ابنة تسع لا تستصبي وأجمعوا
 كلهم على أن ابنة تسع لا تستصبي إلا أن يكون في عقلها ضعف وإلا فهي إذا بلغت تسعاً
 فقد بلغت .

﴿ باب ﴾

﴿ تزويج الاماء ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال :
 لا يتمتع بالامة إلا بأذن أهلها . (٣)
 ٢ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ،
 بن عيسى بن أبي منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يتزوج الامة متعة بأذن
 مولاها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت
 أبا الحسن عليه السلام هل للرجل أن يتمتع من المملوكة بأذن أهلها وله امرأة حرة ؟ قال :
 نعم إذا رضيت الحرة قلت : فإن أذنت الحرة يتمتع منها ؟ قال : نعم وروي أيضاً أنه لا يجوز
 أن يتمتع بالامة على الحرة . (٤)

(١) الانتقاض بالفناء والضاد ويجوز ان يقرأ بالقاف ايضاً وكلاهما بمعنى ازالة البكارة .
 (٢) اي اذالم يجدها صغيرة غير بالغة فلايصح العقد حينئذ . او ما لم يوجب صغارها وذلهما والاول
 اظهر . (آت)
 (٣) يدل على عدم جواز تمتع الامة الا باذن أهلها ولا خلاف فيه الا في امة المرأة . (آت)
 (٤) المشهور أنه اذا تزوج العرة على الامة متعة يقع باطلاً وقيل : يقع على الاجازة وإنما
 الرواية المرسله فهي محمولة على عدم الرضا جميعاً . (آت)

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يتمتع الرجل بأمة المرأة ^(١) فأما أمة الرجل فلا يتمتع بها إلا بأمره .

﴿باب وقوع الولد﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ؛ وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أرأيت إن حبلت ؟ قال : هو ولده .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وغيره قال : الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء إلا أنه إذا جاء ولد لم ينكره وشد في إنكار الولد .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن المختار بن محمد بن المختار ؛ ومحمد بن الحسن ، عن عبد الله بن الحسن جميعاً ، عن الفتح بن يزيد قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال : الشرط فيها بكذا وكذا إلى كذا وكذا فإن قالت : نعم فذاك له جائز ولا تقول كما أنهي إلي أن أهل العراق يقولون : الماء مائي والأرض لك ولست أسقي أرضك الماء وإن نبت هناك نبت فهو لصاحب الأرض فإن شرطين ^(٢) في شرط فاسد فإن رزقت ولداً قبله والأمر واضح فمن شاء التلبس على نفسه لبس .

(١) ذكر في هامش المطبوع أن ما تضمنه هذا الخبر من جواز التمتع بأمة المرأة بدون إذن مولانها بخلاف أمة الرجل ما لم يقل به أحدهم أصحابنا الإمامية وفي معناه وردت روايتان أخريان والأصل فيها أيضاً سيف بن عميرة لكنه يرويها عن أبي عبد الله عليه السلام بواسطة و مثل هذه الإخبار الثلاثة التي يكون الأصل فيها واحداً مع الاختلاف في روايتها ما لا يجوز الميل به لمخالفتها لقوله تعالى : «فانكحوهن باذن اهلن» الشامل للرجال والنساء وللإخبار الصحيحة الواردة في هذا المسألة أيضاً كما ذكره الشيخ في الاستبصار . (رفيع) .

(٢) قال الولد العلامة - رحمه الله - : أي قيدتين متفاوتين في عقد واحد أحدهما شرطاً بلزوم الولد والثاني اشتراط عدمه . و قال الفاضل الاسترآبادي : أحدهما التصرف في الأرض و ثانيها ان نتيجة التصرف ليس لى . (آت)

﴿باب الميراث﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة : إنهما يتوارثان ما لم يشترطا وإنما الشرط بعد النكاح .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث فإن اشترطت كان وإن لم تشترط لم يكن ؛ وروي أيضاً ليس بينهما ميراث اشترط أولم يشترط .

﴿باب النوازل﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن بشير بن حمزة ، عن رجل من قريش قال : بعثت إلي ابنة عم لي كان لها مال كثير : قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم أزوجهم نفسي وما بعثت إليك رغبة في الرجال غير أنه بلغني أنه أحلها الله عز وجل في كتابه وبينها رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته فحرمها زفر^(١) فأحببت أن أطيع الله عز وجل فوق عرشه وأطيع رسول الله صلى الله عليه وآله وأعصي زفر فتروت جني متعة ، فقلت لها : حتى أدخل علي أبي جعفر عليه السلام فاستشيره ، قال : فدخلت عليه فخبرت به ، فقال : افعل صلي الله عليكما من زوج .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد^(٢) ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة أياماً معلومة فتجنيه في بعض أيامها فتقول : إنني قد بغيت قبل مجيئي إليك بساعة أو يوم هل له أن يطأها وقد أقرت له بيغيها؟ قال : لا ينبغي له أن يطأها .^(٣)

(١) غير من عمر بزفر تقي لا شتراكها في الوزن و العدل التقديرى وهو اسم لبعض فقهاء الثعالين . (آت) (٢) في بعض النسخ [محمد بن أحمد] .

(٣) ظاهره الكراهة كما ذهب إليه أكثر الأصحاب مع أن قولها بعد العقد لعله غير مسجوع . (آت)

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سألته عن رجل أدخل جارية يتمتع بها ثم أنسى أن يشترط حتى واقعها يجب عليه حد الزاني ، قال : لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما أتى ^(١) .

٤ - أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عيسى بن سليمان عن بكر بن كردم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يلقى المرأة فيقول لها : زوّجيني نفسك شهراً ولا يسمّى الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين ، قال : فقال : له شهره إن كان سماء وإن لم يكن سماء فلا سبيل له عليها

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالرجل يتمتع بالمرأة على حكمه ولكن لا بد له من أن يعطيها شيئاً لأنه إن أحدث به حدث لم يكن لها ميراث ^(٢) .

٦ - علي ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : رجل تزوج امرأة متعة ثم وثب عليها أهلها فزوّجها بغير إذنها علانية والمرأة امرأة صدق كيف الحيلة ، قال : لا تمكن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدتها ، قلت : إن شرطها سنة ولا يصر لها زوجها ولا أهلها سنة ، قال : فليتنق الله زوجها الأول وليتصدق عليها بالإيام فإنها قد ابتليت والدار دار هدة والمؤمنون في تقيّة ، قلت : فإنه تصدق عليها بأيامها وانقضت عدتها كيف تصنع ، قال : إذا خلا الرجل فليقتل هي : يا هذا إن أهلي وثبوا علي فزوّجوني منك بغير أمري ولم يستأمروني وإني الآن قد رضيت فاستأنف أنت الآن فزوّجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك .

(١) « ادخل جارية » أي بيته ليشتمع بها « ثم أنسى » على بناء المفعول « ان يشترط » أي يأتي بالمقد وقوله عليه السلام : « يتمتع بها » أي يأتي بصيغة التمتع فالمراد بصيغة التمتع ويحتمل ان يكون المراد بالتمتع المعنى اللغوي وبالنكاح الصيغة والاستفاد لتدارك ما وقع نسياناً اولاً صدرته من التصير والتهاون الموجب للندبان . (آت)

(٢) ظاهر اكثر الاصحاب اتفاقهم على عدم جواز تفويض البضع في التمتع وانه لا بد فيها من تعيين المهر ويمكن حمل الخبر على انها وكله في تعيين المهر فعينها واجرى الصيغة بعد التعيين ويكون قوله : « لا بد أن يطبقها » محمولاً على تأكيد الاستحباب . (آت)

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة فيحملها من بلد إلى بلد ؛ فقال : يجوز النكاح الآخر ولا يجوز هذا ^(١) .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى عمر فقالت : إنني زويت فطهرني ، فأمر بها أن ترحم فأخبر بذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال : كيف زويت ؟ فقالت : مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت أعرابياً فأبى أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي فلما أجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فأمكنته من نفسي فقال أمير المؤمنين عليه السلام : تزويج ورب الكعبة ^(٢) .

٩ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمار بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها فقالت : أزوجك نفسي على أن تلمس مني ماشت من نظراً و التماس و تنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أنك لا تدخل فرجك في فرجي وتلد ذبماً شئت فأنسي أخاف الفضيحة ؛ قال : ليس له إلا ما اشترط .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ؛ ومحمد بن الحسين جميعاً ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد : قد حرمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة لأنكما تكثران الدخول علي فأخاف أن تؤخذا ، فيقال : هؤلاء أصحاب جعفر .

(١) ظاهره أنه سأل السائل عن حكم المتعة أجاب عليه السلام بعدم جواز أصل المتعة تقياً وحمله الوالد للامانة - رحمه الله - على أن المعنى أنه يجب على المتنتعة اطاعة زوجها في الخروج من البلد كما كانت تجب في الدائمة . أقول : يحتمل على بعد أن يكون المراد بالنكاح الآخر المتعة أي غير الدائم أي يجوز أصل العقد ولا يجوز جبرها على الإخراج من البلد . (آت)

(٢) محمول على وقوع النكاح بينهما بهر معين وهو سقاية الماء . (كذا في هامش المطبوع) وفي المرأة لعل المعنى والمراد بهذا الخبر أن الإضطرار يجعل هذا الفعل بحكم التزويج ويشترجه عن الزنا والظاهران الكليني حمله على أنها زوجه نفسها متعة بشرية من ماء فذكره في هذا الباب وهو بعيد لأنها كانت مزوجة والالم يستحق الزجم بزعم عمر إلا ان يقال ان هذا أيضاً كان من خطائه لكن الامر سهل لانه باب النوادر .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يحل جاريته لآخيه و المرأة تحل جارتها لزوجها ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إن بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت : إذا أحل الرجل لآخيه جاريته فهي له حلال ؛ فقال : نعم يا فضيل ، قلت له : فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكرٌ أحل لآخيه مادون فرجها أله لئن يقتضها ؛ قال : لا ، ليس له إلا ما أحل له منها ولو أحل له قبلة منها لم يحل له ماسوى ذلك ؛ قلت : أرأيت إن أحل له مادون الفرج فغلبته الشهوة فاقترضها ؛ قال : لا ينبغي له ذلك ؛ قلت : فإن فعل أيكون زانياً قال : لا ولكن يكون خائناً ويغرم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكرًا وإن لم تكن بكرًا فنصف عشر قيمتها ، قال الحسن بن محبوب : وحدثني رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أن رفاعة قال : الجارية النفيسة تكون عندي .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و علي بن ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أحلت لابنها فرج جارتها ، قال : هو له حلال ، قلت : أفيحل له ثمنها ؛ قال : لا إنما يحل له ما أحلته له .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يحل لآخيه فرج جاريته ؛ قال : نعم لهما أحل له منها .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن امرأتي أحلت لي جارتها ؛ فقال : أنكحها إن أردت ، قلت : أبيعها ؛ قال : لا إنما أحل لك منها ما أحلت .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليم الفراء ، عن حرير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحل فرج جارت له لأخيه ؟ فقال : لا بأس بذلك ، قلت : فإنه أولدها ؟ قال : يضم إليه ولده ويرد الجارية إلى صاحبها ، قلت : فإنه لم يأنز له في ذلك ؟ قال : إنه قد حلله منها فهو لا يأمَن أن يكون ذلك ؟ (١) .

٦ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليم ، عن حرير ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يحل جاريته لأخيه ؟ فقال : لا بأس ، قال : فقلت : إنها جاءت بولد ؟ قال : يضم إليه ولده ويرد الجارية على صاحبها ، قلت : إنه لم يأنز له في ذلك ؟ قال : إنه قد أنزله وهو لا يأمَن أن يكون ذلك ؟ .

٧ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، و حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته : أحلي لي جارتك فإنه أكره أن تراني منكشفاً فتحلها له ، قال : لا يحل له منها إلا ذاك وليس له أن يمستها ولا يطأها ، وزاد فيه هشام : أله أن يأتها ؟ قال : لا يحل له إلا الذي قالت .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أحلت لي جارتها ، فقال : ذاك لك ؛ قلت : فإن كانت تمزح ؟ قال : وكيف لك بما في قلبها ، فإن علمت أنها تمزح فلا .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي شبل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية أخيه فماتوته ؟ قال : يأتية فيخبره ويسأله أن يجعل من ذلك في حل ولا يعود قال : قلت : فإن لم يجعله من ذلك في حل قال : قد لقي الله عز وجل وهو زان خائن ، قال : قلت : فالنار مصيره ؟ قال : شفاعت محمد عليه السلام وشفاعتنا تحبط بذنوبكم يامعشر الشيعة فلا تعودون و تتكلمون على شفاعتنا فوالله ما ينال

(١) يدل على كون ولد المحللة حراً واختلف فيه الأصحاب قال في المسالك : إذا حصل ولد فان شرط في صيغة التحليل كونه حراً كان حراً ولا قيمة على الاب اجماعاً وإن شرط كونه رقاً بنى على صحة هذا الشرط في نكاح الاما، وعدمه وان اطلقا فلاصحاب قولان. اهدما أنه حر فلا قيمة على أبيه وهو مذهب الشيخ في الخلاف والتأخرون والثاني انه رق وهو قول الشيخ في البسوط والنهاية وكتايب الاخبار . (آت)

شفاعتنا إذا ركب هذا حتى يصيبه ألم العذاب ويرى هول جهنم .

١٠ - وبإسناده عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
سئل عن الرجل ينكح جارية امرأته ثم يسألها أن تجعله في حل فتأبى ، فيقول : إذا لم أطلقك
ويجتنب فراشها فتجعله في حل ؟ فقال : هذا غاصب فأين هو من اللطف .

١١ - وعنه ، عن سليمان بن صالح قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يخذع امرأته
فيقول : اجعلني في حل من جاريتك تمسح بطني وتغمر جلبي ومن مسني إياها - يعني بمسسه
إياها النكاح - فقال : الخديعة في النار ، قلت : فإن لم يرد بذلك الخديعة ، قال : يا سليمان
ما أراك إلا تخدعها عن بضع جاريتها .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ وجميل بن
دراج ؛ وسعد بن أبي خلف ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة الرجل يكون
لها الخادم قد فجرت فيحتاج إلى لبنها ؛ قال : مرها فتحللها يطيب اللبن (١) .

١٣ - وبإسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، عن
أبي عبدالله عليه السلام في رجل كانت له مملوكة فولدت من الفجور فكره مولاهما أن ترضع له مخافة
ألا يكون ذلك جائزاً له فقال أبو عبدالله عليه السلام : فحلل خادمك من ذلك حتى يطيب اللبن .

١٤ - وبإسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : أخبرني محمد بن مضارب
قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يا محمد خذ هذه الجارية إليك تخدمك ، فإذا خرجت فردّها إلينا .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن الخشاب ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن الحسن بن
عطية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أحل الرجل للرجل من جاريته قبلة لم يحل له
غيرها فإن أحل منها دون الفرج لم يحل له غيره وإن أحل له الفرج حل له جميعها .

١٦ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير قال : أخبرني قاسم بن عروة ، عن أبي العباس
الباق قال : سألت رجلاً أبا عبدالله عليه السلام ونحن عنده من عارية الفرج ، فقال : حرام ، ثم تمك
قليلاً ثم قال : لكن لا بأس بأن يحل الرجل الجارية لأخيه .

(١) قد يقرأ في بعض النسخ [بطيب اللبن] .

باب

* (الرجل تكون لولده الجارية يريد أن يطأها) *

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل تكون لبعض ولده جارية وولده صغار ؟ فقال : لا يصلح أن يطأها حتى يقوما قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح له أن يطأها فقال : يقوما قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : الرجل تكون لابنه جارية أله أن يطأها ؟ فقال : يقوما على نفسه قيمة ويشهد على نفسه بثمنها أحب إلي .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في جارية لابن لي صغير أيجوز لي أن أطأها فكتب : لا حتى تخلصها .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام أني كنت وهبت لابنتي جارية حيثزوجتها فلم تزل عندها في بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت إلي هي والجارية أفحل لي الجارية أن أطأها ؟ فقال : قوما بقيمة عادلة و أشهد على ذلك ثم إن شئت فطأها .
- ٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت : إن بعض أصحابنا روى أن للرجل أن ينكح جارية ابنه و جارية ابنته ؟ ولي ابنة وابن ولا بنتي جارية اشتريتها لها من صداقها أفحل لي أن أطأها ؟ فقال : لا إلا بإذنها ، قال الحسن بن الجهم : أليس قد جاء أن هذا جائز ؟ قال : نعم ذلك إذا كان هو سبيه ، ثم التفت إلي و أوما نحوي بالسبابة فقال : إذا اشترت أنت لابنتك جارية أو لابنك وكان الابن صغيراً ولم يطأها حل لك أن تفتنصها فتنكحها وإلا فلا إلا بإذنهما .

﴿ باب ﴾

﴿ استبراء الامة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن لها زوج أيستبرئ رحمها ؟ قال : نعم ، قلت : فإن كانت لم تحض ؟ فقال : أمرها شديد فإن هو أتاها فلا ينزل الماء حتى يستبين أحبلها هي أم لا ، قلت : وفي كم تستبين له ؟ قال : في خمسة و أربعين يوماً^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطؤها أيستبرئ رحمها ؟ قال : نعم ، قلت : جارية لم تحض كيف يصنع بها ؟ قال : أمرها شديد غير أنه إن أتاها فلا ينزل عليها حتى يستبين له إن كان بها حمل ، قلت : وفي كم يستبين له ؟ قال : في خمس و أربعين ليلة^(٢) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن بكير عن هشام بن الحرث ، عن عبد الله بن عمرو قال : قلت لأبي عبد الله أولاً بي جعفر عليه السلام : الجارية يشتريها الرجل وهي لم تدرك أوقد يشت من المحيض ؟ قال : فقال : لا بأس بأن لا يستبرئها .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول : إنني لم أطأها فقال : إن وثق به فلا بأس بأن يأتيها ، وقال في رجل يبيع الأمة من رجل فقال : عليه أن يستبرئ

(١) قال الوالد العلامة - رحمه الله - : أي في الاستبراء و عدم الوطى و ترك الانزال . قوله : « فإن أتاها » و ان كان حراماً أو يعمل على صورة الاخبار وكان ذلك على جهة الاستعباد كما سيأتي أو يعمل الايمان على غير الفرج أى الدبر و ترك الانزال لامكان الحمل بوطى الدبر . وأقول : يمكن حمله على أن عدم الانزال كناية عن عدم الوطى في الفرج و شدة امرها باعتبار عسر الصبر في هذه المدة وهو مؤيد لما ذهب إليه اكثر اصحابنا من جواز الاستمتاع بها فيما دون الفرج و ذهب جماعة الى المنع من الاستمتاع بها مطلقاً . (آت)

(٢) حمل على عدم كون المخبر ثقة او على الاستعباد . (آت)

من قبل أن يبيع .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن ربيع بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض و يخاف عليها الجبل ، فقال : يستبرئ، رحمها الذي يبيعها بخمس وأربعين ليلة والذي يشتريها بخمس وأربعين ليلة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمط قال : إن كانت صغيرة ولا يتخوف عليها الجبل فليس به عليها عدّة وليطأها إن شاء وإن كانت قد بلغت ولم تطمط فإن عليها العدّة ، قال : وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض ، قال : إذا طهرت فليمسها إن شاء .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال : يعتزلها شهراً إن كانت قدنست ، قال : أفرايت إن ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها أنه لم يطأها منذ طهرت قال : إن كان عندك أميناً ^(١) فمسها وقال : إن ذا الأمر شديد فإن كنت لا بدّ فاعلاً فتحفظ لا تنزل عليها . ^(٢)

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سألت عن رجل اشترى جارية وهي طامثة استبرئ، رحمها بحيضة أخرى أم تكفيه هذه الحيضة ؟ فقال : لا بل تكفيه هذه الحيضة فإن استبرأها بأخرى فلا بأس ، هي بمنزلة فضل .

(١) في بعض النسخ [وان كان عدلاً أميناً] .

(٢) حمل على الكراهة بل هو الظاهر وربما يستدل به على ما ذهب إليه ابن ادريس من وجوب الاستبراء مع اخبار الثقة أيضاً ويمكن الجمع أيضاً بعمل هذا على كونه أميناً بحسب الظاهر والاول على كونه ثقة بحسب العاشرة او بالحمل على الثقة بالمعنى اللغوي والاصطلاحى كما فعله اكثر الاصحاب لكنه بعيد لان الاصطلاح طارلم يكن في زمانه عليه السلام . (آت)

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرار ، عن حمران قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى أمة هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها ؟ قال : نعم إذا استوجبها وصارت من ماله فإن ماتت كانت من ماله .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل جارية بثمان مسمى ثم افترقا قال : وجب البيع وليس له أن يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها و الثمن إذا لم يكونا اشتراطا فهو قد .

باب السراري (١)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد الأشعري ؛ عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بأسمات الأولاد فإن في أرحامهن البركة .

٢ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اطلبوا الأولاد من أسمات الأولاد فإن في أرحامهن البركة .

باب

(الامة يشترىها الرجل وهي حبلى)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الأمة الحبلى بشترىها الرجل فقال : سئل عن ذلك أبي عليه السلام فقال : أحلتها آية (٢) وحرمتها آية أخرى

(١) السراري جمع سرية وهي الشريفة النفيسة الرقيقة وهي قبيلة منسوبة إلى السرو وهو الجماع والإخفاء لأن الإنسان كثيراً يسرها ويسترها من حرمة وأناضت سينه لأن الإبنية قد تغير فاصه كما قالوا في النسبة إلى الدهر : دهري - بضم الدال وفتح الهاء .

(٢) إشاره إلى قوله تعالى : «والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم» .

أنا ناه عنها نفسي وولدي ، فقال : الرّجل أنا أرجو أن أنتهي إذ أنهيت نفسك و ولدك ^(١) .
 ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعة قال :
 سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت : أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمئط وليس
 ذلك من كبر فأرهبها النساء فيقلن : ليس بها جبل ، أفلي أن أنكحها في فرجها ؟ فقال : إن الطمئط
 قد تحبسه الرّيح من غير جبل فلا بأس أن تمسّها في الفرج ، قلت : فإن كانت حبلى فهالي
 منها إن أردت ؟ قال : لك مادون الفرج .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن
 عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :
 في الوليدة يشتريها الرّجل وهي حبلى ، قال : لا يقربها حتى تضع ولدها .

٤ - سهل ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر
عليه السلام : الرّجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحلّ له منها ؟ فقال : مادون الفرج ، قلت :
 فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمئط وليست بعذراء أيستبرئها ؟ قال : أمرها شديد إذا
 كان مثلها تعلق فليستبرئها .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة بن
 أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية الحبلى يشتريها الرّجل فيصيب منها دون الفرج
 قال : لا بأس ، قلت : فيصيب منها في ذلك ؟ قال : تريد تغرّة ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يعتق الأمة ويقول : مهرك عتقك ؟ فقال : حسن .

(١) أشار الى قوله تعالى في سورة الطلاق : «و اولات الاحمال اجلن أن يضعن حملهن» و
 النطوقة وان كان في الطلاق الا أن مفهومه أهم والتفصيل في شرح الشرايع .

(٢) قال الفيروزآبادي : غرر بنفسه تفريراً وتغرة : عرضها للهلكة وقال الوالد - رحمه الله - :
 أي يصير المشتري مفروراً بجواز الوطى ويحصل الولد ولا يعلم أنه من ايها او يغذيه بنطفته ويكون
 عليه ماورد في بعض الاخبار من أن يوصر له ويعتقه وغير ذلك . (آت)

٢ - حميد بن زياد ، من ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الأمة فيريد أن يعتقها فيتزوجها أيجعل عتقها مهرها أو يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد أن أعتقها؟ وهل يجوز له نكاحها بغير مهر؟ وكم تعتد من غيره؟ فقال : يجعل عتقها صداقها إن شاء وإن شاء أعتقها ثم أصدقها وإن كان عتقها صداقها ^(١) فإنها تعتد ولا يجوز نكاحها إذا أعتقها إلا بمهر ولا يبطأ الرجل المرأة إذا تزوجها حتى يجعل لها شيئاً وإن كان درهماً .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن محمد الحجاج ، عن ثعلبة ، عن عبيد بن زرارة أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا قال الرجل لأمته : أعتقك وأتزوجك وأجعل مهرك عتقك فهو جائز .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعتق سريته أ يصلح له أن يتزوجها بغير عدة؟ قال : نعم ، قلت : فغيره؟ قال : لا ، حتى تعتد ثلاثة أشهر .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل له زوجة وسريته يبدو له أن يعتق سريته ويتزوجها ، فقال : إن شاء اشترط عليها أن يعتقها صداقها ، فإن ذلك حلال أو يشترط عليها إن شاء قسم لها وإن شاء لم يقسم وإن شاء فضل الحرّة عليها فإن رضيت بذلك فلا بأس .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يحل للمملوك من النساء ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ وأحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ؛ و صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن العبد يتزوج أربع حرائر؟ قال : لا ، ولكن يتزوج حرتين وإن شاء تزوج أربع إماء .

(١) مفهوم الشرط غير معتبر . (آت)

- ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المملوك ما يحل له من النساء ؟ فقال : حرّتان أو أربع إماء ، قال : ولا بأس بأن يأذن له مولاه فيشتري من ماله إن كان له جارية أو جواريطوهن ورقيقة له حلال .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؛ ومحمد بن خالد جميعاً ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن المملوك كم يحل له أن يتزوج ؟ قال : حرّتان أو أربع إماء ، وقال : لا بأس إن كان في يده مال و كان مأزوناً له في التجارة أن يتسرّى ماشاء من الجوّاري ويطأهن .^(١)
- ٤ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعه ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك يأذن له مولاه أن يشتري من ماله الجارية والثنتين والثلاث ورقيقة له حلال ؟ قال : يحدّ له حدّاً لا يجاوزه .^(٢)
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أذن الرّجل لعبده أن يتسرّى من ماله فإنّه يشتري كم شاء بعد أن يكون قد أذن له .

﴿ باب ﴾

﴿ المملوك يتزوج بغير إذن مولاه ﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا إعطاء من ماله إلا بإذن مولاه .

(١) يدل على ان العبد يملك او يجوز تحليل المولى له وكلاهما مختلف فيه وبالجملة هذه

الاخبار تدل على جواز وطى العبد امة المولى باذنه . (آت)

(٢) لعله معقول على الاستجاب . (آت)

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج عبده بغير إذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه ، فقال : ذاك إلى مولاه إن شاء فرّق بينهما وإن شاء أجاز نكاحهما ، فإن فرّق بينهما فللمرأة ما أصدقها إلا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقاً كثيراً وإن أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأول ، فقلت لأبي جعفر عليه السلام : فإن أصل النكاح كان عاصياً ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إنما أتى شيئاً حلالاً وليس بعاص لله إنما عصى سيده ولم يعص الله إن ذلك ليس كإتيان ما حرم الله عز وجل عليه من نكاح في عدة وأشباهه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن مملوك تزوج بغير إذن سيده فقال : ذاك إلى سيده إن شاء أجازته ، وإن شاء فرّق بينهما ، قلت : أصلحك الله إن الحكم بن عتيبة وإبراهيم النخعي رأصحابهما يقولون : إن أصل النكاح فاسد ولا تحل إجازة السيد له ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إنه لم يعص الله إنما عصى سيده فإذا أجازته فهو له جائز .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال : إني كنت مملوكاً لقوم وإني تزوجت امرأة حرة بغير إذن موالي ثم أعتقوني بعد ذلك أفأجد نكاحي إياها حين أعتقت ؟ فقال له : أكانوا علموا أنك تزوجت امرأة وأنت مملوك لهم ؟ فقال : نعم وسكنوا عني ولم يعيروا علي ، فقال : سكوتهم عنك بعد علمهم إقرار منهم اثبت على نكاحك الأول .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج بغير إذن مولاه أعاض الله ؟ قال : عاص مولاه ، قلت : حرام هو ؟ قال : ما أزعم أنه حرام وقل له أن لا يفعل إلا بإذن مولاه .^(١)

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن

(١) لعله محمول على أنه فضولى والفضولى صحيح فى معرض الفسخ والتبشير بهذه العبارات للرد على العامة فانهم يقولون يطلانه من واس . (آت)

أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل كاتب على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتق الأمة وتزوجها فقال : لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكل من الطعام ^(١) ونكاحه فاسد مردود ، قيل : فإن سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً ، قال : إذا صمت حين يعلم بذلك فقد أقر . قيل : فإن المكاتب عتق أفتري أن يجدد نكاحه أو يمضي على النكاح الأول ؟ قال : يمضي على نكاحه .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيما امرأة حرّة زوجت نفسها عبداً بغير إذن مولاه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿المملوكة تتزوج بغير إذن مواليها﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزطي ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة تتزوج بغير إذن أهلها ، قال : يحرم ذلك عليها وهو الزنا ^(٣) .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن فضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة تتزوج بغير إذن مواليها قال : يحرم ذلك عليها وهو زنا .

﴿باب﴾

﴿الرجل يزوج عبده أمته﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل كيف ينكح عبده أمته ؟ قال : يقول : قد أنكحتك فلانة و

(١) حمل على العرمة . (آت)

(٢) لعله معقول على عليها . (آت)

(٣) يشمل باطلاقه أمة البراءة . (آت)

يعطيه ما شاء من قبله أو من قبل مولاه ولومداً من طعام أوردهما أو نحو ذلك (١).

٢ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في المملوك فتكون لمولاه أو لمولاته أمة فيريد أن يجمع بينهما أينكحه نكاحاً أو يجزئه أن يقول : قد أنكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئاً أو من قبل العبد ؟ قال : نعم ولومداً وقد رأيتُه يعطي الدرهم (٢).

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزوج مملوكه عبده أتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفاً أو يراها على تلك الحال ؟ فكره ذلك وقال : قد منعني أبي أن أزوج بعض خدمي غلامي لذلك (٣).

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق الخفاف ، عن محمد بن أبي زيد ، عن أبي هارون المكفوف قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : أسيرك أن يكون لك قائد يا أبا هارون ؟ قال : قلت : نعم جعلت فداك ، قال : فأعطاني ثلاثين ديناراً فقال : اشتر خادماً كسومياً فاشتره فلما أن حج دخل عليه فقال له : كيف رأيت قائدك يا أبا هارون ؟ فقال : خيراً فأعطاه خمسة وعشرين ديناراً فقال : له اشتر جارية شباينة فإن أولادهن قرّة (٤) فاشترت جارية شباينة فزوجتها منه فأصبت ثلاث بنات فأهديت واحدة منهن إلى بعض ولد أبي عبدالله عليه السلام وأرجوا أن يجعل ثوابي منها الجنة وبقيت بنتان ما يسرني بهن أولوف .

(١) يفهم من هذا الحديث جواز تزويج الرجل جاريته لعبد من غير شورها ورضاها . (كذا في هامش المطبوع) . ونقل المجلسي عن والده - رحمه الله - أنه قال : ظاهر الإخبار عدم الاحتياج إلى القبول لاسيما هذا الخبر إذ لو وقع القبول لكان نكاحاً مثل سائر النكحة وقد جعله قسيه والاحوط القبول من العبد أو من المولى للعبد بأن يقول : أنكحت امتي من عبدي بدرهم ثم يقول : قبلت لعبدى ويعطيهما الدرهم .

(٢) كأنه يريد بالتزويد اشتراط القبول من العبد وعدمه قال : نعم أى يجوز قوله : > و قد رأيتُه من كلام ابن مسلم والبارز راجع إلى أبي جعفر عليه السلام . (في)

(٣) يدل على أنه لا يجوز للمولى أن ينظر من جاريته الزوجية إلى ما يجوز للمولى خاصة النظر إليه كما ذكره الأصحاب . (آت)

(٤) الكسوم - بضمتين - منسوب إلى الكسوم جمع كسم موضع من بلاد الحبشة . وقيل : كسوم . والشباينة والإشباينة بالضم منسوب إلى بلاد المغرب أحمر الوجه وقوله : > قرّة أى قرّة العين وفى بعض النسخ [قره] من الفراهة والفارغة .

﴿باب﴾

﴿الرجل يزوج عبده أمته ثم يشتهيها﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا زوّج الرجل عبده أمته ثم اشتهاها ، قال له : اعتزلها فإذا طمئت وطئها ثم يردّها عليه إذا شاء .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « و المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكح » ^(١) قال : هو أن يأمر الرجل عبده و تحته أمته فيقول له : اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسه ^(٢) فإذا حاضت بعد مسه إليها ردّها عليه بغير نكاح .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن صدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يزوّج جاريته من عبده فيريد أن يفرّق بينهما فيفرّق العبد كيف يصنع ؟ قال : يقول لها : اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتدي خمسة وأربعين يوماً ثم يجامعها مولاها إن شاء و إن لم يفرّق قال له مثل ذلك ، قلت : فإن كان المملوك لم يجامعها ، قال : يقول لها : اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته إن شاء ولا عدّة عليها .

﴿باب﴾

﴿نكاح المرأة التي بعضها حر و بعضها رق﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألته عن الرجل تكون بينهما ^(١) النساء : ٢٤ . وما ورد في الخبر من تأويل الآية وجه وجهه اختاره الحقّ الارديلي - رحمه الله - (آت) .

(٢) فمن بعض النسخ [نكحها] .

الأمة فيعتق أحدهما نصيبه فتقول الأمة للذي لم يعتق : لأبني فقوتني و ذرتي كما أنا أخذحك أرأيت إن أراد الذي لم يعتق النصف الآخر أن يطأها أله ذلك ؟ قال : لا ينبغي له أن يفعل [ذلك] لأنه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يستسيبها فإن أبت كان لها من نفسها يوم وله يوم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجلين تكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصيبه فتقول الأمة للذي لم يعتق نصفه : لا أريد أن تقوتني ذرتي كما أنا أخذحك وإنه أراد أن يستنكح النصف الآخر قال : لا ينبغي له أن يفعل لأنه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي أن يستخدمها ولكن يقوتها فيستسيبها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن محمد [بن] قيس ^(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن جارية بين رجلين دبّرها جميعاً ثم أحل أحدهما فرجها لشريكه ، قال : هو له حلال وأيتها مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حراً من قبل الذي مات ونصفها مدبراً ، قلت : أرأيت إن أراد الباقي منهما أن يمسيها أله ذلك ؟ قال : لا إلا أن يبت عتقها ويتزوجها برضا منها مثل ما أراد ، قلت له : أليس قد صار نصفها حراً قد ملكت نصف رقبته والنصف الآخر للباقي منهما ؟ قال : بلى قلت : فإن هي جعلت مولاه في حل من فرجها وأحلّت له ذلك ؟ قال : لا يجوز له ذلك ، قلت : لم لا يجوز لها ذلك كما أجزت للذي كان له نصفها حين أحل فرجها لشريكه منها ؟ قال : إن الحرّة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبّرها يوم فإن أحب أن يتزوجها متعة بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قل أو أكثر .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محمد

(١) الظاهر في هذا السند محمد بن مسلم لوجود هذا السند في طريقه لافي طريق محمد بن قيس ويؤيده ما كان في بعض النسخ عن محمد ولم ينسبه الى ابن قيس وكانه زيد من قلم النساخ ويؤيده أيضاً انه لم يعهد رواية ابن رثاب عن محمد بن قيس وايضاً رواه الشيخ في التهذيب عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن محمد بن مسلم في موضع و عن محمد بن قيس في موضع آخر .
(٢) في التهذيب ، والفتاوى « فيها »

عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن رجلين بينهما أمة فروّجاها من رجل ثم إن الرجل اشترى بعض السهمين ، فقال : حرمت عليه .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر أو عبد ﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية يطؤها قبله أن لها زوجاً ، قال : يطؤها فإن بيعها طلاقها وذلك أنهما لا يقدران على شيء من أمرهما إذا بيعا ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن رباعي بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة تباع ولها زوج ، فقال : صفقتها طلاقها .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن بكير بن أعين ، و برید بن معاوية ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالوا : من اشترى مملوكة لها زوج فإن بيعها طلاقها فإن شاء المشتري فرق بينهما و إن شاء تركهما على نكاحهما .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزین ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : طلاق الأمة بيعها أو بيع زوجها وقال : في الرجل يزوج أمته رجلاً حرّاً ثم يبيعه ، قال : هو فراق ما بينهما إلا أن يشاء المشتري أن يدعهما .

٥ - محمد بن يحيى ؛ عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يروون أن علياً عليه السلام كتب إلى حامله بالمدائن أن يشتري له جارية فاشتراها و بعث بها إليه و كتب إليه أن لها زوجاً فكتب

(١) قوله : «فإن بيعها طلاقها» حمل على أن معناه تسلط المشتري على الفسخ كما سيأتي

تفسيره بذلك . (آت)

إليه علي عليه السلام أن يشتري بضعها فاشتراه ؟ فقال : كذبوا علي علي عليه السلام يقول هذا !؟ .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ^(١) ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محمد ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن رجلين بينهما أمة فروجاها من رجل ، ثم إن رجلاً اشترى بعض السهمين ، قال : حرمت عليه بشرائه إياها وذلك أن بيعها طلاقها إلا أن يشتريها من جميعهم .

﴿باب﴾

﴿المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه أو تشتريه فيصير زوجها عبدا﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن فيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فأنكحها عبده ثم توفي سيدها وأعتقها فورث ولدها زوجها من أبيه ثم توفي ولدها فورثت زوجها من ولدها فجاءا يختلفان يقول الرجل : امرأتي ولا أطلاقها والمرأة تقول : عبدي ولا يجامعني ، فقالت المرأة : يا أمير المؤمنين إن سيدي تسراني فأولدني ولداً ثم اعتراني فأنكحني من عبده هذا ، فلما حضرت سيدي الوفاة أعتقني عند موته وأنا زوجة هذا وأنه صار مملوكاً لولدي الذي ولدته من سيدي وإن ولدي مات فورثته هل يصلح له أن يطأني ؟ فقال : لها هل جامعك منذ صار عبدك وأنت طائمة ؟ قالت : لا يا أمير المؤمنين قال : لو كنت فعلت لرجعتك أذهبي فإنه عبدك ليس له عليك سبيل إن شئت أن تبعي و إن شئت أن ترقني وإن شئت أن تعتقي ^(٢) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل زوج أم ولد له مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج أمه ثم مات

(١) في بعض النسخ [عن أحمد بن محمد] .

(٢) حمل وعيد الرجم على التهديد على وجه المصلحة تورية أي الشتم والابذاء فانها ليست

بذات بل بعد انقضاء العقد بالملك واجماعي . (آت)

الولد أثرته أمه؟ قال: نعم، قلت: فإذا ورتته كيف تصنع وهو زوجها؟ قال: تفارقه و ليس له عليها سبيل وهو عبدها.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة؛ و محمد بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته، قال: ليس بينهما نكاح.

٤ - أبو العباس محمد بن جعفر، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرّة تكون تحت المملوك فتشترىه هل يبطل نكاحه؟ قال: نعم لأنه عبد مملوك لا يقدر على شيء.

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة يكون لها زوج مملوك فترثه بعد ثم تعتقه وترضى به ﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته فأعتقته هل يكونان على نكاحهما الأول؟ قال: لا ولكن يجدان نكاحاً آخر.

٢ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة؛ وغيره، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فأعتقته هل يكونان على نكاحهما الأول؟ قال: لا ولكن يجدان نكاحاً.

﴿ باب ﴾

﴿ الأمة تكون تحت المملوك فتعتق أو يعتقان جميعاً ﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أيوب بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أمة كانت تحت عبد فأعتقت الأمة، قال: أمرها بيدها إن شاءت تركت نفسها مع زوجها وإن شاءت تزعت نفسها منه.

ذكر أن بريرة كانت عند زوجها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فأعتقتها فخيرها رسول الله ﷺ وقال : إن شئت أن تفر عند زوجها وإن شئت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة أن لهم ولاعها ، فقال رسول الله ﷺ : الولاء لمن أعتق وتصديق علي بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله ﷺ فعلقته عائشة وقالت : إن رسول الله ﷺ : لا يأكل لحم الصدقة فجاء رسول الله ﷺ واللحم معلق فقال : ما شأن هذا اللحم لم يطبخ ؟ قالت : يا رسول الله صدق به علي بريرة وأنت لا تأكل الصدقة ، قال : هو لها صدقة ولنا هدية ثم أمر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السنن (١)

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ؛ ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : قال أبو عبد الله ﷺ : إن بريرة كان لها زوج فلما أعتقت خيّرته .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول : إذا أعتقت مملوكاً فليكن رجلاً وامرأته فليس بينهما نكاح وقال : إن أحببت أن يكون زوجها كان ذلك بصدقة ؛ قال : وسألته عن الرجل ينكح عبده أمته ثم أعتقها تخيير فيه أم لا ؟ قال : نعم تخيير فيه إذا أعتقت .

٤ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن محمد بن عمار ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في بريرة ثلاث من السنن حين أعتقت في التخيير وفي الصدقة وفي الولاء .

(١) يدل على أحكام ، الاول : أن الإمة اذا كانت تحت عبد فاعتقت تغيرت في فسخ نفسها بل يدل قصة بريرة على الاعم لكن سيأتي أن زوجها كان عبداً . قال السيد - رحمه الله - في شرح النافع : أجمع العلماء كافة على أن الإمة الزوجية بعيد اذا اعتقت ثبت لها الخيار في فسخ النكاح و اختلف الاصحاب في ثبوت الخيار لها اذا كان الزوج حراً فذهب الاكثر إلى ثبوته لرواية أبي الصباح و رواية زيد الشحام وغيرهما و يشكل بان هذه الروايات كلها ضعيفة السند لا تصلح لاثبات حكم مغالف للاصل وذهب الشيخ في الخلاف والبسوط والمعقق في الشرائع إلى عدم ثبوت الخيار هنا و المصير إليه متعين وقد تبين قطع الاصحاب بأن هذه الخيار على الفور ولا بأس به : الثاني أن شرط الولاء لغير المولى فاسد كما ذكره الاصحاب . الثالث : أن الصدقة التي أخذها غير بني هاشم اذا اهدى الى بني هاشم تحل لهم وعليه الفتوى : (آت)

٥ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : ذكر أن بريرة مولاة عائشة كان لها زوجٌ عبدٌ فلما أعتقت قال لها رسول الله ﷺ : اختاري إن شئت أقت مع زوجك وإن شئت فلا .

٦ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربيعي بن عبدالله ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان زوج بريرة عبداً .

﴿باب﴾

﴿المملوك تحته الحرية فيعتق﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في العبد يتزوج الحرية ثم يعتق فيصيب فاحشة ، قال : فقال لا يرجم حتى يواقع الحرية بعد ما يعتق ، قلت : فللحرية عليه الخيار إذا أعتق ؟ قال : لا قدرضيت وهو مملوك فهو على نكاحه الأول .

﴿باب﴾

﴿الرجل يشتري الجارية الحامل فيطؤها فتلد عنده﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشتري جاريه حاملاً وقد استبان حملها فوطئها قال نس ماصنع ، قلت : فما تقول فيه ؟ قال : أعزل عنها أم لا ؟ قلت : أجيني في الوجهين ، قال : إن كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وإن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يمتقه و يجعل له شيئاً من ماله يعيش به فإنه قد غذاه بنطقته .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله ﷺ دخل على رجل من الأنصار وإذا وليدة عظيمة البطن تختلف

فسأل عنها ، فقال : اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الجبل قال : أقربتها ؟ قال : نعم ، قال : أعتق ما في بطنها ، قال : يا رسول الله وبما استحقّ الصّق ؟ قال : لأنّ نطفتك غدّت سمعه وبصره ولحمه ودمه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من جامع أمة حلى من غيره فمليه أن يمتق ولدها ولا يسترق لأنّه شارك فيه الماء تمام الولد .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره في ذلك الظهر فتجبل ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رجلاً من الأنصار أتى أبي عليه السلام فقال : إني ابتليت بأمر عظيم أن لي جارية كنت أطؤها فوطئتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية ، قال : فقال له أبي عليه السلام : لا ينبغي لك أن تقربها ولا أن تبيعها ولكن أنفق عليها من مالك مادمت حياً ثم أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها محرراً .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال ، عن محمد بن عجلان قال : إن رجلاً من الأنصار أتى أبا جعفر عليه السلام فقال له : إني قد ابتليت بأمر عظيم إني وقعت هلى جاريتي ثم خرجت في بعض حوائجي فأنصرفت من الطريق فأصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحبلت ثم وضعت جارية لعدة تسعة أشهر فقال له أبو جعفر عليه السلام : احبس الجارية لأنبعتها وأنفق عليها حتى تموت أو يجعل الله لها محرراً فإن حدث بك حدث فأوص بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها محرراً . وقال : إذا خرجت من بيتك قل : « بسم الله على ديني ونفسي وولدي وأهلي ومالي » ثلاث مرّات ثم قل : « اللهم بارك لثاني قدرك ورضنا بفضلك حتى لا أحبّ بمعجّل ما أخرت ولا تأخير ما عجّلت ،

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يكون له الجارية يطؤها فتحبل فيتهدمها ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وحيد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق ^(١) قال : يتهدمها الرجل أو يتهدمها أهله ؟ قلت : أمّا ظاهرة فلا ، قال : إذا لزمه الولد .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليم مولى طربال ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطؤ جارية له وأنه كان يبعثها في حوائجها وأنها حبلى وأنه بلغه عنها فساد ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا ولدت أمسك الولد فلا يبيعه ويجعل له نصيباً في داره ، قال : فقيل له : رجل يطؤ جارية له وأنه لم يكن يبعثها في حوائجها وأنه أتهدمها وحبلت ؟ فقال : إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره وماله وليس هذه مثل تلك .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن آدم بن إسحاق ، عن رجل من أصحابنا ، عن عبد الحميد بن إسماعيل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية يطؤها وهي تخرج في حوائجها فتحبلى فخشي أن لا يكون منه كيف يصنع أبيع الجارية والولد ؟ قال : يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئاً .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن محمد بن عثمان ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب رجلياً وقد عزل عنها ولم يكن منه إليها شيء ما تقول في الولد ؟ قال : أرى أن لا يباع هذا يا سعيد قال : وسألت أبا الحسن عليه السلام فقال : أيتهدمها ؟ قلت : أمّا تهمة ظاهرة فلا ، قال : فيتهدمها أهلها ؟ قلت : أمّا شيء ظاهر فلا ، قال : فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد .

(١) اطاف به : ألم به وقاربه . فتعلق أي تحبل . (القاموس)

﴿ باب نادر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إني خرجت و أسراي حائض فرجعت وهي حبلى ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : من تتهم ؟ قال : أتتهم رجلين ، قال : أتت بهما ، فجاء بهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن يك ابن هذا فيخرج قطعاً^(١) كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل معقلته على قوم أمه وميراثه لهم ؛ ولو أن إنساناً قاله : يا ابن الزانية يبجلد الحد .

﴿ باب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار وغيره ، عن يونس^(٢) في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيب بولد إنّه لا يلحق الولد بالرجل ولا تصدق إنّه قدم فأجلها إذا كانت غيبته معروفة .

﴿ باب ﴾

﴿ الجارية يقع عليها غير واحد في طهر واحد ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ و محمد ابن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وقع الحر والمشرک باسرة في طهر واحد فادعوا الولد أقرع بينهم فكان الولد للمذني يخرج سهمه .^(٣)

(١) شمر قط وقطط ايضاً شديد الجمودة (المصباح) ولا يمكن أن يستدل به على مذهب الصدوق و جماعة من أن ميراث ولد الزنا كولد الملائة . لان الزنا لم ينب ههنا
(٢) كذا مقطوعاً .

(٣) قال السيد - رحمه الله - : الامة المشتركة لا يجوز لاحد من الشركاء وطبها لكن لو وطئها بغير اذن الشريك لم يكن زانيا بل عامياً يستحق التزير ويلحق به الولد وتقوم عليه الامة والولد يوم سقط حياً وهذا كله لا اشكال فيه ولو فرض وطئ الجميع لها في طهر واحد فطلوا معرماً ولحق بهم الولد لكن لا يجوز العاقبة بالجميع بل بواحد منهم بالقرعة فمن خرجت له القرعة العقب به و غرم حصص الباقيين . (آت)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بعث رسول الله عليه السلام علياً عليه السلام إلى اليمن فقال : له حين قدم حدثني بأعجب ما ورد عليك ، قال : يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعاً في طهر واحد فولدت غلاماً واحتجوا فيه كلهم يدعيه فأسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم ، قال النبي عليه السلام : إنه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل إلا أخرج سهم المحق .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يكون لها الجارية يطؤها فيبيعها ثم تلد لاقل من ستة أشهر ﴾
 ﴿ والرجل يبيع الجارية من غير أن يستبرئها فيظهر بها قبل بعد ما مسها الاخر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان للرجل منكم الجارية يطؤها فيعتقها فاعتدت ونكحت فإن وضعت لحمسة أشهر فإنه من مولاها الذي أعتقها وإن وضعت بعد ما تزوجت لستة أشهر فإنه لزوجها الأخير .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرئ رجمها قال : بش ما صنع يستغفر الله ولا يعود ، قلت : فإنه باعها من آخر ولم يستبرئ رجمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رجمها فاستبان حملها عند الثالث ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : الولد للفراش وللعاهر الحجر .^(١)

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وحيد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجلين وقعا

(١) مهر مهرأ من باب تصغير فهو عاهر وللعاهر الحجر أى الغيبة كما يقال : له التراب (المصباح) والراد بالفراش هنا فراش المشتري وقد صرح به في خبر آخر عن الحسن الصيقل رواه في التهذيب وفيه الولد للذي عنده الجارية . (آت)

على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد؟ قال: للذي عنده لقول رسول الله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

﴿ باب ﴾

﴿ الولد إذا كان أحد أبويه مملوكاً والآخر حراً ﴾

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة؛ والحكم بن مسكين، عن جميل؛ وابن بكير^(١) في الولد من الحر والمملوك^(٢) قال: يذهب إلى الحر منهما.

٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل، عن أبي الفضل المكفوف صاحب العريضة، عن أبي جعفر الأحمول الطاقبي، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المملوك يتزوج الحرّة ما حال الولد؟ فقال: حرٌّ، فقلت: والحرّ يتزوج المملوك؟ قال: يلحق الولد بالحرّة حيث كانت إن كانت الأم حرّة أعتق بأمه وإن كان الأب حرّاً أعتق بأبيه.

٣- أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن التيمي، عن علي بن أسباط، عن الحكم بن مسكين، عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا تزوج العبد الحرّة فولده أحرار وإذا تزوج الحرّة الأمة فولده أحرار.

٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم؛ وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحكم بن مسكين، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحرّ يتزوج الأمة أو عبد يتزوج حرّة قال: فقال لي: ليس يسترقّ الولد إذا كان أحد أبويه حرّاً إنّه يلحق بالحرّ منهما أيهما كان، أباً كان أو أمّاً.

(١) كذا وفي التهذيب أيضاً كذا.

(٢) يدل كالأخبار الآتية على ما هو المشهور من أن الولد تابع للحر من الأبوين مطلقاً وخالف فيه ابن الجنيد فجعل الولد رقاً تبعاً للمملوك من أبويه إلا مع اشتراط حرية هذا مع الإطلاق وأما مع شرط العربة فلا اشكال في تحققها وإذا شرطت الرقية فالمشهور صحة الشرط وقيل بعدم صحته. (آت)

٥- سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ؛ ومحمد بن الحسين جميعاً ، عن الحكم بن مسكين ، عن جميل بن دراج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا تزوج العبد الحرّة فولده أحرار وإذا تزوج الحرّة الأمة فولده أحرار .

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في العبد تكون تحته الحرّة قال : ولده أحرار فإن أعتق المملوء لعق بآبيه . (١)

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل الحر يتزوج بأمة قوم الوالد ممالك أو أحرار ؟ قال : إذا كان أحد أبويه حرّاً فالولد أحرار .

عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير مثله .

﴿باب﴾

﴿المرأة يكون لها العبد فينكحها﴾

١- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أمكنت نفسها من عبد لها فنكحها أن تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصفر منها (٢) . قال : ويحرم على كل مسلم أن يبيعها عبداً مدر كاً بعد ذلك .

٢- محمد بن جعفر أبو العباس ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار قال : سألته (٣) عن المرأة الحرّة تكون تحت المملوك فتشتره هل يبطل ذلك نكاحه ؟ قال : نعم لأنّه عبد مملوك لا يقدر على شيء .

(١) قوله عليه السلام : لعق بآبيه ، يعني في الولاء كما سيأتي . (آت)

(٢) أي بدلة منها .

(٣) قد مضى هذا الحديث في ص ٤٨٥ بهذا السند أيضاً وفيه هنا سألت أبا عبد الله عليه السلام .

﴿باب﴾

﴿ أن النساء أشباه ﴾

١- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة فأعجبته فدخل على أم سلمة وكان يومها فأصاب منها وخرج إلى الناس ورأسه يقطر: فقال: أيها الناس إنما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله.

٢- عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا نظر أحدكم إلى المرأة الحسناء فليأت أهله فإن الذي معها مثل الذي مع تلك، قمام رجل فقال: يا رسول الله فإن لم يكن له أهل فما يصنع؟ قال: فليرفع نظره إلى السماء وليراقبه وليسأله من فضله.

﴿باب﴾

﴿ كراهية الرهبانية وترك الباه ﴾

١- عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاءت امرأة عثمان بن مظعون إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله إن عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله مغضباً يحمله عليه حتى جاء إلى عثمان فوجده يصلي، فانصرف عثمان حين رأى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: يا عثمان لم يرسلني الله تعالى بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة، أصوم وأصلي وأمس أهلي، فمن أحب فطرني فليستن بسنتي ومن سننتي النكاح. (١)

(١) قال في النهاية: الرهبانية هي من رهبنة النصارى وأصلها من الرهبة الضوف كانوا يترهبون بالتغلي من اشغال الدنيا وترك ملازمتها والزهد فيها والعزلة عن أهلها وتمتد مشاتها حتى ان منهم من كان

﴿ بقية العاشية في الصفة الإيتية ﴾

٢ - جعفر بن محمد ، عن عبدالله بن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل : أصبحت صائماً ؟ قال : لا ، قال : فأطعمت مسكيناً ؟ قال : لا ، قال : فأرجع إلى أهلِكَ فإنّه منك عليهم صدقة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه أهله في السفر لا يجد الماء أيّامه أهله ؟ قال : ما أحبُّ أن يفعل إلا أن يخاف علي نفسه ^(١) قال : قلت : طلب بذلك اللذّة أو يكون شبقاً إلى النساء ^(٢) ؟ قال : إنّ الشبق يخاف علي نفسه ،

« بقية العاشية من المصنعة الماضية »

يخصى نفسه ويضع السلسلة في عنقه وغير ذلك من أنواع التعذيب فنفاها النبي صلى الله عليه وآله عن الإسلام ونهى المسلمين عنها . وعثمان بن مظنون - بالظاهر المعجمة - ابن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجهمي - قال ابن اسحاق : أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً ، وهاجر إلى العيشة هو و ابنه السائب الهجرة الأولى في جماعة فلما بلغهم أن قريشاً أسلمت رجعوا فدخل عثمان في جوار الوليد بن المغيرة ثم ذكر رده جواره ووضاه بسا عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر قصته مع لييد بن ربيعة حين أنشد « ألا كل شيء ما خلا الله باطل » فقال عثمان بن مظنون : صدقت فقال لييد : « وكل نعيم لامعالة زائل » فقال عثمان : كذبت نعيم الجنة لا يزول فقام سفيه منهم إلى عثمان فلطم عينه فاخضرت . وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص قال رد النبي صلى الله عليه وآله وسلم على عثمان بن مظنون التبتل ولو أذن له لاختمينا : وروى ابن شاهين و البيهقي في الشعب من طريق قدامة بن ابراهيم الجهمي عن صبر بن حسين عن عاتمة بنت قدامة عن ابيها عن عها قال : قلت يا رسول الله انى رجل تشق على العزوبة في المأزى فتأذن لى في الغصبي فاخصى ؟ قال : « لا ، ولكن عليك يا ابن مظنون بالصوم » وروى البزار من طريق قدامة بن موسى عن أبيه عن جده قدامة ابن مظنون حديثاً وقال لا اعلم له غيره ، وفي الصحيحين عن أم العلاء قالت : لما مات عثمان بن مظنون قلت : شهادتى عليك أبا السائب لقد اكرمك الله توفى بعد شهوده بدرأ في السنة الثانية من الهجرة وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن بالقيع منهم ، و روى الترمذى من طريق القاسم عن عاتمة قالت : قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عثمان بن مظنون وهو ميت وهو يئكى وحيناه تدوفان ، ولما توفى إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظنون » وقالت امرأة ترثيه :

يا عين جودى بدمع غير مننون • على رزية عثمان بن مظنون

(الإصابة)

(١) ظاهره الكراهة وظاهره بضم الإصحاب العرمة . (آت)

(٢) الشبق : الحرص على الجماع .

قلت : يطلب بذلك اللذة ؟ قال : هو حلال ، قلت : فإنه يروى عن النبي ﷺ أن أبانذ^١ رحمه الله سأله عن هذا فقال : أنت أهلك توجر ، فقال : يا رسول الله آميهم وأوجر ؟ فقال رسول الله ﷺ : كما أنك إذا أتيت الحرام أوزرت^(١) فكذلك إذا أتيت الحلال أوجرت ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ألا ترى أنه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أوجر .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن إسحاق بن إبراهيم الجمفي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن رسول الله ﷺ دخل بيت أم سلمة فشم ريحاً طيبة فقال : أنتنم الحولاء ؟ فقالت : هو ذا هي تشكو زوجها ، فخرجت عليه الحولاء ، فقالت : بأبي أنت وأمي إن زوجي عني معرض ، فقال : زدي به يا حولاء^(٢) ، قالت : ما أترك شيئاً طيباً مما أنطيب له به وهو عني معرض ، فقال : أما لو يدري ماله بأقباله عليك^(٣) ، قالت : وماله بأقباله علي ؟ فقال : أما إنه إذا أقبل اكتنفه لمكان فكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فإذا هو جامع تحت عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر فإذا هو اغتسل انساخ من الذنوب .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن أبي داود المسترق ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن ثلاث نسوة أتت رسول الله ﷺ فقالت إحداهن : إن زوجي لا يأكل اللحم ، وقالت الأخرى : إن زوجي لا يشم الطيب ، وقالت الأخرى : إن زوجي لا يقرب النساء ، فخرج رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ما بال أقوام من أصحابي لا يأكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا يأتون النساء ، أما إنني آكل اللحم وأشم الطيب وأتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من أحب أن يكون على فطرتي فليستن بسنتي ، وإن من سنتي النكاح .

(١) لعله كان أوزرت فصحف أو قلب الواد هزة لزوجة أجرت . (آت)

(٢) يعني زينب العطاراة وهي امرأة تصنع الطيب وتبيمه .

(٣) أي لا قبل عليك فنجواب الشرط معدوف أو يكون دلوح للضنى لو بارتت بالسؤال قبل انمام الكلام .

﴿باب نواذر﴾

١ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن الحكم بن مسكين ، عن عبيد بن زرارة قال : كان لنا جار شيخ له جارية فارهة قد أعطى بها ثلاثين ألف درهم فكان لا يبلغ منها ما يريد وكانت تقول : اجعل يدك كذا بين شفري ^(١) فانني أجد لذلك لذة وكان يكره أن يفعل ذلك فقال لزرارة : اسأل أبا عبد الله عليه السلام عن هذا فسأله فقال : لا بأس أن يستعين بكل شيء من جسده عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها .

٢ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا جامع أحدكم فلا يأتيهن كما يأتي الطير ليمكث وليلبث . قال : بعضهم وليتلبث . ^(٢)

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن إبراهيم بن أبي بكر النخعي . عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال : لا بأس .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام ، عن علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل المرأة ، قال : لا بأس .

٥ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن محمد بن مسكين الحنطاط ، عن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أينظر الرجل إلي فرج امرأته وهو يجامعها ؟ فقال : لا بأس . ^(٣)

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر إلى امرأته وهي عريانة ، قال : لا بأس بذلك ؛ وهل اللذة إلا ذلك .

(١) الشفرة - بالضم - : حرف الفرج وطرفه . وقوله : « لا يبلغ منها » أي لا يبلغ على مجامعتها .

(٢) قوله : « قال بعضهم » من كلام الرواة أي يقول مكان « وليلبث » : « وليتلبث » و التلبث تكلف اللبث . (آت)

(٣) حمل على الجواز فلا ينافي العراهة . (آت)

٧ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فإنه يورث الخرس . (١)

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان ، عن مسمع بن عبد الملك قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يجامع المختضب ، قلت : جعلت فداك لم لا يجامع المختضب ؟ قال : لأنه محتصر (٢) .

﴿ باب ﴾

﴿ الاوقات التي يكره فيها الباه ﴾



١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : هل يكره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان حلالاً ؟ قال : نعم ، ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق ، وفي اليوم الذي تنكس فيه الشمس ، وفي الليلة التي ينخسف فيها القمر ، وفي الليلة وفي اليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء والريح الحمراء والريح الصفراء ، وفي اليوم والليلة اللذين يكون فيهما الزلزلة ، ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض أزواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه في غيرها حتى أصبح ، فقالت له : يا رسول الله ألبفض كان منك في هذه الليلة ؟ قال : لا ، ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت أن أتلذذ وألوه فيها وقد عير الله أقواماً فقال عز وجل في كتابه : « إن يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحب من روم فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون » (٣) .

(١) حمل على الكراهة وظاهره خرس الواطى وورد في الاخباو الغرس خرس الولد ولا تنافي بينهما وان امكن حمل هذا الخبر ايضاً عليه .

(٢) لعل المعنى أنه ممنوع عن الفسل أو عن الالتذاذ بالقبلة ونحوها التي هي من مقدمات الجماع . قيل : ويحتمل اعجاب الضاد . بمعنى حضور اللامكة والجن . (آت)

(٣) الطور : ٤٤ . وقوله تعالى : « كسفاً » أى قطعة . وقوله تعالى : « مركوم » أى تراكم بعضها على بعض . وقوله : « يصعقون » أى يهلكون بوقوع الصاعقة .

ثم قال أبو جعفر عليه السلام : وأيم الله لا يجامع أحد في هذه الأوقات التي نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عنها وقد انتهى إليه الخبر فيرزق ولداً فيرى في ولده ذلك ما يحب .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد .

٣ - عنه ، عن أبيه ، عن ذكره ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، عن أبيه ، عن جدّه عليه السلام قال : إن فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام قال : يا علي لا تجامع أهلك في أوّل ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة ، فإنه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل ^(١) فقال علي عليه السلام : ولم ذاك يا رسول الله ؟ فقال : إن الجنّ يكثرون غشيان نسائهم في أوّل ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة أما رأيت المجنون يصرع في أوّل الشهر وفي آخره وفي وسطه

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يكره للرجل إذا قدم من السفر أن يطرق أهله ليلاً حتى يصبح .

٥ - سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمسون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أكره لأمتي أن يغشى الرجل أهله في النصف من الشهر أو في غرة الهلال فإنّ مردة الشياطين و الجنّ تغشى بني آدم فيجنّون ويخبّلون أما رأيت المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرة الهلال .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية أن يواقع الرجل أهله وفي البيت صبي ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن إسحاق بن إبراهيم عن ابن راشد ، عن أبيه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يجامع الرجل امرأته ولا

(١) الخبل - بالتحريك - : الجنون .

جاريمته وفي البيت صبيٌّ فإنَّ ذلك مما يورث الزنا

٢- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الحسين بن زيد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : والذي نفسي بيده لو أنَّ رجلاً غشي امرأته وفي البيت صبيٌّ مستيقظ يراها ويسمع كلامهما ونفسهما ما أفلح أبداً إذا كان غلاماً كان زانياً أو جارية كانت زانية ؛ وكان عليُّ بن الحسين عليه السلام إذا أراد أن يغشى أهله أغلق الباب وأرعى الستور وأخرج الخدم .

﴿ باب ﴾

﴿ القول عند دخول الرجل باهله ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي بصير قال : سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك إنِّي رجلٌ قد أسننت وقد تزوجت امرأة بكرًا صغيرة ولم أدخل بها وأنا أخاف أنها إذا دخلت عليَّ تراني أن تكرهني لخضابي وكبري ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إذا دخلت فمرها قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة ثم أنت لا تصل إليها حتى توضأ وصل ركعتين ثم مجد الله وصل عليَّ محمد وآل محمد ثم ادع ومر من معها أن يؤمنوا على دعائك وقل : « اللهم ارزقني إلفها وودها ورضاها وأرضني بها واجمع بيننا بأحسن اجتماع وآنس ائتلاف ، فإنك تحب الحلال وتكره الحرام » ثم قال : واعلم أنَّ الإلف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما أحل الله عزَّ وجلَّ (١).

٢- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل : « اللهم بآمانتك أخذتها وبكلماتك استحلتها فإن قضيت لي منها ولداً فأجعله مباركاً نقيماً

(١) الفرك - بالكسر وقد يفتح - : البغضة . (القاموس)

من شيعة آل محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً ، (١)

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : إذا تزوج أحدكم كيف يصنع ؟ قلت : لا أدري ، قال : إذا هم بذلك فليصل ركعتين وليحمد الله عز وجل ثم يقول : « اللهم إني أريد أن أتزوج فقد رلي من النساء أعفهن فرجاً وأحفظهن لي في نفسها ومالي وأوسعهن رزقاً وأعظمهن بركة وقد رلي ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي » قال : فإذا دخلت إليه فليضع يده على ناصيتها وليقل : « اللهم على كتابك تزوجتها وفي أمانتك أخذتها وبكلماتك استحلتك فرجها فإن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سويماً ولا تجعله شرك شيطان » قال : قلت : وكيف يكون شرك شيطان ؟ قال : إن ذكر اسم الله تنحى الشيطان وإن فعل ولم يسم أدخل ذكره وكان العمل منهما جميعاً والنطفة واحدة .

٤ - عنه ، عن أبي يوسف ، عن الميثمي رفعه قال : أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : إني تزوجت فادع الله لي فقال : قل : « اللهم بكلماتك استحلتها وبأمانتك أخذتها اللهم اجعلها ولوداً ودوداً لانفرك ، تأكل مما راح ولا تسأل عما سرح » (٢) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن

(١) قوله : « بأمانتك » أي بامانك و حفظك ، أو بان جملتي أميناً عليها أو ببهك وهو ما همه الله إلى المؤمنين من الرفق والشفقة عليهن . وفي النهاية : الإمانة تقع على الطاعة والعبادة و الودعة والثقة والامان واما المراد بقوله : « بكلماتك » فقيل : هي قوله تعالى : « وأنكحوا ما طاب لكم من النساء » وقيل : هي الإيجاب والقبول . وقيل : كلمة التوحيد إذ لا تجعل السلمة للكافر ، وروى الصدوق في كتاب معاني الأخبار عن النبي صلى الله عليه وآله « قال : أخذتوهن بامانة الله واستحلتم فروجهن بكلمات الله فاما امانة الله فهي التي أخذ الله على آدم حين زوجه حواء وأما الكلمات فهي الكلمات التي شرط الله على آدم ان يعبد ولا يشرك به شيئاً ولا يزنى ولا يتخذ من دونه ولياً » . (آت)

(٢) قال الجوهري : سرحت الماشية بالفداء وراحت بالمشى أي رجعت . ولعل المراد هنا كناية عن قناعتها بما يأتي به زوجها ورضابتها بما حضره عندها .

أعين قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا أراد الرجل أن يتزوج المرأة فليقل : «أقررت بالميثاق الذي أخذ الله إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» .

﴿ باب ﴾

﴿ القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب عن الحلبيّ قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل : إذا أتى أهله فخشي أن يشاركه الشيطان قال : يقول : «بسم الله» ويتعوذ بالله من الشيطان .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد جميعاً عن الوشاء ، عن موسى بن بكر ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا محمد أي شيء يقول الرجل منكم إذا دخلت عليه امرأته ؟ قلت : جعلت فداك أيستطيع الرجل أن يقول شيئاً ؟ فقال : ألا أعلمك ما تقول ؟ قلت : بلى ، قال : تقول : «بكلمات الله استحلت فرجها وفي أمانة الله أخذتها ، اللهم إن قضيت لي في رحمتها شيئاً فاجعله باراً تقيّاً واجعله مسلماً سويّاً ولا تجعل فيه شركاً للشيطان» قلت : وبأي شيء يعرف ذلك ؟ ^(١) قال : أما تقرأ كتاب الله عزّ وجلّ ثمّ ابتدأ هو «وشاركهم في الأموال والأولاد» ^(٢) ، ثمّ قال : إن الشيطان لي جيب ، حتى يقعد من المرأة كما يقعد الرجل منها ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح ، قلت : بأي شيء يعرف ذلك ؟ قال : بحبنا وبغضنا ، فمن أحبنا كان نطفة العبد ومن أبغضنا كان نطفة الشيطان .

(١) لعله سأل عن الدليل على أنه يكون الولد شرك الشيطان ثم سأل عن العلامة التي بها يعرف ذلك والإظهار فيه تصحيحاً لما سألني من خبر أبي بصير بسند آخر وفيه مكانه « و يكون فيه شرك الشيطان» . (آت)

(٢) الإسراء : ٦٤ وتام الآية «واستغز من استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك

وشاركهم في الأموال والأولاد وعدهم وما يمدهم الشيطان إلا غروراً»

٣ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا جامع أحدكم فليقل : « بسم الله و بالله اللهم جنبني الشيطان و جنب الشيطان ما رزقتني » قال : فإن قضى الله بينهما ولدأ لا يضره الشيطان بشيء أبداً .

٤ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن حسن الواسطي عن عبد الرحمن بن كثير قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى أفرغني ، قلت : جعلت فداك فما المخرج من ذلك ؟ قال : إذا أردت الجماع قل : « بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو بديع السماوات والأرض ، اللهم إن قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً ولا حظاً و اجعله مؤمناً مخلصاً مصفى من الشيطان و رجزه جل ثناؤه ^(١) .

٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن حمزة بن عبد الله ، عن جميل بن دراج ، عن أبي الوليد ، عن أبي بصير قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا محمد إذا أتيت أهلك فأبى شيء تقول ؟ قال : قلت : جعلت فداك وأطبق أن أقول شيئاً ؟ قال : بلى قل : « اللهم بكلماتك استجلت فرجها و بأمانتك أخذتها فإن قضيت في رحمها شيئاً فاجعله تقياً زكياً ولا تجعل للشيطان فيه شركاً » قال : قلت : جعلت فداك ويكون فيه شرك للشيطان ؟ قال : نعم أما تسمع قول الله عز وجل في كتابه : « وشاركهم في الأموال والأولاد ^(٢) » إن الشيطان يجبي ، فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل ، قال : قلت : بأي شيء يعرف ذلك ^(٣) ؟ قال : بحبنا و بغضنا .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في النطقين اللتين للآدمي والشيطان إذا اشتركا ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ربنا خلق من أحدهما و ربنا خلق منهما جميعاً .

(١) في بعض النسخ [جل ثناؤه] ، و الظاهر أنه تصحيف .

(٢) الاسراء : ٦٤ .

(٣) أى عدم شراكته .

﴿باب العزل﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل ، فقال : ذاك إلى الرجل .^(١)
- ٢ - أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة إن أحب صاحبها وإن كرهت ليس لها من الأمر شيء .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل ، فقال : ذاك إلى الرجل بصره حيث شاء .
- ٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن الحدّاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام لا يرى بالعزل بأساً فقرأ هذه الآية : « وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى ^(٢) » فكل شيء أخذ الله منه الميثاق فهو خارج وإن كان على صخرة صماء .

﴿باب غيرة النساء﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض

(١) يدل على جواز العزل فيمكن حمل أخبار المنع على الكراهة و اختلف الاصحاب في جواز العزل عن الزوجة الحرة الدائمة بغير اذنها بعد اتفاقهم على جواز العزل عن الامة و المتنع بها و الدائمة مع الاذن فذهب الاكثر على الكراهة ونقل عن ابن حمزة الحرمة وهو ظاهر اختيار الفقيه والمعتمد ثم لو قلنا بالتحريم فالظاهر أنه لا يلزم على الزوج بذلك للمرأة شيء . وقيل : تجب عليه ذرية النطفة عشرة دنائير . (آت)

(٢) الاعراف : ١٧١ . وقال الفاضل الاسترأبادي : يعنى النفوس الناطقة التى خلقها الله وأخذ منها الاقرار فى يوم ألست بربكم لا بد لها من تعلقها بيدن حاصل من نطفتك فى رحمها او من نطفة غيرك وقال الوالد العلامة - ره - : أى اذا كان مقدراً يحصل الولد مع العزل ايضاً ولا يقدر على العزل . أقول : ويؤيد الاول مارواه مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى قال : كنا نزل ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال لنا وأنكم تفتعلون وأنكم لتفتعلون وأنكم لتفتعلون ما من نسمة تاتى الى يوم القيامة الا وهى كاملة . (آت)

أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس الغيرة إلا للرجال وأما النساء فإنما ذلك منهن حسد والغيرة للرجال ولذلك حرم الله على النساء إلا زوجها وأحل للرجال أربعاً وإن الله أكرم أن يبتليهن بالغيرة ويحل للرجال معها ثلاثاً

٢ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن سعد الجلاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل لم يجعل الغيرة للنساء وإنما نفا المنكرات منهن ، فأما المؤمنات فلا ، إنما جعل الله الغيرة للرجال لأنه أحل للرجال أربعاً وما ملكت بمينه ولم يجعل للمرأة إلا زوجها فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانية ؛ قال : ورواه القاسم ابن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام إلا أنه قال : فإن بغت معه غيره .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج رفعه قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله قاعد إذ جاء امرأة عريانة حتى قامت بين يديه ، فقالت : يا رسول الله إنني فجرت فطهرني قال : وجاء رجل بعد وفي أثرها وألقى عليها ثوباً ؛ فقال : ماهي منك ؟ فقال : صاحبتي يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ماترى ، فقال : ضمها إليك ، ثم قال : إن الغبراء ^(١) لا تبصر أعلى الوادي من أسفله .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن الحسن ، عن يوسف بن حماد ، ممن ذكره ، عن جابر قال : قال أبو جعفر عليه السلام : غيرة النساء الحسد والحسد هو أصل الكفر إن النساء إذا غرن غضبن وإذا غضبن كفرن إلا المسلمات منهن .

٥ - عنه ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن خالد القلانسي قال : ذكر رجل لأبي عبد الله عليه السلام امرأته فأحسن عليها الثناء فقال له أبو عبد الله عليه السلام : أغرتها ^(٢) ؟ قال : لا ، قال : فأغرها فأغارها فثنت ، فقال لأبي عبد الله عليه السلام : إنني قد أغرتها فثبتت ، فقال : هي كما تقول .

(١) الغبراء فلاء من الغيرة .

(٢) أغرتها أي تزوجت عليها أو تسريت . (في)

٦ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: قالت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تغار على الرجل تؤذيه، قال: ذلك من الحب.

﴿ باب ﴾

﴿ حب المرأة لزوجها ﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من سرية قد كان أصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبلته النساء يسألنه عن قتلهن فدنن منه امرأة فقالت: يا رسول الله ما فعل فلان؟ قال: وما هو منك؟ قالت: أبي قال: احدي الله واسترجعي فقد استشهد، ففعلت ذلك، ثم قالت: يا رسول الله ما فعل فلان؟ فقال: وما هو منك؟ فقالت أخي، فقال: احدي الله واسترجعي فقد استشهد، ففعلت ذلك، ثم قالت: يا رسول الله ما فعل فلان؟ فقال: وما هو منك؟ فقالت: زوجي قال: احدي الله واسترجعي فقد استشهد، فقالت: واويلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما كنت أظن أن المرأة تجد ^(١) بزوجه هذا كله حتى رأيت هذه المرأة.

٢ - أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لابنة جحش: قتل خالك حمزة، قال: فاسترجعت وقالت: أحسبه عند الله، ثم قال لها: قتل أخوك، فاسترجعت وقالت: أحسبه عند الله، ثم قال لها: قتل زوجك، فوضعت يدها على رأسها وصرخت، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما يعمل الزوج عند المرأة شيء.

﴿ باب ﴾

﴿ حق الزوج على المرأة ﴾

١ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية،

(١) من الوجد والمجة أى تعب زوجها بهذه المرتبة. أو من الوجد بمعنى العزن.

عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال لها : أن تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته إلا بإذنه ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ، ولا تمنعه نفسها وإن كانت هلى ظهر قتب ^(١) ، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لغنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض و ملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها ، فقالت : يا رسول الله من أعظم الناس حقاً على الرجل ؟ قال : والده . فقالت : يا رسول الله من أعظم الناس حقاً على المرأة ؟ قال : زوجها ، قالت : فمالي عليه من الحق مثل ماله علي ؟ قال : لا ولا من كل مائة واحدة ، قال : فقالت : والذي بعثك بالحق نبياً لا ملك رقبتي رجل أبداً .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن الفضيل ، عن سعد بن أبي عمرو الجلاب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها وإيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها

٣ - علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة لا يرفع لهم عمل : عبد آبق ، وامرأة زوجها عليها ساخط ، والمسبل إزاره خيلاء ^(٢) .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : جهاد المرأة حسن التبعل ^(٣) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن منذر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة لا تقبل لهم صلاة : عبد آبق من مواليه حتى يضع يده في أيديهم ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، ورجل أم قوماً وهم له كارهون .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سليمان

(١) القتب : ما يوضع على سنام البعير ويركب عليه . (في)

(٢) أى الذى يرسل أزارتوبه من الكبير ، والخيلاء : الكبر

(٣) تبعت المرأة : أطاعت زوجها أو تزيت له (القاموس)

ابن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله إننا رأينا أناساً يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها .

٧- عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الجاموراني ، عن ابن أبي حمزة عن عمرو بن جبير العزمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله ما حقّ الزوج على المرأة ؟ قال : أكثر من ذلك ^(١) ، فقالت : فخبّرني عن شيء منه فقال : ليس لها أن تصوم إلا بإذنه يعني تطوعاً ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه وعليها أن تطيب بأطيب طيبها وتلبس أحسن ثيابها وتزين بأحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشيّة وأكثر من ذلك حقوقه عليها .

٨ - عنه ، عن الجاموراني ، عن ابن أبي حمزة ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : ما حقّ الزوج على المرأة فقال : أن تجيبه إلى حاجته وإن كانت على قتب ولا تعطي شيئاً إلا بإذنه فإن فعلت فعلها الوزر وله الأجر ، ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط ، قالت : يا رسول الله وإن كان ظالماً ؟ قال : نعم ، قالت : والذني بعثك بالحق لا تزوجت زوجاً أبداً .

﴿باب﴾

﴿مراهية ان تمنع النساء ازواجهن﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء : لا تطولن صلواتكن لتمنعن أزواجكن .

٢ - عنه ، عن موسى بن القاسم ، عن أبي حميلة ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها : لعلك من المسوفات ،

(١) أي حقوقهم أكثر من أن تذكر .

قالت: وما المسوفات يا رسول الله؟ قال: المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى بنعس زوجها وينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية ان تقبل النساء ويعطلن أنفسهن ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله النساء أن يتبتلن ^(١) ويعطلن أنفسهن من الأزواج .

٢ - ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو تعلق في عنقها قلادة ، ولا ينبغي أن تدع يدها من الخضاب ولو تمسحها مسحاً بالحناء وإن كانت مسنة .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عبد الصمد بن بشير قال : دخلت امرأة على أبي عبد الله عليه السلام فقالت : أصلحك الله إنني امرأة متبتلة فقال : وما التبتل عندك؟ قالت : لأتزوج ، قال : ولم؟ قالت : أتمس بذلك الفضل ، فقال : انصرفي فلو كان ذلك فضلاً لكانت فاطمة عليها السلام أحق به منك إنه ليس أحد يسبقها إلى الفضل .

﴿ باب ﴾

﴿ إكرام الزوجة ﴾

١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي مریم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أياضرب أحدكم المرأة ثم يظل معانقها .

(١) التبتل : الإقطاع من النساء وترت النكاح وامرأة بتول منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم و بها سميت مريم ام المسيح عليهما السلام ، و سميت فاطمة عليها السلام التبول لاقطاعها عن نساء زمانها فضلاً و ديناً و حساباً . (النهاية)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما المرأة لعبة ، من اتخذها فلا يضيئها .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن جعفر بن عنبسة ، عن عباد بن زياد الأسدي ، عن عمرو بن أبي المقدم ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وأحمد بن محمد العاصمي ، عن حدثه ، عن معلى بن محمد البصري ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في رسالة أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحسن عليه السلام لا تملك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها ^(١) فإن ذلك أنعم لحالها ، وأرخص لبالها ، وأدوم لجمالها ، فإن المرأة ريحانة وليست بقهر مائة ولا تعد بكرامتها نفسها ^(٢) ، و اغضض بصرها بسترِكَ واكفها بحجابك ولا تطمعها أن تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت له عليك معها واستبق من نفسك بقية فإن إمساكك نفسك عنهن وهن يرين أنك ذواقندارخير من أن يرين منك حالاً على انكسار .

أحمد بن محمد بن سعيد ، عن جعفر بن محمد الحسنسي ، عن علي بن عبدك ، عن الحسن ابن ظريف بن فاصح ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبع بن نباتة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله إلا أنه قال : كتب أمير المؤمنين صلوات الله عليه بهذه الرسالة إلى ابنه محمد رضوان الله عليه .

﴿ باب ﴾

﴿ حق المرأة على الزوج ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً ؟

(١) أي لا تكلف إياها من الأمور ما تكون فوق طاقتها .

(٢) من التمدى أي لا تجاوز نفسها بسبب كرامتها في الأمور فيكون تأكيداً لقوله : لا تملك الخ وكذا الحال إذا كان من عدايدو (كذا في هامش المطبوع) وفي المرأة أي لا تجاوز بسبب كرامتها أن تفعل بها ما يتعلق بنفسها لئلا تمنعها عن الإحسان إلى أقاربه وغير ذلك من الغيرات لعددها و ضعف قوتها .

قال : يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها ؛ وقال أبو عبد الله عليه السلام : كانت امرأة عند أبي عليه السلام تؤذيه فيغفر لها .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن عمرو بن جبير الغزرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت امرأة إلي النبي صلى الله عليه وآله فسألته عن حق الزوج على المرأة ، فخبّرها ، ثم قالت : فما حقها عليه ؟ قال : يكسوها من العرى ويطعمها من الجوع وإن أذنت غفر لها ، فقالت : فليس لها عليه شيء غير هذا ؟ قال : لا ، قالت : لا والله لا تزوجت أبداً ، ثم ولت ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : ارجعي فرجعت ، فقال : إن الله عز وجل يقول : «وَأَنْ يَسْتَغْفِنَ خَيْرَ لهنَّ» (١) .

٣ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اتقوا الله في الضعيفين - يعني بذلك اليتيم والنساء - وإنما هن عورة .

٤ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن زيان بن حكيم ، عن بهلول بن مسلم ، عن يونس ابن مسمار ، قال : زوجني أبو عبد الله عليه السلام جارية كانت لإسماعيل ابنه ، فقال : أحسن إليها فقلت : وما الإحسان إليها ؟ فقال : اشبع بطنها واكس جثتها واغفر ذنبها ، ثم قال : اذهبي وستطك الله ماله (٢) .

٥ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن حماد بن عيسى ، عن شهاب بن عبد ربه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما حق المرأة على زوجها ؟ قال : يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجهاً فإذا فعل ذلك فقد والله أدّى حقها ، قلت : فالدّهن ؟ قال غيباً يوم ويوم لا ، قلت : فاللحم

(١) تمام الآية في سورة النور آية ٦ هكذا «والتقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستغفن خير لهن والله سميع عليم» وفسر بان استغفاف القواعد بلبس الجلابيب خير لهن من وضعها وإن سقط الجرح عنهن فيه و قال علي ابن ابراهيم : اى لا يظهرن للرجال . اقول : ويحتمل أن يكون المراد ان استغفانهن بترك الخروج و العضورفى مجالس الرجال والتكلم بامثال تلك القبايح خير لهن واما تفسير الاستغفاف بالتزويج كما هو ظاهر الخبر فهو بعيد عن اول الآية لكون الكلام فى اللاتي لا يرجون نكاحاً والله اعلم . (آت)
(٢) اى جعلك مساله من الحقوق فى الوسط ولعله دعاه لهما وكتابة عن تسهيل امرها فى حقون زوجها . (ف)

قال : في كل ثلاثة فيكون في الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك ، قلت : فالصبيغ؟ قال : والصبيغ في كل ستة أشهر^(١) ويكسوها في كل سنة أربعة أثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي أن يفقر بيته من ثلاثة أشياء : دهن الرأس و الخل والزيت ويقوتهن بالمد ، فإني أقوت به نفسي و عيالي وليقدر لكل إنسان منهم قوته فإن شاء أكله وإن شاء وهبه وإن شاء تصدق به ولا تكون فاكهة عامة إلا أطمع عياله منها ولا يدع أن يكون للعيد عندهم فضل في الطعام أن يسني من ذلك شيئاً لا يسني لهم في سائر الأيام^(٢).

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبينة .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار أو غيره ، عن ابن فضال ، عن غالب ابن عثمان ، عن روح بن عبد الرحيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قوله عز وجل : « ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله^(٣) » قال : إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فرق بينهما^(٤).

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال^(٥) : لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد ، قال ابن أبي عمير : قلت لجميل : والمرأة؟ قال : قد روى عن عنبسة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كساها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه وإلا طلقها .

(١) قيل الصبيغ : الإدام ، وقيل : الثياب المصبوغة أو الحناء والوسمة ومثلها . وفي بعض النسخ [والبيض] وهو الجماع .

(٢) يقال : سنيته الشيء إذا فتحته و سهلته (النهاية) أي يزيد لهم في الأعياد مالا يطعمهم في .

سائر الأيام .

(٣) الطلاق : ٧ .

(٤) أي يجبره الحاكم على الإنفاق أو الطلاق مع القدرة والمشهور بين الأصحاب أن الإعسار

ليس يجب بوجوب الفسخ (آت)

(٥) كذا مقطوعاً .

﴿باب﴾

﴿مداراة الزوجة﴾

- ١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن تركته انتفعت به وإن أقمته كسرته . وفي حديث آخر : استمتعت به .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان الأحمري ، عن محمد الواسطي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن إبراهيم عليه السلام شكى إلى الله عز وجل ما يلقى من سوء خلق سارة ، فأوحى الله تعالى إليه : إنما مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن أقمته كسرته وإن تركته استمتعت به ، اصبر عليها .

﴿باب﴾

﴿ما يجب من طاعة الزوج على المرأة﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن القاسم الحضرمي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد إلى امرأته عهداً ألا تخرج من بيتها حتى يقدم قال : وإن أباه مرض فبعث المرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : إن زوجي خرج وعهد إلي أن لا أخرج من بيتي حتى يقدم وإن أبي قد مرض فتأمرني أن أعوده ؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله : لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال : فنقل فأرسلت إليه ثانياً بذلك ، فقالت : فتأمرني أن أعوده ؟ فقال : اجلسي في بيتك واطيعي زوجك ، قال : فمات أبوها فبعثت إليه أن أبي قدم فتأمرني أن أصلي عليه ؟ فقال : لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك ، قال : فدفن الرجل فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله قد غفر لك ولا ييك بطاعتك لزوجك .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن

أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال : يا معاشر النساء تصدقن ولو من خليلكن ولو بتمرة ولو بشق تمرة فإن أكثر كن حطب جهنم إن كن تكثرن اللعن وتكفرن العشير^(١) ، فقالت امرأة من بني سليم لها عقل : يا رسول الله أليس نحن الأمهات الحاملات المرضعات ، أليس مننا البنات المقيمات والأخوات المشفقات فرق لها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : حاملات و الدات مرضعات رحيمات ، لولا ما يأتين إلى بعولتهن ما دخلت مصلية منهن النار .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن غالب ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر إلى ظهر المدينة على حمل عاري الجسم فمرّ بالنساء فوقف عليهن ثم قال : يا معاشر النساء تصدقن و أطعن أزواجكن فإن أكثر كن في النار فلما سمعن ذلك بكين ، ثم قامت إليه امرأة منهن فقالت : يا رسول الله في النار مع الكفار ؟ والله ما نحن بكفار فنكون من أهل النار ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : إنكن كافرات بحق أزواجكن

٤ - ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس للمرأة أمر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في زكاة أو برّ والديها أو صلة قرابتها .^(٢)

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع .

﴿ باب ﴾

﴿ في قلة الصلاح في النساء ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن

(١) في الفائق المشير بمعنى العاشر كالصديق بمعنى الصادق . وقوله تعالى : « ولبس المشير المراد به الزوج .

(٢) حمل في المشهور على الاستعجاب . (آت)

عمر بن مسلم، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الناجي من الرجال قليل ومن النساء أقل وأقل، قيل: ولم يارسول الله؟ قال: لأنهن كافرات الغضب مؤمنات الرضا. (١)

٢ - عنه، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن سعد بن أبي عمر [والجلاب، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لامرأة سعد: هنيئاً لك يا خنساء فلولم يعطك الله شيئاً إلا ابنتك أم الحسين لقد أعطاك الله خيراً كثيراً إنما مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم في الغربان (٢) وهو الأبيض إحدى الرجلين.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة (٣) في الثور الأسود

٤ - أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم الذي لا يكاد يقدر عليه، قيل: وما الغراب الأعصم الذي لا يكاد يقدر عليه؟ قال: الأبيض إحدى رجله.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن سنان، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما لبليس جند أعظم من النساء والغضب.

٦ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي، عن أبي علي الواسطي رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: إن المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما: ذهب جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها.

(١) أي كافرات عند الغضب ولا يقدرن على كظم غيظهن وضبط نفسهن فتتكلمن بما يوجب كفرهن على المصطلح أو الكفر بمعنى العصيان.

(٢) الغراب الأعصم هو الأبيض الجناحين وقيل: الأبيض الرجلين، أراد قلة من يدخل الجنة من النساء لأن هذا الوصف في الغربان عزيز قليل. (النهاية)

(٣) الشامة: علامة تتعالف البدن التي هي فيه. (القاموس)

﴿باب﴾

﴿في تأديب النساء﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تنزلوا النساء بالغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تفرؤوهن إياها فإن فيها الفتن وعلموهن سورة النور فإن فيها المواعظ .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يركب سرج بفرج (١) .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن إسماعيل بن يسار ، عن منصور بن يونس ، عن إسرائيل ، عن يونس ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث الأصم قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور .

﴿باب﴾

﴿في ترك طاعتهم﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام و سألته عن المرأة الموسرة قد حجّت حجة الإسلام فتقول لزوجها : أحجني من مالي أله أن يمنعها ؟ قال : نعم ويقول : حقّي عليك أعظم من حقك عليّ في هذا (٢) .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ،

(١) حمل على الكراهة . (آت)

(٢) يدل على اشتراط الحج المتدب باذن الزوج ولا خلاف فيه بين الأصحاب . (آت)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال : اعصوهن في المعروف ^(١) قبل أن يأمرنكم بالمنكر وتعموا ذوا بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أطاع امرأته أكبه الله على وجهه في النار ؛ قيل : وما تلك الطاعة ؟ قال : تطلب منه الذهاب إلى الحمامات و العرسات و العيدات و النياحات و الثياب الرفاق ^(٢) .

٤ - وبإسناده قال : قال رسول الله : طاعة المرأة ندامة .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن ذكره ، عن الحسين ابن المختار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له : اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر وإن أمرنكم بالمعروف فخالقوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر .

٦ - وعنه ؛ عن أبيه رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : ذكر عند أبي جعفر عليه السلام النساء فقال : لاتشاوروهن في النجوى ^(٣) ولا تطيعوهن في ذي قرابة .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن المطلب بن زياد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تعوذوا بالله من طالحات نساءكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيما أمرنكم بالمنكر .

٨ - وعنه ، عن أبي عبد الله الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن صندل عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إياكم ومشاورة النساء فإن فيهن الضعف والوهن والعجز .

(١) بان يخالفها في النوع الذي تأمره به الى النوع الاخر من المعروف أو يخالفها في الامر المنسوب لقطع طمعها فيصير المنسوب لذلك ترك الاولى . (آت)

(٢) أي الى كل حمام وعرس و زفاف للتنزه فاما أصل الذهاب إلى الحمام للضرورة و اذاه حقوق القرابة والجيران فمجوز بل مستحسن . (آت)

(٣) أي في الامر الذي يبنى اخفاؤه فانهم يفشون ذلك . والمراد بنى القرابة قرابة الزوج . (آت)

٩ - وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن رجل من أصحابنا يكنى أبا عبد الله رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في خلاف النساء البركة .
١٠ - و بهذا الإسناد قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : كل امرء تدبره امرأة فهو ملعون .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سيف ، عن إسحاق بن عمار ، رفعه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن .
١٢ - علي ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : استعينوا بالله من شرار نساءكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيدعونكم إلى المنكر ، وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : النساء لا يشاورن في النجوى ولا يطعن في ذوي القربى ، إن المرأة إذا أسنت ذهب خير شرطها وبقي شرهما وذلك أنه يعقم رحمها ويسوء خلقها ويحتد لسانها وأن الرجل إذا أسن ذهب شره وبقية شره وبقي خيرهما وذلك أنه يؤوب عقله ^(١) ويستحکم رأيه ويحسن خلقه .

﴿باب التستر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس للنساء من سراوات الطريق شيء ^(٢) ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق .

٢ - ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أي امرأة تطيبت ثم خرجت من بيتها فهي تلعن ^(٣) حتى ترجع .

(١) أوب العقل كناية عن خلوصه عما شابه من الشهوات النفسانية التي جعلته كالذاهب . (آت)

(٢) جمع سراة وهي وسط كل شيء .

(٣) على بناء الجهول أي تلغنها اللامعة وظاهره الجرمة و يمكن حمله على ما إذا كان بقصد

الإجاب . (آت)

إلى بيتها متى ما رجعت .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير ، عن ابن بكير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للمرأة أن تجمر ثوبها إذا خرجت من بيتها .

٤ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس للنساء من سراة الطريق و لكن جنبه - يعني وسطه - (١) .

٥ - علي بن إبراهيم . عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لأزواجهن (٢) .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : فيما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله من البيعة على النساء أن لا يخبئين (٣) ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء .

﴿ باب ﴾

﴿ النهي عن خلال تكراهه ﴾ (٤)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) أى السراة .

(٢) يدل على كراهة كشف البرأة يديها عند اليهودية والنصرانية وربما قيل بالتحريم لقوله

تعالى : « ونامهن » اذ الظاهر اختصاصها بالمؤمنات . (آت)

(٣) الاحتباب أن يجمع بين سابقه وظهره بثوب أو غيره ولعله محمول على الكراهة ولم أرقا تلا

بالحرمة وأما القمود مع الرجال في الخلاء فيحتمل ان يكون ان المراد التخلي مع الاجنبى و هو

حرام كما ذكره الاصحاب ، ويحتمل أن يكون المراد القمود مع الرجال لقضاء الحاجة فيكون النهي

أهم من الكراهة و الحرمة بالنظر الى احوال المرأة و اختلاف الرجال فى كونه زوجاً او محرماً

او اجنبياً وتفصيل الحكم لا يخفى على المتأمل . (آت)

(٤) الخلال : الضمالم . وفى بعض النسخ [فيما نهين عنه أيضاً] .

قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام نهى عن القنازع و القصص و نقش الخضاب ^(١) على الرأحة و قال: إنما هلكت نساء بني إسرائيل من قبل القصص و نقش الخضاب.

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تحل لامرأة حاضت أن تتخذ قصة أو جهة ^(٢).

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن ثابت بن أبي سعيد قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن النساء يجعلن في رؤوسهن القرامل ، قال : يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة نفسها و كره للمرأة أن تجعل القرامل من شعر غيرها فإن وصلت شعرها بصوف أو بشعر نفسها فلا يضرها .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم بن مكرم ، عن سعد الأسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن القرامل التي تصنعها النساء في رؤوسهن يصلن به بشعورهن ، فقال : لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها ، قال : فقلت : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة و الموصولة ؛ فقال : ليس هناك إنما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة و الموصولة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال فذلك الواصلة و الموصولة .

بشياو
واثره المعارف
اسلامي

﴿ باب ﴾

﴿ ما يحل النظر اليه من المرأة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن دراج ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المرأة أهما من

(١) القنازع جمع قنزع وهو أن يجمع الشعر في موضع و يترك منه موضع آخر تشبيهاً بقنزع السحاب . والقصة - بالضم - : شعر الناصية .

(٢) و الجهة - بالضم - : مجتمع شعر الرأس . و القرملة - كزبرج - : ما تشد المرأة في شعرها . (القاموس)

الزينة التي قال الله تبارك وتعالى : «ولا يبدین زینتھن إلا لبعولتھن»^(١) ، قال : نعم و مادون الخمار من الزينة ومادون السوارین^(٢) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن مروك بن عبيد ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرماً ؟ قال : الوجه والكفان والقدمان .

٣ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ؛ والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : «إلا ما ظهر منها»^(١) ، قال : الزينة الظاهرة الكحل والخاتم .

٤ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله تعالى : «ولا يبدین زینتھن إلا ما ظهر منها» قال : الخاتم والمسكة وهي القلب^(٣) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن سعد الأسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : استقبل شاب من الأنصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتنصعن خلف آذانهن فنظر إليها وهي مقبلة فلما جازت نظر إليها ودخل في زقاق قد سماه ببني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط أوزجاجة فشق وجهه فلما مضت المرأة نظر فإذا الدماء تسيل على صدره وثوبه فقال : والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أخبرته قال : فأتاه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال له : ما هذا ؟ فأخبره فبهط جبرئيل عليه السلام بهذه الآية : «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خير بما يصنعون»^(٤) .

(١) النور : ٣٢ .

(٢) «مادون الخمار» يعنى ما يستره الخمار من الرأس و الرقبة و هو ما سوى الوجه منها و «مادون السوارين» يعنى من اليدين و هو ما عدا الكفين منها . (فى)

(٣) المسك - بالتحريك - : الذبل والاسورة والتلاخيل من القرون والعاج ، الواحد بهاء . والقلب

- بالضم - : السوار . (القاموس)

(٤) النور : ٣١ .

﴿ باب ﴾

﴿ القواعد من النساء ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قرأ « أن يضعن ثيابهن » قال : الخمار والجلباب ، قلت : بين يدي من كان ؟ فقال : بين يدي من كان ^(١) غير متبرجة بزينة ، فإن لم تفعل فهو خير لها والزينة التي يبدن لهن شيء ^(٢) في الآية الأخرى .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القواعد من النساء ليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن ^(٣) قال : تضع الجلباب وحده ^(٤) .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل : « والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً » ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن ؟ قال : الجلباب .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قرأ « أن يضعن (من) ثيابهن » قال : الجلباب والخمار إذا كانت المرأة مسنة .

(١) أى أى شخص كان من الرجال و النساء . (آت)

(٢) أى شيء ثبت لهن جوازه فى الآية الأخرى وهو قوله عز وجل : « إلا ما ظهر منها » فان

ماسوى ذلك داخل فى النهى عن التبرج بها ولا يبعد ان يكون « لهن » تصحيف « هي » . (آت)

(٣) القواعد من النساء التى قدمت عن الولد ولا تعيض . والجلباب قيل : هو كالتقنة تغطى به

المرأة رأسها وصدرها وظهرها .

(٤) يمكن حمله على الاستحباب أو على ان الحمراضا فى بالنسبة إلى بواطن البدن . وقال فى النهاية :

الجلباب : الازار والرداء . وقيل : اللحفة وقيل : هو كالتقنة تغطى به المرأة رأسها وظهرها وصدرها

وقا : ثم أوسع من الخمار دون الرداء جمعه جلايب . (آت)

﴿باب﴾

﴿اولى الاربة من الرجال﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : «أولئك الذين لا يؤمنون بالله واليومئذ ولا يؤمنون بما نزلناهم من الكتاب ولا يؤمنون بما نزلناهم من الكتاب ولا يؤمنون بما نزلناهم من الكتاب ولا يؤمنون بما نزلناهم من الكتاب» قال : الأحمق الذي لا يأتي النساء ^(١).

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألته عن أولي الأربة من الرجال ، قال : الأحمق المولّى عليه الذي لا يأتي النساء .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر ابن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : كان بالمدينة رجلان يسمّى أحدهما هيت والآخر مانع ^(٢) فقالا لرجل ورسول الله صلى الله عليه وآله يسمع : إذا افتتحتهم الطائف إن شاء الله فعليك بآبنة غيلان الثقفية فإنها شموع بخلاء مبتلة هيفاء شبناء ^(٣) ، إذا جلست تئنّست ، وإذا تكلمت غنت ، تقبل بأربع وتدبر

(١) الأربة - بالكسر والضم - الحاجة وهي هنا الحاجة إلى النساء والظاهر أن المراد من لا تعلق له ولا توجه له إلى النساء حتى بالنظر ونحوه أصلاً . (قاله الفاضل الاسترآبادى كما فى المرأة) وفى هامش المطبوع المراد بأولى الأربة الذين يحتاجون إلى النساء فى إتيانهم وبغير أولى الأربة الذين لا يحتاجون إليهن كالشيوخ الذين سقطت شهوتهم وهو مروى عن الكاظم عليه السلام ، أو الإحمق الذى لا يأتي النساء ، وهو مروى عن الصادق عليه السلام ، وقيل : الغصى والمجبوب وهو قول الشافعى

ولم يسبقه احد وعن ابى حنيفة العبيد الصفار . (ف)

(٢) هيت كما ضبطه اهل الحديث بالشناة التختانية اولا والقوقانية ثانياً وقيل : بالنون والباء

اليوحدة : مخضت ففاه رسول الله صلى الله عليه وآله

(٣) والشموع - كصبور - الزواح والبتلة - كمعظمة - : القبيلة التامة الغلق والتي لم يركب بعض لحمها بعضاً ولا يوصف به الرجل . والهيف . بالتحريك : ضم لإطن ورقة العاصرة والشنب

﴿بقية العاشية فى الصفحة الآتية﴾

بشمان بين رجلها مثل القدح ، فقال النبي ﷺ : لا أرىكما من أولي الإربة من الرجال ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فغرب بهما إلى مكان يقال له : العرايا و كانا يتسوقان في كل جمعة .

﴿باب﴾

﴿النظر الى نساء اهل الذمة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لآحرمه لنساء أهل الذمة أن ينظر إلى شعورهن وأيديهن^(١) .

﴿باب﴾

﴿النظر الى نساء الاعراب وأهل السواد﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس بالنظر إلى رؤوس أهل التهامة والأعراب وأهل السواد والعلوج لأنهم إذا نهوا لا ينتهون^(٢) قال : و المجنونة و المغلوبة على عقلها و لا بأس بالنظر إلى شعرها و جسدها ما لم يتعمد ذلك .

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

- محرقة - : عدوية في الاسنان و في بعض النسخ [شيناه] بالثناة التحتانية او لا و النون ثانياً و هو كما في القاموس العشاء و التثني رد بعض الشئ على بعض و في بعض النسخ [تبنت] بالثناة الفوقانية او لا و الباء الوحيدة ثانياً و النون اخيراً و هو تباعد بين الفخذين و المراد بالاربعة اليدين و الرجلان و بالثمان هي مع الكتفين و الايتين و اقبالها باربع كناية عن سرعتها في الاتيان و قبولها الدهوة و ادبارها بشمان كناية عن بطونها و ياسها من حاجتها فيها و في بعض النسخ [فغزب] بالعين المهملة و الزاي المعجمة اي بعد . (ف) (عن هامش المطبوع) (١) يدل على جواز النظر الى شعور أهل الذمة و ايديهن و حملت الايدي على السواعد و ما يجب ستره على غيرهن و عمل به العنيد و الشيخ و أكثر الاصحاب مع العمل على عدم الشهوة و الريبة و الا فهو حرام قطعاً و منع ابن ادريس من النظر مطلقاً تسكاً بمصوم الادلة و استضعافاً لهذا الخبر (آت) (٢) لعل ارجاع ضمير المذكور للتجاوز او التقلب او المراد أن رجالهن اذا نهوا عن كشفهن و امروا بسترهن لا ينتهون و لا تأتمرون (آت)

﴿باب﴾

﴿قناع الائمة وامهات الاولاد﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أمّهات الأولاد ألها أن تكشف رأسها بين أيدي الرجال ؟ قال : تقنع ^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ليس على الأمة قناع في الصلاة ولا على المدبرة ولا على المكاتبه إذا اشترطت عليها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدّي جميع مكاتبها و يجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلّها .

﴿باب﴾

﴿مصافحة النساء﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة قال : لا يحلّ للرجل أن يصافح المرأة إلا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها : أخت أو بنت أو عمّة أو خالة أو ابنة أخت أو نحوها فأمّا المرأة التي يحلّ له أن يتزوجها فلا يصافحها إلا من وراء الثوب ولا يغمز كفها .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل يصافح الرجل المرأة ليست بذني محرم ؟ فقال : لا إلا من وراء الثوب .

(١) يدل على وجوب تقنع ام الولد عن الرجال كما هو المشهور ولا ينافي في جواز كشف

رأسها في الصلاة . (آت)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن سالم ، عن بعض أصحابه ، عن الحكم بن مسكين قال : حدثتني سعيدة ومنة أختا محمد بن أبي عمير بياع السابري قالتا : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فقلنا : تعود المرأة أخاها ؟ قال : نعم ، قلنا : تصافحه ؟ قال : من وراء الثوب ، قالت إحداهما : إن أختي هذه تعود إخوتها ، قال : إذا عدت إخوتك فلا تلبسي المصبغة .

﴿ باب ﴾

﴿صفة مبايعة النبي صلى الله عليه وآله النساء﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن أسلم الجبلي ، عن عبدالرحمن بن سالم الأشل ، عن المفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كيف مسح رسول الله صلى الله عليه وآله النساء حين بايعهن ؟ قال : دعا بمر كنه ^(١) الذي كان يتوضأ فيه فصب فيه ماء ثم غمس يده اليمنى ، فكلما بايع واحدة منهن قال : اغمسي يدك فتغمس كما غمس رسول الله صلى الله عليه وآله فكان هذا مما سحته إياهن .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أتدري كيف بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء ؟ قلت : الله أعلم وابن رسوله أعلم ، قال : جمعهن حوله ثم دعا بتوربرام ^(٢) فصب فيه نضوحاً ثم غمس يده فيه ، ثم قال : اسمعن يا هؤلاء أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزينن ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين بيهتان فتفترينه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصين بعولتكن في معروف ، أقررتن ؟ قلن : نعم . فأخرج يده من التورثم قال لهن : اغمسن أيديكن ، ففعلن فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرة أطيب من أن يمس بها كف أنثى ليست له بمعرم .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي أيوب الخزاز

(١) الركن : الإجازة التي يضل فيها الثياب .

(٢) التور : اناه يشرب فيه . وبرام جبل في بلاد بني سليم عند العرة من ناحية البقيع . (المراد)

عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : «ولا يعصينك في معروف»^(١) ، قال : المعروف أن لا يشققن جيباً ولا يلطمن خدّاً ولا يدعون ويلاً ولا يتخلفن عند قبر ولا يسودن ثوباً ولا ينشرن شعراً .

٤ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن سليمان بن سماعة الخزاعي ، عن علي بن إسماعيل ، عن عمر وبن أبي المقدم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : تدرّون ما قوله تعالى : «ولا يعصينك في معروف» ؟ قلت : لا ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لفاطمة عليها السلام : إذا أتت فلا تخمشي علي وجهاً^(٢) ولا تنشري علي شعراً^(٣) ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نائحة ، قال : ثم قال : هذا المعروف الذي قال الله عز وجل .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكة بايع الرجال ثم جاء النساء يبايعنه فأنزل الله عز وجل «يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتان يفتريه بين أيديهن ولا يرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم»^(٤) ، فقالت هند : أمّا الولد فقد ربينا صغاراً وقتلتهم كباراً وقالت أم حكيم بنت الحارث بن هشام و كانت عند عكرمة بن أبي جهل : يا رسول الله ما ذلك المعروف الذي أمرنا الله أن لا نعصينك فيه ؟ قال : لا تلطمن خدّاً ولا تخمشن وجهاً ولا تنتفن شعراً ولا تشققن جيباً ولا تسودن ثوباً ولا تدعين بويل فبايعهن رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا ، فقالت : يا رسول الله كيف يبايعك ؟ قال : إنني لأصافح النساء ، فدعا بقدر من ماء فأدخل يده ثم أخرجها فقال : ادخلن أيديكن في هذا الماء فهي البيعة .

(١) المستعنة : ١٣ . أي في فعل الحسن وترك القبيح .

(٢) خمش وجهه : خدشه .

(٣) أي بعض النسخ [ترخي على شعراً] .

(٤) المستعنة : ١٣ . قوله تعالى « يبهتان يفتريه » هو أن يلحق بازواجهن غير أولادهن من

اللقطاء ووصف بوصف ولدها الحقيقي من أنه إذا ولد سقط بين يديها ورجليها وقيل : هو الكذب والنسبة وقلب المحسنة .

﴿ باب ﴾

﴿ الدخول على النساء ﴾

١ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن جعفر بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله عليه السلام أن يدخل الرجل على النساء إلا بإذنهن .

٢ - وبهذا الإسناد أن يدخل داخل على النساء إلا بإذن أوليائهن .

٣ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، من أبي أيوب الخزاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستأذن الرجل إذا دخل على أبيه ولا يستأذن الأب على الابن قال : ويستأذن الرجل على ابنته وأخته إذا كانتا متزوجتين .

٤ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن محمد بن علي الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يستأذن على أبيه ؟ قال : نعم ، قد كنت أستأذن على أبي وليست أمي عنده إنما هي امرأة أبي توفيت أمي وأنا غلام وقد يكون من خلوتهما مالا أحب أن أفجأهما عليه ولا يجبان ذلك مني . السلام أصوب وأحسن ^(١) .

٥ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن إسماعيل بن مهران ، عن عبيد ابن معاوية بن شريح ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : خرج رسول الله عليه السلام يريد فاطمة عليها السلام و أنامعه فلما انتهت إلى الباب وضع يده عليه فدفعه ^(٢) ثم قال : السلام عليكم ، فقالت فاطمة : عليك السلام يارسول الله قال : أدخل ؟ قالت : أدخل يارسول الله ، قال : أدخل أنا ومن معي ؟ فقالت : يارسول الله ليس علي قناع فقال : يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقصعي به رأسك ، ففعلت ثم قال السلام عليكم ؛ فقالت فاطمة : وعليك السلام يارسول الله ، قال : أدخل ؟ قالت : نعم يارسول

(١) لعل المنى أن السلام أحسن وأصوب أنواع الاستئذان .

(٢) في بعض النسخ [نرفعه] .

الله، قال: أنا ومن معي؟ قالت: ومن معك؛ قال جابر: فدخل رسول الله ﷺ ودخلت وإذا وجه فاطمة رضي الله عنها أصفر كأنه بطن جرادة، فقال رسول الله ﷺ: مالي أرى وجهك أصفر، قالت: يارسول الله الجوع فقال ﷺ: اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيعة^(١) أشبع فاطمة بنت محمد. قال جابر: فوالله لنظرت إلى الدم ينحدر من فصاصها حتى عاد وجهها أحمر فما جاءت بعد ذلك اليوم.

﴿ باب آخر منه ﴾

١ - عِدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد جميعاً، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليستأذن الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات كما أمركم الله عز وجل^(٢) ومن بلغ الحلم فلا يبلغ على أمه ولا على أخته ولا على خالته ولا على سوي ذلك إلا باذن، فلا تأذنوا حتى يسلم، والسلام طاعة لله عز وجل؛ قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام: ليستأذن عليك خادمك إذا بلغ الحلم في ثلاث عورات إذا دخل في شيء منهن ولو كان بيته في بيتك؛ قال: وليستأذن عليك بعد العشاء التي تسمى العتمة وحين تصبح وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة، إنما أمر الله عز وجل بذلك للخلو، فإنها ساعة غرة وخلوة^(٣).

٢ - عِدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن محمد الحلبي، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل: «الذين ملكت أيمانكم» قال: هي خاصة في الرجال دون النساء، قلت: فالنساء يستأذنن في هذه الثلاث ساعات؟ قال: لا.

(١) الظاهر أن المضاف محذوف أي سبب الضيعة والتلف . (آت)

(٢) أي في قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوة النجور وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة و من بعد صلوة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بدمهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم». النور: ٥٨ . (٣) الغرة - بالكسر - : الغفلة .

ولكن يدخلن ويخرجن «والذين لم يبلغوا الحلم منكم» قال : من أنفسكم^(١) قال : عليكم
استيذان كاستيذان من قد بلغ في هذه الثلاث ساعات .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله
جميعاً ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :
ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم و الذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّات من قبل
صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم^(٢) ليس
عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على أمه ولا على
أخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك إلا بإذن ولا يأذن لأحد حتى يسلم^(٣) فإن
السلامة الرّحمن .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن
ربيع بن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : «يا أيها
الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم و الذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّات»
قيل : من هم ؟ فقال : هم المملوكون من الرجال والنساء^(٤) والصبيان الذين لم يبلغوا يستأذنون
عليكم عند هذه الثلاث العورات من بعد صلاة العشاء وهي العتمة وحين تضعون ثيابكم من
الظهيرة ومن قبل صلاة الفجر ، ويدخل مملوككم [وغلماكم] من بعد هذه الثلاث عورات
بغير إذن إن شاؤوا .

(١) «من أنفسكم» بيان «منكم» وتفسيره أي عن الإحرار . وقوله : «عليكم» كذا في النسخ
والظاهر «عليهم» ولعل المعنى كأنه تعالى وجه العطاب إلى الأطفال هكذا أو أنهم لما كانوا غير
مكلفين فمليكم أن تأمرهم بالاستيذان . (آت)

(٢) قوله : «من الظهيرة» بيان للعين . وقوله تعالى : «ثلاث عورات» أما بالرفع كما هو
قراءة جمع من القراء فهو غير مبتدأ مطدوف و تقديره هذه ثلاث عورات و أما بالنصب كما هو
قراءة بعضهم فهو بدل من «ثلاث مرّات» وسمى هذه الاوقات عورات لان الانسان ربياً يكون هرياناً في
تلك الساعات إما قبل صلاة الفجر فمعلوم واما الظهيرة لعله للقبولة واما بعد صلاة العشاء لانه وقت
التجرد للنوم و قال السدي : ان اناساً من الصحابة كان يعجبهم أن يواقعوا نساءهم في هذه الاوقات
ليقتلوا ثم يفرجوا الى الصلاة فأمرهم الله سبحانه بذلك .

(٣) أي لا يأذن صاحب البيت لأحد حتى يسلم .

(٤) ذكر النساء هنا تطفلي او لعل استيذانهن عند هذه الثلاث العورات محمول على الإستحباب
فلا ينافي ما مر من خبر زرارة واهه اعلم . (ف) كذا في هامش المطبوع

﴿باب﴾

﴿ما يحل للمملوك النظر إليه من مولاه﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله وأحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك يرى شعر مولاه ؟ قال : لا بأس .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، ويحيى بن إبراهيم ، عن أبيه إبراهيم ، عن معاوية بن عمار قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام نحواً من ثلاثين رجلاً إذ دخل عليه أبي فرحب به أبو عبدالله عليه السلام وأجلسه إلى جنبه فأقبل عليه طويلاً ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : إن لأبي معاوية حاجة فلو خففتم ، فقمنا جميعاً فقال لي أبي : ارجع يا معاوية فرجعت ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : هذا ابنك ؟ قال : نعم وهو يزعم أن أهل المدينة يصنعون شيئاً لا يحل لهم ؛ قال : وما هو ؟ قلت : إن المرأة القرشية والهاشمية تركب وتضع يدها على رأس الأسود وذراعها على عنقه ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : يا بني أما تقرأ القرآن ؟ قلت : بلى ، قال : اقرأ هذه الآية « لا جناح عليهن في آبائهن ولا آبائهن » - حتى بلغ - ولا ما ملكت أيمانهن » ^(١) ثم قال : يا بني لا بأس أن يرى المملوك الشعر والساق .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المملوك يرى شعر مولاه و ساقها ؟ قال : لا بأس .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن عمار ؛ ويونس بن يعقوب جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحل للمرأة أن ينظر عبدها إلى شيء من جسدها إلا إلى شعرها غير متمم لذلك ^(٢) .

وفي رواية أخرى لا بأس أن ينظر إلى شعرها إذا كان مأموماً .

(١) الاحزاب : ٥٥ .

(٢) لعل المراد بالتمم قصد الشهوة وظاهر الكليني العمل بتلك الاخبار و اكثر الاضغاب عملوا باخبار النع وعملوا هذه الاخبار على التقية . (آت)

﴿ باب الخصيان ﴾

- ١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عبدالمالك بن عتبة النخعي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أمّ الولد هل يصلح أن ينظر إليها خصي مولاهما وهي تفتسل ؟ قال : لا يحل ذلك . (١)
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن إسحاق قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت : يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن ؟ قال : لا . (٢)
- ٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قناع الحرائر من الخصيان ، فقال : كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام ولا يتفتحن ، قلت : فكانوا أحراراً ؟ قال : لا ، قلت : فالأحرار يتفتحن منهم ؟ قال : لا . (٣)

﴿ باب ﴾

﴿ متى يجب على الجارية القناع ﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يصلح للجارية إذا حاضت إلا أن تختمر إلا أن لا يجده . (٤)

(١) يدل على عدم جواز نظر الخصي إلى جسد غير مالكة فلا ينافي الإخبار السابقة من جهتين . (آت)

(٢) الوضوء - بالفتح - : ما يتوضؤ به أي ماء الوضوء أو يصب الماء لقصده أي يدين و يمكن حمله على غير المالكة جمعاً . (آت)

(٣) يمكن حمله على النقية . (آت)

(٤) العيش كناية عن البلوغ ولعل الاختيار على الاستحباب أن حملناه على الحقيقة و ان كان كناية عن ستر الشعر عن الإغانب فعلى الوجوب قال في المغرب : الغمار هو ما تنظف به المرأة رأسها وقيل : اختمرت وتختمر إذا البست الغمار والتخبير : التغطية . (آت)

٢- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطى رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم و متى يجب عليها أن تفتح رأسها للصلاة ؟ قال : لا تغطى رأسها حتى تحرم عليها الصلاة ^(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ حد الجارية الصغيرة التي يجوز أن تقبل ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي أحمد الكاهلي - وأظنني قد حضرته - قال : سألت عن جارية ^(٢) ليس بيني وبينها محرم تغشاني فأحملها ، فأقبلها ، فقال : إذا أتى عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك ^(٣) .

٢- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن يحيى ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ؟ قال : إذا بلغت الجارية الحرّة ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها .

٣- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم ، عن بعض رجاله ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أن بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من أهله فأتى بصبيّة له فأدناها أهل المجلس جميعاً إليهم فلما دنت منه سأل عن سننها فقيل : خمس فنحّاها عنه ^(٤) .

(١) الظاهر أنه كناية عن العيض ويعتدل أن تكون حرمة الصلاة بدون القناع .

(٢) الجويرية تعبير الجارية .

(٣) قوله : «فلا تضعها» ظاهره الحرمة وربما يحتمل على الكراهة مع عدم الرية كما هو ظاهر

الغبر الثاني والاحتياط في الترك . (آت)

(٤) لعله محمول على الكراهة جمّاً . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ في نحو ذلك ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الصبي يحجم المرأة قال : إن كان يحسن يصف فلا .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله قال : استأذن ابن أم مكتوم على النبي صلى الله عليه وآله وعنده عائشة وحفصة فقال لهما : قوما فادخلا البيت ، فقالتا : إنه أعمى ، فقال : إن لم ير كما فإنكما تريانه (١) .

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجال ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إما كسر أو جراح في مكان لا يصلح النظر إليه ويكون الرجال أرفق بعلاجه من النساء ، يصلح له أن ينظر إليها ؟ قال : إذا اضطرت إليه فيعالجها إن شاءت .

﴿ باب ﴾

﴿ التسليم على النساء ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، [عن أبيه] عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن

(١) المشهور حرمة نظر المرأة إلى الاجنبي مطلقاً كما هو ظاهر الخبر و من الاصحاب من استثنى الوجه و الكفين و هو غير بعيد نظراً الى العادة القديمة و خروج النساء الى الرجال من غير ضرورة شديدة و يمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب هذا اذا لم تكن ريبة و شهوة و الا فلا ريب في التحريم . (آت)

أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تبدؤوا النساء بالسلام ولا تدعوهن إلى الطعام فإن النبي صلى الله عليه وآله قال : النساء عي و عورة فاستروا عيهن بالسكوت و استروا عوراتهن بالبيوت (١).

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لا تسلم على المرأة. (٢)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن رمعي بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويردون عليه وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن ويقول : أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل علي أكثر مما طلبت من الأجر. (٣)

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : النساء عي و عورة فاستروا العورات بالبيوت واستروا العي بالسكوت .

﴿باب الغيرة﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله تبارك و تعالی غيور (٤) يحب كل غيور و لغيرته حرم

(١) العي : العجز عن البيان اى لا يمكنه التكلم بما ينبغي فى أكثر المواطن فاسموا فى سكوتهن لئلا يظهر منهن ماتكرهونه فالمراد بالسكوت سكوتهن و يحتمل ان يكون المراد سكوت الرجال الضاطبين و عدم التكلم معهم لئلا يتكلمن بما يؤذيهن . و العورة ما يستحى منه و ينهى ستره . (آت)
 (٢) مصول على الكراهة مع تخصيصها بالشابة كما يدل عليها الخبر الا ترى (آت)
 (٣) تقدم فى المجلد الثانى ص ٦٤٨ تحت عنوان «باب التسليم على النساء» .
 (٤) فى النهاية النور هو فعل من التيرة و هى الحمية و الاثفة ، يقال : رجل غيور و امرأة غيور لان فعولا يشترك فيه الذكر و المؤنث و فى رواية «امرأة غيرة» انتهى و قيل : الغيرة عبارة عن تغير القلب و هيجان الحفيظة بسبب هتك الحریم و هذا على الله تعالى مستحيل فهو كناية عن منعه الفواحش و البالغة فيه مجازاً لان النور يمنع حریمه و قيل : التيرة حمية و اثفة و غيرته تعالى محمولة على البالغة فى اظهار غضبه على من يرتكب الفواحش و انزال العقوبة . (آت)

الفواشظ ظاهرها وباطنها

٢ - عنه ^(١) ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن حبيب الخشمي ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا لم يفر الرجل فهو منكوس القلب ^(٢) .

٣ - عنه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أُغبر الرجل في أهله أو بعض مناكحه من مملوكه فلم يفر ولم يغير بعث الله عز وجل إليه طائراً يقال له : القفندر ^(٣) حتى يسقط على عارضة بابه ^(٤) ثم يمهله أربعين يوماً ثم يهتف به إن الله غيور يحب كل غيور فإن هو غار وغير وأنكر ذلك فأنكره وإلا طارحتى يسقط على رأسه فيخفق بجناحيه على عينيه ثم يطير عنه فينزع الله عز وجل منه بعد ذلك روح الإيمان وتسميه الملائكة الديوث .

٤ - ابن محبوب ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كان إبراهيم عليه السلام غيوراً وأنا أغبر منه وجدع الله أنف من لا يغار من المؤمنين و المسلمين ^(٥) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إسحاق بن جرير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن شيطاناً يقال له : القفندر إذا ضرب في منزل الرجل أربعين صباحاً بالربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم تفتح فيه نفخة فلا يغار بعد هذا حتى تؤتى نساؤه فلا يغار .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم

(١) يبنى عن أحمد بن محمد بن خالد .

(٢) أى يصير بحيث لا يستقر فيه شيء من الخير كالإناه المكبوت أو المراد بنكس القلب تغير صفاته وإخلاقه التى يبنى أن يكون عليها . (آت)

(٣) القفندر : بتقديم القاف على الفاء و بالدال والراء المهملتين وفى بعض نسخ الحديث القفندر بالالف بعد الفاء و بالدال المعجمة ثم الراء المهملة . وفى الصحاح . القفندر : القبيح النظر . (ف)

(٤) العارضة : الغشبة العليا التى يدور فيها الباب . (آت)

(٥) الجدع : قطع الأنف و لعله كناية عن الإذلال . (آت)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يا أهل العراق نبئت أن نساءكم يدافعن الرجال في الطريق أما تستحيون ؟

وفي حديث آخر أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : أما تستحيون ولا تغارون نساءكم يخرجن إلى الأسواق ويزاحن العلوج .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم و لهم عذاب أليم : الشيخ الزاني والدّيوث و المرأة تؤطى فراش زوجها .

٨ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حرمت الجنة على الدّيوث .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابه ، عن جعفر بن عنبسة ، عن عبادة بن زياد الأسدي ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وأحمد بن محمد العاصمي ، عمّن حدّثه ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام في رسالته إلى الحسن عليه السلام : إياك والتغاير في غير موضع الغيرة فإنّ ذلك يدعو الصحيحة منهنّ إلى السقم ولكن أحكم أمرهنّ فإن رأيت عيباً فمجبّل النكير على الصّغير و الكبير ، فإن تعينت منهنّ الرّيب فيعظم الذّنوب و يهون العتب . (١)

﴿ باب ﴾

﴿ انه لا غيرة في الحلال ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي

(١) في بعض النسخ و في باب المختار من كتب امير المؤمنين عليه السلام من نهج البلاغة و اياك و التغاير في غير موضع الغيرة فان ذلك يدعو الصحيحة الى السقم والبرية الى الريب واجعل لكل انسان من خدمك عملا الخ و في عامة نسخ الكافي هكذا [بان تعاتب منهن البرية الخ] وما في الكتاب اصح واحسن . (ف)

عبدالله ﷺ قال : لاغيرة في الحلال بعد قول رسول الله ﷺ : لا تحداً شيئاً حتى أرجع إليكما (١) فلما أتاهما أدخل رجله بينهما في الفراش .

﴿ باب ﴾

﴿ خروج النساء الى العيدين ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن مروان بن مسلم ، عن محمد بن شريح قال : سألت أبا عبدالله ﷺ عن خروج النساء في العيدين ، فقال : لا إلا عجوز عليها منقلاها - يعني الخفين - . (٢)
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله ﷺ عن خروج النساء في العيدين والجمعة ، فقال : لا إلا امرأة مسنة .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يحل للرجل من امرأته وهي طامث ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ ومحمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن عبدالمالك بن عمرو قال : سألت أبا عبدالله ﷺ ما لصاحب المرأة الحائض منها ؛ فقال : كل شيء ما عدا القبل بعينه (٣) .
- ٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن عبدالله بن جبلة ، عن معاوية بن عمار ،

(١) أى قوله لعلى و فاطمة صلوات الله عليهما عند زفافهما والعبر طويل نقله الاربلى فى كشف الغمة ص ١٠٨ فليراجع .

(٢) المنقل - بفتح الهم - قال الازهرى من ابي عبيدة لولا الساع - بالفتح - ماوجه الكسر لانه آلة . (ف) وفى القاموس المنقل - كقعد - : الخف العلق وكذا النمل كالنقل .

(٣) يدل على جواز استمتاع بماعدا القبل واتفق العلماء كافة على جواز الاستمتاع منها بما فوق السرة وتحت الركبة واختلفوا فيما بينهما خلا موضع الدم . (آت)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحائض ما يحل لزوجها منها ؟ قال : مادون الفرج .^(١)
 ٣ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن ^(٢) ، عن محمد بن أبي حمزة
 عن داود الرقي ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يحل للرجل من
 امرأته وهي حائض ؟ قال : مادون الفرج .

٤ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن ، عن محمد بن زياد ، عن
 أبان بن عثمان ؛ والحسين بن أبي يوسف ، عن عبد الملك بن عمرو قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
 ما يحل للرجل من المرأة وهي حائض ؟ قال : كل شيء غير الفرج ، قال : ثم قال : إنما
 المرأة لعبة الرجل .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية ، عن عذافر
 الصيرفي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ترى هؤلاء المشوّهين ^(٣) خلقهم ؟ قال : قلت : نعم ،
 قال : هؤلاء الذين آباؤهم يأتون نساءهم في الطمث .

﴿ باب ﴾

﴿ مجامعة الحائض قبل أن تغتسل ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن
 مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها ، قال : إذا أصاب
 زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم يمسه إن شاء قبل أن تغتسل .

٢ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن الطاطري ، عن محمد بن

(١) الظاهر انصرافه الى المعتاد وان كان بحسب اللفظة يشمل الدر . (آت)

(٢) في بعض النسخ [علي بن الحكم] والصحيح أنه علي بن الحسن الطاطري .

(٣) تشويه الخلق تقيحه كالسواد ونحوه والبرص والجذام كما يدل عليه ما رواه الصدوق عن
 النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوماً أو أبرص
 فلا يلومن الا نفسه والتسميم أولى . (آت)

أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن الحائض ترى الطهر ويقع بها زوجها ، قال : لا بأس والغسل أحب إلي .

﴿ باب ﴾

﴿ محاش النساء ﴾ (١)

١ - الحسين بن محمد ؛ عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن إتيان النساء في أعجازهن ، فقال : هي لمبتك لا تؤذيها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم قال : سمعت صفوان بن يحيى يقول : قلت للرضا عليه السلام : إن رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة هابك واستحبي منك أن يسألك ، قال : وما هي ؟ قلت : الرجل يأتي امرأته في دبرها ؟ قال : ذلك له ، قال : قلت له : فأنت تفعل ؟ قال : إنما لا نفعل ذلك .

﴿ باب ﴾

﴿ الخضخضة ونكاح البهيمة ﴾ (٢)

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن العلاء بن رزين ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الخضخضة ، فقال : هي من الفواحش ونكاح الأمة خير منه .

٢ - أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن إسماعيل البصري ، عن زرارة ، ابن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ذلك قال : ناكح نفسه لاشيء عليه . (٣)

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعد ، عن

(١) محاش جمع معشة وهي الدبر . (القاموس)

(٢) الخضخضة : الاستناء باليد (القاموس) وفي النهاية هو استئزال النوى من غير الفرج .

(٣) من الحدود في الدنيا ولا ينافي ما سيأتي من أنه زنا فان معناه والله أعلم أنه بتزلة الزنا ولا يلزمه ما يلزم الزاني من الحدود .

مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة أوبدك فقال : كل ما أنزل به الرجل ماء في هذا وشبهه فهو زنا .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الريان ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه كتب إليه رجل يكون مع المرأة لا يباشرها إلا من وراء ثيابها [وثيابه] فيحرك حتى ينزل ماء الذي عليه وهل يبلغ به حد الخضضة ؟ فوقع في الكتاب بذلك بالغ أمره (١) .

٥ - علي بن محمد الكليني ، عن صالح بن أبي حماد ، عن محمد بن إبراهيم النوفلي ، عن الحسين بن المختار ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون من نكح بهيمة .

﴿باب الزاني﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن علي بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل أقر نطقته في رحم يحرم عليه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وعثمان بن عيسى ، عن علي بن سالم قال : قال أبو إبراهيم عليه السلام : أتق الزنا فإنه يمحق الرزق ويبطل الدين .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبد الله ابن ميمون القداح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : للزاني ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة ، أما التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء وأما التي في الآخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي صبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا كثرت الزنا من بعدي كثرت فجأة .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حمزة قال : كنت

(١) أى بلغ كلما أراد ولم يترك شيئاً من القبيح والمراد فعل ذلك مع الاجنبية . (آت)

عند علي بن الحسين عليهما السلام فجاءه رجل فقال له : يا أبا محمد إني مبتلي بالنساء فأزني يوماً و أصوم يوماً، فيكون ذا كفارة لذا؟ فقال له علي بن الحسين عليهما السلام : إنه ليس شيء أحب إلى الله عز وجل من أن يظاع ولا يعصى، فلا تزن ولا تصم فاجتذبه أبو جعفر عليه السلام إليه فأخذ يده ، فقال : يا أبازنة ^(١) تعمل عمل أهل النار وترجو أن تدخل الجنة .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن سويد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إني مبتلي بالنظر إلى المرأة الجميلة فيعجبني النظر إليها ، فقال لي : يا علي لا بأس إذا عرف الله من نيتك الصدق وإيائك والزنا فإنه يمحق البركة و يهلك الدين .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي العباس الكوفي جميعاً ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبد الله سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اجتمع الحواريون إلى عيسى عليه السلام فقالوا له : يا معلم الخير أرشدنا ، فقال لهم : إن موسى كلم الله عليه السلام أمركم أن لا تحلفوا بالله تبارك وتعالى كاذبين وأنا أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين ، قالوا: ياروح الله زدنا ، فقال : إن موسى نبي الله عليه السلام أمركم أن لا تزنوا وأنا أمركم أن لا تحذثوا أنفسكم بالزنا فضلاً عن أن تزنوا ، فإن من حدث نفسه بالزنا كان كمن أوقد في بيت مزروق فأفسد التراويق الدخان وإن لم يحترق البيت ^(٢) .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال يعقوب لابنه : يا بني لا تزن فإن الطائر لو زنا لتناثر ريشه .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : في الزنا خمس خصال : يذهب بماء الوجه ويورث الفقر و ينقص العمر و يسخط الرحمن و يدخل في النار نمون بالله من النار .

(١) أبو زنة كنية للقرء واستمير هنا للتصغير .

(٢) الترويق : التزيين والتحسين (القاموس) .

﴿ باب الزانية ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم منهم المرأة تؤطى فراش زوجها .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن أبي الهلال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ألا أخبركم بكبير الزنا ؟ قالوا : بلى قال : هي امرأة تؤطى فراش زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر إليها يوم القيامة ولا يزكيها ولها عذاب أليم .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على أهل بيتها من غيرهم فأكل خيراتهم ^(١) ونظر إلى عوراتهم .

﴿ باب اللواط ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج إن الله أهلك أمة بجرمة الدبر ولم يهلك أحداً بجرمة الفرج .

(١) قد اختلفت النسخ في هذه اللفظة ففي بعضها [فأكل خيراتهم] كما في الكتاب وفي آخر فاكل حرايبهم بالعاء المهمله وبعده الراء المهمله قبل الالف ثم اليا الموحدة قبل ياء الشئنة التحتانية جمع حرية وهي مال الرجل الذي يقوم به امره وفي نسخة اخرى فاكل حرايبهم وهي جمع حرية بالعاء المهمله ثم الراء المهمله قبل الشئنة التحتانية ثم التاء الثلثة وهي كما في النهاية المكسب (ف) وقال المجلسي - رحمه الله -: ومثل هذه اللفظة ورد في أحاديث العامة فصححها بالياء الموحدة والتاء الثلثة ، قال في الفائق : ان الشركين لما بلغهم خروج اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى بدر برصدون العير قال : اخرجوا إلى ما يشكم و حرايبكم وروى بالتاء الحرايب جمع حرية وهي المال الذي به قوام الرجل والحرايب المكاسب من الإحراث وهو اكتساب المال الواحد حرية .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيامة لا ينقيه ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه وأعد له جهنم وساءت مصيراً ، ثم قال : إن الذكر ليركب الذكر فيهنتر العرش لذلك وإن الرجل ليؤتى في حقه فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ من حساب الخلائق ، ثم يؤمر به إلى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد إلى أسفلها ولا يخرج منها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اللواط مادون الذنوب والذنوب هو الكفر (١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام في قوم لوط عليه السلام : إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بهامن أحد من العالمين ، فقال : إن إبليس أتاهم في صورة حسنة فيه تأنيث عليه ثياب حسنة فجاء إلى شباب منهم فأمرهم أن يقعوا به ، فلو طلب إليهم أن يقع بهم لأبوا عليه ولكن طلب إليهم أن يقعوا به فلموا وقعوا به التذوؤ ، ثم ذهب عنهم و تركهم فأحال بعضهم على بعض .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن سعيد قال : أخبرني زكريا بن محمد ، عن أبيه ، عن عمرو ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان قوم لوط من أفضل قوم خلقهم الله فطلبهم إبليس الطلب الشديد ، وكان من فضلهم وخيرتهم أنهم إذا خرجوا إلى العمل خرجوا بأجمعهم وتبقى النساء خلفهم فلم يزل إبليس يعتادهم (٢) فكانوا إذا رجعوا خرب إبليس ما يعملون فقال بعضهم لبعض : تعالوا نرصد هذا الذي يخرب متاعنا فرصدوه فإذا هو غلام أحسن ما يكون من النلمان ، فقالوا له : أنت الذي تخرب متاعنا مرة بعد مرة ، فاجتمع رأيهم على أن يقتلوه فبيتوه عند رجل ، فلما كان الليل صاح فقال له : مالك ؟ فقال : كان أبي ينومني

(١) أي هو بمنزلة الكفر في شدة العذاب وطوله وربما يجعل على الاستحلال . (آت)

(٢) أي يعتاد المجيء إليهم كل يوم أو يتنابهم كلما رجعوا أقبل إبليس . قال الفيروز آبادي : العود : اتيتاب الشيء كالاتياد . وفي معان البرقي « فلما حسدهم إبليس لعادتهم كانوا إذا رجعوا » وفي نواب الإجمال « فأتى إبليس عبادتهم » . (آت)

على بطنه ، فقال له : تعال فتم على بطني ، قال : فلم يزل يدلك الرجل حتى علمه أنه يفعل بنفسه ، فأولاً علمه إبليس والثانية علمه هو ^(١) ثم أنسل ففر منهم وأصبحوا فجعل الرجل يخبر بما فعل بالغلام ويعجبهم منه وهم لا يعرفونه فوضعوا أيديهم فيه حتى اكتفى الرجال بالرجال بعضهم ببعض ، ثم جعلوا يرصدون مارة الطريق فيفعلون بهم حتى تنكب مدينتهم الناس ثم تركوا نساءهم وأقبلوا على الغلمان ، فلما رأى أنه قد أحكم أمره في الرجال جاء إلى النساء فصير نفسه امرأة ، فقال : إن رجالكن يفعل بعضهم ببعض ؟ قالوا : نعم قد رأينا ذلك وكل ذلك يعظم لوط ويوصيهم وإبليس يعويهم حتى استغنى النساء بالنساء فلما كملت عليهم الحجة بعث الله جبرئيل وميكائيل وإسراfil عليه السلام في زي غلمان عليهم أقبية ، فمرؤا بلوط وهو يحرق ، فقال : أين تريدون ما رأيت أجمل منكم قط ؟ قالوا : إننا أرسلنا سيدنا إلى رب هذه المدينة ، قال : أولم يبلغ سيدكم ما يفعل أهل هذه المدينة يا بني ؟ إنهم والله يأخذون الرجال فيفعلون بهم حتى يخرج الدم ، فقالوا : أمرنا سيدنا أن نمر وسطها ، قال : فلي إليكم حاجة ، قالوا : وماهي قال : تصبرون ههنا إلى اختلاط الظلام قال : فجلسوا قال : فبعث ابنته فقال : جيئي لهم بخبز وجيئي لهم بماء في القرعة وجيئي لهم بماء يتغطون بها من البرد فلما أن ذهبت الابنة أقبل المطر والوادي ، فقال لوط : الساعة يذهب بالصبيان الوادي قوموا حتى نمضي وجعل لوط يمشي في أصل الحائط و جعل جبرئيل وميكائيل وإسراfil يمشون وسط الطريق ، فقال : يا بني أمشوا ههنا فقالوا : أمرنا سيدنا أن نمر في وسطها وكان لوط يستغتم الظلام ومر إبليس فأخذ من حجر امرأة صبياً فطرحه في البئر فتصايح أهل المدينة كلهم على باب لوط فلما أن نظروا إلى الغلمان في منزل لوط قالوا : يالوط قد دخلت في عملنا ، فقال : هؤلاء ضيفي فلا تفضحون في ضيفي ، قالوا : هم ثلاثة خذ واحداً وأعطنا اثنين قال : فأدخلهم الحجرة و قال : لو أن

(١) «علمه» هكذا في النسخ بتقديم اللام في الموضعين ولعل الإظهار تقديم اليم أي أولاد أدخل

إبليس ذكر الرجل وثانياً أدخل الرجل ذكره . وعلى ما في النسخ لعل المعنى أنه كان أول معلم هذا الفعل حيث علمه ذلك الرجل ثم صار ذلك الرجل معلم الناس . (آت) وقال الفيروزآبادي : أنسل أي إنطلق في استغناء .

لي أهل بيت يمنعوني منكم ، قال : وتدافعوا على الباب وكسروا باب لوط وطرحوالوطاً فقال له جبرئيل : «إننا رسل ربك لن يصلوا إليك» فأخذ كفّاً من بطحاء فضرب بها وجوههم وقال : شامت الوجوه (١) فعمى أهل المدينة كلهم وقال لهم لوط : يا رسل ربي فمأمركم ربي فيهم ؟ قالوا : أمرنا أن نأخذهم بالسحر ، قال : فلي إليكم حاجة ، قالوا : وما حاجتك قال : تأخذونهم الساعة فانّي أخاف أن يبدو لربي فيهم ، فقالوا : يالوط «إن موعدهم الصبح أليس الصبح قريب» لمن يريد أن يأخذ ، فخذ أنت بناتك وامض ودع امرأتك . فقال أبو جعفر عليه السلام رحم الله لوطاً لو يدري من معه في الحجرة لعلم أنه منصور حيث يقول : «لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد» أي ركن أشد من جبرئيل معه في الحجرة ، فقال الله عز وجل لمحمد عليه السلام : «وما هي من الظالمين ببيعد (٢)» من ظالمي أمّتك إن عملوا ما عمل قوم لوط ، قال : وقال رسول الله عليه السلام : من ألحّ في وطى الرجال لم يمت حتى يدعوا الرجال إلى نفسه .

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن داود بن فرقد ، عن أبي يزيد الحمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل بعث أربعة أملاك في إهلاك قوم لوط : جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وكروبيل فمروا بإبراهيم عليه السلام وهم معتمون فسلموا عليه فلم يعرفهم ورأى هيئة حسنة فقال: لا يخدم هؤلاء إلا أنا بنفسي، وكان صاحب ضيافة فشوى لهم عجلًا سمينًا حتى أنضجه ثم قرّبه إليهم فلمّا وضعه بين أيديهم رأى أيديهم لاتصل إليه نكرهم وأوجس منهم خيفة، فلمّا رأى ذلك جبرئيل حسر العمامة عن وجهه فعرّفه إبراهيم فقال أنت هو ؟ قال : نعم ، ومرّت سارة امرأته فبشّرها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب ، فقالت: ما قال الله عز وجل ؟ فأجابوها بما في الكتاب ، فقال لهم إبراهيم : لما ذا جئتم ؟ قالوا : في إهلاك قوم لوط ، فقال لهم : إن كان فيهم مائة من المؤمنين أتهلكونهم ؟ فقال : جبرئيل : لا ، قال : فإن كان فيها خمسون ؟ قال : لا ، قال : فإن كان فيها ثلاثون ؟ قال : لا ، قال : فإن كان فيها عشرون ؟ قال : لا ، قال : فإن كان فيها عشرة ؟ قال : لا ، قال : فإن كان فيها

(١) شامت الوجوه أى قبعت . (القاموس)

(٢) هود : ٨٣ .

خمسة؟ قال : لا ، قال : فإن كان فيها واحد؟ قال لا ، قال فإن « فيها لوطاً قالوا نحن أعلم بمن فيها لننجسني وأهله إلا امرأته كانت من الغابرين^(١) » قال الحسن بن علي^(٢) قال : أعلم هذا القول إلا وهو يستبقيهم وهو قول الله عز وجل : « يجادلنا في قوم لوط^(٣) » فأتوا لوطاً وهو في زراعة قرب القرية فسلموا عليه وهم معتمون فلما رأى هيئة حسنة عليهم ثياب بيض وعمائم بيض فقال لهم : المنزل؟ فقالوا : نعم ، فتقدمهم ومشوا خلفه فقدم على عرضه المنزل عليهم ، فقال : أي شيء صنع آتي بهم قومي وأنا أعرفهم فالتفت إليهم فقال : إنكم لتأتون شراراً من خلق الله ، قال : فقال جبرئيل : لانعجل عليهم حتى يشهد عليهم ثلاث مرات - فقال جبرئيل : هذه واحدة ، ثم مشى ساعة ثم التفت إليهم فقال : إنكم لتأتون شراراً من خلق الله ، فقال : جبرئيل هذه ثنتان ، ثم مشى فلما بلغ باب المدينة التفت إليهم فقال : إنكم لتأتون شراراً من خلق الله ، فقال جبرئيل^(٤) : هذه الثالثة ثم دخل ودخلوا معه حتى دخل منزله فلما رأتهم امرأته رأت هيئة حسنة فصعدت فوق السطح وصفت فلم يسمعوها فدخلت فلما رأوا الدخان أقبلوا إلى الباب يهرعون حتى جاؤوا إلى الباب فنزلت إليهم فقالت : عنده قومما رأيت قوماً قط أحسن هيئة منهم فجاؤوا إلى الباب ليدخلوا ؛ فلما رأهم لوط قام إليهم فقال لهم يا قوم : « اتقوا الله ولا تخزون في ضيفي أليس منكم رجل رشيد » وقال : « هؤلاء بناتي هن أظهر لكم » فدعاهم إلى الحلال ، فقالوا : « ما لنا في بناتك من حق وإنك لتعلم ما نريد » فقال لهم : « لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد » فقال جبرئيل :

(١) العنكبوت : ٣٢ .

(٢) يعني ابن فضال الراوى للخبر وفى تفسير العياشى « قال : قال الحسن بن علي : لا أعلم . وقيل : إن المراد الحسن المجتبى والقائل هو الصادق عليهما السلام أى قال الحسن عليه السلام قال الرسول صلى الله عليه وآله عند ذكر هذه القصة هذا الكلام . وفى الروضة قال الحسن العسكى أبو محمد عليه السلام برواية محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال و الظاهر أنه من زيادة النسخ وكان فى الاصل قال الحسن أبو محمد وهو كنية لابن فضال فظنوا أنه العسكى عليه السلام و يحتمل أن يكون من كلام محمد بن يعقوب ذكر ذلك بين الرواية لرواية اخرى وصلت اليه عنه عليه السلام و على التقادير المعنى أظن أن غرض ابراهيم عليه السلام كان استبقاء القوم و الشفاعة لهم لا لانجاء لوط من بينهم لانه كان يعلم أن الله لا يعذب نبيه بعمل قومه . (آت)

(٣) هود : ٧٤ .

لو يعلم أي قوة له ، قال : فكأثروه حتى دخلوا البيت فصاح به جبرئيل فقال : يا لوط دعهم يدخلوا ، فلما دخلوا أهوى جبرئيل عليه السلام بإصبعه نحوهم فنهبت أعينهم وهو قول الله عز وجل : « فطمسنا على أعينهم » ^(١) ثم ناداه جبرئيل فقال له : « إنا برسلكم لن يصلوا إليك فأسر بأهلك بقطع من الليل ، و قال له جبرئيل : إنا بعثنا في إهلاكهم ، فقال : يا جبرئيل عجل فقال : « إن موعدهم الصبح ليس الصبح بقریب ، فأمره فيحمل هو ومن معه إلا امرأته ، ثم اقتلعها - يعني المدينة - جبرئيل بجناحيه من سبعة أرضين ثم رفعها حتى سمع أهل سماء الدنيا نباح الكلاب و صراخ الديوك ، ثم قلبها و أمطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن يعقوب ابن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول لوط عليه السلام : « هؤلاء بناتي هن أظهر لكم » ^(٢) ، قال : عرض عليهم التزويج .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إياكم وأولاد الأغنياء و الملوك المرء فان فتنتهم أشد من فتنة العذاري في خدورهن .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن سعيد ، عن محمد بن سليمان ، عن ميمون البان قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقرأ عنده آيات من هود فلما بلغ « وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود » ^(٣) مسومة عند ربك وما هي من الظالمين يبيعد ، قال : فقال : من مات مصراً على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة تكون فيه منيته ولا يراه أحد .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قبل غلاماً من شهوة أجمه الله يوم القيامة بلجام من نار .

(١) في سورة القمر : ٣٨ « فطمسنا أعينهم » ولعل ذكر « على » زيدت من النسخ .

(٢) هود : ٧٨ .

(٣) منضود أى بعضهم على بعض و « مسومة » أى معلقة للمذاب متنازة عن حجارة الارض .

﴿ باب ﴾

﴿ من أمكن من نفسه ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أمكن من نفسه طائفاً يلعب به ألقى الله عليه شهوة النساء .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن عبدالله الدهقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن عطية أخي أبي العرام قال : ذكرت لأبي عبدالله عليه السلام المنكوح من الرجال فقال : ليس يبلى الله بهذا البلاء أحداً وله فيه حاجة إن في أدبارهم أرحاماً منكوسة وحياء أدبارهم كحياء المرأة قد شرك فيهم ابن لا بليس يقال له : زوال فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحاً ومن شرك فيه من النساء كانت من الموارد والعامل على هذا من الرجال إذا بلغ أربعين سنة لم يتركه وهم بقية سدوم أما إنني لست أعني بهم بقيتهم أنه ولد لهم ولكنهم من طينتهم ، قال : قلت : سدوم التي قلت ؟ قال : هي أربع مدائن : سدوم وصريم ولدماء وعميرا ، قال : فأتاهن جبرئيل عليه السلام وهن مقلوعات إلى تخوم الأرض السابعة فوضع جناحه تحت السفلى منهن ورفعهن جميعاً حتى سمع أهل سماء الدنيا نباح كلابهم ثم قلبها . (١)

٣ - محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالرحمن العزمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الله عباداً لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النساء قال : فسئل فمالهم لا يحملون ؟ فقال : إنها منكوسة ولهم في أدبارهم غدة كغدة الجمل أو البعير فإذا هاجت هاجوا وإذا سكنت سكنوا .

(١) في اللؤلؤ : « سدوم وصريم ولدماء وعميرا » وقال الطبرسي - رحمه الله - قيل كانت أربع مدائن وهي التوتفكات : سدوم ومامورا وداذوما وصبوايم واعظها سدوم وكان لوط يسكنها وقال السمودي : ارسل الله لوطا الى الدائن الخمسة وهي سدوم وعمورا وادوما وصامورا وصابورا وقال ابن اثير في الكامل كانت خمسة : سدوم وصبمة وعمرة ودوما وصبوة . (آت)

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن علي بن عبد الله ؛ وعبد الرحمن بن محمد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال : وهم المخشون واللاتي ينكحن بعضهن بعضاً .

٥ - أحمد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى أبي فقال : يا ابن رسول الله إني ابتليت ببلاء فادع الله لي فليل له : إنه يؤتى في دبره ، فقال : ما أبلى الله عز وجل بهذا البلاء أحداً له فيه حاجة ثم قال أبي : قال الله عز وجل : وعزتي وجلالي لا يقعد على استبرقها وحريرها من يؤتى في دبره .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عمر ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عمر بن يزيد قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وعنده رجل فقال له : جعلت فداك إني أحب الصبيان ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : فتضع ماذا ؟ قال : أحملهم على ظهري فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على جبهته وولّى وجهه عنه فبكى الرجل فنظر إليه أبو عبد الله عليه السلام كأنه رحمه فقال : إذا أتيت بلدك فاشتر جزوراً سميناً وأغقله عقلاً شديداً وأخذ السيف فاضرب السنّام ضربة تقشر عنه الجلد وأجلس عليه بحرارته ، فقال عمر : فقال الرجل : فأتيت بلدي فاشترت جزوراً فمقلته عقلاً شديداً وأخذت السيف فضربت به السنّام ضربة و قشرت عنه الجلد وجلست عليه بحرارته فسقط منّي على ظهر البعير شبه الوزغ أصغر من الوزغ وسكن ما بي .

٧ - محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن الهيثم النهدي رفعه قال : شكى رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام الأبنة فمسح أبو عبد الله عليه السلام على ظهره فسقطت منه دودة حمراء فبرى .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن سعيد ، عن زكريا بن محمد ، عن أبيه ، عن عمرو ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أقسم الله على نفسه أن لا يقعد على مارق الجنة من يؤتى في دبره فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : فلان عاقل لبيب يدعو الناس

إلى نفسه قد ابتلاه الله قال : فقال : يفعل ذلك في مسجد الجامع ؟ قلت : لا قال : في فعله على باب داره ؟ قلت : لا ، قال فأين يفعله ؟ قلت : إذا خلا ، قال : فإن الله لم يبتله ، ^(١) هذا مثلًا ذ لا يقعد على نمارق الجنة .

٩- أحمد ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كان في شيعتنا فلم يكن فيهم ثلاثة أشياء من يسأل في كفه ولم يكن فيهم أزرق أخضر ولم يكن فيهم من يؤتى في دبره .

١٠- الحسين بن محمد ، عن محمد بن عمران ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هؤلاء المنخنثون مبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى والناس يزعمون أنه لا يبتلى به أحد لله فيه حاجة ؟ قال : نعم قد يكون مبتلى به فلا تكلموهم فإنهم يجدون لكلامكم راحة ، قلت : جعلت فداك فإنهم ليسوا يصبرون ، قال : هم يصبرون ولكن يطلبون بذلك اللذة .

﴿باب السحق﴾

١- أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن حسين بن أحمد المنقري ، عن هشام الصيدفاني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت الرجل عن هذه الآية « كذبت قبلهم قوم نوح وأصحاب الرس ^(٢) » ، فقال بيده هكذا فمسح إحداهما بالأخرى فقال : هن اللواتي باللواتي يعني النساء بالنساء .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسحاق بن جرير قال :

(١) أي لو كان هذا الرجل ابتلاه الله تعالى بذلك وهو مجبور لا يقدر على ضبط نفسه فيجب أن يأتي به على كل حال وإن كان يحضر من الناس وإذا هو يستحي منهم ولا يأتي به في مشهدهم ويقبله مغلبي عنهم فليس الله مبتلي بل يأتي به لالتذاه به .

(٢) ق ١٢٠ . وفي بعض النسخ [قوم لوط وأصحاب الرس] وليست الآية في المصحف هكذا ولعلها نقل بالمعنى أو تليفق أرم من تصحيف النسخ . والخبر أيضاً مخالف لما جاء في الإخبار في معنى أصحاب الرس .

سألني امرأة أن أستأذن لها على أبي عبدالله عليه السلام فأذن لها فدخلت ومعها مولاة لها ؛ فقال : يا أبا عبدالله قول الله عز وجل : «زيتونة لأشرفية ولاغربية»^(١) ، ما عني بهذا ؟ فقال : أيتها المرأة إن الله لم يضرب الأمثال للشجر إنما ضرب الأمثال لبني آدم سلمي عماتريدين ، فقالت : أخبرني عن اللواتي مع اللواتي ما حدثهن فيه ؟ قال : حدثنا إنه إذا كان يوم القيامة يؤتى بهنّ قد ألبسن مقطعات من ناروقنن بمقانع من ناروسرولن من النار وأدخل في أجوافهنّ إلى رؤوسهنّ أعمدة من نار وقذف بهنّ في النار ، أيتها المرأة إن أول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقى النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهنّ .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن يزيد النخعي ، عن بشير النبال قال : رأيت عند أبي عبدالله عليه السلام رجلاً فقال له : جعلت فداك ما تقول في اللواتي مع اللواتي ؟ فقال له : لا أخبرك حتى تحلف لتخبرنّ بما أحدثك به النساء قال : فحلف له ، قال : فقال : هما في النار وعليهما سبعون حلّة من نار فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار ، عليهما نطاقان من نار وتاجان من نار فوق تلك الحلل وخفان من نار وهما في النار .

٤- عنه ، عن أبيه ، عن علي بن القاسم ، عن جعفر بن محمد ، عن الحسين بن زياد ، عن يعقوب بن جعفر قال : سألت رجلاً أبا عبدالله أو أبا إبراهيم عليهما السلام عن المرأة تساقق المرأة وكان متسكناً فجلس فقال : ملعونة الراكبة والمركوبة وملعونة حتى تخرج من أثوابها الراكبة والمركوبة فإن الله تبارك وتعالى والملائكة وأوليائه يلعنونها وأنا ومن بقي في أصلاب الرجال وأرحام النساء فهو والله الزنا الأكبر ولا والله ما لهنّ توبة فانتل الله لاقيس بنت إبليس ماذا جاءت به فقال الرجل : هذا ماجاء به أهل العراق ، فقال : والله لقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يكون العراق وفيهنّ ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء .

﴿ باب ﴾

﴿ ان من عف عن حرم الناس عف عن حرمه ﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن شريف بن سابق أو رجل ، عن شريف ، عن الفضل بن أبي قرّة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما أقام العالم الجدار أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى عليه السلام أني مجازي الأبناء بسعي الآباء إن خيراً فخير وإن شراً فشر ، لاتزنوا فترني نساؤكم ومن وطئ فراش امرء مسلم وطئ فراشه كما تدين تدان . (١)

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أما يخشى الذين ينظرون في أدبار النساء أن يبتلوا بذلك في نساءهم ؟

٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن ذكره ، عن مفضل الجعفي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما أقبح بالرجل من أن يرى بالمكان المعور (٢) فيدخل ذلك علينا وعلى صالحنا أصحابنا ، يامفضل أتدري لم قيل : من وزن يوماً وزن به (٣) ؟ قلت : لاجعلت فداك ، قال : إنها كانت بغي في بني إسرائيل وكان في بني إسرائيل رجل يكثر الاختلاف إليها فلما كان في آخر ما أتاها أجرى الله على لسانها أما إنك سترجع إلى أهلك فتجد معهارجلاً قال : فخرج وهو خبيث النفس فدخل منزله غير الحال التي كان يدخل بها قبل ذلك اليوم وكان يدخل باذن فدخل يومئذ بغير إذن فوجد على فراشه رجلاً فارتفع إلى موسى عليه السلام فنزل جبرئيل عليه السلام على موسى عليه السلام فقال : ياموسى من وزن يوماً وزن به ، فنظر إليهما فقال : عفوا تعف نساؤكم .

(١) أى كما تفعل تجازى عن المشاكلة . (آت)

(٢) فى القاموس السورة : الخلل فى الثغر وغيره وكل ممكن للستر والعوارى الذين حاجاتهم

فى ادبارهم وفى النهاية طريق ممورة أى ذات عورة يخاف منها الضلال والانتطاع

(٣) قال فى هامش المطبوع وفى بعض النسخ الصحيحة [من بريوماً بر به] وما فى الكتاب

أليق بسياق الكلام وفى أخرى [من بريوماً بر به] والظاهر انه تصحيف . (ف)

٤- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي العباس الكوفي ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبد الله الدهقان ، عن درست ، عن عبد الحميد ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوجوا إلى آل فلان فإنهم عفوا فعفت نساؤهم ولاتزوجوا إلى آل فلان فإنهم بغوا فبغت نساؤهم ؛ وقال : مكتوب في التوراة « أنا الله قاتل القاتلين وممقر الزانين أيها الناس لاتزنوا فتزني نساؤكم كما تدين مدان . »

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن علي بن رباط ، عن عبيد ابن زرارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : برؤوا آبائكم يبرؤكم أبناءكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم .

٦- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابه يرفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بالعفاف وترك الفجور .

٧- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن ميمون القداح قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ما من عبادة أفضل من عفة بطن وفرج .

﴿ باب نوالار ﴾

١- أبو علي الأشعري ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس شيء تحضره الملائكة إلا الرهان وملاعبة الرجل أهله (١)

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن حرير ، عن وليد قال : جاءت امرأة سائلة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : والدات والهات رحيمات بأولادهن لولما يأتين إلى أزواجهن لقليل لهن : ادخلن الجنة بغير حساب .

(١) قوله : « ليس شيء » أى من اللعب . والمراد بالرهان : السبق .

٣- عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صلّت المرأة خمساً و صامت شهراً و أطاعت زوجها وعرفت حقّ عليّ عليه السلام فلتدخل من أيّ أبواب الجنّة شاءت .

٤- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن سعيدة قالت : بعثني أبو الحسن عليه السلام إلى امرأة من آل زبير لآ نظر إليها أراد أن يتزوجها فلما دخلت عليها حدّ ثنني هنيئة ثمّ قالت (١) ادني المصباح فأدينته لها ، قالت سعيدة : فنظرت إليها وكان مع سعيدة غيرها فقالت : أرضيتنّ قال : فتزوجها أبو الحسن عليه السلام فكانت عنده حتّى مات عنها فلما بلغ ذلك جواربه جعلن يأخذن بأردانه وثيابه (٢) وهو ساكت يضحك ولا يقول لهنّ شيئاً فذكر أنّه قال : ماشيء مثل الحرائر .

٥- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : «أولاستم النساء» (٣) ، فقال : هو الجماع ولكن الله ستر يحبّ الستر فلم يسمّ كما تسمون .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أوصت فاطمة عليها السلام إلى عليّ عليه السلام أن يتزوج ابنة أختها من بعدها ففعل . (٤)

٧- ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يزوّج جاريته أينبغي له أن ترى عورته ؟ قال : لا وأنا أتقي ذلك من مملوكتي إذا زوّجتها .

(١) اي قالت امرأة الزبيرية . وكذا في قولها : « فقالت أرضيتن » .

(٢) الرّدن - بالضم - : اصل الكم جمع اردان . وفي بعض النسخ [بلعيته] .

(٣) المائدة : ٦ . وفيه رد على العامة القائلين بان المراد باللامسة ما هو اعم من الجماع ولذا

قالوا بتقض الوضوء بلامسة النساء (آت)

(٤) يعنى أمامة بنت ابي العاص وكانت امها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجها امير المؤمنين بعد وفات فاطمة عليها السلام وكانت عنده حتى توفي فخلف عليها بعده الشيرة بن نوفل ابن الحرث بن عبدالمطلب ويقال : انه اوصى امير المؤمنين عليه السلام بذلك . (آت)

٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجّال ، عن ثعلبة ، عن معمر بن يحيى قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عما يروى الناس عن علي عليه السلام في أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها إلا أنه ينهى عنها نفسه وولده ، فقلت : وكيف يكون ذلك ؟ قال : قد أحلتها آية وحرمتها آية أخرى ، قلت : فهل يصير إلا أن تكون إحداهما قد نسخت الأخرى ، أو هما محكمتان جميعاً ، أو ينبغي أن يعمل بهما ؟ فقال : قد بين لكم إذ نهى نفسه وولده ، قلت : ما منعه أن يبين ذلك للناس ، فقال : خشي أن لا يطاع ولو أن علياً عليه السلام ثبتت له قدماء أقام كتاب الله والحق ككلمة .

٩- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليه السلام في رجل أقر على نفسه أنه غصب جارية رجل فولدت الجارية من الغاصب قال : ترد الجارية والولد على المغصوب منه إذا أقر بذلك الغاصب .

١٠- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحكم بن مسكين ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان ملك في بني إسرائيل وكان له قاض وللقاضي أخ وكان رجل صدق وله امرأة قد ولدتها الأنياء فأراد الملك أن يبعث رجلاً في حاجة ، فقال للقاضي : ابني رجلاً ثقة فقال : ما أعلم أحداً أوثق من أخي فدعاه ليعثه فكره ذلك الرجل وقال لأخيه : إني أكره أن أضيع امرأتي ، فعزم عليه فلم يجد بداً من الخروج ، فقال لأخيه : يا أخي إني لست أخلف شيئاً هم علي من امرأتي فأخلفني فيها وتولّ قضاء حاجتها ، قال : نعم فخرج الرجل وقد كانت المرأة كارهة لخروجه فكان القاضي يأتيها ويسألها عن حوائجها ويقوم لها فأعجبته فدعاها إلى نفسه فأبت عليه فحلف عليها أن لم تفعلني لتخبرن الملك أنك قد فجرت ، فقالت : اصنع ما بدالك لست أجيبك إلى شيء مما طلبت فأتى الملك فقال : إن امرأة أخي قد فجرت وقد حق ذلك عندي ، فقال له الملك : طهرها ، فجاه إليها فقال : إن الملك قد أمرني برجمك فما تقولين ؟ تجيبني وإلا رجمتك ، فقالت : لست أجيبك فاصنع ما بدالك فأخرجها فحفر لها فرجها ومعه الناس ، فلمّا ظن أنها قد ماتت تركها وانصرف وجزن بها اللد وكان بهارمق فتحرّكت وخرجت من الحفيرة ثم مشى علي وجهها حتى خرجت من المدينة فانتهدت إلى دير فيه ديراني فباتت على باب الدير فلما

أصبح الدّيراني فتح الباب ورآها فسألها عن قصتها فخبّرتّه فرحمها وأدخلها الدّير وكان له ابن صغير لم يكن له ابن غيره وكان حسن الحال فداواها حتى برئت من علتها واندمت ثمّ دفع إليها ابنه فكانت تربيه وكان للدّيراني قهرمان^(١) يقوم بأمره فأعجبه فدعاها إلى نفسه فأبت فجهد بها فأبت ، فقال : لئن لم تفعلي لأجهدنّ في قتلك فقالت : اصنع ما بدالك فعمد إلى الصّبي فدقّ عنقه وأتى الدّيراني فقال له : عمدت إلى فاجرة قد فجرت فدفعت إليها ابنك فقتلته فجاء الدّيراني فلمّا رآه قال لها : ما هذا فقد تعلمين صنيعي بك فأخبرته بالقصة فقال لها : ليس تطيب نفسي أن تكوني عندي فأخرجني فأخرجها ليلاً ودفع إليها عشرين درهماً وقال لها : تزوّدي هذه الله حسبك ، فخرجت ليلاً فأصبحت في قرية فاذا فيها مصلوب على خشبة وهو حيّ ، فسألت عن قصته فقالوا : عليه دين عشرين درهماً ومن كان عليه دين عندنا لصاحبه صلب حتى يؤدّي إلى صاحبه فأخرجت العشرين درهماً ودفعتها إلى غريمه وقالت : لا تقتلوه فأنزّلوه عن الخشبة ، فقال لها : ما أحدٌ أعظم عليّ منّة منك نجيتني من الصّلب ومن الموت فأنامعك حيث ما ذهبت فمضى معها ومضت حتى انتهيا إلى ساحل البحر فرآى جماعة وسفناً فقال لها : اجلسي حتى أذهب أنا أعمل لهم و استطعم وآتيك به فأناهم فقال لهم : ما في سفينتكم هذه؟ قالوا : في منة تجارات وجوهر وعنبر وأشياء من التجارة وأما هذه فنحن فيها قال : وكم يبلغ ما في سفينتكم؟ قالوا : كثير لانحصيه ، قال : فإنّ معي شيئاً هو خير ممّا في سفينتكم ، قالوا : وما معك؟ قال : جارية لم تروا مثلها قطّ ، قالوا : فبعناها ، قال : نعم على شرط أن يذهب بعضكم فينظر إليها ثمّ يجيئني فيشتريها ولا يعلمها ويدفع إليّ الثمن ولا يعلمها حتى أمضي أنا ، فقالوا : ذلك لك فبعثوا من نضر إليها ، فقال : ما رأيت مثلاً قطّ فاشتروها منه بعشرة آلاف درهم ودفعوا إليه الدّراهم فمضى بها ، فلما أمعن^(٢) أتوها فقالوا لها : قومي وادخلي السفينة قالت :

(١) دمل - كسع - برى، كاندمل . والقهرمان هو الذي يقوم بأمر الره و باشر اموره
أوالغازن والوكيل الساذق لنا تعت يده .
(٢) آمن الفرس : تباعد في عدوه .

ولم ؟ قالوا : قد اشتريناك من مولاي ، قالت : ما هو بمولاي قالوا : لتقومين أو لنحملنك فقامت ومضت معهم فلما انتهوا إلى الساحل لم يأمن بعضهم بعضاً عليها فجعلوها في السفينة التي فيها الجوهر والتجارة وركبواهم في السفينة الأخرى فدفعوها ^(١) فبعث الله عز وجل عليهم رياحاً فغرقتهم وسفينتهم ونجت السفينة التي كانت فيها حتى انتهت إلى جزيرة من جزائر البحر وربطت السفينة ثم دارت في الجزيرة فإذا فيها ماء وشجر فيه ثمرة فقالت : هذا ماء أشرب منه وثمر آكل منه أبعده الله في هذا الموضع فأوحى الله عز وجل إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل أن يأتي ذلك الملك فيقول : إن في جزيرة من جزائر البحر خلقاً من خلقي فأخرج أنت ومن في مملكتك حتى تأتوا خلقي هذه وتقرؤا له بذنوبكم ثم تسألوا ذلك الخلق أن يغفر لكم فإن يغفر لكم غفرت لكم فخرج الملك بأهل مملكته إلى تلك الجزيرة فرأوا امرأة فتقدم إليها الملك فقال لها : إن قاضي هذا أتاني فخبرتني أن امرأة أخيه فجرت فأمرته برجمها ولم يقم عندي البيئته فأخاف أن أكون قد تقدمت على ما لا يحل لي فأحب أن تستغفري لي ، فقالت : غفر الله لك اجلس ، ثم أتى زوجها ولا يعرفها فقال : إنه كان لي امرأة وكان من فضلها وصلاحها ^(٢) ، وإنني خرجت عنها وهي كارهة لذلك فاستخلفت أخي عليها فلما رجعت سألت عنها فأخبرني أخي أنها فجرت فرجمها وأنا أخاف أن أكون قد ضيعتها فاستغفري لي ، فقالت : غفر الله لك ، اجلس فأجلسته إلى جنب الملك .

ثم أتى القاضي فقال : إنه كان لأخي امرأة وإنها أعجبتني فدعوتها إلى الفجور فأبته فأعلمت الملك أنها قد فجرت وأمرني برجمها فرجمتها وأنا كاذب عليها فاستغفري لي ، قالت : غفر الله لك ، ثم أقبلت على زوجها فقالت : اسمع ، ثم تقدم الدبراني وقص قصته وقال : أخرجتها بالليل وأنا أخاف أن يكون قد لقيها سبع وقتلها ، فقالت : غفر الله لك اجلس ثم تقدم القهرمان وقص قصته ؛ فقالت للدبراني : اسمع غفر الله لك ، ثم تقدم المصلوب وقص قصته فقالت : لا غفر الله لك ، قال : ثم أقبلت على زوجها فقالت : أنا امرأتك وكلماسمعت

(١) أي اجروا السفينة في الماء . (آت)

(٢) أي كذا وكذا واسم كان وخبرها مقدر . (آت)

فإنما هو قصتي وليست لي حاجة في الرجال وأنا أحب أن تأخذ هذه السفينة وما فيها وتخلي سبيلي فأعبد الله عز وجل في هذه الجزيرة فقد ترى مالقيت من الرجال ففعل وأخذ السفينة وما فيها فخلي سبيلها وانصرف الملك وأهل مملكته .

١١- أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ ويزيد ابن حماد ؛ وغيره ، عن أبي جميلة ، عن أبي جعفر ؛ وأبي عبد الله عليه السلام قالوا : ما من أحد إلا هو يصيب حظاً من الزنا فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليمين اللمس صدق الفرج ذلك أم كذب (١) .

١٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : النظر سهم من سهام إبليس مسموم ، وكم من نظرة أوردت حسرة طويلة .

١٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد . (٢)

١٤- عنه ، عن بعض العراقيين ، عن محمد بن ائتنسى ، عن أبيه ، عن عثمان بن يزيد عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً ينظر إلى فرج امرأة لا تحل له ورجلاً خان أخاه في امرأته ورجلاً يحتاج الناس إلى نفعه فسألهم الرشوة .

١٥- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن زرعة ابن محمد قال : كان رجل بالمدينة وكان له جارية نفيسة فوقت في قلب رجل وأعجب بها فشكا ذلك إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : تعرض لرؤيتها وكلمها رأيتها فقل : أسأل الله من فضله ،

(١) أى أوقع الزنا فانه اذا فعل ذلك فكأنه صدق العينين لان فعلها مظنة ذلك فان لم يفعل فكأنه كذبها ولم يأت برادها (آت)

(٢) قال الجزري: فيه لعن الواشمة والستوشمة ويروى الموتشمة الوشمان يعرزالجلد بآبرة ثم يعشى بكحل . وفيه انه نهى عن التجش في البيع وهوان يمدح السلعة لينفقها ويروجها او يزيد في منها وهو لا يريدشراؤها ليقع غيره فيها .

ففعل . فمالبت إلا يسيراً حتى عرض لوليها سفر فجاه إلى الرجل فقال : يا فلان أنت جاري وأوثق الناس عندي وقد عرض لي سفر وأنا أحب أن أودعك ، فلانة جاريته تكون عندك فقال الرجل : ليس لي امرأة ولا مغي في منزلي امرأة فكيف تكون جاريته عندي ؟ فقال : أقومها عليك بالثمن وتضمنه لي تكون عندك فإذا أنا قدمت فبعنيها أشتريها منك وإن نلت منها نلت ما يحل لك ففعل وغلظ عليه في الثمن وخرج الرجل فمكثت عنده ماشاء الله حتى قضى وطره منها ، ثم قدم رسول لبعض خلفاء بني أمية يشتري له جواري فكانت هي فيمن سمى أن يشتري فبعث الوالي إليه فقال له : جارية فلان ؟ قال : فلان غائب فقهره على بيعها وأعطاه من الثمن ما كان فيه ربح فلما أخذت الجارية وأخرج بهامن المدينة قدم مولاها فأول شيء سأله سألته عن الجارية كيف هي فأخبره بخبرها وأخرج إليه المال كله الذي قومه عليه والذي ربح فقال : هذا ثمنها فخذ ، فأبى الرجل وقال : لا آخذ إلا ما قومت عليك وما كان من فضل فخذ لك هنيئاً فصنع الله له بحسن نيته .

١٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن ينام الرجل بين أمتين والحريتين ، إنما نساؤكم بمنزلة اللب .

١٧- وبهذا الإسناد أنه كره أن يجامع الرجل مقابل القبلة .

١٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن يحيى الخزازي ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام قال : قلت له : اشتريت جارية من غير رشدة ^(١) فوقمت مني كل موقع فقال : سل عن أمها لمن كانت ، فسله يحلل الفاعل بأمرها ما فعل ليطيب الولد .

١٩- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن يزيد العجلي

(١) أي جارية تكون ولد زنية قال جلال الدين السيوطي في مختصر النهاية : ويقال : هذا ولد رشدة إذا كان النكاح صحيحاً وفي ضدّه ولد زنية بالكسر فيها وقال الإلهامى الفتح فصيح و (١) دلالة على أن التعليل بعد وقوع الزنا وحصول الولد يؤثر في طيب الولد ويخرجه من كونه ولد الزنا وقد تبين في معله أن اصحابنا اعرضوا عن العمل بضمونها وذكروا أن هذا التعليل لا يرفع أنه ولا يندفع حكمه والله اعلم . (ف) كذا في هامش المطبوع

قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وأخذنا منكم ميثاقاً غليظاً »^(١) قال : الميثاق هي الكلمة التي عقدها النكاح ، وأما قوله : « غليظاً » فهو ماء الرجل يفضيه إلى امرأته .

٢٠- ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت : أنا حبلي وأنا أختك من الرضاة وأنا على غير عدة ، قال : فقال : إن كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها^(٢) وإن كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك .

٢١- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلاء ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أخذ مع امرأة في بيت فأقرت أنها امرأته وأقرت أنه زوجها فقال : رب رجل لو أتيت به لأجزت له ذلك ، ورب رجل لو أتيت به لضربتته .

٢٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن الحسن بن الحسين الضري ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : خطب رجل إلى قوم فقالوا : مات جارتك ؟ فقال : أبيع الدواب فزوجه فاذا هوي بيع السنابير فاختصموا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأجاز نكاحه ، فقال : السنابير دواب .

٢٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب رفعه ، عن عبد الله بن سنان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى رجل من الأنصار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : هذه ابنة عمي وامرأتي لا أعلم إلا خيراً وقد اتنني بولد شديد السواد ، منتشر المنخرين حعد قطط ، أفضس الأنف ، لأعرف شبهه في أخوالي ولا في أجدادي ، فقال لامرأته ماتقولين ؟

(١) تمام الآية في سورة النساء ١٩ و إن اودم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم إلى بعض وأخذنا منكم ميثاقاً غليظاً .

(٢) لان قولها مناف لتكيتها . بعد معرفة الزوج بخلاف ما اذا ادعت ذلك قبل الواقعة فانه يمكنها أن تقول : لم أكن أعرفك والآن عرفتك وإن أمكن حمل الثاني على الاستحباب كما هو ظاهر الإصحاح (آت)

قالت : لا (١) والذي بعثك بالحق نبياً ما أقعدت مقعده مني منذ ملكني أحداً غيره قال : فنكس رسول الله ﷺ برأسه ملياً ثم رفع بصره إلى السماء ثم أقبل على الرجل فقال : يا هذا إنّه ليس من أحد إلا بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقاً كلّها تضرب في النسب (٢) فإذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسأل الله الشبهة لها فهذا من تلك العروق التي لم يدركها أجدادك ولا أجداد أجدادك خذ إليك ابنك ، فقالت المرأة : فرجّت عنّي يا رسول الله .

٢٤ - أبو علي الأشعري ، عن عمران بن موسى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن شعيب قال : كتبت إليه أن رجلاً خطب إلى عمّ له ابنته فأمر بعض إخوانه أن يزوجه ابنته التي خطبها وإن الرجل أخطأ باسم الجارية فسمّاها بغير اسمها وكان اسمها فاطمة فسمّاها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكرها الزوج ؛ فوقع عليه : لا بأس به . (٣)
٢٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن الخزرج أنه كتب إليه رجل خطب إلى رجل فطالت به الأيام والشهور والسنون فذهب عليه أن يكون قال له : أفل أوقد فعل ، فأجاب فيه لا يجب عليه إلا ما عقد عليه قلبه وثبتت عليه غزيمته . (٤)

٢٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين طيغاب في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي وشهود وأنكرت المرأة ذلك فأقامت

(١) في النهاية القطط : الشديد الجمودة . و في الصحاح الفطس - بالتحريك - : نطا من قصبه الأنف وانتشارها والرجل : أفتس .

(٢) لعل الهمزى ان الاسباب والدواعى التي اودعها الله في الانسان مما يورث اختلاف الصور من الامزجة والافغذية والافعال العسنة والقيحة والاسباب الخارجة كثيرة فعدم المشابهة لا يوجب نفى النسب فلعل تلك الاسباب التي تهيأت لتصوير هذا الشخص لم تنهياً لاحد من آباءه . ويحتمل أن يكون المراد بالعروق اسباب المشابهة بالآباء فالمراد بالاجداد الذين اتصل به خبرهم كما ورد في اخبار اخوان الله يجمع صورة كل أب بينه وبين آدم فيصوره مشابهاً لواحد منهم و على الاول يكون هذا الغبر مصولاً على الغالب . (آت)

(٣) يدل على أن المدار على النية كما ذكره الاصحاب (آت)

(٤) «إلا ما عقد عليه» أى شك في انه هل وقع المقد أم وعده ولم يعقد الصيغة فأجاب به عليه السلام بأنه يحكم بما هو متيقن من ذلك أى الكلام قبل المقد ولا عبرة بما شك فيه من الصيغة . (آت)

أخت هذه المرأة على هذا الرجل البيئنة أنه قد تزوجها بولي وشهود ولم يوقتاً وقتاً ، فكتب : أن البيئنة بيئنة الرجل ولا تقبل بيئنة المرأة لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريداً ختها فساد النكاح ولا تصدق ولا تقبل بيئنتها إلا بوقت قبل وقتها أو بدخولها .
 ٢٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد العزيز بن المهتدي قال : سألت الرضا عليه السلام قلت : جعلت فداك إن أخي مات وتزوجت امرأته فجاء عمي فادعى أنه قد كان تزوجها سرّاً فسألته عن ذلك فأفكرت أشدّ الإيثار وقالت : ما كان بيني وبينه شيء قطّ فقال : يلزمك إقرارها ويلزمه إنكارها .

٢٨ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن المشرقي ، عن الرضا عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في رجل ادعى أنه خطب امرأة إلى نفسها ^(١) وهي مازحة فسئلت المرأة عن ذلك فقالت : نعم ، فقال : ليس بشيء ، قلت : فيحل للرجل أن يتزوجها ؟ قال : نعم .

٢٩ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول وسئل عن التزويج في شوال فقال : إن النبي صلى الله عليه وآله تزوج بعائشة في شوال ، وقال : إنما كره ذلك في شوال أهل الزمان الأول وذلك أن الطاعون كان يقع فيهم في الأبقار والمملكات فكرهه لذلك لا لغيره .

٣٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسين بن بشار الواسطي قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أن لي قرابة قد خطب إليّ وفي خلقه شيء ، فقال : لا تزوجه إن كان سيئ الخلق .

٣١ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن أحمد بن مطهر قال : كتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أنني تزوجت بأربع نسوة لم أسأل عن أسمائهنّ ثم إنني أردت طلاق إحداهنّ وتزويج امرأة أخرى فكتب انظر إلى علامة إن كانت بواحدة منهنّ فتقول : أشهدوا أن فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي طالق تزوج الأخرى إذا انقضت العدة .

٣٢ - محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه : لا تلدا المرأة لأقل من ستة أشهر .

(١) كذا في جميع النسخ التي عندنا

٣٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادي من السماء إن الله عز وجل قد زوج فلاناً فلانة ، وقال : ولا يفترق زوجان حلالاً حتى ينادي من السماء ، إن الله قد أذن في فراق فلان وفلانة .

٣٤ - ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له أربع نسوة فهو بيت عند ثلاث منهن في لياليهن ويمسهن فإذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمستها فهل عليه في هذا إثم ؟ فقال : إنما عليه أن يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه إثم إن لم يجامعها إذا لم يرد ذلك .

٣٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل تزرع الشهوة من نساء بني هاشم وجعلها في رجالهم وكذلك فعل بشيعتهم وإن الله عز وجل تزرع الشهوة من رجال بني أمية وجعلها في نسائهم وكذلك فعل بشيعتهم .

٣٦ - محمد بن يحيى رفعه قال : جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال : يا رسول الله ليس عندي طول فأنكح النساء فأليك أشكو العزوبة فقال : وفر شعر جسدك وأدم الصيام ففعل فذهب ما به من الشبق .

٣٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها .

٣٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا جلست المرأة مجلساً قامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد ، قال : وسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما زينة المرأة للأعمى قال : الطيب والخضاب فإنه من طيب النسمة ^(١) .

(١) «فانه» أى الخضاب من الطيب النسمة أى الإنسان . والنسمة - معركة - أيضاً نفس الريح فهو أيضاً مناسب . (آت)

٣٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر قال : يقيم عندها سبعة أيام .

٤٠ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده المرأة فيتزوج أخرى كم يجعل للتي يدخل بها ؟ قال : ثلاثة أيام ثم يقسم ^(١) .

٤١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أبا بكر وعمر أتيا أم سلمة فقالا لها : يا أم سلمة إنك قد كنت عند رجل قبل رسول الله صلى الله عليه وآله فكيف رسول الله من ذلك في الخلوة، فقالت : ما هو إلا كسائر الرجال ثم خرجا عنها وأقبل النبي صلى الله عليه وآله فقامت إليه مباردة فرقا ^(٢) أن ينزل أمر من السماء فأخبرته الخبر فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى تريد وجهه و التوى عرق الغضب بين عينيه ^(٣) وخرج وهو جرداؤه حتى صعد المنبر وبادرت الأنصار بالسلح وأمر بخيلهم أن تحضر فصعد المنبر فحمد الله و أنتمى عليه، ثم قال : أيها الناس ما بال أقوام يتبعون عيبي و يسألون عن غيبي والله إنني لأكرمكم حسبا وأطهركم مولداً وأنصحكم لله في الغيب ولا يسألني أحد منكم عن أبيه إلا أخبرته فقام إليه رجل فقال : من أبي ؟ فقال : فلان الراعي فقام إليه آخر فقال : من أبي ؟ فقال : غلامكم الأسود وقام إليه الثالث فقال : من أبي ؟ فقال : الذي تنسب إليه فقالت الأنصار : يا رسول الله اعف عنا عفا الله عنك فإن الله بمثك رحمة فاعف عنا عفا الله عنك، وكان النبي صلى الله عليه وآله إذا كلم استحيى وعرق وغض طرفه عن الناس حياء حين كلموه فنزل : فلما كان في السحر هبط عليه جبرئيل عليه السلام بصحفة من الجنة ^(٤) فيها هريسة فقال : يا محمد هذه عملها لك الحور العين فكلها أنت وعلي وذر يتكما فإنه لا يصلح

(١) المشهور بين الأصحاب بل كاد أن يكون اجماعاً اختصاص البكر عند الدخول بسبع والنيب ثلاث وذهب الشيخ في النهاية وكتايب الحديث إلى اختصاص البكر بالسبع على الاستجاب واما الواجب لها فثلاث كالنيب جمعاً بين الاخبار . (آت)

(٢) الفرق - بالتحريك - : الخوف والفرع ، يستوى فيه الذكر والمؤنث .

(٣) تريد وجه فلان اى تفير من الغضب . (الصحيح) والتوى أى التف وهو كناية عن امتلاؤه .

(٤) الصحفة ، القصعة .

أن يأكلها غيركم فجلس رسول الله ﷺ وعليُّ وفاطمة والحسن والحسين ﷺ فأكلوا فأعطي رسول الله ﷺ في المباضعة من تلك الأكلة قوة أربعين رجلاً ، فكان إذا شاء غشي نساءه كلهن في ليلة واحدة .

٤٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي العباس الكوفي ، عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : من جمع من النساء ما لا ينكح فرنا منهن شيء فلا يتم عليه .

٤٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى رفعه ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : سئل عن رجل وهب له أبوه جارية فأولدها ولبثت عنده زماناً ثم ذكرت أن أباه كان قد وطئها قبل أن يهبها له فاجتنبها ؟ قال : لا تصدق .

٤٤ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الحسن الأول ﷺ قال : كتبت إليه هذه المسألة وعرفت خطه عن أم ولد لرجل كان أبو الرجل وهبها له فولدت منه أولاداً ، ثم قالت بعد ذلك : إن أباك كان وطئني قبل أن يهبني لك ، قال : لا تصدق إنما تهرب من سوء خلقه .

٤٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : قال أمير المؤمنين ﷺ في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها الرجل يفرق بينهما ولا صداق لها لأن الحدث كان من قبلها .

٤٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي ، عن زكريا المؤمن عن ابن مسكان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : إن رجلاً أتى بامرأته إلى عمر فقال : إن امرأتي هذه سوداء وأنا أسود وإنها ولدت غلاماً أبيض ، فقال لمن يحضرته : ماترون ؟ فقالوا : نرى أن ترجمها فإنها سوداء وزوجها أسود ولدها أبيض ، قال : فجاء أمير المؤمنين ﷺ وقد وجه بها لترجم ، فقال : ما حالكما فحدثناه فقال للأسود : أنتهم امرأتك فقال : لا ، قال : فأثبتها وهي طامث ؟ قال : فدققت لي في ليلة من الليالي : إنني طامث فظننت أنها تتقي البرد^(١) فوقعت عليها ، فقال للمرأة : هل أتاك وأنت طامث ؟ قالت :

(١) أي للفسل والتعريح والتنضيق .

نعم سله قد حرجت عليه وأبيت ، قال : فانطلقا فانه ابنكما وإنما غلب الدم النطفة فايض . و او قد تحرك أسود فلما أبيض أسود^(١) .

٤٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن عمرو بن أبي المقدم ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : سئل عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، قال : ما ظهر نكاح امرأة الأب وما بطن الزنا .
٤٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شتمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فلا يعجلها .

٤٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : «أعطى كل شيء خلقه ثم هدى»^(٢) قال : ليس شيء من خلق الله إلا وهو يعرف من شكله الذكر من الأنثى ، قلت : ما يعني « ثم هدى » ؟ قال : هداه للنكاح والسفاح من شكله .

٥٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه أو غيره ، عن سعد بن سعد ، عن الحسن بن جهم قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام اختضب فقلت : جعلت فداك اختضب فقال : نعم إن التهيئة مما يزيد في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهن التهيئة ، ثم قال : أيسرك أن تراها على ما تراك عليه إذا كنت على غير تهيئة ؟ قلت : لا ، قال : فهو ذلك ، ثم قال : من أخلاق الأنبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروفة ، ثم قال : كان لسليمان بن داود عليه السلام ألف امرأة في قصر واحد ثلاثمائة مهيرة وسبعمائة سرية وكان رسول الله صلى الله عليه وآله له بضع أربعين رجلاً وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة .

٥١ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(١) أبيض الفلام فهو يافع إذا شارف الاحتلام ولم يحتلم .

(٢) طه : ٥٢ .

مذاكروا الشوم عند أبي عبدالله عليه السلام (١) فقال: الشوم في ثلاث: في المرأة والدابة والدار فأمّا شوم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها.

٥٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله البرقي رفعه قال : لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام قالوا : بالرّفا والبنين (٢) ، فقال : لا ، بل على الخير والبركة .

٥٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فدخلت عليه وهو في منزل حفصة والمرأة متلبسة متمشّطة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله إن المرأة لا تختب الزّوج وأنا امرأة أيم لا زوج لي منذ دهر ولا ولد ، فهل لك من حاجة فإنّك فقد وهبت نفسي لك إن قبلتني ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : خيراً ودعها ثم قال : يا أخت الأنصار جزاكم الله عن رسول الله خيراً فقد نصرني رجالكم ورجبت في نساءكم فقالت لها حفصة : ما أفلّ حياك وأجرأك وأنعمك للرجال (٣) فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : كفيّ عنها يا حفصة فإنّها خيرٌ منك رغبت في رسول الله فلمتها وعيبتها ، ثم قال للمرأة : انصرفي رحمك الله فقد أوجب الله لك الجنة لرغبتك فيّ وتعرّضك لمحبّتي وسروري وسيأتيك أمري إن شاء الله فأنزله الله عزّ وجلّ : « و امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين (٤) » قال : فأحلّ الله عزّ وجلّ هبة المرأة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا يحلّ ذلك لغيره .

٥٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار عن مخلّد بن موسى ، عن إبراهيم بن علي ، عن علي بن يحيى اليربوعي ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّما أنا بشر مثلكم أتزوج فيكم وأزوّجكم إلا فاطمة عليها السلام فإنّ تزويجها نزل من السماء .

(١) في بعض النسخ [عند أبي عليه السلام] .

(٢) الرفا : الالتعام والاتفاق والإصلاح

(٣) النهمة : العاجة وبلوغ الهمة والشهوة في الشئ . وهو مفهوم بكذا : مولع . (القاموس)

(٤) الأحزاب : ٤٩ .

٥٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني تزوجت امرأة فسألت عنها فقبل فيها ، فقال : وأنت لم سألت أيضاً ليس عليكم التقطيش .

٥٦ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيه ، عن سدير قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : ياسدير بلغني عن نساء أهل الكوفة جمالٌ وحسن تبعل فابتغ لي امرأة ذات جمال في موضع ، فقلت : قد أصبتها جعلت فداك فلانة بنت فلان ابن محمد بن الأشعث بن قيس فقال لي : ياسدير إن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن قوماً فجرت اللعنة في أعقابهم إلى يوم القيامة وأنا أكره أن يصيب جسدي جسد أحد من أهل النار .

٥٧ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن أرطاة بن حبيب ، عن أبي مريم الأنصاري قال : سمعت : جعفر بن محمد عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا علي مر نساءك لا يصلين عطلاً ولو يعلقن في أعناقهن سيراً .^(١)

٥٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن خالد بن إسماعيل ، عن رجل من أصحابنا من أهل الجبل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ذكرت له المجوس وأنهم يقولون : نكاح كنيكاح ولد آدم وإنهم يحتاجوننا بذلك فقال : أما أنتم فلا يحتاجونكم به لما أدرك هبة الله قال : آدم يارب زوج هبة الله فأهبط الله عز وجل له حوراء فولدت له أربعة غلمة ثم رفعها الله فلما أدرك ولد هبة الله قال : يارب زوج ولد هبة الله فأوحى الله عز وجل إليه أن يخطب إلى رجل من الجن وكان مسلماً أربع بنات له على ولد هبة الله فزوجهن فما كان من جمال وحلم فمن قبل الحوراء والنبوة وما كان من سفه أوحدة فمن الجن .

٥٩ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عمرو ابن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قول الرجل للمرأة : إني أحبك لا يذهب من قلبها أبداً .

(١) عطلا أى بغير زينة . والسير - بالفتح - : الذى يقطع من الجلد جمعه سيور . وفى بعض النسخ [ولا يملقن] .

﴿ باب ﴾

﴿ تفسير ما يحل من النكاح وما يحرم والفرق بين النكاح والسفاح ﴾

﴿ والزنا وهو من كلام يونس ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار وغيره ، عن يونس قال : كل زنا سفاح وليس كل سفاح زنا ، لأن معنى الزنا فعل حرام من كل جهة ، ليس فيه شيء من وجوه الحلال ، فلما كان هذا الفعل بكليته حراماً من كل وجه كانت تلك العلة رأس كل فاحشة ورأس كل حرام ، حرّمه الله من الفروج كلها ، وإن كان قد يكون فعل الزنا عن تراض من العباد وأجر مسمّى ومؤاتة منهم على ذلك الفعل ، فليس ذلك التراضي منهم إذا تراضوا عليه من إعطاء الأجر من المؤاتاة على الواقعة ^ح إلا وأن يكون ذلك الفعل منهم لله عز وجل رضى أو أمرهم به ، فلما كان هذا الفعل غير مأمور به من كل جهة كان حراماً كله وكان اسمه زناً محضاً لأنه معصية من كل جهة ، معروف ذلك عند جميع الفرق والملل أنه عندهم حرام محرّم غير مأمور به ونظير ذلك الخمر بعينها أتته رأس كل مسكر وأنها إنما صارت خالصة خمراً لأنها انقلبت من جوهرها بلا مزاج من غيرها صارت خمراً وصارت رأس كل مسكر من غيرها وليس سائر الأشربة كذلك لأن كل جنس من الأشربة المسكرة فمشوبة بمزوج الحلال بالحرام ومستخرج منها الحرام ، نظيره الماء الحلال الممزوج بالتمر الحلال والزبيب والحنطة والشعير وغير ذلك الذي يخرج من بينها شراب حرام وليس الماء الذي حرّمه الله ولا التمر ولا الزبيب وغير ذلك إنما حرّمه انقلابه عند امتزاج كل واحد بخلافه حتى غلا وانقلب ، والخمر غلت بنفسها لا بخلافها فاشترك جميع المسكر في اسم الخمر وكذلك شارك السفاح الزنا في معنى السفاح ولم يشارك السفاح في معنى الزنا لأنه زنا ولا في اسمه .

فأما معنى السفاح الذي هو غير الزنا وهو مستحق لاسم السفاح ومعناه فالذي هو من وجه النكاح مشوب بالحرام وإنما صار سفاحاً لأنه نكاح حرام منسوب إلى الحلال

وهو من وجه الحرام ، فلما كان وجهه منه حلالاً ووجهه حراماً كان اسمه سفاحاً ، لأن الغالب عليه نكاح تزويج إلا أنه مشوب ذلك التزويج بوجه من وجوه الحرام غير خالص في معنى الحرام بالكل ولا خالص في وجه الحلال بالكل ، أما أن يكون الفعل من وجه الفساد والقصد إلى غير ما أمر الله عز وجل فيه من وجه التأويل والخطار الاستحلال بجهة التأويل والتقليد نظير الذي يتزوج ذوات المحارم التي ذكر الله عز وجل في كتابه تحريمها في القرآن من الأمهات والبنات إلى آخر الآية كل ذلك حلال في جهة التزويج حرام من جهة ما نهى الله عز وجل عنه وكذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها مستحلاً لذلك فيكون تزويجه ذلك سفاحاً من وجهين من وجه الاستحلال ومن وجه التزويج في العدة إلا أن يكون جاهلاً غير متعمد لذلك ونظير الذي يتزوج الحبلية متعمداً بعلم ، والذي يتزوج المحصنة التي لها زوج يعلم ، والذي ينكح المملوكه من الفرية قبل المقسم ، والذي ينكح اليهودية والنصرانية والمجوسية وعبدة الأوثان على المسلمة الحرة ، والذي يقدر على المسلمة في تزويج اليهودية أو غيرها من أهل الملل تزويجاً دائماً بميراث ، والذي يتزوج الأمة على الحرة ، والذي يتزوج الأمة بنير إذن مواليها ، والمملوك يتزوج أكثر من حرتين والمملوك يكون عنده أكثر من أربع إماء تزويجاً صحيحاً ، والذي يتزوج أكثر من أربع حرائر ، والذي له أربع نسوة فيطلق واحدة تطليقة واحدة بائنة ثم يتزوج قبل أن تنقضي عدة المطلقة منه ^(١) ، والذي يتزوج المرأة المطلقة من بعد تسع تطليقات بتحليل من أزواج وهي لا تحل له أبداً ، والذي يتزوج المرأة المطلقة بغير وجه الطلاق الذي أمر الله عز وجل به في كتابه ، والذي يتزوج وهو محرم . فهؤلاء كلهم تزويجهم من جهة التزويج حلال ، حرام فاسد من الوجه الآخر لأنه لم يكن ينبغي له أن يتزوج إلا من الوجه الذي أمر الله عز وجل فلذلك صار سفاحاً مردوداً ذلك كله غير جائز المقام عليه ولا ثابت لهم التزويج بل يفرق الإمام بينهم ولا يكون نكاحهم زناً ولا أولادهم من

(١) قد عرفت فيما سبق في باب الرجل الذي عنده أربع نسوة من ٤٢٩ أن هذا الرجل إذا طلق واحدة تطليقة رجعية لا يجوز له أن يتزوج باخرى حتى تنقضي عدتها منه وأما إذا كانت بائنة جاز له انعقد على الاخرى في الحال على كراهية وهذا هو المشهور عندهم ، فهذا الكلام يدل على ان يونس من اصحابنا ذهب إلى أن البائنة كالرجعية في التوقف على انقضاء العدة فكانت عمل بظاهر الاخبار التي قد مرت في ذلك الباب فتذكر . (رفيع) (كذا في هامش المطبوع)

هذا الوجه أولاد زنا ومن قذف المولود من هؤلاء الذين ولدوا من هذا الوجه جلد الحد لأنه مولود بتزويج رشدة وإن كان مفسداً له بجهة من الجهات المحرمة والولد منسوب إلى الأب مولود بتزويج رشدة على نكاح ملّة من الملل خارج من حد الزنا ولكنه معاقب عقوبة الفرقة والرّجوع إلى الاستيناف بما يحلّ ويجوز .

فإن قال قائل : إنّه من أولاد السفاح على صحّة معنى السفاح لم يأنم إلا أن يكون يعني أن معنى السفاح هو الزنا .

ووجه آخر من وجوه السفاح من أتى امرأته وهي محرمة أو أتاها وهي صائمة أو أتاها وهي في دم حيضها أو أتاها في حال صلاتها وكذلك الذي يأتي المملوكة قبل أن يواجب صاحبها ، والذي يأتي المملوكة وهي حبلى من غيره ، والذي يأتي المملوكة تسبي على غير وجه السبا وتسبي وليس لهم أن يسبوا ، ومن تزوّج يهودية أو نصرانية أو عابدة وثن وكان التزويج في ملّتهم تزويجاً صحيحاً إلا أنه شاب ذلك فساد بالتوجه إلى آلهتهم اللاتي بتحليلهم استحلوا التزويج فكل هؤلاء ابناؤهم أبناء سفاح إلا أن ذلك هو أهون من الصنف الأوّل وإنما إيمان هؤلاء السفاح إما من فساد التوجه إلى غير الله تعالى أو فساد بعض هذه الجهات وإيمانهم حلال ولكن محرف من حد الحلال وسفاح في وقت الفعل بلا زنا ولا يفرّق بينهما إذا دخلا في الإسلام ولا إعادة استحلال جديد وكذلك الذي يتزوّج بغير مهر فتزويجه جائز لا إعادة عليه ولا يفرّق بينه وبين امرأته وهما على تزويجهما الأوّل إلا أن الإسلام يقرّب من كل خير ومن كل حق ولا يبعد منه وكما جاز أن يعود إلى أهله بلا تزويج جديداً أكثر من الرّجوع إلى الإسلام ، فكل هؤلاء ابتداء نكاحهم صحيح في ملّتهم وإن كان إيمانهم في تلك الأوقات حراماً للعلل التي وصفناها والمولود من هذه الجهات أولاد رشدة ، لا أولاد زنا وأولادهم أطهر من أولاد الصنف الأوّل من أهل السفاح ومن قذف من هؤلاء فقد أوجب على نفسه حد المفترى لعلّة التزويج الذي كان وإن كان مشوباً بشيء من السفاح الخفي من أي ملّة كان أو في أي دين كان إذا كان نكاحهم تزويجاً فعلي القاذف لهم من الحد مثل القاذف للمتزوّج في الإسلام تزويجاً صحيحاً لا فرق بينهما في الحد وإنما الحد لعلّة التزويج لعلّة الكفر والإيمان .

وأما وجه النكاح الصحيح السليم البري من الزنا والسفاح هو الذي غير مشوب بشيء من وجوه الحرام أو وجوه الفساد فهو النكاح الذي أمر الله عز وجل به ، على حد ما أمر الله أن يستحل به الفرج التزويج والتراضي ، على ما تراضوا عليه من المهر المعروف المفروض والتسمية للمهر والقبل ، فذلك نكاح حلال غير سفاح ولا مشوب بوجه من الوجوه التي ذكرنا المفسدات للنكاح وهو خالص مخلص مطهر مبراً من الأذناس وهو الذي أمر الله عز وجل به ، والذي تناكحت عليه أنبياء الله وحججه وصالح المؤمنين من أتباعهم .

وأما الذي يتزوج من مال غصبه ويشتري منه جارية أو من مال سرقة أو خيانة أو كذب فيه أو من كسب حرام بوجه من الحرام فتزوج من ذلك المال تزويجاً من جهة ما أمر الله عز وجل به فتزويجه حلال وولده ولد حلال غير زان ولا سفاح وذلك أن الحرام في هذا الوجه فعله الأول بما فعل في وجه الإكتساب الذي اكتسبه من غيره وجه وفعله في وجه الإنفاق فعل يجوز الإنفاق فيه^(١) وذلك أن الإنسان إنما يكون محموداً أو مذموماً على فعله وتقلبه ، لا على جوهر الدرهم أو جوهر الفرج والحلال حلال في نفسه والحرام حرام في نفسه أي الفعل لا الجوهر لا يفسد الحرام الحلال والتزويج من هذه الوجوه كلها حلال محلل ونظير ذلك نظير رجل سرق درهماً فتصدق به ففعله سرقة حرام وفعله في الصدقة حلال لأنهما فعلان مختلفان لا يفسد أحدهما الآخر إلا أنه غير مقبول فعله ذلك الحلال لعلته مقامه على الحرام حتى يتوب ويرجع فيكون محسوباً له فعله في الصدقة وكذلك كل فعل يفعله المؤمن والكافر من أفاعيل البر أو الفساد فهو موقوف له حتى يختم له على أي الأمرين يموت فيخلوا به فعله لله عز وجل أو كان لغيره إن خيراً فخيراً وإن شراً فشرراً .

(١) لعلني مسامحة في اللفظ والمراد أن الإنفاق من حيث أنه اتفاق جائز وممدوح لكن من حيث التصرف في مال الغير بدون إذنه حرام إلا في ما فيه . وكذا في ما بعد إلى آخر الباب .

﴿ باب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان قال : قذف رجل رجلاً مجوسياً عند أبي عبد الله عليه السلام فقال : مه فقال الرجل : إني ينكح أمه أو أخته فقال : ذلك عندهم نكاح في دينهم .



تم كتاب النكاح من كتاب الكافي ويتلوه كتاب العقيقة إن شاء الله سبحانه والحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله وعترته أجمعين وسلّم تسليمًا كثيراً .

رقم الصفحة الموضوع عند الأحاديث

كتاب الجهاد

٢	باب فضل الجهاد .	١٥
٩	باب جهاد الرجل والمرأة .	١
٩	باب وجوه الجهاد .	٣
١٣	باب من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب .	٢
٢٠	باب الغزو مع الناس إذا خيف على الإسلام .	٢
٢٢	باب الجهاد الواجب مع من يكون .	٣
٢٣	باب دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على أبي عبد الله <small>عليه السلام</small> .	٢
٢٧	باب وصية رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> و أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> في السرايا .	٩
٣٠	باب إعطاء الأمان .	٥
٣٢	باب (بدون العنوان) .	٥
٣٤	باب (بدون العنوان) .	٣
٣٤	باب طلب المبارزة .	٢
٣٥	باب الرفق بالأسير وإطعامه .	٤
٣٦	باب الدعاء إلى الإسلام قبل القتال .	٢
٣٦	باب ما كان يوصي أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> به عند القتال .	٥
٤٢	باب (بدون العنوان) .	٢
٤٣	باب أنه يحل للمسلم أن ينزل دار الحرب	١
٤٣	باب قسمة الغنمة .	٨
٤٥	باب (بدون العنوان) .	٣
٤٦	باب (بدون العنوان) .	١

عدد الأحاديث	الموضوع	رقم الصفحة
٢	باب الشعار .	٤٧
١٦	باب فضل ارتباط الخيل وإجرائها والرمي .	٤٧
٤	باب الرجل يدفع عن نفسه اللص .	٥١
٥	باب من قتل دون مظلمته .	٥٢
٧	باب فضل الشهادة .	٥٣
٣	باب (بدون العنوان) .	٥٤
١	باب (بدون العنوان) .	٥٥
١٦	باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .	٥٥
٥	باب إنكار المنكر بالقلب .	٦٠
٣	باب (بدون العنوان) .	٦٢
٣	باب من أسخط الخالق في مرضات المخلوق .	٦٢
٦	باب كراهة التمرض لما لا يطيق .	٦٣
١٤٩	تم كتاب الجهاد وفيه ١٤٩ حديثاً	
﴿ كتاب المعيشة ﴾		
	باب دخول الصوفية على أبي عبد الله <small>عليه السلام</small> واحتجاجهم عليه	٦٥
١	فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق .	
٣	باب معنى الزهد .	٧٠
١٥	باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة .	٧١
١٦	باب ما يجب من الاقتداء بالأئمة <small>عليهم السلام</small> في التعرض للرزق .	٧٣
١١	باب الحث على الطلب والتعرض للرزق .	٧٤
٢	باب الإيالة في طلب الرزق .	٧٩

١١	باب الإجمال في الطلب .	٨٠
٥	باب الرزق من حيث لا يحتسب .	٨٣
٣	باب كراهية النوم و الفراغ .	٨٤
٩	باب كراهية الكسل .	٨٥
٢	باب عمل الرجل في بيته .	٨٦
٦	باب إصلاح المال وتقدير المعيشة .	٨٧
٣	باب كدّ على عياله .	٨٨
١	باب الكسب الحلال .	٨٩
٣	باب إحراز القوت .	٨٩
٣	باب كراهية إجارة الرجل نفسه .	٩٠
١	باب مباشرة الأشياء بنفسه .	٩٠
١	باب شراء العقارات وتبيعها .	٩١
١١	باب الدين .	٩٢
٩	باب قضاء الدين .	٩٥
٣	باب قصاص الدين .	٩٨
٢	باب أنه إذا مات الرجل حلّ دينه .	٩٩
١	باب الرجل يأخذ الدين وهو لا ينوي قضاءه .	٩٩
٣	باب بيع الدين بالدين .	١٠٠
٦	باب في آداب اقتضاء الدين .	١٠٠
١	باب إذا التوى الذي عليه الدين على الغرماء .	١٠٢
١	باب النزول على الغريم .	١٠٢
٣	باب هدية الغريم .	١٠٣
٦	باب الكفاية والحوالة .	١٠٣

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الآحاديث
١٠٥	باب عمل السلطان وجوائزهم .	١٥
١٠٩	باب شرط من أذن في أعمالهم .	٢
١١٢	باب بيع السلاح منهم .	٤
١١٣	باب الصناعات .	٧
١١٥	باب كسب الحجّام .	٥
١١٧	باب كسب النائحة .	٤
١١٨	باب كسب الماشطة والخافضة .	٤
١١٩	باب كسب المغنّية وشرائها .	٧
١٢١	باب كسب المعلم .	٢
١٢١	باب بيع المصاحف .	٤
١٢٢	باب القمار والنهبة .	١٠
١٢٤	باب المكاسب الحرام .	١٠
١٢٦	باب السحت .	٨
١٢٨	باب أكل مال اليتيم .	٥
١٢٩	باب ما يحلّ لقيّم مال اليتيم منه .	٦
١٣١	باب التجارت في مال اليتيم و القرض منه .	٨
١٣٢	باب أداء الأمانة .	٩
١٣٥	باب الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال أبيه .	٦
١٣٦	باب الرجل يأخذ من مال امرأته والمرأة تأخذ من ملازوجها .	٢
١٣٧	باب اللقطة والضالة .	١٧
١٤١	باب الهدية .	١٤
١٤٤	باب الربا .	١٢
١٤٧	باب أنه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه ربا .	٣

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
١٤٨	باب فضل التجارة والمواظبة عليها .	١٣
١٥٠	باب آداب التجارة .	٢٣
١٥٥	باب فضل الحساب والكتابة .	١
١٥٥	باب السبق إلى السوق .	٢
١٥٥	باب من ذكر الله تعالى في السوق .	٢
١٥٦	باب القول عند ما يشتري للتجارة .	٤
١٥٧	باب من تكره معاملته ومخالطته .	٩
١٥٩	باب الوفاء والبخس .	٥
١٦٠	باب الغش .	٧
١٦١	باب الحلف في الشراء والبيع .	٤
١٦٢	باب الأسعار .	٧
١٦٤	باب الحكمة .	٧
١٦٦	باب (بدون العنوان) .	٣
١٦٦	باب فضل شراء الحنطة والطعام .	٣
١٦٧	باب كراهة الجراف وفضل المكابلة .	٣
١٦٨	باب لزوم ما ينفع من المعاملات .	٣
١٦٨	باب التلقي .	٤
١٦٩	باب الشرط والخيار في البيع .	١٧
١٧٣	باب من يشتري الحيوان وله لبن يشربه ثم يردّه .	١
١٧٤	باب إذا اختلف البائع والمشتري .	٢
١٧٤	باب بيع الثمار وشرائها .	١٨
١٧٨	باب شراء الطعام وبيعه .	٩
١٨١	باب الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل أن يقبضه .	٣

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأختصاصات
١٨٢	باب فضل الكيل والموازن .	٤
١٨٣	باب الرجل يكون عنده ألوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض .	٣
١٨٤	باب أنه لا يصلح البيع إلا بمكيال البلد .	٣
١٨٤	باب السلم في الطعام .	١٢
١٨٧	باب المعاوضة في الطعام .	١٨
١٩٠	باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك .	٩
١٩٢	باب فيه جمل من المعاوضات .	١
١٩٣	باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم .	١٣
١٩٥	باب بيع المتاع وشرائه .	٧
١٩٧	باب بيع المراجعة .	٨
١٩٩	باب السلف في المتاع .	٣
١٩٩	باب الرجل يبيع ما ليس عنده .	٩
٢٠١	باب فضل الشيء الجيد الذي يباع .	٢
٢٠٢	باب العينة .	١٢
٢٠٦	باب الشرطين في البيع .	١
٢٠٦	باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب .	٣
٢٠٧	باب بيع النسبة .	٤
٢٠٨	باب الشراء الرقيق .	١٨
٢١٣	باب المملوك يباع وله مال .	٣
٢١٣	باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يرد منه وما لا يرد .	١٧
٢١٧	باب نادر .	٣
٢١٨	باب التفرقة بين ذوي الأرحام من المماليك .	٥
٢١٩	باب العبد يسأل مولاه أن يبيعه ويشترط له أن يعطيه شيئاً .	٢

عدد الأحاديث	الموضوع	رقم الصفحة
١٤	باب السلم في الرقيق و غيره من الحيوان .	٢٢٠
٣	باب آخر منه .	٢٢٣
٤	باب الغنم تعطي بالضريبة .	٢٢٣
٧	باب بيع اللقيط وولد الزنا .	٢٢٤
١٠	باب جامع فيما يحلّ الشراء والبيع منه وما لا يحلّ .	٢٢٦
٧	باب شراء السرقة والخيانة .	٢٢٨
١	باب من اشترى طعام قوم وهم له كارهون .	٢٢٩
٢	باب من اشترى شيئاً فتغير عما رآه .	٢٢٩
١٤	باب بيع العصير والخمر .	٢٣٠
١	باب العربون .	٢٣٣
٢٢	باب الرهن .	٢٣٣
٤	باب الاختلاف في الرهن .	٢٣٧
١٠	باب ضمان العارية والوديعة .	٢٣٨
٩	باب ضمان المضاربة وماله من الربح وماعليه من الوضعية .	٢٤٠
١٠	باب ضمان الصناع .	٢٤١
٧	باب ضمان الجمال والمكاري وأصحاب السفن .	٢٤٣
٣٣	باب الصروف .	٢٤٤
١	باب آخر .	٢٥٢
٤	باب إنفاق الدراهم المحمول عليها .	٢٥٢
٧	باب الرجل يقرض الدراهم ويأخذ أجود منها .	٢٥٣
٤	باب القرض يجزّ المنفعة .	٢٥٥
٣	باب الرجل يعطي الدراهم ثمّ يأخذها ببلد آخر .	٢٥٥
٦	باب ركوب البحر للتجارة .	٢٥٦

عدد الأحاديث

الموضوع

رقم الصفحة

٣	باب أن من السعادة أن يكون معيشة الرجل في بلده .	٢٥٧
٨	باب الصلح .	٢٥٨
٧	باب فضل الزراعة .	٢٦٠
٢	باب آخر .	٢٦٢
٩	باب ما يقال عند الزرع والغرس .	٢٦٢
١٠	باب ما يجوز أن يؤجر به الارض وما لا يجوز .	٢٦٤
٦	باب قبالة الأرضين والمزارعة بالنصف والثالث والربع .	٢٦٦
٤	باب مشاركة الذمّي وغيره في المزارعة والشروط بينهما .	٢٦٧
	باب قبالة أرضي أهل الذمّة وجزية رؤوسهم ومن يتقبل الارض من السلطان فيقبلها من غيره .	٢٦٩
٥	باب من يؤجر أرضاً ثم يبيعها قبل انقضاء الأجل أو يموت فتورث الأرض قبل انقضاء الأجل .	٢٧٠
٣	باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار فيؤاجرها بأكثر مما استأجرها .	٢٧١
١٠	باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره بأكثر مما يتقبل .	٢٧٣
٩	باب بيع الزرع الأخضر والقصيل وأشباهه .	٢٧٤
٥	باب بيع المراعي .	٢٧٦
٦	باب بيع الماء ومنع فضول الماء من الأودية والسيول .	٢٧٧
٦	باب في إحياء أرض الموات .	٢٧٩
١١	باب الشفعة .	٢٨٠
٥	باب شراء أرض الخراج من السلطان وأهلها كارهون ومن اشتراها من أهلها .	٢٨٢



عدد الأحاديث	الموضوع	رقم الصفحة
٥	باب سخرة العلوج والنزول عليهم .	٢٨٣
٥	باب الدلالة في البيع وأجرها وأجر السمسار .	٢٨٥
٢	باب مشاركة النسي .	٢٨٦
٢	باب الاستحطاط بعد الصقة .	٢٨٦
١	باب حزر الزرع .	٢٨٧
٣	باب إجارة الأجير وما يجب عليه .	٢٨٧
	باب كراهة استعمال الأجير قبل مقاطعته على أجرته وتأخير إعطائه بعد العمل .	٢٨٧
٤	باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد أو يردّها قبل الانتهاء إلى الحد .	٢٨٩
٧	باب الرجل يتكاري البيت والسفينة .	٢٩٢
٢	باب الضرار .	٢٩٢
٨	باب جامع في حريم الحقوق .	٢٩٥
٩	باب من زرع في غير أرضه أو غرس .	٢٩٦
٣	باب نادر .	٢٩٧
٢	باب من أدان ماله بغير بيّنة .	٢٩٨
٣	باب نادر .	٢٩٨
٥	باب آخر منه في حفظ المال و كراهة الإضاعة .	٢٩٩
٥	باب ضمان ما يفسد البهائم من الحرث والزرع .	٣٠١
٣	باب آخر .	٣٠٢
٢	باب المملوك يتشجر فيقع عليه الدين .	٣٠٣
٣	باب النوادر .	٣٠٤
٥٩	تم كتاب المعيشة وفيه ١٠٦١ حديثاً .	
١٠٦١		

* كتاب النكاح *

١٠	باب حب النساء .	٣٢٠
٢	باب غلبة النساء .	٣٢٢
٤	باب أصناف النساء .	٣٢٢
٧	باب خير النساء .	٣٢٤
٣	باب شرار النساء .	٣٢٥
٣	باب فضل نساء القريش .	٣٢٦
٦	باب من وفق له الزوجة الصالحة .	٣٢٧
١	باب في الحض على النكاح .	٣٢٨
٧	باب كراهة العزبة .	٣٢٨
٧	باب أن التزويج يزيد في الرزق .	٣٣٠
٢	باب من سعى في التزويج .	٣٣١
٤	باب اختيار الزوجة .	٣٣٢
٣	باب فضل من تزوج ذات دين و كراهة من تزوج للمال .	٣٣٢
٤	باب كراهية تزويج العافر .	٣٣٣
١	باب فضل الابكار .	٣٣٤
٨	باب ما يستدل به من المرأة على المحمدة .	٣٣٤
٢	باب نادر .	٣٣٦
١	باب أن الله تبارك وتعالى خلق للناس شكلهم .	٣٣٦
٨	باب ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن و تحصينهن بالأزواج .	٣٣٦

عدد الأحاديث	الموضوع	رقم الصفحة
٦	باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال .	٣٣٨
٢	باب أن المؤمن كفو المؤمنة .	٣٣٩
٦	باب آخر منه .	٣٤٤
٢	باب تزويج أم كلثوم .	٣٤٦
٣	باب آخر منه .	٣٤٧
١	باب الكفو .	٣٤٧
٣	باب كراهية أن ينكح شارب الخمر .	٣٤٧
١٧	باب من كحة النصاب والشكاك .	٣٤٨
٣	باب من كره من كحته من الأكراد والسودان وغيرهم .	٣٥٢
٥	باب نكاح ولد الزنا .	٣٥٣
٣	باب كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة .	٣٥٣
٦	باب الزاني والزانية .	٣٥٤
٤	باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها .	٣٥٥
١١	باب نكاح الذميمة .	٣٥٦
٩	باب الحر يتزوج الأمة .	٣٥٩
٣	باب نكاح الشغار .	٣٦٠
٦	باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أيها .	٣٦١
٢	باب فيما أحله الله عز وجل من النساء .	٣٦٢
٣	باب وجوه النكاح .	٣٦٤
٥	باب النظر لمن أراد التزويج .	٣٦٥
٣	باب الوقت الذي يكره فيه التزويج .	٣٦٦
٣	باب ما يستحب من التزويج بالليل .	٣٦٦
٤	باب الإطعام عند التزويج .	٣٦٧

عدد الأحاديث	الموضوع	رقم الصفحة
٢	باب التزويج بغير خطبة .	٣٦٨
٩	باب خطب النكاح .	٣٦٩
٧	باب السنة في المهور .	٣٧٥
٧	باب ماتزوج عليه أمير المؤمنين فاطمة <small>عليها السلام</small> .	٣٧٧
٥	باب أن المهر اليوم ماتراضى عليه الناس قلّ أو أكثر .	٣٧٨
١٨	باب نوادر في المهر .	٣٧٩
٣	باب أن الدخول يهدم العاجل .	٣٨٣
٣	باب من يمهر المهر ولا ينوي قضاة .	٣٨٣
١	باب الرجل يتزوج المرأة بمهر معلوم ويجعل لأبيها شيئاً .	٣٨٤
٥	باب المرأة تهب نفسها للرجل .	٣٨٤
٤	باب اختلاف الزوج والمرأة وأهلها في الصداق .	٣٨٥
٤	باب التزويج بغير بينة .	٣٨٧
٨	باب ما أحلّ للنبي <small>عليه السلام</small> من النساء .	٣٨٧
٨	باب التزويج بغير ولي .	٣٩١
٩	باب استعمار البكر و من يجب عليه استعمارها و من لا يجب عليه .	٣٩٣
٦	باب الرجل يريد أن يزوج ابنته و يريد أبوه أن يزوجها رجلاً آخر .	٣٩٥
٣	باب المرأة يزوجها و ليسان غير الأب و الجد كل واحد من رجل آخر .	٣٩٦
١	باب المرأة تولي أمرها رجلاً ليزوجها من رجل فزوجها من غيره .	٣٩٧
١	باب أن الصغار إذا تزوجوا لم ياتلفوا .	٣٩٨

رقم الصفحة الموضوع عدد الأحاديث

٤	باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه .	٣٩٨
٤	باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنه ابنتها .	٣٩٩
٤	باب تزويج الصبيان .	٤٠٠
٢	باب الرجل يهوى امرأة ويهوى أبواه غيره .	٤٠١
٩	باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز .	٤٠٢
١٩	باب المدالسة في النكاح وما ترد منه المرأة .	٤٠٤
١١	باب الرجل يدلس نفسه والعنين .	٤١٠
١	باب نادر .	٤١٢
٢	باب الرجل يتزوج بالمرأة على أنها بكر فيجدها غير عذراء	٤١٣
٤	باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً .	٤١٣
٢	باب التزويج بالإجارة .	٤١٤
١	باب فيمن زوج ثم جاء نعيه .	٤١٥
١٠	باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج أمها أو ابنتها أو يفجر بأم امرأته أو ابنتها .	٤١٥
٤	باب الرجل يفسق بالغلام فيتزوج ابنته أو أخته .	٤١٧
٩	باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه وأبوه وما يحل له .	٤١٨
٤	باب آخر منه وفيه ذكر أزواج النبي ﷺ .	٤٢٠
٥	باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموت قبل أن يدخل بها أو بعده فيتزوج أمها أو ابنتها .	٤٢١
٤	باب تزويج المرأة التي تطلق على غير السنة .	٤٢٣
٢	باب المرأة تزوج على عمتها أو خالتها .	٤٢٤
٦	باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الأول .	٤٢٥
١٣	باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له أبداً .	٤٢٦

٥	باب الذي عنده أربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج قبل انقضاء عدتها أو يتزوج خمس نسوة في عقدة .	٤٢٩
١٤	باب الجمع بين الأختين من الحرائر والإماء .	٤٣٠
٤	باب في قول الله عز وجل «ولكن لا تواعدوهن سرا» - الآية -	٤٣٤
٩	باب نکاح اهل الذمة والمشرکین یسلم بعضهم ولا یسلم بعض أو یسلمون جميعاً .	٤٣٥
٥	باب الرضاع .	٤٣٧
١٠	باب حد الرضاع الذي يحرم .	٤٣٨
١١	باب صفة لبن الفحل .	٤٤٠
٥	باب أنه لا رضاع بعد فطام .	٤٤٣
١٨	باب نوادر في الرضاع .	٤٤٤
١	باب في نحوه .	٤٤٧
٣	باب نکاح القابلة .	٤٤٧
٨	أبواب المتعة .	٤٤٨
٧	باب أنهن بمنزلة الإماء وليست من الأربع .	٤٥١
٤	باب أنه يجب أن يكف عنها من كان مستغنياً .	٤٥٢
٦	باب أنه لا يجوز التمتع إلا بالعتيقة .	٤٥٣
٥	باب شروط المتعة .	٤٥٥
٥	باب في أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقد النكاح .	٤٥٦
٥	باب ما يجزىء من المهر فيها .	٤٥٧
٣	باب عدة المتعة .	٤٥٨
٣	باب الزيادة في الأجل .	٤٥٨
٥	باب ما يجوز من الأجل .	٤٥٩
٢	باب الرجل يتمتع بالمرأة مراراً سيرةً .	٤٦٠



٥	باب حبس المهر إذا أخلفت .	٤٦٠
٢	باب أنها مصدقة على نفسها .	٤٦٢
٥	باب الأبقار .	٤٦٢
٤	باب تزويج الإماء .	٤٦٣
٣	باب وقوع الولد .	٤٦٤
٢	باب الميراث .	٤٦٥
١٠	باب النوادر .	٤٦٥
	باب الرجل يحلّ جاريتته لأخيه و المرأة تحلّ جاريتها لزوجها .	٤٦٨
١٦		
٦	باب الرجل تكون لولده الجارية يريد أن يطأها .	٤٧١
١٠	باب استبراء الأمة .	٤٧٢
٦	باب السرازي .	٤٧٤
٥	باب الأمة يشتريها الرجل وهي حبلية .	٤٧٤
٥	باب الرجل يعقق جاريته ويجعل عتقها صداقها .	٤٧٥
٥	باب ما يحلّ للمملوك من النساء .	٤٧٦
٧	باب المملوك يتزوج بغير إذن مولاه .	٤٧٧
٢	باب المملوكة تتزوج بغير إذن مواليها .	٤٧٩
٤	باب الرجل يزوج عبده أمته .	٤٧٩
٣	باب الرجل يزوج عبده أمته ثم يشتريها .	٤٨١
٤	باب نكاح المرأة التي بعضها حرٌّ وبعضها رقٌّ .	٤٨١
٦	باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حرٌّ أو عبدٌ .	٤٨٣
	باب المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه أو تشتريه فيصير زوجها عبيدا .	٤٨٤
٤		

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٤٨٥	باب المرأة يكون لها زوج مملوك فترثه بعد ثمّ تعتقه وترضى به	٢
٤٨٥	باب الأمة تكون تحت المملوك فتعتق أو يعتقان جميعاً .	٦
٤٨٧	باب المملوك تحته الحرّة فيعتق .	١
٤٨٧	باب الرجل يشتري الجارية الحامل فيطؤها فتلد عنده .	٣
٤٨٨	باب الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره في ذلك الطهر فتجبل .	٢
٤٨٩	باب الرجل يكون له الجارية يطؤها فتجبل فيتحمها .	٤
٤٩٠	باب نادر .	١
٤٩٠	باب (بدون العنوان) .	١
٤٩٠	باب الجارية يقع عليها غير واحد في طهر واحد .	٢
٤٩١	باب الرجل يكون لها الجارية يطؤها فيبيعها ثمّ تلد لاقلاً من ستة أشهر والرجل يبيع الجارية من غير أن يستبرئها فيظهر بها حبل بعد ما مسّها الآخر .	٣
٤٩٢	باب الولد إذا كان أحد أبويه مملوكاً والآخر حرّاً .	٧
٤٩٣	باب المرأة يكون لها العبد فينكحها .	٢
٤٩٤	باب أن النساء أشباه .	٢
٤٩٤	باب كراهية الرهبانية وترك الباه .	٦
٤٩٧	باب نوادر .	٨
٤٩٨	باب الأوقات التي يكره فيها الباه .	٥
٤٩٩	باب كراهية أن يواقع الرجل أهله وفي البيت صبي .	٢
٥٠٠	باب القول عند دخول الرجل بأهله .	٥
٥٩٢	باب القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان .	٦
٥٠٤	باب الغزل .	٤


عدد الأحاديث	الموضوع	رقم الصفحة
٦	باب غیرة النساء .	٥٠٤
٢	باب حب المرأة لزوجها .	٥٠٦
٨	باب حق الزوج علی المرأة .	٥٠٦
٢	ناب کراهية أن تمنع النساء أزواجهن .	٥٠٨
٣	باب کراهية أن تتبتل النساء و يعططن أنفسهن .	٥٠٩
٣	باب إكرام الزوجة .	٥٠٩
٥	باب حق المرأة علی الزوج .	٥١٠
٢	باب مداراة الزوجة .	٥١٣
٥	باب ما يجب من طاعة الزوج علی المرأة .	٥١٣
٦	باب في قلة الصلاح في النساء .	٥١٤
٤	باب في تأديب النساء .	٥١٦
١٢	باب في ترك طاعتهن .	٥١٦
٦	باب التستر .	٥١٨
٤	باب النهي عن خلال تکره لهن .	٥١٩
٥	باب ما يحل النظر إليه من المرأة .	٥٢٠
٤	باب القواعد من النساء .	٥٢٢
٣	باب اولي الاربة من الرجال .	٥٢٣
١	باب النظر إلى نساء أهل الذمة .	٥٢٤
١	باب النظر إلى نساء الأعراب وأهل السواد .	٥٢٤
٢	باب قناع الإماء وأمهات الاولاد .	٥٢٥
٣	باب مصافحة النساء .	٥٢٥
٥	باب صفة مبايعة النبي ﷺ النساء .	٥٢٦

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٥٢٨	باب الدخول على النساء .	٥
٥٢٩	باب آخر منه .	٤
٥٣١	باب ما يحل للمملوك النظر إليه من مولاته .	٤
٥٣٢	باب الخصيان .	٢
٥٣٢	باب متى يجب على الجارية القناع .	٢
٥٣٣	باب حد الجارية الصغيرة التي يجوز أن تقبل .	٣
٥٣٤	باب في نحو ذلك .	٢
٥٣٤	باب المرأة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجال .	١
٥٣٤	باب التسليم على النساء .	٤
٥٣٥	باب الغيرة .	٩
٥٣٧	باب أنه لا غيرة في الحلال .	١
٥٣٨	باب خروج النساء إلى العيدين .	٢
٥٣٨	باب ما يحل للرجل من أمراته وهي طامث .	٥
٥٣٩	باب مجامعة الحائض قبل أن تغتسل .	٢
٥٤٠	باب محاش النساء .	٢
٥٤٠	باب الخضضة ونكاح البيهمة .	٥
٥٤١	باب الزاني .	٩
٥٤٣	باب الرانية .	٢
٥٤٣	باب اللواط .	١٠
٥٤٩	باب من أمكن من نفسه .	١٠
٥٥١	باب السحق .	٤
٥٥٣	باب إن من عف عن حرم الناس عف عن حرمه .	٧
٥٥٤	باب نوادر .	٥٩

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٥٧٠	باب تفسير ما يحل من النكاح وما يحرم والفرق بين النكاح والسفاح والزنا وهو من كلام يونس .	١
٥٧٤	باب (بدون العنوان) .	١
	تم كتاب النكاح وفيه تسع مائة وتسعون حديثاً .	٩٩٠

بلغ أحاديث هذا المجلد إلى ٢٢٠٠ حديث .

قد فرغت من تصحيحه وتعليقه ومقابلته على نسخه المتعددة التي ذكرناها في
المجلد الرابع مضافاً على نسخة تفضل بارسالها سماحة العلامة الأوحى الحجة السيد
محمد حسين الطباطبائي التبريزي دامت بركاته ، فله الحمد وعليه المنّة .



شماره ثبت	۸۶۴
رده بندی	
تاریخ	
	۱۳۹۲/۸/۱۶